كتاب مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

كتاب مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار
للشيخ الإمام الحبر الهمام العمدة الفهامة
تمم العلامة شيخ المنقول والمعقول
محرر الفروع والأصول مولانا
عبد اللطيف بن عبد العزيز
المعروف بابن الملك
نفع الله تعالى بعلومه
في الدارين آمين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا وأخيه محمد إمام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له الشيخ
إبراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الأزهر
وجعلا مقره تحت يد محمد إمام السقا مدة حياته ثم من
بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما
يكون تحت يد أولادهما الذكور دون الإناث الأرشد منهم
فالأرشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الأزهر الشريف
للانتفاع به كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين وشرطا أنه لا يخرج
إلا لأمين بحفظ التغيير وقفا صحيحا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم
في غرة محرم الحرام
سنة ألف وثلثمائة
سبعة وثلاثين

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الكريم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا من بيان حديث الامام محمد المختص بمعالي اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام وهلكت افراس بجري الاقدام

اما بعد فيقول العبد الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمخوف بحيف الفلك عفو الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المعالي وصح النظر في المال صدق العلم لعلاها نارة ومنالا واجلاها زينة وجمالا اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومشتغلا وهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كان له النقل نسبة شبه الحصى عن وشيب الى زبرجد ومن تحلى به فقد غني وعلا وان عد نفيرا حقيرا لا يبالي ومن تخلى عنه فقد ذل وعلا وان صل غنيا رفيعا يتعالى ومن افضله علم الاحاديث والاولى واجزله قربا برحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكره ايامه ولياليه ونظم في عقد تحصيله درره ولآليه واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقصرا ماله فتشعا بكل حال ومما صنفت فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه مرتب بالترتيب البديعة ومنكب في الاساليب الربيعة ومقصور على محض الفوايد ومحذوف عنه ما هو كالزوايد ولهذا صار في الاشتهار كالشمس في الرابعة من النهار وكانت له شروح بعضها بسيطة تمل المشهود وبعضها وسيطة تخل المقصود فصرت ادبر في نفسي واستخير الله يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا ويظهر خفايا نكت اعتبارا نه سالكا في تحرير الفوايد مسلك الوسطى وماسكا في تحرير الفوايد عن الوكس والشطط تاركا تعرضا ما في الشروح الا قليلا خوفا من ان يفضي الى ان يكون طويلا لاتم اشتغاف بعض الاحبة من الطلاب الالبة بما خطر في نفسي في مجالس درسي

قد هيجني الى الشروع ذلك وان كنت بعيدا من هناك لوفر قصوري في بضاعات الفنون وتوزع روعي من نكبات السنون فقلت الله يحصل او ابد الاماني وحل على معاقد المعاني وبعد رفي يهوي من الناظر الراسي لان اول الناس في ذلك اول الناسي

وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار اسال الله ان يجعله سببا بحسن ما لي لديه ويجعل افيدة من الناس تهوي اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا وبإجماع ارايهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن بالسهل للحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات

قال الشيخ المولف اسكنه الله في ضياف جنانه وغمده بجلائب جنانه الحمد لله نفوكه الثنا على شيء بفعل يشعر بتعظيم المثنى عليه مطلقا واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان والجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثنا مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثنا لكن الحمد في افادة الثنا على الله اولى من المدح لان المدح مشعر بان الله مختار في فعله لا موجب بذاته كما هو مذهب الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين انشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين فيكون قايله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاشعار بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بهما اولى الا يرى ان احدا لو قال الحمد لله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قدر له

العبد

يؤذن بانه خبر لان الثنا بجميع المحامد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار
بثبوت المحامد لله يغني الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ
الشارح ان اللام فيه للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروع
برد الخطا بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة
الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرد من خطايه الى الصواب الى هنا كلامه
لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا
بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم شركة الغير ممنوع
اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد
لا لعدم صلاحية التخصيص به محيي وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة
الرمم وهو جمع الرمة بكسر الرا وهي العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في
العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب
ائمتنا ابي حنيفة وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه
الشافعي رحمه الله من انها نجسة بيانه ان العظام البالية حياة كما قال
الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا
كان معنى احياها ايجاد الحيوة فيها تكون الحيوة حالة فيها فتكون حالها
قبل الموت اذ لا قايل بالفصل وما تحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فتنجس والموافق
لمذهبنا ان يقال المراد باحيا العظام البالية ردها الى ما كانت غضة رطبة
في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتدا
محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة
معنى الماضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة
والتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم ان اريد به
القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كاين وما سيكون فاللوح والقلم
واجراؤه فيه مما يجب الايمان وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله

تعالى

تعالى اي الملك المسمى بالعقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجرا الى الله
تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى
ان اجراء العبد كاين بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة
اذ لولاه لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين
وذارئ بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع الامة وهي الجماعة يقال
لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة
فاعل من برء بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد اليا واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة
وقد تقلب همزة البارئ يا بالتخفيف او تحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون
الهمزة فاعل من البرى وفي الصحاح براه الله يبروه بروا اي خلقه فعلى هذا البرية
اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا
من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه
اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى باريكم ولا يقال
بارئ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها
بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احيا الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود
عما بعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين
والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه
ولا يشركوا به اعلم ان المصنف وشح خطبته هذه بعبارات فايقة واعتبارات
رايقة ولما كان بيان استعاراتها موديا الى التصديع اقتصرت على بعض
ما فيها من صنايع البديع فقلت بين المحيي والمجري والقلم والنسم
سجع متوازن وهو ان تتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين
الرمم والامم سجع مطرف وهو ان تتوافق الكلمتان في حرف السجع
لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف
الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده
من قوله في حنادس الحشر ويكلوا به الى قوله ما افاض تهتان شتويه صنعة

فلذا البارئ

ذات

تسميط وهو ان يوتي بعد الكلمات المنثورة او الابيات المنظومة قافية اخرى مرعية
الى اخرها كقول ابن دريد لما بدا من الشيب حوته وبان من عصر الشباب بونه اي بعده
قلت لها والدمع هام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال
الدجى هكذا الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة
كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ابن عباس اي ليعرفون
ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح ان
يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحدة من
الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال بمجري
القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة
سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل
من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة
على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون
لجزئه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت نعم بعد تسليم ذلك لا
يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ
يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحيا مما له الجنة
دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احيا الرمم المجازات كما قال
الله تعالى انه يبدا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة
لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة
عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
لكن يبقى البحث في توجيه تعليل افعال الله الاشاعرة انكروا صحته معنى
وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون
فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال
تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم
لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما تفرض علة

لخلقه

لخلقه في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى العباد تمسكا
بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون العبادة
علة الخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس
المومنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المومنين الا ليعبدون
وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه السلام ما من
مولود يولد الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة
ايضا كما قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق
بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر يسمى به الصبح يعني
كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح
وفيه اقاويل اقواها ان يقال علمه موكل الى الله وباعث من البعث والنشر
الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ فيه اشارة الى ان الحشر
للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكما وعند اهل السنة والجماعة
الحشر لهما جميعا فالاكتفا بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محيي الرمم
كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشباه سوى كون اخرها جيما اقول
من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها
كما كانت في الدنيا لا انها كانت فانية عند فنا ابدانها فاعيدت اذ هو قول
لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا
لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله
محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احيا الرمم لا يدل على
بعث الاشباح كما هو ولئن سلم فذكره لضم معنى اخر اليه وهو كونه
في الحنادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول
انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشي بصفات
متتالية متداخلة اذ ما وان لم يكن عن رتبة في تعلق بعضها بالبعض

ايكن فعله

وقد توالي بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود من
اثباتها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة
اشعارا باستقلالها او فيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة
فودلالتها علي عظم موصوفها تعالي وتقدس • وحنادس • جمع حندس
بكسر الحا والدال المهملتين وهي شدة الظلمة • الحشر • الحشر اي الجمع وكونه
وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفي عليك ان بين الاتراح
والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا
مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعي في
الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة
وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا • مزيح • اي موجد هبوب
الرياح بكسر الرا جمع ريح بالياء المقلوبة من الواو لانه يجمع علي ارواح • مفيح
من افاح دمه اي اراقه • الرياح بفتح الرا الخمر يعني الامر باهراق الخمر
واهدار نفوسها • مبيح المباح • يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوي
طرفاه • مزيح الجناح • اي مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه امر بازاحة
الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا عن الاثم • ويتنحوا عن ركوبه • الظاهر ان
التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما
قبله فمعناه الصفات الدالة علي عظمته وارادة البشر لعبادته باباحة
المباحة وازاحة الجناح اي محوه سبب للاجتناب عن الاثم فلا يخلو عن تعسف
فبين المفيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف
من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالي وهم ينهون عنه وينأون
عنه وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة
كبرد وبرد وبين مزيح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق
نقطة كالنقي والتقي واعتبار الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل
لمن اتم له بيت لمن تامله • مدني الحيف • اي مقرب البعيد يعني للضيق

اي

اي جاعل الفقير غنيا • مزجي • اي السايق • الغديق • بالغين المعجمة هو الما الكثير
يعني سايق سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سايق المياه الكثيرة
اي مجريها لان الله هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سايقها صحح بعض
الشارحين الغديق بالعين المهملة معناه الكباسة فعلي هذا معني ازجاه
املاوه • ومنجي الغريق ليشكره في اسباده • وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر
معناه السير بالليل • وسروبه • وهو بضم السين السير بالنهار يعني
كي يشكر الله من نجا من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حياته
• جزيل الثواب • وهو جزا الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن
العبادات القليلة • كريم الماب • يعني متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم
اليه • سريع الحساب • وهو مصدر حسب علي حد نصر معناه العد • والمراد
به هنا عد اعمال عباده في الاخرة للمجازاة روي انه تعالي يحاسب الخلق قدر
حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالي يوشك ان يقيم
القيامة ويحاسب العباد فعلي هذا يكون السريع بمعني القريب والتوجيه
الاول اولي • شديد العقاب ليزدجر • اي لينزجر • المجرم • عن حوبته
وهو بضم الحا الاثم • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب
يعني تارك المواخذة عليها • وساتر العيوب • وهي الخصال الذميمة
• وكاشف الكروب • جمع كرب بسكون الرا وهو غم شديد • ومصرف
القلوب • اي مغيرها من حال الي حال بالتصرف فيها • ابطال ما ادعاه من
علم الغيب واتيان خلافه ليكف • اي يمتنع • من انتحل • اي ادعي • علم غيوبه •
اي ليعلم من ادعي علم غيوبه ان علمه باطل فيمتنع عنه • واشهد ان محمدا
عبده ورسوله • فصيح اللسان • اي فصيح لسانه اضاف الفصاحة الي اللسان
باعتبار كونه الة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه السلام او
كلامه بالفصاحة وبيانها وتبيين اقسامها موضعه علم المعاني • صحيح
البيان • يعني انه عليه السلام يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلا

ر

عظم

سة ۶

التركيب بحيث يفهمه كل لبيب • حديد الجنان • بفتح الجيم اي قوي القلب شديد
اي مستقيم • الطعان • وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا • الي من
نشب • اي اوقد • نيران • جمع نار • حروبه • جمع حرب • صلى الله عليه وعلى اسرته •
اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم • الاطهار • جمع طهر بالطاء المهملة وهو
جمع طاهر كالانصار جمع نصر وهو جمع ناصر • وصحابته • وهو بالفتح مصدر مستعمل
بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله
في اصحابه عليه السلام كان كالعلم لهم ولا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها
بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف
في تفسير الصحابي بنا على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون
كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي
وهو من يكون صاحبا ولو كان بساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد
من الصحابي الا من اقام مع النبي عليه السلام سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا
من راه من المسلمين من اصحابه والحق ان من راه ولم يخالطه انما عد منهم
الحاقا بهم لا انه صحابي كذا قاله النووي • الكرام • جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا
عوض • الابرار • يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وجمع البار البررة وجمع
البر الابرار • ما طلع الشرق • ما بمعنى المدة يعني صلى الله مدة طلوع الشمس ولمع
اي اضاء • البرق • ورقع • على بنا المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في مواضع
خياطة ثوب اخرقعه • الخرق • بفتح الخا المعجمة بمعنى المخروق • وجمع الخرق
بكسر الخا المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو الثنا محذوف للمبالغة • ما افاض
اي صب • نهتان • وهو مصدر هتن يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها
وههنا المصدر بمعنى الفاعل • شبوبه • جمع سيب وهو العطا المعنى مدة
صب الله عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون النهتان اسما قال
النضر النهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فمعناه ان يكون نهتان
شبوبه من قبيل لجين الما فتشبيه العطايا بالنهتان من جهة ان النهتان

[illegible]

لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله وكذا العطايا متفاوتة الوصول الى
العباد تعالى فهنا يكون ما افاض بدلا مما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون موصولة
على انه مفعول جمع تقديره المضاف والعايد اليها محذوف ونهتان بدل مما افاض
والضمير فيه وفي شبوبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه
وقيل يجوز ان يكون النهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى
وجمع الخرق ما افاضه نهتان شبوبه من الثنا • قال الملتجي الى حرم الله • وهي
مكة شرفها الله تعالى والحرام والحرم بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى الالتجا به الى حرم الله تعالى
رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي
هي افضل بقاع الارض لما روي انه عليه السلام قال لمكة انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت • الحسن بن محمد
بن الحسن الصغاني • الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من
بلاد ما وراء النهر • نبهه الله للخطر العظيم • وهو الاشراف على الهلاك والمراد به
الموت ومعنى نبهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال الاعمال الصالحة تنفعه
عند وقوعه كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب • قبل ان يضعضع
اي يهدم الموت • اركانه • جمع ركن وهو الجانب القوي • وحماه • اي حمله الله
على ان يحجر ربع • بالبا الموحدة هو المنزل • الورع • وهو الاجتناب عما فيه شبهة
وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا • وشيد • بتشديد اليا اي يطول
ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصته ومنه
قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول • مبانيه • اي حايطه • وابلحه
اي انزله • باحة • اي ساحة • سبوحة • وهي بفتح السين وتخفيف البا
مكة • واناخ • بالنا المثلثة فوق اي قد ربها • اي في مكة • صبوحه •
وهي الشرب في الغدات • وغبوقه • وهو الشرب في العشي اراد
توطينه فيها • واماته بها • اي في مكة • حميدا • وهو حال من مفعول

اماتت اي مثنيا عليه في السن الناس وهذه مرتبة دعا بها لنفسه • فاقبره • اي جعله
ذا قبر يدفن فيه • ثم اذا شا انشرها • اي من مكة • النشرة • فان قلت لم صرح به
والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي والدي
نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لايقا بها تنقله
الملايكة الي موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعا لنفسه بان يكون جديرا لذلك
الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية وحكي ان
المولف رحمه الله كان اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الي
العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستماية وكان اوصي الي اولاده
ان يحملوه الي مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك • اما بعد • اي بعد حمد الله والصلاة
علي رسوله • فاني بد تدرجت • اي صعدت تدريج ومنظرف مضاف اليه •
والعامل فيه عطوت اي بدة تدرجي • مراقي • جمع مرقات وهي الة الصعود
• الشرف • اي العلو • وتحرجت • اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم
والضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة • من مساقي • جمع مسقات
بفتح الميم وهو موضع الشرب • السرف • بالسين المهملة اي مجاوزة الحد
بالغفلة • عطوت • اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت
ما عطوت • بشناتري • جمع شنترة وهي بضم الشين المعجمة والتا المثناة
فوق بعد نون ساكنة • اصبع العزم • وهو القصد مع القطع • علي اعراف
المجد • حال اي مستعليا علي اعالي المجد • قال الشيخ الشارح بجواز ان يكون علي
اسما بمعني فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابع فوق
اعراف المجد ولعل المعني عليه • اقول لو ثبت استعمال علي اسما بغير
دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو ان علي
بدخول من تكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه • براجمها • بالزا
المعجمة وبالجيم بعد البا المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشناتر
بدل الكل بكل بر العامل وضميره للشناتر • وطرت من الطيران

وهو

استعير للاسراع يعني اسرعت • بعباب • بضم العين المهملة بمعني الكل
الحزم • بالحا المهملة اي الضبط • في خوض • وهو الغوص في الما متعلق بطرت
بحار الحديث وركوب ثبجها • بالثا المثلثه في اوله اي في وسطها لعلمي •
وهو متعلق بعطوت • ان من تسنم • اي علا • قنن • جمع قنة وهي اعلي الجبل
المعالي • جمع المعلي وهو الرفعة • استدرك • اي استحقر • من لاذ • اي التجا
بحضيضها • وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن • ومن اعتلي • وهو
عطف علي قوله من تسنم • ذري المناقب • اي اعلي المراتب وهو جمع ذروة
وهي في الاصل اعلي السنام • السنية • اي الرفيعة • ادعنت • بالذال المعجمة
اي انقادت له • الامم قضها • وهو الحصي الكبير • بقضيضها • وهو
الحصي الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان
مستعملان بمعني الكل يقال جا القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم
وهو بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مول
بالنكرة اي مجتمعين • ومن انتح قلاع • بالكسر جمع قلعه وهي
الحصن علي الجبل كذا في صحاح الجوهري قال الشراح القلاع
جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقطع عن الجبل يصعب مرامها
اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب
وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعني بل القلاعة علي ان المناسب
بمعني الفتح ما ذكرناه • صحاح الحديث • الحديث الصحيح ما سلم لفظه
من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه
عدلا وفي مقابلته السقيم • وحصونها • جمع حصن وهو معروف وضمير
الصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص • داخت •
بالدال المهملة والخا المعجمة اي ذلت • له شواردها • جمع شارد وهو
البعير الذي نفر والمراد بها الاحاديث التي تنفر عن الضبط • ومن
عادي • اي جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العدا بالكسر والله وهو

ب

ها

الموالات بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الاخر في طلق واحد بين
ثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبي عليه السلام المراد بثوابته صحاحه والاثر
وهو ما صدر عن الصحابة عدا اي تصدر عادي تعبدت له اي صارت ذا قيد
غير نافرة اوابدها جمع الابدة وهي المتوحشة من الانس اراد بها ما تعسر
حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرد اي قتل شزبه
بالكسر اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اي طرد تومه فادحربه
اي ملكه زمان نطا نفته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه رباع
الحديث محيلة اسم فاعل من امحلت اي صارت ذات محل وهو يبس الكلاء
بانقطاع المطر كذا في الصحاح للجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو
ماحل ولم يقولوا ممحل وربما جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل
فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث حال كونه خربة
متعطلة اي خالية عن اهلها ومعاجي ارضاميته فقوله هذا لفظ الحديث
انظر كيف اقتبسه المصنف من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب
تاليف لهذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويجري يوم الحساب
عليه كذا اي اذا جعلتها اي رباع الحديث طريقي اذا هذه للظرفية
والعامل فيها علاني وعرزت بالعين المهملة وبالزائين المعجمتين
اي غلبت على المصاحبة اليها فبقي على ههنا بمعنى في اي في الملازمة
والتوجه الى الرباع وجدت مرادها اي مواضع طلب الحديث
معاد الذياب العادية وهي فاعلة من العدولن وضحاحيها بالصاد
والحائين المهملات جمع ضحضح وهو المكان المستوي اماكن جمع
امكنة وهي جمع مكان متعادية اي متفاوتة غير مستوية وهي
صفة اماكن لعله اراد باستوا رباع الحديث استوا من كان فيها من
اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق والتعيين وبتفاوت
اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لتفقدهم

الاستبصار

الاستبصار ولهذا شبههم بالذياب الجاذبة من غير اعتبار تجاوب اي
تجاور وهي صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت
المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي
الناحية انما شبه اقوال المتوطن الرباع بالاصدا الصدورها بلا معرفة وتنا
من النوبة اي تتعاقب العوافي جمع العافية وهي التي ترد الما الي بها
اي ما رباع الحديث ويخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طاير يسكن
في المواضع الخربة بعد ما هدرت بها اي صوتت في منابرها شقاشق جمع
شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمرا التي يخرجها
الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحا اذ
الخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل قد لحمت
وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال لحم الناسج للثوب اذا
جعل فيه اللحمة وهو خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب وهي
الريح التي تهب من القبلة ما اسدت اي جعلت ذات سدى بها الشما
جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما
والبا فيه زايدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول
الوجه لي ان تجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنايب ذات لحمة
تلك الاماكن التي جعلها الشمال ذات سدى فح يستغني عن تقدير ضمير
يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم فيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع
ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع تكشف احديهما ما
غطته الاخرى بسف التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة وامتد
اليها البلى جمع بدل الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصايل جمع الاصيل
وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدي الاسحار والاصايل اليها
عبارة عن كثرة مرور الازمان والاجال عليها علاني البكا اي غلبني
وهو خبر كاني وعرالي اي غشيني النحيب وهو بالحا المهملة رفع الصوت

بابكا اذليس لها داع ولا مجيب يعني لم يكن في تلك الاماكن من يدعوا الي اشتغال
الحديث ولا من يجيبه • اعلم ان الشيخ اورد هذا البيتين من القصيدة المعروفة
لامري القيس من جملة القصايد السبع علي وفق مقصوده ويسمي هذه
في البديع استعانة وهو ان ياتي القايل ببيت غيره ليستعين به علي
تمام مراده وكان نحقه ان ينبه عليه ليلا يتوهم انه سرقا لكن تركه
ههنا لشهرتها وما قبلها • قفانبك من ذكري حبيب ومنزل • بسقط
اللوي بين الدخول فحومل • ذكري مصدر بمعني الذكر سقط اللوي
بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة • وحومل
بالحا المهملة اسما الامكنه الفا في فحومل بمعني الواو وللبيان قوله
وقوفا نصب علي المصدر بها اي في سقط اللوي الباقيه بمعني في صحبي
وهو فاعل وقوفا يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان • علي
مطيهم • جمع مطيه وهي الناقة التي يمتد بها في السير قيل انه منصوب
مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد
عليه ما ذكر في صحاح الجوهري • يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا
وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه
علي انه حال فعلي ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف وينصب
مطيهم بلا نزاع الخافض • يقولون • حال عن صحبي او استيناف • لا
تهلك اسا • وهو الحزن نصب علي التمييز او حال بمعني الفاعل ومفعول
له • وتجمل • اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير متشدا يعني
علا الي البكا متشدا وقوفا • وان شفاي • عطف علي يقولون بتقدير اقول
او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفاي • عبرة • بفتح العين
اي دمعة • مهراقة • اي مصبوبة • فهل عند رسم دارس • الفا فيه للتعليل
والاستفهام للانكار من • معول • بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به
والشاعر لما ذكر ان شفايه العبرة المهراقة علله بان لا شي يستعان به علي

الصبر

الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكا
• ولعمري • اللام فيه للابتدا العمر بفتح العين وضمها البقا وهو مبتدا خبره محذوف
اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل علي جريانه بحسب العادة من غير
قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي ولوا هب عمري والا فالقسم بغير
الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي • ان هذه • وهو جواب القسم اي ان الاشيا المذكورة
واحوال رباع الحديث • لمخايل • اي لمظان جمع مخيلة وهي المظنة • انقضاض
اي سقوط • جدرانه • جمع جدر وهي جمع جدار والضمير فيه راجع الي الرباع
بتاويل المنزل او الي ربع في ضمنها • وانقياض • يقال انقاض اذا انشق
من غير سقوط • حيطانه • جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط فعلي
هذا يكون في كلامه تسامح لافضايه الي السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل
الجدار للدور والحايط للكرم والبستان • وانطماس • اي اندراس • هذا الاثر
وهو رسم رباع الحديث • الدال علي العين • اي علي ذات الرباع • وانبعاج اي
انشقاق • كظايم • جمع كاظمة وهي بير في جنبها بير وبينهما مجري • سخن
بضم السين وفتح الخا المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت
العين بالكسر اي نكبت وسخن الما بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد
بانبعاج الكظايم هنا انشقاق مجاري الدموع الحارة للعين الباصرة
وتواتر جريانها من كثرة البكا فان البكا للسرور دمعة باردة وللبكا للحزن
دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو
عليه اسخن الله عينه حاصل ما سبق ان من شاهده المصنف في رباع
الحديث كان اكثرهم غبر لا بقي بها وقد بقي في بعضها من هو جدير لهاهم
المشبهون برسم الدار ودالون علي الاسلاف الاخيار وفي تشبيههم
بالجدران القريبة الي السقوط والحيطان الراجعة الي الهبوط اشارة
الي ضعف حالهم وقرب زوالهم حتي اذا حصل لهم الممات صار كاندراس
الرسم الدال علي الذات • وكان • وهي مخففة كان واسمها ضمير الشان

قد يستناخ اي يطلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث
العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس لها بنا ولا منيخ اسم فاعل من اناخ
وخبر لا محذوف اي فيها وينشد اي يرفع الصوت بعقوتها اي في ساحة
الرباع وما حولها ولا نصيخ بالخا المعجمة اي لا مستنيخ عفت الديار اي اندرست
محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين
ينزلون فيها فمقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين
طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة
من القصايد السبع ضمه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا
عند الادبا ويسمى هذا في البديع ابداعا ومصراعه الثاني بمنى تابد غولها
فرجامها ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله التابد التوحش الغول بالغين
المعجمة والرجام بكسر الرا المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا قماميها جمع قمامة
بضم القاف وهي الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور
الليل هذا من كلام المولف استثنا من قوله عفت الديار وكان الواجب فيه
النصب الا انه جا ههنا على البدلية اجرا على اللغة القليلة وذكر
اللهم مع اشعار بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا
فمعناه اللهم لا تواخذنا في هذا الاستثنا فان قلت اتصال الاستثنا
واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه
فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثنا قبل اللهم
وما بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر وانه المشتكى
والمشتكى من اهله اليه اي من اهل العصر الى الله تعالى بحيث يرهم في الحديث
اي علمهم المتقن وهذا مع خبره خبران من حفظ كتاب القضاعي وهو
كتاب الشهاب مولفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن
او كتبه ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اي علماهم من احتفر
النجم اي كاتب النجم او انتخبه اي اخرج منه ما اختاره فان انضم اليها الخطب

الاربعون التي زيفها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون
بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروي عمن لم يره او يضطرب
اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن من دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة في كتب الاسناد النقاد الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث
اجمعون فذاك اسم اشارة اي من ضم اليها الخطب الاربعين امثلهم اي اشرفهم
طريقة تميزا اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت همته اي امتدت
من اشرأب الرجل اشريبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح
اسم نايب مناب التوديع وبالكسر مصدر وادع وهي الخطبة التي خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع قال المصنف رحمه الله وكتاب
اخوان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام
تنتمي بفتح التا بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التا بالتاج الواعي اصله الواعي
اي الحافظ فقد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير
فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه واسنينا فجوا بطن غالب ما
نعل بحدثوا عصرك خبط عشوا وهي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا
مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل
ضرب البعير بيده الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة وحملوا
على ربنا المجهول على يابس البيسا بكسر السين وهو منتظم نقار الظهر
اصله على اليبيسا اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبي الظهر
المخيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يتمكنون في كلامهم
لهدوره عنهم من غير روية ولولا حي الغاب جمع غابة وهي موضع يسكن
فيه الوحوش ويستتر بالشجارة من اسامة وهو علم جنس الاسد اي
الشبلين الشبل ابن الاسد لما ضبح به اي صوت في الغاب وهو بالحا المهملة
ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به
لانه يحصن نفسه بحيلة ارتدى برداء الردى اي لبس الرداء الردي نفخ

الواو وهو الهلاك هذا استيناف جواب عمن قال لنا لاهل العصر بقوا على هذه
الصفة من كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة يدفع عن حمى الحديث
الحمي موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا ربع الحديث الذي
يحفظ عمن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان
حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم يبين ما اعطاه لكون غرضك بيان
كونه معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول
وهو ان من يشاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف
يمنعون مثلهم لا بيان وجود الدفع كما بينا من كان فالاولى ان يجعل الحذف
للاختصار وذكر الحمي قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلي
بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلي بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب
من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها اهلة اي اهل
الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رحمت عصابة من كان
ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد جرت الرياح على مكان ديارهم
فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روي
ان عليا رضي الله عنه لما قدم المداين وراى منازل كسرى تمثل بعض
اصحابه بهذا البيت فقال رضي الله عنه هلا قلت كم تركوا من جنات
وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة
الى الشكايات السابقة بثثته وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر
صاحبه عليه فيبثه الى الناس وبفتيته مصدور وهو الذي اصابه
الصدر ونفثته وهو اقل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم التفل
منه التفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجني
الله بتشديد الواو اي البسني التاج ودوجني وهو بمعنى توجني
بتاج مصباح الدجى وهو كتاب الفه الشيخ محذوفة الاسانيد من
صحاح حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى

التاج

التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اي المنقولة يقال حديث
ماثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح وانثال الناس اي مال الى الاشتغال
بها جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي انثيالا جدا
بمعنى ذا اجدا ويقال يعني كونهم جادين لا هوادة فيه اي لا سكون [illegible] الميل ولا فتور
تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث مبهما واستكشاف معانيه ورايت ان ابلغ
الحسنة الحسنة واجرار رسن حصان وهو جيل قول الخيل للخيل رسنه منصوب بالاجرار
يقال اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشا يعني به الحالة بل حصان الخيل لمكان
الجمع ما اخذه في العمر الدنيسة وهو واحد الستين سنة سنة بكسر السين ما تقدم
النوم من الفتور اخص بالرفع خبر ان اي احكم ما انصرفت اليه اعنة جمع عنان
الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهي الخائضة العوالي جمع العالية
من العلو واحسن ما انحرفت اليه اسنة جمع سن الرمح وهو الحديدة في
راسه الصم الصمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح الشوارع وهي
الرماح الظاهرة ورفعها على انه بدل من اسنة والعوالي جمع العالية وهي
راس الرمح فموجت اي خلطت البحرين اراد بها الكتابين المذكورين
يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللولو الكبير يقال
غاص في البحر على اللولو والعقيان وهي صغار اللولو وضممت الى ما فيهما
ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم فان
قلت لم يجعل لما ضم اليه منها علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من
الشهاب والنجم ماخوذ من الصحيحين فلم يحتج الى العلامة سوى علامة
الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرصانة
مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام والمتانة اي الصلابة
يعني يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الاخرة على اني بذلت جهدي في
تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو انيسي مدة حياتي في الدنيا
وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى وكفى

جمع م

والعقيان من الذهب الذي يقال انما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة صحاح

بالله • البانيه زابده • الذي هو عاضد • اي معين من وضع لتعالي جده اي
لاجل علو عظمة الله • صفيحة خده • اي بشرة وجهه • وعاضل • اي قاطع
من وضع • اي اسرع • لتعس • بسكون العين بمعني الهلاك • جده • بالفتح
اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده • في تعدي حده • وتجاوز
قدره وضميره راجع الي من ويجوز ان يرجع الي الله اي اسرع في تعدي
حدود الله واوامره قال الله تعالي ومن يتعد حدود الله الاية • عاليا مبني
اي كنى من حيث العالمية وحال موكدة كما يقال جاني زيد رجلا صالحا
بما عانيت • اي تعبت • وما فيه مصدرية • في تاليفه • وترتيبه • وقاسيت
بمعني عانيت • في تصحيحه وتهذيبه • وسميته مشارق الانوار النبويه
من صحاح الاخبار المصطفوية • كذا اوجدت في النسخ المصححه وفي بعضها
المصطفيه هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين
حذفها في النسبه فقول العامه مصطفوي خطا كذا في شرح الشافيه
فعلامة خ الكتاب ابي عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه
وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن تنزيهه • وعلامة م
لكتاب الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مهجعه • موضع
الهجوع وهو النوم • وعلامة ق لما اتفقا عليه واشتركا في التصحيح اليه
ولكن ان تعرف ان ايمة الحديث المشاهير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر
ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطا والشيخان اللذان
ذكرهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى
محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن بن احمد بن شعيب النسائي
لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد
حتى توي هما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلما
على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح
من الاخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح

اعلم اني التزمت ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا
عليه لاني وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلومة ما هو الاصح
وانبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع
بانه نسب الحديث الي الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما
اولم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال الراوي للحديث واقتصره على ما
ذكره مرة متبعا في ذلك الكتب السابقة والشيوخ الفايقه • وما يعقل شرف
هذا الكتاب وقدره اي مرتبته • الا ذو بصارة اي علم كثير • وبصيرة
اي حجة ومنه قوله تعالي بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة • من
العالمين بكسر اللام • والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه رب العالمين
بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله • والصلوة الزاكية اي الطاهرة
النامية على سيد الانبيا والمرسلين وعلى صحابته الثقات • جمع الثقة
وهو الامين • واسرته الاثبات • جمع الثبت بفتح البا وهو ثابت القلب
عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة • الطاهرين • ورتب
الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذليق واريد
ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا للطالبين وصونا
عن الاتعاب **الباب الاول** ١٣١ مرتب على فصلين الفصل الاول
ابتداوه بمن الموصوله او الشرطيه والثاني ابتداوه بمن الاستفهاميه
الباب الثاني ٣٠٥ رتبه على عشرة فصول الاول فيما جا اوله كلمة ان
٢ كلمة اني ٣ كلمة انا ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم ٦ كلمة انما ٧ كلمة انك
٨ انكم ٩ كلمة الكن ١٠ كلمة انما ٣ **الباب الثالث** ١٢٧ فيما جا اوله
حرف لا ٤ **الباب الرابع** ١٦٣ رتبه على فصلين الاول فيما اوله
كلمة اذا ٢ كلمة اذ ٥ **الباب الخامس** ١٠٤ رتبه على فصلين
الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جا اوله ما النافيه
٢ ما الاستفهاميه ٣ ما الخبريه ٤ ما الشرطيه ٥ ما بين الفصل

الثاني مرتب علي اربعة انواع الاول فيما جا اوله حرف يا والمنادي كني
الذكور او اسماوهم حرفا يا والمنادي الي القبيله
٣ احبابي ستي ٤ حرف يا والمنادي كني الاناث او اسماوهن
الباب السادس ٣٢٣ رتبه علي اثني عشر فصلا الاول فيما جا اوله ليس
٢ نعم وبيس ٣ بينا وبينما ٤ قوله لعن الله تعالي ٥ كلمة لو ٦ كلمة
لولا ٧ كلمة ان الشرطيه ٨ كلمة خير ٩ وافعل التفضيل ١٠ كلمة كل ١١
كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب السابع ٣٣٥ رتبه علي سبعة عشر
فصلا الاول فيما جا مبتدا معرف باللام ٢ كلمة ايما ٣ كلمة ايكم ٤
كلمة اي مضاف الي مظهر ٥ همزة الاستفهام ٦ كلمة الا ٧ كلمة الم
٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس ما او بفتح الواو ١٠ كلمة اما المخففة ١١
كلمة مثل بفتح التا ١٢ كلمة اياكم ١٣ كلمة انا المخففة للمتكلم ١٤
اسم الفعل ١٥ كلمة لك ١٦ كلم لم الجازمه ١٧ كلمة اما المشدده
الباب الثامن ٣٩٦ رتبه علي ستة فصول الاول فيما جا اوله
العدد ٢ وواو القسم التي بعدها الذي ٣ قسم بغيرها الله ٤
الفعل المستقبل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول الباب ٣٠٤
التاسع رتبه علي خمسة فصول الاول فيما جا اوله الفعل الماضي
٢ الماضي المجهول ٣ المتكلم الماضي نحو كلمة هل ٤ فعل الماضي الباب
العاشر ٣٨٩ رتبه علي فصلين الاول فيما جا اوله بكلام الابتدا
٢ في انواع شتي الباب الحادي عشر ٤١٦ في الكلمة القدسيه
الباب الثاني عشر ٤٤٢ في جوامع الادعيه وترتيبه في جميع
الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدي بها فقط
يكون اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجي موخرا في
حروف التهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من
بني وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول تراعي الترتيب في

الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضا وان اشتركا في الحرفين
تراعي في الثالث كقوله من تردي وقوله من ترك وعلي هذا وان اشتركا
في كلمتين يراعي بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز
غازيا وكذلك ان اشتركا في الكلمات كقوله من راني في المنام فسيراني وقوله
من راني في المنام فقد راني وهذا الترتيب دليل علي رسوخ الشيخ في هذا
الفن ووفور سعيه في سبر السنن وخليق لها ان يجي رباعه وفي جمع
الجمان بيد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس من مراعيه
الباب الاول ح ابو هريره رضي الله عنه . اخرجه
البخاري منه تبركا ان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن
كني بابو هريره لانه عليه السلام راي في ثوبه شيا يحمله فقال يا هذا
يا عبد الرحمن فالهرة فقال عليه السلام انت ابو هريره فاشتهر
بهذه الكنيه وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه
بلفظ رسول الله عليه السلام روي عن النبي عليه السلام خمسة
الاف وثلثمايه واربعه وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين
ستمايه وتسعة احاديث انفرد البخاري فيها بثلاثه وتسعين
ومسلم بمايه وتسعين . من امن بالله . وهو في الشرع تصديق وجود
الواجب واتصافه بما يليق به . ورسوله . والايمان به تصديقه بكل
ما جزم انه جا به ويدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره لانه مما جا به وانما ذكر الايمان بالله تعالي مع
دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزء
من الايمان ولا شرطا له عند بعض علماينا بل هو شرط لاجراء احكام
المسلمين علي المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الي الاقرار
وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار
لما كان جزءا له ثابتة العرضية والتبعية اعتبروا في حالة الاختيار

الاقرار باللسان شرط ام شطر
لهم ليس بشطر ولا شرط

[illegible]

جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مومنا عند الله وان فرض
انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم
الاقرار ركن زايد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه
على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزء من الايمان ولم
عُنيَ بعمل اللسان دون اعمال ساير الاركان قلنا لما اتصف الانسان
بالايمان وكان التصديق من عملا الباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا
فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول
للبيان ثم يحكم على اسلام كافر يصلونه بجماعة وان لم يشاهد اقراره
لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه • واقام الصلوة • اي اداها عبر عن الادا
بالاقامة اشارة الى ان الصلاة عماد الدين او لان اقام يجي بمعنى ادام وفيه
اشارة الى مواظبته لها وفيه قوله تعالى يقيمون الصلاة كذا قاله
الجوهري او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها واداءها ماخوذ
من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعدلوا
في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة واقيد لتضمنه رعاية
باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة من ادابها • وصام رمضان • انتصابه
على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر
معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال
صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا
وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات
البدنية تنبيها على عظم شانهما العموم وجوبهما على الاغنيا والفقرا
وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلاة فلتكرره كل
يوم وليلة واما الصوم فلتبوته نظام الناس عن المالوف خصوصا
مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا
ونظيره ما جا في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما

الفجر

الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين
وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة متاخر
الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر
الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست
وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي
• كان حقا على الله • يجي بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد
هنا اذ لا يجب على الله شي خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا
بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا
الى صدقه في وعده • ان يدخله الجنة • لا يخفى ان المراد به الادخال بمزيد
رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيات والا فمجرد الايمان كاف بمطلق
الدخول في الجنان • هاجر في سبيل الله • وفي بعض نسخ البخاري جاهد
في مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية • وجلس في ارضه التي ولد فيها •
وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كان فرضا
لكل مومن في الابتدا ليجتمعوا عند النبي عليه السلام وينصروا دينه
فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة
والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال هذا الثواب
خاص في حق من هاجر ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه •
وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا
اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها المسلم • من اوى • بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما
يجي لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
وبه جا القران العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال

قوله على كالاول للشرح

يعنه

زيد بن خالد الجهني روى له احد وثمانون حديثا منها
ثمانية اتفقا عليها ثلاثة وباقيها لمسلم

اوبناها الي يوخذ ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة نعم لكن اكثر استعماله
في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الآخرة اي اثم وقيل بيان الحكم الدنيا اي
ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفي ان الوجه
هو الاول ما لم يعرفها ومعني التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه
السلام في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الايمة
الحلواني ادني التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان
فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفي قال الشراح المراد من الضالة في الحديث
الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم اقول ليت شعري
ما دعاهم الي هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول
الله عليه السلام في حديث اخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل قوي
واصبر علي الظما فالاولي ان لا يوخذ حتي يجده صاحبه والغنم ضعيف
فينبغي ان يوخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم
ولا ياثم بتركه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عن عبد ٣
الله بن عباس قيل كان خبر هذه الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه
والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمايه وستون حديثا
له في الصحيحين مايتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري
بماية وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى
طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتي يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام
اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي
ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
مالك واحمد يجوز فيما هو الطعام فعلي هذا يكون الطعام للاحتراز
م ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤
قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتي اعتق
الف عبد ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستمايه وثلثون حديثا

له في الصحيحين مايتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحدي وثلثين
والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق
وعا النخل التي يحمل فيه شي من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا
للثمر باذن الله تعالي فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي
المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد
يكون دليلا علي عدمه عند عدم ذلك القيد وسمي هذا مفهوم المخالفة عند
الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان توبر
ان النخلة اذا بيعت قبل ان توبر فثمرها يكون للمشتري الا ان يشترط
البايع لنفسه وايمتنا لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير الموبرة
بالموبرة لان الثمر لما ظهر تغير حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط
فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل موبرا دون بعضه في بستان
واحد كان كالموبر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد
للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع
ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك علي ان العبد يملك المال
لانه اضاف المال الي العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع
يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك
الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث كما في جل الفرس ويدل عليه قوله
عليه السلام وماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة
ويمتنع ان يكون شي واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته
الي العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه
في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط
والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة رضي الله عنها اتفقا علي ٥
الرواية عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام الفان ومايتان وعشرة
احاديث لها في الصحيحين مايتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد

مفهوم المخالفة غير معمول به عند الحنفية

١

البخاري باربعة وخمسين ومسلم تسعة وستين قالت دخلت علي سايلة
ومعها ابنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال ٥ من ابتلي الابتلا الامتحان
لكن اكثر استعمال الابتلا في المحن والبنات مما يعد منها لان غالب هوي الخلق
في الذكور ٥ من هذه البنات بشي ٥ ومن بيانيه مع مجرورها حال عن شي
فاحسن اليهن ٥ فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفا لكن
الاوجه ان يعم الاحسان ٥ كن له سترا من النار ٥ لان احتياجهن اليه كان
اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازي بالستر من النيران

٦ م ابو هريرة رضي الله عنه ٥ روي مسلم عنه ٥ من ابطا به عمله ٥ يعني
من اخره عمله السي وتفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطا
بحيك وابطات بمعني واحد ٥ لم يسرع به نسبه ٥ اي لم ينفعه شرف نسبه
ولم تنجبر نقيصته به اقول لاح لي ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول
فهو ان الحديث يري مخالفا لقوله تعالي والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شي لان
المفسرين فسروه بان ذريات المومنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون
باباءهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شي ولا شك انها
متفاوتة فذريته من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في
الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان
يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او
يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول علي الصراط
وفي لفظ الابطا والاسراع اشارة اليه ويويده ما روي ان النبي عليه
السلام قال يكون رجل اخر من يجوز علي الصراط فيلتفت فلا يري
وراءه احدا فيقول يا رب ابطات بي فينادي يا عبدي عملك ابطا بك

٧ م انس رضي الله عنه ٥ روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي

عليه

[illegible]

احاديث انس ٢٢١٠

بنية

عليه السلام الفان ومايتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمايه وثمانية
عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم تسعين قال كان النبي عليه السلام
معه اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا علي خيره فقال عليه السلام وجبت
ثم مر عليهم باخري فشهدوا علي شره فقال ايضا وجبت فاستفسروا
عما قاله فقال ٥ من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه
شرا وجبت له النار ٥ ذكر الثنا مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا
شرا علي تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون
الحديث قبل ورود النهي وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين
والمظاهرين بفسق وبدعة واما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم
تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر يعني الحديث من
اثنيتم عليه خيرا وكان ثناوكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناكم مطلقا
موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال
النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه علي اطلاقه وان كل مومن مات
فالهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا علي انه من اهل الجنة وان الله
٥ تعالي شا مغفرته والا لم يكن للثنا فايدة وقد اثبتها له رسول الله ويويده
ما روي انه عليه السلام قال حين اثنوا علي جنازة جا جبريل عليه السلام
وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر
كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله
عليه السلام وجبت في الثنا الشر فمحمول علي التهديد لان الله تعالي
يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المومن ٥ انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا
الله في الارض ٥ ذكر هذا الكلام ثلاث مرات للتاكيد واضافة الشهدا
الي الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم
لانه تعالي عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا علي
الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي ٥ ٨ انس رضي الله عنه ٥

انتم شهدا الله في الارض

انفقا على الرواية عنه • من احب ان يسال عن شي فليسال فلا تسالوني عن شي
هذا النفي محمول على امور الاخرة لقرينة ما روي انه عليه السلام قال في اثنا خطبته
بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرض علي
الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس
البكا واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوني ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي
عند الله مستثناة منه • الا اخبرتكم ما دمت • اي مدة كوني ثابتا في مقامي
اراد به مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام
فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة
فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه
وهو ممنوع حـ سهل بن سعد رضي الله عنه • روى البخاري عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام مايه وثمانيه وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانيه
وعشرون وباقيها للبخاري • من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
الى هذا • يعني تعيين لقوله هذا وهو كلام الراوي او المصنف • رجلا كان
يقاتل المشركين وقتل ما الاخير نفسه • قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل
يدعي الاسلام تعرف النبي بنور النبوة ما سبق منه من الشقاوة المقدرة
فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة
١٠ له عليه السلام م ابو موسى وعايشه رضي الله عنهم • روى مسلم عنهما
قيل كان ممن هاجر الى الحبشه ثم الى المدينة ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثمايه وستون حديثا له في الصحيحين ثمانيه وستون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة عشر • من احب لقا الله • اي المصير الى دار الاخرة
ومعنى محبته ان المومن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر
برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته • احب الله لقاه •
اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا
بميلان القلب لا يليق الى الله فيحمل على منتهاه • ومن كره لقا الله • ومعنى

كراهيته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات
• كره الله لقاءه • ومعنى كراهيته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة
التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله قال النووي ليس معنى الحديث
ان حبهم لقا الله سبب حب الله لقاهم ولا ان كراهيتهم سبب لكراهته
بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقا الله حين احب الله لقاهم
الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله ومحبة العبد به تابعة لها
ومنعكسة عنها كظهور عكس الما على الجدار يؤيده ما روي انه عليه السلام
قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه في
القران اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار
بان الله يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته ولقاءنا بمزيد عنايته
٨ م ابو هريرة • روى البخاري عنه من احتبس فرسا • الاحباس ضد
التخلية يجي متعديا ولازما ويجي بمعنى الوقف • في سبيل الله • وهي في
الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه ولكنه عند الاطلاق يحمل على
سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان
رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يحمل عليه
الحاج • ايمانا بالله وتصديقا بوعده • في اثابة الطاعات • فان شبعه •
بكسر الشين وسكون البا الموحدة ما يشبعه • وريه • بكسر الرا وتشديد
اليا ما يرويه • وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة • يعني يحمل
١٢ في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشيا م معمر بن عبد الله بن
نافع • روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين • من احتكر • اي ادخر ما
يشتريه وقت الغلا ليبيعه وقت زيادة الغلا • فهو خاطئ • بالهمزة
وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار
استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره

سهل بن سعد روى مايه وثمانين حديثا

هيئة

بيد

عمر الي عبد الله بن نافع ما رواه خمسة احاديث

وقال ابيننا والشافعي الاحتكار يحرم في الاقوات خاصة وحملو الحديث لما روي ان الراوي
كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلا وكفى ذلك دليلا لان
الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا
يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين
حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يقول باجتهاده فان قلت روي ابو امامه
ان النبي عليه السلام قال لا تحتكروا علیهم الاقوات للحديث مذكور في جامع الاصول لعل
ايمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم
واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراة مشهورة
عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا
في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في
وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد وبقوله ادوا عن
كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص
وحديث الملك مخصص خص منه الصبي والمجنون فيل الحكمه في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر
الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عايشة اتفقا على الرواية ١٣
عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن
الدين به تنبيها على ان الدين امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيا
لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي
احدثه مردود باطل ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم ١٤
قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي ثمانمايه
وثمانية وار بعون حديثا له في الصحيحين مايه وعشرون انفرد البخاري منها
باحد وعشرين ومسلم بخمسه وثلثين من احسن في الاسلام اي صار
خالصا فيه قيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يواخذ بما عمل في الجاهلية
يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جنايته على

نفس

نفس غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن ساله انواخذ بما عملنا في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد الاسلام العياذ بالله اخذ بالاول
والاخر فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبه ومن احسن في الاسلام يغفر له ما
١٥ كان يستحقه من العذاب خ ابو هريره رويا البخاري عنه من اخذ اموال الناس
وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او بغيره ولهذا التم تقييده بقوله ظلما يريد اداها
الجملة حال عن المستكن في اخذ اداها الله عنه هذه جملة خبرية لفظا معنى
اي يسر الله اداها باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشا معنى بان
يخرج مخرج الدعا له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشا معنى يحتاج
الى تاويله بقوله يستحق لا يقال في حقه ذلك فان لم يقصد بها الاخبار
لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشا معنى وانما استحق مريد الادا
لهذا الدعا لانه جعل منه اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على
خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف
امواله وانما قال اتلفه لانه اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة
١٦ زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية
عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر
ما رواه عن النبي اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها
للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما هو وضع
الشي في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او غير طوقه الضمير
المستتر فيه القايم مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشا معنى
دعا عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم
القيمة ورد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول
المراد منه تكليف تعجيز لا الابتلا لان التكليف ابتلا والتعجيز ومثله واقع كما قال عليه
السلام في حديث اخر المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه

يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق الي سبع ارضين ومن قال ارادمنها سبعة اقاليم فقد اخطا
اذ لا وجه لتحميل شي لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا
الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث علي قولهما وهو ان
الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفه
وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد
المحقه واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد
يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ بن عمر 17
رضي الله عنه روي البخاري عنه من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف
به الباقيه للتعديه بالجملة اخبار ويجوز ان يكون انشا نهي والخسف
غوص ظاهر الارض يوم القيمة الي سبع ارضين وفيه اشعار بان
الارض في الاخرة سبع طباق ايضا ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه 18
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الي التاويل
لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره
فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد
بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر
تحريمة فتقييده بالركعة يكون علي الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره
وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وادرك
ركعة مع الامام فقد ادركه فضيلة الجماعة فعلي هذا تقييد ركعة يكون
لاخراج ما دونها وقيل معني الركعة هنا الركوع وتعني الصلوة الركعة
اطلاقا للكل علي الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة
19 ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه من ادرك ماله

بعينه

بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معني بالتصرفات الشرعية
مثل الهبة والوقف وغيرها عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم
والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الي من احق به
اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس
فله ان يفسخ العقد وياخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس
وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كساير الغرما فحملوا الحديث علي العقد بالخيار
يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان
يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع علي الارفق ويعضده اضافة المال الي البايع
لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له
فيكون اضافته اليه حقيقة وعلي قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار
15 كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اتفقا علي الرواية قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم
علي يد ابي بكر وكان اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة
لدعائه عليه السلام بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة
المبشرة موتا رواه عن النبي عليه السلام مايتان واحد وسبعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
عشر من ادعي الي غير ابيه عدي الادعاء بالي لتضمنه معني الانتساب
وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فعله ممنوع
عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مود الي الفساد
الكبير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام علي الابد
وقد ثبت بالدلايل ان المومن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الي
تاويله فقال بعضهم هو محمول علي المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفايزين
21 الداخلين اولا ثم انه يجازي بعده وقد لا يجازي ويعفي عنه ق ابو هريرة اتفقا
علي الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بكليته

١

عبر عنه بالذوب تحويلا في الملامة لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة
كما يذوب الملح في الما وفيه اشارة الي ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفا قلبهم
مشتغلون بالكمال من رد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد
افساد الماء فيذوب وقال قوم هو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال اخرون
هو عام وهذا اصح الا يري ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية
هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما
مما صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل علي ان اذابته يكون في الدنيا
وقد جا في حديث اخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر
اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها علي غفلة دون
من اتاها جهارا كامرا استباحوها فان قيل كان الانسان لا يواخذ
في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة القاء به
بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يواخذ به سيجي
بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من
اراد فعلي هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم اتفقا علي الرواية عنه ٢٤
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث المتفق عليها منها ثلاثة والاخران لمسلم من استطاع
منكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين
اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك
الاستتار او معني ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة
ما قبله م جابر روي مسلم عنه انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت ٢٣
مع النبي عليه السلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن
النبي الف وخمس مائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان
وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة

عدي بن حاتم ستة وستون

جابر رواه الف وخمسمائة واربعون حديثا من مشاهير الصحابة قال كنت مع النبي في تسع عشرة غزوة
١٥٤٠

وعشرين

وقف

وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا معني الحديث الاول
لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر
بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير اصحابه ويعرف
عند الاطلاق و عدي بن عميرة وهو بفتح العين والرا المهملتين وكسر ٢٦
الميم قبل اليا قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له
في الصحيحين سواه روي مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا
منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الي ان استعمال الكافر غير جائز علي
عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفاه عنا مخيطا فما فوقه معطوف علي مخيطا اي شيا
يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الي المصدر كتمنا غلولا
قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول علي الكتم يكون
للتشديد بحيث تشبيهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة
في كل شي والاول هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له
وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال علي الامانة وتحذيرهم
عن الخيانة وان كانت في شي قليل خ ابن عباس روي البخاري عنه ٢٥
من استمع الي حديث قوم عدي الاستماع بالي لتضمنه معني الاصغا
وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة اي القرية
ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك من
الراوي صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه
الواحد الا انك يوم القيامة الجملة اخبار او دعا عليه لعل هذا الوعيد
في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم

عدي ابن عميرة روي عشرة احاديث

من الفساد او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا ومستحبا
بحسب المواطن ق عايشة اتفقا علي الرواية عنها من اسلم اي عقد ٢٦
عقد السلم وهو عقد علي موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا وفي
رواية اسلف كان اسلم تغنا هما واحد في تمر بالثا المثلثة في اكثر
النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال
اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الوا وفيه بمعني او والا
يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع
الي اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفا شي السلم المؤجل جايز بالاجماع
واما الحال فيجوزه الشافعي لما جا في الحديث انه عليه السلام رخص في
السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنع ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث
لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم
من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك
لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعني الحديث ان اسلم في مكيل
فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم
باجل فليكن الي اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم
لان الغرض عنه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد
فلهذا احتيج فيهما الي التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل
مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع
ضرورة دفع حاجة الفقير حتي يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب
المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا
ضرورة الي شرعية السلم في حقه لقدرته ان يجعل الثمن بالبيع الصحيح
خ ابو هريرة روي البخاري عنه من اشار الي اخيه اي اخيه المسلم والذمي ٢٧
في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جا في رواية بسلاح مكان بحديدة
فان الملائكة تلعنه يعني تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف

مسلما

مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او
لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صح في رواية مسلم لا يشير احدكم الي اخيه
فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير الي المشار
اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان
٢٨ الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة روي مسلم عنه
من اشتري طعاما يعني مكيلة فلا يبيعه حتي يكتاله وكذا الحكم في الموزون
دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات
فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهي عن
البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين
به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا
فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشترا
انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل
الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا
الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا
الحديث علي ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل
لا بد للمشتري كيل اخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفي به لان كيل
البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت يخالف ما روي
نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتي يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول علي اجتماع
الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشتري المسلم اليه من رجل
كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع
الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه وثانيهما قبض
٢٩ رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود اتفقا علي الرواية
عنه من اشتري محفلة بتشديد الفا وهي حلوبة لا يحلب اياما حتي

بعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب
فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها
فليرد معها صاعا عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه
كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا
للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة
من الابل مع تفاوت الانفس في القوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه
السلام قال صاعا من تمر وقال اخرون في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر
بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يوكل
شيا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح
احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار المحفلة وقال ابو حنيفة
لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او
يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في
التيسير م ابو هريرة روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن ٢٠
عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان اميره موافق
له م ابو هريرة روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ٢١
ان ينظر في بيته من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم
ان يفقؤوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل
هذا عنده اذا فقاها بعد ان زجره ولم ينزجر والصحيح قوله انه لا ضمان
مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس
فوق الدخول لمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقا عينه فبالنظر
اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية ٢٢
عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة هو مؤخر اصل العنق وهي مما يعبر به

عن

عن كل اعتق الله اي نجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه
من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الرا العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل
الاعضا انما ما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى
الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان
٢٣ فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا
بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا
النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اي على
المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على ابي
حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الاخر
محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى
صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى
ان باقي العبد يعتق من بيت المال وبقول من يقول يبقى نصيب الاخر على ملكه
اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض
قريبه تعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان
لم يكن له مال الظاهره نفي مطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب
الاخر سوى حوايجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط
ولا يزاد عليها ثم استسعى على بنا المجهول اي طولب العبد سعاية قيمة نصيب الاخر
غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم
يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه مفتقيا
من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك ويثبت في
٢٤ يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين
اخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله قيمة عدل لا وكس
ولا شطط اي لا نقص ولا زاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان
لها وحال موكدة والضمير العايد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا

الصغير وغلبه وفي كان عايد لمن كان قلت لفظة ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن عقوبة
والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت يعني عتق عليه بحكم يعتق
العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم
ق جابر اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه ٢٥
تمليك الشي مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضمير
ان المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى او الى
ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا ان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي
لمن اعمر على بنا المجهول اي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى
في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه
خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث ٢٦
من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في
طريق يطلب فيه رضى الله تعالى فتناول في سبيل طلب العلم وحضور صلاة
الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة روى مسلم عنه من
اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي ٢٧
الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم
يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي يصلي فيه
الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما
بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زايده عليها اعلم
ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم يوجد تكون الصلوات
الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر
من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ولقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا يجوز ان يكون
مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشا الله وان لم يصادف صغيرة

ابو عبس باسمه لا لفظ الحديث

ولا كبيرة تثبت به الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزا المذكور ترتب على
الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انتقض منها شي وعلى ان الغسل مسنون
للصلاة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
من اغتسل يوم الجمعة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة ٢٨
وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض
على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة فدخلها فكانما
قرب بنفسه بدنة اي تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها مقابلة
البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان
قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح
الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة
في الحديث محمولة على الساعة اللطيفة وقال الشافعي التبكير الى الجمعة
افضل فيحمل الرواح في الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله شارح فعلى
هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود
لانه لو كان كذلك لكانت الخطبة بعد السادسة لا انها تكون بعد نصف
اليوم لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز
ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمي
كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة
اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها
مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جا في اولها اكمل
من بدنة من جا في اخرها واذا اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة المراد بهم غير كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه
للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة ولا يكتبون اجر من جا في ذلك الوقت

٤٨

سلمان روي ستين حديثا

المراد منه اجر مجرد بمجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع
٣٩ خ سلمان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا فاسلم
لما قدم النبي عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام
ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من
طيب لئلا يتاذي جاره برايحته ومن فيه للتبعيض او زايده عند من يجوز
ذلك في الموجب ثم راح ولم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما
بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين
متفاربين ومعناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل منع التخطي اذا لم يتعلق
به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية
لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في المجي ولم يتقدم تلك المواضع فلا
فصلي ما كتب له اي ما قدر له من النوافل وانما به تجي بمعنى التقدير
كما جا بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري اذا خرج الامام وفيها يدان بان
الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه وفي دمشق
المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا
حسن فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يتقيد في هذا
الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق
قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت
يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة
متاخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزا اولا سبعة ايام
ثم زاد الشارع تفضيلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى
٤٠ من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م وائل بن حجر
بالبا المثناة تحت وحجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم والرا
المهملة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد

وائل بن حجر ما رواه احد وسبعون حديثا

وسبعون

وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذب به وانما فسرنا
غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة
على الله تحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية
كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يوول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به
خص الغضب بالذكر بهذه العلة مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان
الظالم لم يرض بقسمة الله فغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي
٤١ بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي امام بضم الهمزة واياس
بكسرها ثم بالمثناة من تحت وثعلبة بفتح الثا المثلثة وسكون العين
المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الا حديثان روى مسلم وحده
هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ مسلم هذا بعمومه متناول بما ليس
بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم اي قال القاضي عياض
تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر
اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر وجب رعايته لانه يمكن ان
يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزا برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا
بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتقوي المرتكبها وان كان مستورا او تأويله
عليه السلام فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان ثم
اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن
٤٢ من اراك وهو بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير وهو بضم
الزاي المعجمة على صيغة التصغير قيل ما روى عن النبي خمسة احاديث
اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي
امسك كلبا لا يغني عنه شيئا اي لا ينفع والضمير في عنه عايد الى من زرعا

ابو امامة ما رواه حديثان

سفيان بن ابي زهير روى خمسة احاديث ... بعد فراقه المدينة

تبوا اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه
ومواشيه نقص وهو يحي لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اي من اجر عمله
الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب
اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد
وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا
لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار
معلوم عند الله فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل
يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار
نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين
بان الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم
بها حتى حكي انهم كانوا ياكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين
٤٣ م جابر روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الرا
مسجدنا اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الرا اقربه
بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا بغير محتاج الى تقدير
من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا
النهي خاص بمسجد النبي عليه السلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور
انه عام لقوله عليه السلام في حديث اخر فلا يقربن المسجد فيكون الاضافة
للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا وكان العلة وهي ان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في ساير المساجد فيعم الحكم المراد
بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع
الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها ام عام بكل
الروايح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه
لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم

مما

ماروي انه عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا
بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال
لا منافاة بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم ويقال
تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو ادم دون
ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشي الموصوف يكون
وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكما واجتنبت السفها فعلى هذا يجوز دخول
المسجد اذا كان خاليا لانتفا تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس فاس قوم
على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رايحة كريهة كالبخر
٤٤ وغيره ق جابر اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا هنا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد بما قبله
على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة ذات حجارة سود والمدينة
وقعت بين اللابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء
النبي عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم مما
٤٥ يفوض علمه الى الشارع ق انس وابو هريرة اتفقا على الرواية عنهما من
اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجرة في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة
ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس منه
في الشتاء على كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا
٤٦ ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجر ممسكه
لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جا في رواية اخرى الا كلب صيد واما
امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى والاصح
انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتنا الجرو
٤٧ وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة

روي مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن
دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الي الله او
الي العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الي الله اضافة ملك والاقوي منه
ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته وكذا المعني علي تقدير ان يرجع الضمير الي العرش واضافته
الي العرش لانه مكان التقرب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشا من
العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل الحشر من يريد الله حمايته وهذا هو
المعني من تحميد الغفران كذا سمعته من بعض اساتذي عمده بغفرانه
٤٧ ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطا
درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالي وكنتم ازواجا
ثلثة قال ابن عرفه الزوج يطلق علي الاثنين وعلي واحد منهما لانه زوج
مع اخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان
قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين ينقلب في سبيل الله اي
في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة
بدل الكل وتنوين باب للتكثير يدعونهم من كل باب تعظيما له ورغبة اليه
لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدق فين بابا يدعون منه الي الجنة وكذا لكل صنف
من اصحاب الاعمال باب اي فل اي يا فلان حرف ندا وفل بضم اللام ترخيم فلان
بخلاف القياس علي احد المذهبين فيه وقيل فل لغة في فلان في باب الندا
بدون الترخيم هلم اسم فعل يجي متعديا كما في قوله تعالي هلم شهداءكم
ولازما كما في الحديث بمعناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو
اسم اشارة الي من الذي لا توي عليه اي لا هلاك قال رسول الله عليه السلام
اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب
الحكيم فان قلت ما معني ارجوا وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت

اشار

اشار بذلك الي ان ابواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجي ان يوصل اليه
٤٨ لخفا مقبوليتها ع ابن عباس روي البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه
احتج الشافعي علي ان المرتدة تقتل وعلي ان نصرانيا اذا تهود واليهودي اذا تنصر
يقتل اذا لم يعد الي ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي عليه السلام
نهي عن قتل النسا بل تحبس الي ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر علي العود
ولا يقتل بنا علي ان الكفر ملة واحدة علي ان الحديث ليس يجري علي عمومه لان
٤٩ الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ن عثمان رضي الله تعالي عنه اتفقا علي الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا له في
الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من
بني لله مسجدا اي معبدا قيد به ليخرج معبد الكفرة كما قال عليه السلام لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلي هذا يكون هذا لاخراج ما بني معبدا
لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني ريا ويجوز ان يراد من
المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون هذا لاخراج الريا وقوله
يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معني قوله يبتغي
به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الي اعلي درجات ذلك فان قوله
بني لله لا ينبغي ان يكون غرضه الفوز بالجنة والنجاة من النار واما ابتغا وجهه
فاعظم من كل شي واقول ذا انه كيف يكون مطلوبة للباني وهي غير معقولة للحصول
وانما مطلوبه رضاه نعم قال الشيخ قد يتجلي الله تعالي للعبد فينقطع اليه عما سواه
ويغني عن جميع هواه فيري العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالي لكن
هذا المعني دقيق وكونه مرادا من الحديث يحتاج لاسيما صدر في مقام
كان الاكثر ترغيبا للعوام علي ان ابتغا وجه الله تعالي يجي بمعني طلب رضا
الله تعالي كما جا في حديث اخر مذكور في المشارق ان النبي عليه السلام
قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتي ما تجعل في فم امراتك بني الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثل المسجد

عثمان ما رواه ستة واربعون حديثا

في الشرف ولا يلزم ان تكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا
باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل بما تله
في عظم البنا يعني المسجد كما كان ارفع من ساير البيوت فكذا ذلك البيت يكون
ارفع من ساير البيوت التي يعطي جزا لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون
عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون
له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة روى مسلم عنه من ٥٠
تاب اي رجع من ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي
قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه
لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من
حديث اخر وهو قوله عليه السلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره
مطلب التوبة
عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة
لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبل كرما وفضلا قال النووي تصح التوبة
من مذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن
ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة
فيهما م ابو هريرة روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل ٥١
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث
محمول على المستحل وعلى بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب
لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول
المدة وتوكيد بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب
في مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا
بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا

مخلدا

٥٢ مخلدا اكتفا بما سبق ق بريدة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد مهملتين
اتفقا على الرواية عنه قيل ما روا عن النبي عليه السلام مايه وسبعه وستون
حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم
باحد عشرة من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل
ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره
٥٣ ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد
ابن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا
عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم تضره ذلك اليوم سم ولا سحر
تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر
عرفها النبي عليه السلام او لدعا به عليه السلام بان يكون شفا لذلك الداء
٥٤ خ ابو هريرة روى البخاري من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل
تمر من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة
معترضة بين الشرط والجزا فان الله يتقبلها بيمينه وهذه كناية عن حسن
قبوله تلك الصدقة لان الشي المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر
الم اك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا يربيها لصاحبها
يعني يضاعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل في الميزان
كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد
الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون
مثل الجبل انما ذكر النبي عليه السلام التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات
يربى ايضا لقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى
تربية الله لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطمع في الاموال م ابو هريرة
٥٥ روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الها وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في
الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد
ليقضي اي ليودي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه السلام في حديث

الخروالقضا يستعمل في الادا ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
فريضة من فرايض الله تعالي وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في بيته
كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخا ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك
وههنا مفتوحة الخا لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه
او مبتدا خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخري ترفع درجة وفي
الحديث اشارة الي ان هذه الجزا للماشي لا للراكب ج عبادة بن الصامت بضم
٥٦ العين وتخفيف البا قيل انه كان نقيبا لرسول الله عليه السلام وجهه عمر الي
الشام قاضيا ما رواه عن النبي عليه السلام مايه واحد وثمانون حديثا اتفق
البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روي البخاري عنه من تعار من الليل
هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت
كذا في الصحاح وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه السلام ان
يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال
لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو
علي كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة علي الطاعة الا بمعونة الله
كذا حكي عن ابن مسعود ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء اخر غير
قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزا مرتب علي الشروط المذكورة
والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا ولو
لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض
له فان توضا وصلي قبلت صلاته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية
اليقينية مرتبة علي الصلاة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة روى
٥٧ مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا
به وبضمها غسل الاعضا المخصوصة واحسان الوضوء اكماله بمراعات
فرايضه وسننه واداابه ثم اتي الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي

سكت

سكت قال الجمهور يلزم السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي
في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري وزيادة ثلثة ايام
هذا عطف علي الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زايده
واضافة زيادة الي الثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الي موصوفها لانه في
تقدير وثلثة ايام زيادة علي ان يكون المصدر بمعني الفاعل ومن مس الحصي
فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة علي ان غير المس من انواع العبث
منهي عنه ايضا واشارة الي ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون علي
٥٨ الخطبة م عثمان روي مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت
خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام
من جسده اي من جميع بدنه حتي يخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد
لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه
مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الما فاذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الي اخر الحديث يدل علي ان المغفور
ذنوب اعضا الوضوء فلم لم يحمل الساكت علي الناطق قلنا لا حاجة اليه
لان كليهما معمول وان تغفر ان جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية
وفي قوله فاحسن الوضوء اشارة الي وجود التسمية فيه وغفران
اعضا الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي انه عليه
السلام قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله
٥٩ لم يطهر الا موضع الوضوء خ ابو هريرة روي البخاري عنه من توضا
فليستنثر اي ليخرج من انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجي بالحجر
٦٠ فليوتر صفة الزوج ق عثمان اتفقا علي الرواية عنه من توضا نحو وضوئي
هذا وما قاله شارح انه لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء
النبي عليه السلام اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه

في انفه

اخرج لمؤلف الصحيحين عشرة احاديث
صح

يحيى بن ح

التغاير فضعيف لان معني المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان توضا فقال
رايت رسول الله توضا مثل وضوي هذا ثم قام فركع اي صلي عبر عنه بلفظ
ركع بمجاز المشاكلة ركعتين فريضة كانتا او نافلة لا يحدث فيهما نفسه
اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي ومعناه لا يطلب بها التسلس
والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شي مما لا يتعلق بالصلاة وفي
لفظ يحدث اشارة الي ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر
من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث
النفس اعم لان العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس
كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص علي عمل مخصوص فان تحصل ذلك
العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن
شواغل الدنيا وتوجه الي الحضرة العلية غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير قاله حين توضا ثلاثا ثلاثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران
الخطايا في الحديث المتقدم مرتب علي مجرد الوضوء وههنا ترتب علي الوضوء
مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه قالجواب ان قوله خرجت
خطاياه لا يدل علي خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الي يوم او
الي وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في
بعض روايات مسلم ان عثمان توضا وقال رايت رسول الله توضا
مثل وضوي وقال من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف
يحمل علي خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم علي كونه متاخرا
في الصدور عن النبي عليه السلام بان كان غفران ما تقدم من الذنوب
مرتبا اولا علي الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا علي مجرد الوضوء
لمزيد فضله خ سهل بن سعد روي البخاري عنه من توكل لي اي تكفل
بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم ٦١
من اكل الحرام وقبح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول

عليه السلام متكفلا له باعتبار انه انه طالب لهذه المحافظة ونفعها
عايد اليه لانه عليه السلام هو الهادي واهتدا المدلول نافع له توكلت
له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جا مثل هذا في الحديث الغريب
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان
٦٢ والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر اتفقا علي الرواية
عنه من جا منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الي وجوب الغسل
يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الي استحبابه وحملوا الامر
علي الندب لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
٦٣ ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان روي البخاري عنه من جهز
جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها في زمان
اشتداد الحر وقلة الزاد والركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة
روي ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الي النبي عليه السلام عشرة الاف
دينار فصبت بين يديه فجعل يقلبها وهو يقول غفر الله لك يا عثمان
٦٤ ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد اتفقا علي الرواية عنه من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا اي يحصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض
الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين
ومن خلف غازيا اي صار خلفا له وقام بما يفقده برعاية اموره في اهله بخير
وهنا قيد تكميل جامع يعني حين يكمل فقد غزي اي سقط الجهاد عن ذمته
ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن
٦٥ فيه فمعناه جعل له ثواب الغزو خ ابو هريرة من حج لله فلم يرفث
اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النسا لما روي ان ابن عباس
لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفث
وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النسا ولم يفسق اي لم يخرج
عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا

تلك ان اريد به الخصومة مع الرفقا فهو داخل في الفسق وان اريد به
الاختلاف في الموقف كان قريشا كانت تقف بالمشعر الحرام وساير العرب
يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي عليه السلام الوقوف الى
عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني
على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وهو قوله
كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني
رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن
على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع
بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون
التشبيه في الخلو عما سواها لكنما روي عن النبي عليه السلام دعا عشية
عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجدد فيه حتى استجيبت دعوته فضحك
مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب م سمرة بن
٦٦ جندب والمغيرة بن شعبة روى مسلم عنهما بفتح السين المهملة وضم
الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والي البصرة
مارواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة ومارواه
المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشرة
للبخاري ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو
للحال يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلا
الروايتين معمولة بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها
وكسر الدال بمعنى ذو كذب فعلى حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل
فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل
عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية
حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله عليه

السلام

السلام كذا او امره بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما
اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله عليه السلام ولم
يبين انه موضوع يندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على
نشر فريته او يتكلم من عند نفسه وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم
يعلم او لم يظن انه كاذب في سند الحديث الى النبي عليه السلام
فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان روى
٦٧ البخاري عنه من حفر بير رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بير في
المدينة واضافة بير اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها
٦٨ ووقفها فله الجنة روي ان عثمان اشتراها ووقفها م ابو الدردا
روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما
مات بدمشق مارواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون
حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم
بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية مسلم من
اخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان تكون
للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث
٦٩ يكون في اخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا من كيدهم وشتت شملهم ق ثابت
بن الضحاك اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ومارواه
عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما هذا ومسلم تفرد بالاخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة
لملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشي حقيقة هو القسم به
بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه
داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة
قوله عليه السلام فهو كما قال فالظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان
قال ان افعل كذا فهو يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال

للحنفية لا يكفر محملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان
فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض
لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر وهو محمل الحديث
عند الاكثر ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرء ٧٠
مسلم اي لاجل ان ياخذه او يدفع عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرا علينا رسول
الله مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين
يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم
في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وايمانهم اي ما حلفوا عليه
من تصديقهم محمدا واستعمال يشتري انما يكون بترك احدهما واكتساب
في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا كترؤس والانتفاع
الى اخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب من الخير ولا
ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت في اثنان جاء كعب في المرد
جاء الى كعب ابن الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون
ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان امير لكم او اكسوكم
فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا
صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
الذي بعث لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم ق ابو هريرة اتفقا على الرواية ٧١
عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن
المراد به هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غيرها
خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا

واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث
ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك
بتلك الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل
فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيد بالمال لان
التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث
بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ارتكاب
خلاف الاصل مرة او اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة من حلف فقال في حلفه ٧٢
باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسماصنمين فليقل لا اله
الا الله لا امر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لا نه صار كافرا او
للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند
ابي حنيفة عليه كفارة لان الله اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا
من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه
محتجين بظاهر الحديث لانه عليه السلام لم يذكر فيه كفارة ولو كان واجبة لذكرها
ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي ٧٣
بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا
اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي عاملا بسنتنا م جابر روى مسلم عنه من ٧٤
خاف ان لا يقوم من اخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او زايدة فليوتر
اوله اي يصل الوتر في اول الليل والامر بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه
كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة ٧٥
روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي
الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بها جماعة يعني ترك
الصلاة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة
ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت

اصنام الكعبة ود كان لابن ودة الجندل
وسواع لهذيل ويغوث لمذحج والنسر
لحمير ويعوق لهمدان واللات بالطائف
وغيره والعزى لقريش وكنانة
ومناة للاوس والخزرج وهبل اعظم
اصنامهم وكان على ظهر الكعبة وكان
اساف ونائلة على الصفا والمروة
اهل الجاهلية

اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا لا يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم
ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا
معرفة بان المحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين
على وزن فعليه من العمى وهو الضلال قال النووي هي الجمية لا يستبين وجهها يغضب
وهو حال او استيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة
المنسوبة الى العصبة او يدعوا الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل
فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعني قتله كقتلة
اهل الجاهلية لان مقاتلتهم يكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم
امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها
ولا يتحاشى اي لا يبالي من مومنها ولا يفي لذي عهد عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة
باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست
منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب يكون
كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه
بابيه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن
قيل انما اكرمه النبي عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة فيدخل دار ابي
سفيان كان امنا فجزاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن
انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي عليه
السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو
هريرة روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى ما يهتدي به من الاعمال
الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة
الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق
الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبيا
لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا هذا دفع لما يتوهم

بالاكثر ... مصدر كان

ان

ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي
ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من
اثامهم شيا وضمير الجمع من اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان
قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة
وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
78 دعوة دعوة لكل من احادها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى
مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في
الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على
79 خير فله اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه
من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته
جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سوا كان مما لا يخالف
80 الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه من راى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها
رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها اي ينقل ما راها فيه اغيرها
له نضم الياء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل
اي فسرها واخبرها باخر ما يؤول اليه امرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز
رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي
ان يكون عالما بالتاويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي انه عليه السلام قال الرؤيا
81 ما لم يعبر لم تقع م ابو سعيد روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا
انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من راى منكم
منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره
بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على ازالته باليد لكون فاعله اقوى منه
فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه

ابو مسعود ١٠٢ انفرد البخاري ... ومسلم ٩ انتهى

شرح

ابو سعيد روى ١٧٠ انفرد البخاري ١٦ ومسلم ٧٢ انتهى

معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم
التغيير باليد لكونه اقوى في المنع والنفي العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب
الى تحصيل المطلوب وتقليله في الدفع بالقول ما يكون اليق يكون احسن وان لم ينتفع
بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت هذا معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا
يضركم تقصير غيركم فيما كلف فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهي
ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما راه منكر بالنسبة
الى الفاعل لا الجاهل بما يرى شيا منكرا في مذهبه ويكون جايزا في مذهب الفاعل
وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار
عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط
عنه الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور فان كان
واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن
المنكر فلوجوبه شرايط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع
لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيا لشرب
الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد
المنهي عنه ايضا في منكر انه متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه
موثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على
ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه
اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج
من الايمان بانتفا به وليس كذلك لما جا في بعض الرواية وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلنا اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت
كان الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة فارث بن ربعي روى البخاري ٨٢
عنهما قيل رواه ابو قتادة عن النبي عليه السلام مايه وسبعون حديثا له في
الصحيح احد وعشرون انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية

شرايط النهي عن المنكر

ربعي بكسر الراء وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة من راني في
المنام فقد راى الحق اي الرويا الصادقة لا الرويا التي يلعب بها الشيطان انما قيد
الرويا بالمنام بقرينة انه عليه السلام قاله في جواب من قص انه راى النبي عليه السلام
في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من راني مطلقا فقد راى الرسول الحق
٨٣ ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف
خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من راني في المنام ولم يكن هاجر رزقه
الله الهجرة ورويته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الاخرة كما قال
عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا او برويته عليه السلام فيها الروية
الخاصة بالقرب منه او فكانما راني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه
خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان بي هذا استيناف جواب عمن قال وما
سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه السلام بل جميع الانبيا
عليهم السلام معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة
لئلا يشتبه الحق بالباطل واما روية الله تعالى في المنام فلم يجوزها الاكثرون
وعند من جوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ
٨٤ ليس لها صورة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فقد راني
اي فقد راى مثالي يدل عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا راه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري في الصحيح ان روية النبي
عليه السلام في المنام اعم سوا كانت على صفته او غيرها كما راه ابيض اللحية
٨٥ لان المرئي فيظن الرائي انه النبي خ لا يتمثل بي في صورتي يعني اتفق مسلم
والبخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي فانفرد البخاري من
٨٦ رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي في صورتي م ابو هريرة روى مسلم
عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض وعلى انه
مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا
للاحتياج فانما هو اي المسئلة او الاموال جمر اي سبب للعقاب بالنار

العراف والكاهن

انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفايح من نار يعذب بها انما استحق السايل المذكور بهذا العذاب لانه اخذ ما لم يكن حلالا له ولكنه نعمة الله وهو كفران النعمة واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السوال م صفية بنت ابي عبيد خرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه ولم تروِ عنه وروت عن عايشة وحفصة وابن عمر من سال عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر عما اخفي من المسروق ومن مكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لروية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزا فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السايل عن العراف لو لم يكن مجزية لوجب عليه قضا صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلاته بشرايطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبولها اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما

من

من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكره في الحديث يقويه حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللايح لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملايكة تصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة فيدخل فيها الوتر وقد جاء هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرفا اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدا وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلا وله الحمد وهو على كل شي قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظ قال يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزا المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة كل الافراد يلزم ان لا يحصل الجزا اذا فات هذا التسبيح في دبر صلاة واحدة من صلواته وهذا

سعسرو عين مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا
لان دبر مجموع صلاته غير معلوم له وقد يمكن ان يقال يجوز ان يراد منه
التعميم علي معني ان هذا الجزء انترتب لمن يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
هذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلوة واحدة ٥ انس اتفقا علي ٨٩
الرواية عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسا له
بالهمزة وضم اليا اي يوخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشي والمراد به
هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء وهو
في الاصل وعا الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي الصلة
درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه
ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم عليه واصلا
اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم وهي قرابة كل ذي رحم محرم
وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال
والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه
الحديث اجيب بان الاشيا قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة علي
الشروط كما تكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون
ولعل الدعا والكسب من جملتها وهو المعني من قوله تعالي يمحوا الله ما
يشا ويثبت لكن هذا بالنسبة الي ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ
بالنسبة الي علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه
البركة في رزقه وبقا ذكره الجميل بعده كالحيوة او يقال الحديث صدر
في معرض الحث علي صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شي يبسط
به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به
حكمة م ابو قتادة من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة ٩٠
من كرب بضم الكاف وفتح الرا جمع كربة وهو غم ياخذ النفس لشدته
وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الرا وهو بمعني الكربة كذا قاله

الحارث بن ربعي [illegible]

الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليوخر مطالبة الدين
عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي يحط عن دينه صدقة قوله تعالي
وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم ٥ ابو ٩١
هريرة اتفقا علي الرواية عنه من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة
فلينظر الي هذا قاله لرجل قال دلني علي عمل اذا عملته ذكر اذا دون
ان الجزم السايل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول
تعبد الله خبر بمعني الانشا اي اعبدالله وكذا الافعال التي بعده
او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدا محذوف
اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها
لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل
لعلمه ان السايل كان مقرا بالرسالة فعلي هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك
به شيا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف
علي خلاف هوي نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تخذ يرا عن الريا وتقيم الصلاة المكتوبة
اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة علي الوجه الاخير وتودي الزكوة
المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب
والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد يطلق علي اعطا المال تبرعا والتقرب بالفرايض
اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال الرجل والذي نفسي بيده لا
ازيد علي هذا اي علي ما ذكر من الفرايض شيا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف
علي ترك النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال
انه كان وفدا فمعناه لا ازيد علي ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد
علي هذا سوالي ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير
الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان
الاعمال بالخواتيم فلعلمه عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت علي الصلاح ويدخلها
خ ابو ذر وابو هريرة روي البخاري عنهما قيل اسم ابو ذر جندب وكان من ٩٢

ابو ذر ما رواه مايتان واحد وثمانون حديثا

تشبيها

اعلام الصحابة رضي الله عنهم في الاسلام ما روي عن النبي عليه السلام مايتان واحد وثمانون حديثا
له في الصحيحين ثلثة وثلثون انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من
سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكرة يتناول كل علم من العلوم الشرعية
لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية يكون في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل
العلوم سهل الله له به الضمير عايد الى ما دل عليه سلك او يلتمس والى الطريق
طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل
الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه
٩٣ معدوم م سلمة بن الاكوع روي مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة
وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون حديثا
له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل
علينا السيف اي اخرج من غمده لا ضرارنا فليس منا اي من عاملي
سنتنا م ابو هريرة روي مسلم من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي
٩٤ يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا اي لنشد ان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد
تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا
لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره
مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه
الناس لان المسجد يجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي
في الجامع لان القضا يعد من اشرف العبادات م جرير روي مسلم
٩٥ عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه
عن النبي مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد
البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي
ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية
يقتدي به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل

سلمة بن الاكوع ما رواه ... حديثا ...

اجر

اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما
يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شي
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل
بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي
٩٦ م عايشة روي مسلم عنها من شا فليصمه ومن شا فليفطره يعني عاشوراء
بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء
وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه
قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه السلام ما انتسخ به
٩٧ فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر روي البخاري عنه من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى التراخي في التوبة
لا يأتي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة يعني جعل محروما من خمر
الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها الشرب من خمرها بنزول الحديث
بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسي شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان
ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا
٩٨ نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد روي مسلم من شرب النبيذ
وهو ما ءالقي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقي
فيه زبيبا منفردا غير مخلوط وتمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان
شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد
استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط
وقالا نبيذ واكل واحدة على حدة وقال ايمتنا لا باس بشربه اذا لم يشتد
لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدة
٩٩ م ام سلمة روي مسلم عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام ثلث مائة وثمانية
وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بثلاثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة

ام سلمة ما روته ثلثمائة وثمانية وسبعون ... انفرد البخاري ب٣ ومسلم ١٣

صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب وروي برفعه على ان تفظ يجرجر يجي لازما ومتعديا انما جعل المشروب عنه نارا مبالغة لكونها سببا لها قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انايتها اما التحلي بهما فجايز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلي عليها على بنا المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلي عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلي عليها ثم يتبعها حتى يدفن على بنا المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه المعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتعظيم وقد جا في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها ابدا اعلم ان هذا الحديث يخالف النصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين معذبون فطلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فمات وقال اخرون هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع

مثل

مثل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غيره او لانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيا به الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا ابل النافخ كان جبريل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحدة منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيا او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اي اكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكباير عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه بعد العقاب او قبله مفوض الى مشية الله قال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفا العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المومنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفا العقاب وليس يحتم عندنا ان يعذب النار احدا من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذفها لها هنا لعدم ذكر الايام صح ان يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر الى السنة الخالية من يوم العيد

وليس يحتم عندنا ان يعذب

ابو ايوب روى له ١٥٥ انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة انتهى

وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست من شوال
متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم في الحديث دليله قلنا جا في رواية
اخري بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا يبعض الحديث
دليلا له لان الاتصال متنف بفصل يوم الفطرة قيل الافضل ان تكون صيام الستة
متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت
فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول بعضهم من كلامهم
انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم وفي صحاح الجوهري
الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقي بلا فايدة علي تقريرهم
لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضي
من جا بالحسنة فله عشر امثالها والذي يلوح لي والله اعلم ان يجعل الدهر بمعني
الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان تشتد الرغبة فيه الي الطعام
لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه
اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الي الشارع ق ابو سعيد
اتفقا علي الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
اي نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا
عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر
الجزء وارادة الكل عبر عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار
وحصول سعة العيش ق ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه من صلي
البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلي صلاتيهما وهي صلوة الفجر
والعصر لا زم اداها في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما
وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعي غيرهما غالبا نسال الله عونا علي
اطاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان روي مسلم عنه من صلي

العشا

العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الي نصف الليل
ومن صلي الصبح في جماعة يعني منضمة الي صلوة العشا بجماعة فكانما صلي الليل
كله فصلوة كل طرف من الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة
بجواز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول لما ذكر
في المصابيح من انه عليه السلام قال من صلي العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلي العشا والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد
الله روي مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما
رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين
اثني عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلي صلوة الصبح اي
باخلاص فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير
الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها
الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشي من يعني لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية
للجار والمجرور حال عن شي ظاهره نهي مطالبة الله لكن المراد به النهي
عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلي الصبح او هو ترك صلوة
الصبح هذا علي تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة
من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح فانه الضمير
فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته
بشي يدركه يعني من يطلب الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده
يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه علي وجهه في نار جهنم يقال
كبه اذا صرعه فاكب هو علي وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه ورباعيه متعديه
لازم ق ابو هريرة روي مسلم عنه من صلي صلوة لم يقرء فيها بام القران
اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت مكة
ام القري لانها اول لما حولها من القري في الكينونة او لان ساير السور يضاف

جندب روي ٤٣ في الصحيحين ١٢ اتفقا علي ٧ والباقي لمسلم

الي هذه السورة في الصلوة ولانضاف هي الجي من السور او لانها اصل القران
باعتبار اشتمالها علي المقاصد القرانيه اجمالا من الثنا علي الله تعالي والامر
والنهي والوعد والوعيد والقصه اما الامر والنهي فلان قل تعدد نا اول
السورة وفي الامر بالشي نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت
عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج ٥
هي خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخا المعجمة
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلق ويقول اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تاما
كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان علي حذف المضاف او
المصدر بمعني الفاعل اي خديجة بمعني ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة
الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان
عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها خ انس روي البخاري عنه من صلي صلوتنا
١٠٩ اي كصلوتنا خص الصلاة بالذكر احترازا عن صلاة اليهود وغيرهم فانها
مع الطهارة ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهي عن الفحشا والمنكر
وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهي عنه او لان الحديث صدر عنه في
بدو الاسلام قبل شرعية الاركان الباقيه واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان
صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث ٥
وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الي الكعبة وثبوت التردد في
نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التمييز الا يري ان صلوتنا تشابه
صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك • وقيل المراد من استقبالها
الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما
يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكل
منها الفعيل الذي بمعني المفعول اذا لم يذكر موصوفه توفي تانيثه بالتا
وههنا التانيث غير المراد انما جا الذبيحة بالتا لانه صار اسما بالغلبة

وقيل

وقيل من كونه صفة لموت الي صغير ورثه اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في
السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق ٥
الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون
عطف الثانيه تفسيرا للاولي وذكر الاولي باضافتها الي الله يكون للتعظيم او
لان في ذكر الذمتين حثا علي الامتناع علي التعريض بالاذي فلا تخفروا الله في ذمته
الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار بمعني ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعني
لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم بالاسلام
كافر اذا صلي بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتي اتي بالشهادتين عملا بقوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة
لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة
روي مسلم عنه من صلي علي واحدة الصلوة من المومنين الدعا يعني من دعا لي
مرة صلي الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة
من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطا الدرجات
يعني كفر الله عشر خطيئة او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا
للتكثير قال بعض الدعا للنبي عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة
اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطا الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعا ولهذا حض امته عليه خ ابو هريرة
١١٠ روي البخاري عنه من صلي في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط
فليخالف بين طرفيه اي ليلقي كل طرف منهما علي عاتقه الاخر ليامن
عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة
وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتي لو
لم يخالفه لم يصح صلاته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه
١١١ ولا يخالف لا ينكشف عورته م ام حبيبة روي مسلم عنها وهي رملة
بنت ابي سفيان ام المومنين قيل ما روته عن النبي عليه السلام خمسة

وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم
حديثان من صلي في يوم ثنتي عشر سجدة اراد منها الركعة تجوزا انتقي المصنف
من روايتها علي هذا القدر لكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة
اربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما
قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة
فيه تطوعا بني له بيت في الجنة خ عمران بن حصين عمران بكسر العين ١١٢
وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين روي البخاري عنه قيل كان
الراوي من فضلا الصحابة يسكن البصرة الي ان مات بها قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام مايه وثمانون حديثا له في الصحيحين احد
وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلي قايما
فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول علي المتنفل قاعدا مع قدرته
علي القيام انما قيدناه بالقدرة لان التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون
ثوابه كثوابه قايما قال النووي هذا في حق غير النبي عليه السلام لانه ثبت ان النافلة
عليه السلام قاعدا مع قدرته علي القيام يكون كثوابه قايما وهذا كان من
خصايصه وقيل انه محمول علي المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له
ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلي قايما يكون اجره ضعف ما
صلي قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة
علي القيام لم يصح ومع العجز لا ينتقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي
وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ التاج
فيه نظر لان هذا لا يرد علي العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة
ليس علي النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ
بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر

بانه

وقف

١١٣ بانه ليس علي النصف خ ابن عباس روي البخاري عنه من صور صورة اراد
بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتي
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل علي ان تصويرها حرام
بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاوه جهنم خالدا
فيها والخلود محمول علي طول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك
لانه غيي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا علي المستحل
او علي استحقاق العذاب المويد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه
وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير
ذي الروح اذا كان مقطوع الراس م ابن عمر روي مسلم عنه من ضرب
١١٤ غلاما له حدا ما لم ياته اي لم يات بموجب ذلك الحد يعني من
ضرب مملوكه جزاء علي جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن
الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحوا باعتاقه قال
القاضي اجمعوا علي ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر
هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا
لم يذنبوا اما اذا اذنبوا فقد رخص النبي في تاديبهم بقدر اثمهم ومتي
١١٥ زاد عليه يواخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل روي مسلم
عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مايه وسبعة
وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري ثلاثة احاديث
من طلب الشهادة اي بان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها
علي بنا المجهول الضمير المستتر فيه عايد لمن والبارز للشهادة يعني
١١٦ اعطي الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعد بن
زيد اتفقا علي الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من
الارض طوقه الله اي جعله الله لما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع
ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حقه

ثوبان روي له ١٢٨ انفرد مسلم

ق ثوبان اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله عليه السلام ما رواه
عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما
يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب الجنة ويختار فيها بحيث كأنه يخترف
منها خ انس روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى صغيرتين ١١٨
وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين
جاء يوم القيمة انا وهو هكذا اي انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا
والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره
جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه
قدم انا للشرف او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام
الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه ١١٩
م ابو هريرة روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب
الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد من الطيب كله
وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص
والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما
فلا داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من الريحان
فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا
يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان
فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر شيخنا
فتحها لان الدال التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء
الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف المحمل
بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة
طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان
المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدي برده م عقبة ١٢٠

ابن

عقبة بن عامر رواه خمسون حديثا

بن عامر روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون
حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث
ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهام ثم تركه كلمة ثم هنا
للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم
فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم
خ يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا ق عائشة
روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو
احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه
صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله
عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط
الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عليه السلام من عمر اشارة الى ان التحجير
وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة
ق عائشة اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث ١٢١
فعلا مخالفا للدين فهو رد اي مردود م ابو هريرة روى مسلم عنه من غدا ١٢٢
الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله
اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة
الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله
في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا
يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله عليه
السلام غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة ١٢٣
روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة
ان النبي عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر روى ١٢٤

مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد
به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان فاتته قال النووي معناه
فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس فكانما
وتر على بنا المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع
في اهله لو غيره وروي برفعه فح يكون النقص صفة الاهل شبه النبي خسران
من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فما يفت الثواب
في المال اخس من فايت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره
١٢٦ من ذهابهما م ابو هريرة روي مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة وهي
شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته
ولو كانت برايه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم
على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في
جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ق ابو موسى الاشعري
اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله الا الله هي العليا
هو تابث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم
منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب
الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببا له اعلا الكلمة فهو في حكم
المقاتل للاعلا لان المرجع فيها واحد وهو رضا الله ولو كان القتال لاجل
الجنة مخلا للاعلا لما رغب اليها النبي عليه السلام في الجهاد روي انه عليه
السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد
من الصحابة التمرات التي كان ياكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي
انها الحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو
ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي
عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيحين من
حبس فرسا لان يغزوا به فله ثواب معتقدا ربما يشرب وياكل ويتمنى

ذلك الموت ولقال ان نية الغزو به في كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك لعدوه به
ولان اول القتال دهشية ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح لكلام
١٢٨ الاحكام خ ابو هريرة روي البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى
بفتح الميم وتشديد التا المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في
جامع الاصول لفظ انا راجع الى القايل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس بن
متى عليه السلام لاجل ما حكي الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال الرسول
الله عليه السلام ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر كني به عن الكفر
لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون
راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبيا
متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار
الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من
كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه
باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى
١٢٩ اذ ابق الى الفلك المشحون م سعيد بن ابي وقاص روي مسلم عنه
من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه وانا
اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم
انا يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك
فقال رضيت ومحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل
ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعا له خ
١٣٠ جابر روي البخاري عنه من قال حين يسمع الندا اي الاذان اللهم رب
هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب
الاجابة او لانها امنة من النسخ والصلوة القايمة وصفها بالقايمة
لبقايها الى يوم القيمة او لانه امر باقامتها فتكون هي قايمة ات اي اعط

وافضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم العلوية والسفلية
... الدنيا والاخرة ...
... الكمال ...
... الانبيا ...

يحمد الوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من
عباد الله وارجوان اكون انا ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود
للنبي عليه السلام في قوله تعالي عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن
عباس في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه
علي جميع الخلايق تسال تعطي وتشفع تشفع انتصاب مقاما علي الظرف
لتضمين ابعثه معني اقمه او علي الحال بمعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته
بدل من مقاما او عطف بيان له او صفة علي ان يكون مقاما محمودا علما
او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف
غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله
ولقد امر علي اللييم يسبني حلت له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله
تعالي فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول
بمعني النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق الشفاعة
مجازاة لدعايه يوم القيمة فان قلت شفاعته عليه السلام يوم
القيامة عامة للمومنين فما فضيلة القايل قلت ثبت في الصحيح
ان شفاعته عليه السلام تكون علي طرق شتي والمومنون متفاوتون — طرق شفاعته صلى الله عليه وسلم للامة
فيها فبعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم
في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار
وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخلون في شفاعته
والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقايل وهذا القدر
يكون ترغيبا للدعا واما من اي قسم يكون فعلمه مفوض اليه ق ٣١
ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان
الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اي اسبحه تسبيحا
مقترنا بحمده او بانه هي غير زايدة تقديره واثني عليه بحمده مائة

مرة

مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جا به اي من ثواب التسبيح وانما
قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده لم يات احد بافضل
مما جا به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا
احد قال مثل ما قال او زاد عليه سوا كان الزايد من التسبيح او من
غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثنا والقايل بمثل ما قال لا يكون جاييا
بافضل مما جا به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جا به او بمثله
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه
بمعني الواو كقوله تعالي مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء
منقطع بمعني لكن رجل قال مثل ما قال فانه ياتي بمساويه او زاد عليه
فانه ياتي بافضل منه ق ٣٢ ابو ايوب الانصاري اتفقا علي الرواية
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علي كل شي
قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو معرف
يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسماعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليه
السلام خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ٣٣ ابو هريرة اتفقا علي
الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو علي كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين عشر
رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق
للتهليل المذكور اذا كان عشرا اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان
مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متاخرا في الورود
وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا الجزا
المائة ولو زاد عليه لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود
التي لا يحسن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية
ومتفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون
حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة

وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به
الا رجل عمل اكثر منه باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كان مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا
للسيات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدار ما علم ما يلزم منه ان يكون
التسبيح افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة
التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق يد من النار
وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من
الشيطان وغيرهما ٣٤ طارق ابن اشيم روى مسلم عنه بكسر الراء بالقاف واشيم بفتح
الهمزة وسكون الشين وفتح اليا المثناة تحت قبل الميم روي عن النبي عليه السلام
اربع عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد
على بنا المجهول من دون الله انما صرحه مع انفهامه مما قبله اهتماما بشانه
حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما
يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله
حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر
بقلبه لما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على تبعاته الا الله الى هنا كلامه لكن
اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطا الجزا
قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون الالهة الا كلمة التوحيد
فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يومرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فيها ونعمت
والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم بالاسلام احد الا
بعد الشهادتين لما روي انه عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يومنوا
بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل
الحديث عاما ونقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفا بذكرها في مواضع ٣٥
خ ابو هريرة روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة
غير ليلة القدر تقديرا ومعناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب
واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم

طارق روى اربعة عشر حديثا

من ذنبه ٣٦ خ ابو هريرة روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجرده عن
قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير
معلومة فكيف يتصور احياوها قلت لعل المراد به الترغيب على احيا ليالي
رمضان بوجه اخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موان لاحيا سائر لياليه
ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الاقليشي
بضم الهمزة وكسر اللام وسكون اليا المثناة تحت وبالشين المعجمة واليا المشددة
بعدها من يقم ليلة القدر ٣٧ م ابو هريرة روي مسلم عنه من قتل دون ماله اي في
مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان النون فهو شهيد
وفيه جواز مقاتلة قاصدا لمال بغير حق قليلا كان او كثيرا قال بعض اصحاب مالك
لا يجوز ان يطلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه
واهله يكون شهيدا ٣٨ م ابو هريرة روي مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار
والمجرور حال او يكون في بمعنى بالسببية كقوله عليه السلام دخلت امراة
النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوبا
بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر
في الناس فيكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في دا البطن
كالاسهال والاستسقا وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الرا فهو شهيد
اعلم ان الشهدا ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد
بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية على ما عرف في
الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يماثل القسم الاول كالمذكورين
في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهدا لشدة هذه الموتات وشهيد
في الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة
ق ابو قتادة اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قال العلم حنين سماه قتيلا باعتبار

ما يدل اليه له عليه اي علي قتله بينة فله سلبه وهو ما علي القتيل ومعه من ثياب
وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه اما ما كان مع غلامه علي دابة اخرى
فليس بسلب كذا قاله النووي واستدل الشافعي بالحديث علي ان السلب
للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة
السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول علي التنفيل
جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك خ عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا ما رواه عن
النبي عليه السلام سبعمائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا مع الامام علي ترك الحرب
ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف
المضارعة وضمها وفتح الرا وكسرها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد
رايحة شي رايحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال يوجد من مسيرة
اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها اول
بالمستحل ويجوز ان يقال ان من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة
فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرايحة م ابو هريرة روى
مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاي والغين المعجمتين دويبة وسام
ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زايدة اي حسنة
يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان
يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون
لفظ النبي عليه السلام وتعيين المكنى عنه في حديث جابر من قتل
وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون
وفعلنا التعدد ونذكر انما كان الاول اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب

عبد الله عمرو ما رواه سبعماية حديث

تلو

تلو اراد ان يضربها ضربات وربما فات قتلها المقصود وروى البخاري في صحيحه
عن ام شريك انه عليه السلام امر بقتل وزغة وقال كانت تنفخ علي ابراهيم
حين القي في النار لعل هذا الحديث يشعر بما ان جبلتها علي الاساة
ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا
وهو بري مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الي من جلد يوم القيمة
اي ضرب حده في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه
دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد
في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه اللهم
الا ان يؤول ويقال وهو بري اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما
قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو
بري ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير
بري جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الي الغالب لان
المولى يعتقد براة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا علي الرواية عنه من قرا بالايتين
من اخر سورة البقرة البا زايدة والايتان منها امن الرسول الي اخر السورة في ليلة
كفتاه بتخفيف الفا من كفي يعني اغنى او بمعنى دفع اي من قيام تلك الليلة او من
الشيطان او من الافات لما فيها من الدعا والايمان بالكتب والرسل ق الربيع
بضم الرا المهملة وفتح البا الموحدة وكسر اليا المشددة المثناة تحت
وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة علي صيغة
اسم الفاعل ابن عفرا وهو بفتح العين المهملة وسكون الفا امر معوذ وكان يعرف بها
قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبي عليه السلام
احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه
وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عليه السلام غداة عاشورا الكبرى

الربيع ما روته احد وعشرون حديثا وربما الربيع عن سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صايما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه
السلام قاله بعد ما فرض يوم عاشورا ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا
الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب وهنا قسم اخر وهو من يصبح
لا صايما ولا مفطرا لعله ما مورا بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل
الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زايد وان صدر في اثنايه فغير زايد ق
ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط
فلما كانت صبيحة احدى وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام
فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني
رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها
فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت
نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال
القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصايصها
في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله عليه السلام على جبهته
اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت
السماء وكف المسجد في مصلى رسول الله وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة
القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا
باقي الليالي في رمضان خ ابو هريرة روى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة
بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم هذا
هو المراد ههنا لاحد لاخيه في الدين من عرضه او من تحقيره بتنقيص عرضه
ذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي
ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء اخر كاخذ ماله او
المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان بالمسلم وغير العرض لان نقص
عرض الفاسق بغيبته جايز ونقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله
اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا

درهم

درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل
لا يكون بيدك قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب
خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يتحلل منه ان كان له عمل صالح هذا استيناف
جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته
يعني ان كان ظلمه شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها
مفوض الى الله وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان
يكون الماخوذ نفس الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعتقاب من
النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بقدر ظلمه وانما اخذ من سيات المظلوم تخفيفا له
وتحقيقا للعدل يعني الاية ان واحدا لو قال لاخر احمل عنك وزرك لا يواخذ به في الاخرة
ق ١٤٧ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها
اخاه ليتنفع بها فان ابى اي ياخذه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض
من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه اشارة الى
النفع للخلق خ ابن عمر روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قاله لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية
تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره واما
قسم الله ببعض مخلوقاته كالنجم والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب النجم او
نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست
كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها
لشرف ما اقسم من مخلوقاته ق ١٤٩ انس اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلاة
اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة
ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انه سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس
صلى الامام او لا ولكنه بين حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرنا الصلاة

لعذر الي اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل علي جوازه ولا غيره اقول كيف لا تعينه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخر الاضحية الي وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا اجازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الي الصلاة الي الغدا وبعد الغد فمن ضحي فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة علي وجه السنة م ١٥٠ سبرة بفتح السين وسكون البا الموحدة

بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الها منسوب الي جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شي من هذه النساء

اللاتي يتمتع علي بنا المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال يتمتع يعني يباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المراة الي اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريما موبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء علي تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفيين عن مالك من جوازه فخطا ق ١٥١ عبد

الرحمن بن ابي بكر قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي

كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقرا علي الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغذي الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون نافعا كما قال عليه السلام بحسب

ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفا الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هنا هو الموافق لسياق الحديث والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب بمن يتم ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلي هنا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفق عليه اشتباه ومن كان عنده طعام

اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس و شك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او قال النبي عليه السلام المعني السابق بقول اخر غير المذكور قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشا هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقرا وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي خ ١٥٢ ابن عمر روي البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضا حاجته كان الله تعالي في قضا حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير المخبر علي الاسم اما دايما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وتاتي بمعني صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة وههنا لا تصلح لكل ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولي كناية عن معني سعي لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكرا للازم وارادة الملزوم وكان الثانية مقتضي ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعي في حاجة اخيه قضي الله في حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضا حاجة اخيه اشعارا بان قضا الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي تبيان لفظ كان دون يكون اشارة الي انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية تحسنه علي ان السعي هو العمل والكسب كذا قاله الجوهري والكون

سبرة ما رواه تسعة عشر حديثا ويقال ابن عوسجة وهو والد الربيع بن سبرة الجهني

عبد الرحمن بن ابي بكر ما رواه ثمانية احاديث

ثلثة

يعني قضى

وللفاجر اعم من السعي فيها فاي داعية الى تخصيص العام بالكفاية والتعميم انسب المراد والنفع
للعباد ق جابر اتفقا على الرواية عنه من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب
في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فما زاد احد الشريكين بيع نصيبه
فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم ارادة بيعها الشريك لانه بريد البيع فان
رضي اخذ اي ان شاء شراءه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشاء ان يشتريه واخر الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل
ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا
دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد
لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على
الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة تنزيه لان
قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت تدرجا في رواية
لا يحل له ان يبيع وهو يدل على حرمته قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه
بعيد قد عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه
راجح الترك م ١٥٤ ابو سعيد روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي مركوب
زائد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي
الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود
لان الغالب في حال من يركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ومن كان
له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود
لما ذكرناه وللمشاكلة م ١٥٥ اسماء بنت ابي بكر روى مسلم عنها هي اكبر من عائشة
اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها
في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم
النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون
معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام من كان معه
هدي وساق فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام

اي يتحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعي
للمحرم ان يحل بعد فراغه من افعال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق
ابو بكرة اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي عليه السلام ما رواه
عنه مائة واثنان وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى
ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد
ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى
المادح وغيرهما فقد بين عليه السلام طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله
فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه
على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى
احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى
الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته
احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لا حسب المتقدم
ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل
قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه
جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي اي هذا كلامه واقول لا منافاة
بل يكون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح
ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا ينبغي ان يمدحه على وجه اليقين بل
بطريق المنقول له وان لم يكن جازما لا يمدح م ابو هريرة روى مسلم عنه من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى
المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات كما
روي ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى
قلنا الحديث دليل قولي والعمل اولى من العمل بحكاية الفعل م ١٥٨ ابو هريرة روى

مسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليوم
الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اي حضر شيا فليقل خيرا او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام
والله بين وغيرها فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام
المباح خوفا من انجراره الي المكروه او الحرام وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ٥٦٩ م فضالة بفتح الفاء بالضاد المعجمة بن عبيد وهو بضم العين المهملة وفتح
البا الموحدة بعد اليا المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق
وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا انفرد مسلم
منها بحديثين احدها هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن بتشديد
النون اي في مبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان تكون
في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء خ ابو هريرة روي البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل
رحمه وفيه اشارة الي ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه
من شدة العقوبة المرتبة على القطيعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه
وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جا في الرواية ان الله اوحي الي
ابراهيم اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحي الله اليه اكرم فجعله ثورا فاوحي
اليه اكرم فجعله جملا فاوحي اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة
الطعام فخدمهم بنفسه فاوحي اليه الان اكرمت الضيف من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره استدل بعضهم بهذا الامرين على وجوبهما وذهب
الفقهاء الي انهما للندب وحملوا الحديث على ابتدا الاسلام وقت كون المواساة واجبة
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه قال قبل النبي عليه السلام الحسن والبصره اقرع بن حابس فقال لي
عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام لا يرحم على بنا المجهول
روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة او مجزومين على ان تكون

من لا يرحم علي بنا الفاعل

شرطية

فضالة ما رواه احد عشر حديثا

طعامهم

اكرم

صرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية
الراوي وان يراد اعم المتعدي هنا نزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة
ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مؤولا بان لا يكون مع الفائزين
السابقين بل يتاخر ق عمر اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من
النبوة بعد اربعين رجلا واحد عشر امراة استبشر اهل السما باسلامه
ما رواه عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين
احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث
من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب روي مسلم عنه من لعب بالنردشير
وهو اسم لعب معروف عجمي معرب واسمه نرد وشير معناه على لغتهم حلو
فكانما غمس يده بفتح الميم في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل
لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه عليه
السلام بالمحرم وعليه اتفق العلما ويجوز ان يقال الغمس حقيقة غير منصوص
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف
الفعل الي شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف وفي قوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه
وذلك لقوة اختصاص المؤمنين ذكر الله معهم وكذا ههنا القوة اختصاص
الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه هو شابور بن اردشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل
والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوسي

المستكبرة على الله م جابر روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وانما لم يقل معه
الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر روى ١٦٥
مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين
بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين
ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه
عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر
به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويل
واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة روى البخاري ١٦٦
عنه من لم يدع قول الزور هو عبارة عن الصايم والعمل به اي بمقتضى الزور
من الخوض فليس لله حاجة في ان يدع ان يترك طعامه وشرابه كني بنفي
الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس
الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين
الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر روى البخاري عنه ١٦٧
من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى
على المومنين وهم امة الاجابة وهي المرادة هنا لا يشرك بالله
شيا هذه الجملة حال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب
الكبيرة مومن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة
في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج
في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة ١٦٨ اتفقا على الرواية من مات وعليه
صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه لانه لازم له وبالحديث عمل
احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه
السلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي
الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان

الاطعام

الاطعام عنه يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الصوم كما في
صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث
وهذا هو الاشبه م ابو هريرة ١٦٩ روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا
وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر
اعداد آلته كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات
على شعبة اي قطعة تنوينها للتقليل من نفاق يعني من مات على هذه
الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم
مخصوص بزمان النبي عليه السلام والظاهر انه عام ق ابن مسعود ١٧٠
اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو الواو فيه للحال من دون الله
ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف
لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت كانوا انهم يعظمون اصنامهم ولا يزعمون
انها تخالف الله قلت لما سموها الهة تشبهت حالهم بحال من يعتقد انها
قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن موضع الانف المرسون يجوز استعماله في كل
انف دخل النار قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود
لانهما متساويان فيهم م عثمان روى مسلم عنه من مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله اي يعتقده جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة
المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال القاضي
فيه دليل لمن يرى ان مجرد التصديق لله ورسوله نافع بدون النطق لان
الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي
حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري
وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ ... ورسالة رسولنا عليه
السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة روى مسلم عنه

من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي يكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة
والمنفعة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك
يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع
له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له متلبسة بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول
الليل وقال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة
وخبر من محذوف اي جميع اجر اجزي بلا الوجه الاول اولى م عمر روى
مسلم عنه من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحا ما يوظفه المرء على نفسه
من قراءة او صلوة من الليل وعن شي اي عن بعض من حزبه فقرأه ما بين
صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعني من فات
حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت
اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم
يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضا بتفويته وانما كان باعتبار فعله
فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سوا فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر
لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا وانما تخصيص ما بين الفجر
والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا
يصح نية الصوم فيه اقول لصحة النية فيه على الاطلاق ممنوع بل انما
يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو ضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم
النية لا لانه من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما
يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من
باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون التفويت مقتضيا لوقوعه ولو كان التعيين
بطريق النذر يكون تشبيها ح عائشة من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله

ههنا

ههنا ما ليس بواجبة لان النذر بمفهوم الشرع ايجاب المباح فلا
ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانها غير مباح حين اذ المباح ما استوى
طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم قيل هي التي وهبت
نفسها للنبي عليه السلام في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما
روته عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم عنها بهذا
الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله وقد جا الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامة
وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من
منزله ذلك ولا يعني تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال
ما يوضف الى الشارع ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صايم مفعول
نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ الشارح انزل
نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول
النسيان حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان منزلة
اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة
الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه
هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كأنه لم
يوجد منه فعل فاما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته
وبه قال اكثر العلما بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضا وحمل
قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم
وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ق عايشة اتفقا على الرواية عنها
من نوقش الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل
ولا كثير الا يسئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما
السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد

من قوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا ح عمر روى البخاري عنه من نيح عليه النيا
حة هو البكا على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روي مجزوما بما نيح عليه روي
باثبات الالف الجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية تعين
ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة
كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب
يا ام معبد فح يعذب بفعله لا بفعل غيره قال الشارح المراد من نيح المشروع على الموت
وتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه
ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على
الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون
يا مخرب البلدان ويا ميتم النسوان وغيره فيعذب بتلك الاوصاف
ح جرير روى مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير
المستتر فيه القايم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه
لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على البناء للمجهول اي صار محروما من الخير
اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة روى مسلم عنه
من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة
اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد
لما قبله وانما جي بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون لا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه ح ابو هريرة
روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع الجار والمجرور حال عنه
اي خيرا ملتبسا به يصب منه روي مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل
مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وضمير منه
على التقدير بن عايد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى
احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت

فهو

فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره
يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ م ابو هريرة
روى مسلم عنه من يسر على معسر هنا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستامن
والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه
او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدايد
والاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه وبدنه ستره الله في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص
ما هنا بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة يعني والله في
عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زايدة والظهر وهو العبد وضع
موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد اذا اعان اخاه والله اولى ان يظهر لطفه
ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر روى مسلم عنه من يصعد الثنية
وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المرار وهو بالحركات
الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي
مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس
اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل
وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والخطية المؤمن كيف يكون
مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا العجل ومن الاستفهامية
هذا مبتدا خبره محذوف اي من الاستفهامية والاحاديث المذكورة بعد
هذا م ابو هريرة روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صايما اصبح بمعنى صار
وصايما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصايما حال عن ضميره
قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر
انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي

عليه السلام من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد
في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة والا فمجرد الايمان
يكفي لمطلق الدخول ه جابر اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من مبتدا
وخبره رجل يتقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى انه لكمال
الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجب بعده من الامداد فيمدر الحوض اي يصلح المدر
لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا
تقدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا
يتهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع
من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه
دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان جاز قتله فان كان الذمي معاهدا
قال البعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما
يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه
لان الظاهر ان سلمة قتله مفاجاة اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو
متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ه جابر اتفقا
على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله
قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد
ولحق بمكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض عليهم الكفار
وكلما بلغ حسان بن ثابت نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله
فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال الحديث
معناه من كان يقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما
بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف
ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت

الوجوه الحمد لله على قتله م انس روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا من ياخذه بحقه
يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال عليه السلام من ياخذ مني هذا
بسط كل من المسلمين يده يقول انا انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه فاحجموا
فاخذه ابو دجانة لعله اراد بحقه ان يقاتل به في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى
١٨٦
قتل ودجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس روى
مسلم عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم
المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله عليه السلام سبعة من
الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي عليه السلام قال الحديث حتى
قتل السبعة وثبت مع رسول الله ابو عبيد طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه
وصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين موضعا فلما انكسر رباعية رسول الله
عليه السلام فغلبه الغشي احتمله يرجع بها القهقرى وكلما ادرك واحد من
المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول
عليه السلام اوجب طلحة خ عثمان قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة
استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة
منها بمد فقال عليه السلام هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه السلام من يشتري بئر رومة
فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان
فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشرا سبب لجعل دلوه
كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا للغير في الاستقاء
منها ولا يخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها وقيل عثمان اشتراها
بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات
وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف
رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض
١٨٨
رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ه انس

اتفقا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط مجروحا
او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه
قيل كان للنبي عليه السلام من العسكر في ذلك اليوم ثلثماية وثلاثة عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف منهم تلثمائة
ماية فرس فانطلق اليه ابن مسعود روي انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ
بلحيته فقال انت ابو جهل خزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية
الاستطلاع على امر العدو

الباب الثاني

خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم وانما كان جدا
لانتساب قريش اليه كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله
التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قوله يعوذ بها
موخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول اعوذ
بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها اسماعيل واسحاق ويجوز ان يقال الضمير بها مبهم
مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى وان كن نساء كان تامة وضميرها
مبهم مفسر بقوله نساء ولو كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذكما فلذلك يريد
الواو على معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه
بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسماعيل واسحاق
التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة
وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه
اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة
لتشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه
ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره
على غفلة ابتلاء العباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر
لكونه بسببها ووجهها بعض بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية
عنده تتصل بالمعيون فيهلك ويفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان

ان العين تنبعث منها قوة سمية

١٩٠
بقوله اي النبي عليه السلام هذا الحديث للحسن والحسين حين كان يعوذهما ٧
ابن عمر روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بينا افعل التفضيل
منه واضافته اليه مجاز او المراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة
المطلقة ان يصل الرجل اهل وُدّ ابيه بضم الواو بمعنى المودة بعد ان تولي
الاب بفتح اللام اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصل
باوليا والده ابر لان ذلك يودي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة
الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان فتفضل صلته
تخرج من وصف الكسان م انس روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في
الثدي يعني رضيعا قبل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكره عليه السلام كون
ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما للاصحاب اشارة الى خصوصيته
بهذه الرتبة كانت لاجلها وان له لظئرين الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد
غيرها وتقديم له على الظئرين للاختصاص وكونه اثنين يجوز ان يكون لكمال
العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة تكون له
ظئران تكملان رضاعه في الجنة قيل انه يكون في النشاة البرزخية لورود الاثر ان
اهل الجنة يكون في عمر يضع بثلاثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر
متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها يجوز ان يكون بدن ابراهيم
لا يحل بكمال روحه واستعداده برحمة من مشي الروح الامين فوجد منه ويصير
له هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحريج
انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ
في الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة
روى البخاري عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل يرى اباه يوم القيمة
عليه الغبرة والقترة وهي ما يخط من الغبار والمراد بكونها عليه سواد
وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد الكافر ق
١٩٢
عايشة اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الشديد

ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سنة ثمان [illegible] [illegible]

الالد صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة
كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا الالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم
مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشا الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث
على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا
تقديره الذي لد خصومته اي اشتدت ١٩٣ م جابر روي مسلم عنه ان ابليس يضع
عرشه على الما اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه
استدراجا او ان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا
التقديرين يشبه ان يكون استعماله هذه العبارة الهايلة وهي كون عرشه
على الما تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال الله تعالى وهو الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله
عن جنس الانس الذين يرجمونه بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع سرية
وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة
يجي احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منهم ومن هو ابعد فيقول
فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيا تنوينه للتعظيم وما
للنفي ثم يجي احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان
حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك المغوي
من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف
اي انت صنعت شيا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح
يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال
المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين عمن فرق
بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيره
ق ١٩٤ ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعدا سبب للجنة

حتي

حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن
الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح
فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة الحديث وذا كان اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل
الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو
انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى قوله الاجر فضل من
الله تعالى يجوز ان يعطي من يشا من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا
فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية ١٩٥ م انس روي مسلم عنه ان ابي واباك
في النار قاله لرجل ساله اين ابي قال الراوي لما ساله قال عليه السلام في النار
فلما ولى السايل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اولا مرة
ذكر النبي عليه السلام اباه مع اب السايل في المرة الثانية لازالة الوحشة
عن قلب المستفهم وهذا مما خصه من حسن الخلق ١٩٦ م ابن عمر روي مسلم
عنه ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان
احب الى الله من بين الاسما المحبوبة لله المنبية عن ذل المسمى وكونه عبدا
له لان لاحدهما اضافة الى اعلا اسما الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة
وللاخرى اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته
ومن هنا قال بعض العارفين لا تدعني الا يا عبده فانه اشرف اسماي
قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه
عما شانه احمد الله على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف
يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا
تنظر الى ما صدر عني وامح من ذنبي الشنيع بحسن ظني ١٩٧ م ابو ذر
روي مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام
كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ق
١٩٨ ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر

مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشي اي
جعلته جميعا يعني يجعل الله ما الرجل والمراة جميعا في بطن امه اي في
رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول ما روي عن ابن مسعود ان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعرة وتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك
جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم تكون
علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون
مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل
الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين
الثالث فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل
على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها
تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع
كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة
هنا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على
ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى
مسلم عن حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما
تستقر بالرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة
يكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم
روي بالجارة في قوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق
على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت
له الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا قال الطيبي كان من حق الظاهر
ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما

يكتبه

يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك
في الازل [illegible] هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا انما يطلع عليه واما في
التقدير الازلي فلا تغيير وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي للنصب وما نافية
غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين
وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا
ذراع هذا التصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب
الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي
كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ق ابن عباس روى
البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل
فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث
فجعل يتفل عليه ويقرا الفاتحة فبرئ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا فقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران وكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت
رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن هذا الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب
لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا
والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على اولئك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال
لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز
اخذها لهم بسببه ويقابل الرقية بالقران ليستقر به محصته فجاز
اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله
وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على

التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جايز اذا تعين م عمران بن الحصين وجابر روى مسلم عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلاته فتتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه صلاته وكان ذلك معجزة منه عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جايز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغايب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام وكان كمن راه الامام دون القوم م ابو هريرة روى مسلم عنه ان اخنع اسم اي افحش واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التا وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه م انس اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القرا كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالما فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقرا فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك انما حكموا بحصول رضا الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال البلاغة عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف العمل هنا اليهم لانهم هم الفاعلون ابتداء

كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغربا قال ابن سيرين ليس شي من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا تمييز ادنى يعني اقل ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدة عذابها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا في مقام الامين امين امين م ابو هريرة روى مسلم ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به منزله ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القايل هو الله او الملك قال شارح انه يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يجي بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدر ان قايله هو الملك واما ان قدر ان قايله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قيل التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود روى مسلم عنه ان ارواح المومنين طير ويطلق على الواحد خضر تعلق بضم اللام ان تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهدا ايد عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمومنين على رواية الاقليشي الذين

يدخلون الجنة بغير حساب فيدخلوها الان الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالموتى
الشهدا توفيقا بين هذه الرواية ورواية لا فلينبغي يعني جعل الله لارواح الشهداء
هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة لقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح يريد هذا مذهب اهل التناسخ وقال
اخر يحمل هذا على التمثيل بكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثيل الملك بشرا والاولى
ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لانا ما تعبدنا بل معلقة بالعرش المراد منها اركانه
الشريفة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع
اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يتعدى بعلى اطلاعه
هنا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن
مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث
مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني
حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فان قلت
روية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون روية الله
موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب
ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الارواح الى الجسد
ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز
ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم
الله عليهم م ثوبان بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول
يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه اهله به فقال عليه السلام ان اسمي
محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة للاسم او بدل منه او منصوب
بالاختصاص ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا

يوم

تسرح في الجنة

عند الله

يوم القيامة المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او
على من قصد به مضاهات خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه
بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد
الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله
يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ه عايشة اتفقا على الرواية
عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا
هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني ما صورتم بتشبيه تصويرهم بالخلق تعبير
عنه به تهكما بهم ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم
من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم
من اجل مسالته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين
فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر
الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان
على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي
عليه السلام في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا
له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله
اكل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي عليه السلام حتى اعاد مسئلته ثلث
مرات فقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدي
جنايته الى جميع المسلمين وكذلك غيره م عمران بن حصين روى مسلم
عنه ان اقل ساكني الجنة النساء القلة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من
ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار مكثهن بيانه انهن بحسب
وان كثرن لكن سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما
قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة ح انس

٢١١
روي البخاري وقال قال عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بكسر
اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبران شعبا بكسر الشين المعجمة طريق
في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا بنية حبسهم
العذر استيناف يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يلزم منه التساوي
في الثواب لان الله تعالي قال فضل الله المجاهدين علي القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسي الاشعري
اتفقا علي الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الي اشعر وهو اشعر بن ادد
ذكره صاحب التحفة قال المصنف صوابه ان الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون جاءني
الاشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة
قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه علي الاقتداء بهم
٢١٢
ابو ذر روي البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا
هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق
٢١٣
بالمال من في جوانبه بلا تقتير والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة
روي البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليارز بزاء مهملة بعد همزة ثم زاء معجمة
روي في عينه الحركات معناه ينضم الي المدينة كما تارز الحية الي جحرها قال الطيبي
اراد به المهاجرين الي المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها
اشق من جهة مشيها علي بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتي هاجر
بعض الصحابة الي اليمن ثم الي المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي حروفه شديدة
دون ينضم اشارة اليه الابري ان الزئير يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت
الحمار وقيل هذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة
الي انهم ينضمون اليها بالاعوج كالحية اذا انضمت الي جحرها يدخل بالاعوج والمراد
بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون
الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي في خلافة الصديق من انضمام المومنين

الي

الي المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجماعات من العرب كانضمام الحية الي جحرها
صيانة لنفسها ق ٢١٤ جابر وعايشة اتفقا علي الرواية عنهما ان البيت الذي فيه
الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا
الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهي فيها او لان
بعض الصور تعبد فانقض الاشيا الي الخواص ما عصي الله به فان قيل كيف اجاز سليمان
عمل التصاوير كما قال الله تعالي يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل
صور الانبيا والصلحا كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس
فيتعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه
ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة
بالتشبيه بعبادة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور
الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ق ٢١٥ ابن عمر وعايشة اتفقا علي الرواية عنهما
ان التلبينة وهي مصدر لبنت زيدا تلبينا اذا سقاهم اللبن والمراد به ما التروح
يطبخ من ماء الشعير والنخالة سمي بذلك لتشبيهه باللبن مجمة بضم التاء وتشديد الميم وكسر الجيم م
اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق ٢١٦ النعمان بن بشير اتفقا علي
الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشيا واضح حله وان الحرام بين يعني
بعضها واضح حرمته بالدلايل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشيا
مشتبه لوقوعه بين دليلين لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينها الا العلماء
المجتهدون فمن اتقي الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع
فيها استبرا لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم
وعرضه من ان يتكلم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالي ومن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة
ومن وقع في الشبهات يعني من اتي بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع
في الحرام لانه حول حريمه وانما قال ههنا وقع دون يوشك ان يقع لما قال في المشبه به
يوشك ان يرتع لان من تعاطي الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون اثما

بسبب تقصيره في التحري واما لانه يعتاد التساهل ويتجري على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها
الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال
من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر
وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل
بالمحسوس بقوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات
بالرعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النبي عليه السلام
التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه
اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه
لان عقابه اشق ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور
نبه النبي عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام
اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها
متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت
اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الالة في المنكرات الا وهي
القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات م
٢١٧ ابن عباس روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تجلي صانستو تعالى من الجنون
فضله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب
البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه
عليه السلام مهتديا بقوله عليه السلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو لعون على
القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله
ترك لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان وقدم
العبودية على الرسالة اشارة الى العجز وان تحصله بفضل الله وروى ان ضمادا لما
سمع هذه الكلمات التي يقطر منها ماء الحبوة خرج قلبه فقال اعد علي كلماتك

نقد

نقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام
انقياد الى كمال حكمة النبي عليه السلام كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات
اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب اخر ولكن لم يتلفظ ما ذكر النبي
بعده لعله عليه السلام لما راى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام
لحصول المرام قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي ضماد
بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي عليه السلام قبل ان يبعث وكان
من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه لما روى ان سفهاء مكة
كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا يعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان
فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون
قال والله لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد
اني راق بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني
من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا يعني الجن سموا بها
لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي هل لك حاجة الى
٢١٨ دوائي م ابو سعيد روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما
وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضراوات
في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله
مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة
لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي
تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفا ممن كان قبلكم ولعطي ما في ايديهم اياكم
٢١٩ فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مالكم م ابو هريرة روى مسلم عنه
ان الدين بدا غريبا بالهمزة قال النووي كذا ضبطنا مغلوبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام
كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن الدين يقبله الا قليل فاراد ان اهل الدين
في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم
كتعيش الغرباء سيكونون كذلك في الاخر وانما قال كما بدا ولم يقل سيعود غريبا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا خضرة ... [illegible]

لاني الوصول من ملاحظة التهويل يعني طوبى بصعد من طاب كبشرى واوه منقلبة
عن اليا لضم ماقبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغربا يعني كون اهل الدين غربا
ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الاخرة ق عايشة اتفقا على الرواية ٢٢٠
عنها قالت قيل لرسول الله عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال
عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزم دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره
عن الادا فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاءه فاخلف لعدم تمكنه منه
وكلاهما مذمومان م ابن مسعود روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب ٢٢١
صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما ليصدق ويكذب للاستمرار
المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملا الاعلى والقاوه في السنة
الناس وقلوبهم والا فكتابته كل شي سابق م ابو هريرة روى مسلم عنه ان ٢٢٢
الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان
الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه
بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المومن على الحسنات رجاان يكون
اخر اعماله عليها خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة ٢٢٣
وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني
حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من
اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
اي بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه خ عايشة روى البخاري عنها ٢٢٤
ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع
بين القريبتين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضعه الفقه
م ام سلمة روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة
حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة
فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وانه

٢٢٦ دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكرة اتفقا على
الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب
ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي احد منهم قاتل ولده
لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال
بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي
في القبايل الا انا نسينا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم
ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى
ربيع الاول وكانوا يوخرون الحج شهرا الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه
عام حجة الوداع فخطب رسول الله عليه السلام يوم عرفة فاعلم ان ذا الحجة
وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل الجاهلية السنة
اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسي فانهم كانوا يجعلون
السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين
جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف
والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب
مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهو بضم
الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما
اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد
او لبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على
حساب النسي او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري
٢٢٧ جمادى بفتح الدال من اسما الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل
ما روا عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديث
ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة

حذيفة بن اسيد ما رواه الا عن [illegible] حديثا كان ممن بايع تحت الشجرة مات بالكوفة

بها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر ايات اي علامات يكون في موضعين تامه
معنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض
وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكي
عن مالك مكة والمدينة واليمامه واليمن والدخان قال ابن مسعود هو عبارة
عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفه هو على حقيقته
لانه عليه السلام سيل عنه فقال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما ٢٣٦
وليلة والمومن يصيبه كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما
في وقت والدجال ماخوذ من الدجل وهو السحر او السير فانه سياح يقطع اكثر نواحي
الارض في زمان قليل سياتي بيان وصفه وخروجه في حديث اخر ودابة الارض
ويحكى ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب
ولا يفوت عنها هارب تجلو وجه المومنين بالعصى وتخطم انف الكافر
بالخاتم وياجوج وماجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس ستسمع وصفهم
وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة
باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا وسياق ٢٣٧
الكلام فيه لم يذكر اي النبي او الراوي في هذا الحديث العاشره وهي في غيره
اي تكملة لاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق عن المغيرة
ابن شعبه اتفقا على الروايه رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ابن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث اخر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فايدة في قوله ولا لحيوته وكان توهمهم
انكسافها لموت فعظم من الخطا قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف
ينفع لولاده الشريف فاذا رايتموها اي رايتم انكسافهما على حذف المضاف
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذا نه لامران للاستحباب
وانما امر بالدعا لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العاده يكون معرضة

يروى ... الدخان ... بجمع ... ويمكن الجمع ...

عن

عن الدنيا ومتوجهة الى حضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابه هذا هو السر
في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل
على ان ليس لصلوة الكسوف اذا لم ينجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير
مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلاة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون
الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعا بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلاء م جابر
روى مسلم عنه قال الي النبي عليه السلام من نسائه شهرا فمضى فدخل عليهن
صباح تسعة وعشرين فقيل له يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات
وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان
تسعا وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه
اكمال ثلثين م جابر رضي مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
ذهب حتى يكون الروحا وهي بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة
وثلثين ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت
الموذن م جابر ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي المومنون
عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد
بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال
الله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان فكان يعبد
الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى
مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار
والانهار كبحر البصره وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام
ودجله والنيل والفرات اضيف الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف
يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكاة وغيرهم قلت لم
يقل النبي عليه السلام لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان
وامتداد ياسه غير لازم لان حدوث علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال

جزيرة العرب

٢ وبحر القلزم

اي اسه كان من عباد فهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد
بالمصلين الدايمون على الصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق فخص جزيرة
العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن لابها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان
غير آيس في اغواء المومنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الطيبي
في شرح المشكاة لما ذكر كون الشيطان ايساً عن المومنين عبر عنهم بالمصلين
تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو
الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم ق انس اتفقا على الروايه عنه قال جات
صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان
من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضا من غير احساس
به كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان
فيوسوسه مادام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه
على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف
يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزا كالهوا النافذ في البدن م
حذيفه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه
السلام لم نتناول عنه قبله وانا حضرنا مرة معه فبدرت جارية
ان تاكله بلا تسمية الله تعالى فقبل النبي عليه السلام فاخذ بيدها
ثم بدر اعرابي مثلها فاخذ النبي عليه السلام بيده فقال ان الشيطان
اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جا في رواية انه قال بعد
ما اخذ بيد الجارية اخنست شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد
حله بانه يجعله منسوبا اليه لان التسمية يكون مانعة بتصرفه

كالنبي

كالنبي المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله
الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون
الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام
متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان
لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من
استحلاله وفيه اشارة الى انه لو سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه
نص الشافعي وانه جا بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة
التسمية فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان
في يدي مع يدها اي يد الجارية فالتوحيد ذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض
النسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر وقيل يستحب ان يجهر بالتسمية
عليه ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنايه
لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله واخره
رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود اتفقا على الروايه عنه ان الصدق ٢٢٢
وهو الاخبار عن وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو
اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيات وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال
وان الكذب ليهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى
يكتب كذابا المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على
لزوم الصدق خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ٢٢٣
اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونه مما يرضي الله تعالى لا يلقي له
بالا اي لا يخطر بها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم اليا وكسر القاف
حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحهما ورفع البال فالبال على هذا
بمعنى الحال يعني لا يلحقه باس وتعب في تكلمها يرفعه الله تعالى درجات

عد استينافا جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم
بكلمة فيظن بظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضي الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه
ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد روى
مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف
اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما
موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد الذي بين المشرق والمغرب
وفيه حث على قلة الكلام فالتكلم خلق الله اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل
سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عباس اتفقا على الرواية عنهما
ان العين حق اي اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب
وروده ما روي عن علي ان جبريل عليه السلام اتى النبي عليه السلام فوجده
مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما
العين قال يا محمد صدق العين ان العين حق المراد من العين الاول
القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق فيما هذا الحزن ولا يهمنك
امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرفه العرب
وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه هو
الاول ق ابي بن كعب اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه
السلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول
الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين
قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين كان
هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام
لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا
اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه

حملهما

حملهما حبهما على ان يتبعاه بطغيانه فان قلت خوف كفر احدهما في الحال لا يبيح قتله في
الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفره قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرع الخضر
او يقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب اخر
غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر
فكانه خرج في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة
اي الحروب والاختلاف بين المسلمين هاهنا وهو اشارة الى المشرق من حيث
يطلع قرن الشيطان اي ناحية راسه ولعل المراد به الشمس ذكر
المحل وارادة الحال كما جاء في حديث اخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان
وسيأتي بيانه قال الصغاني مولف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من
النبي عليه السلام في المنام قاله وهو يشير الى المشرق ٢٣٨ م انس روى مسلم عنه
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعول
الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها هاهنا الحظ من الدنيا صفة طعمة
يعني يجازى بحسنة بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم
فقال بعض العلماء الاثابة على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو
الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها
واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته
٢٣٩ خ ابن عمر وابو هريرة روى البخاري عنهما قالا سئل النبي عليه السلام عن
اكرم الناس فقال ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم اسم جامع لكل ما
يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه
بين الصفات يوسف بن يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف
مع كونه ابن ثلثة انبياء مترسلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل
٢٤٠ يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع

واثلة بن الاسقع ...

بالسين المهملة والقاف قيل انه كان أهل الصفة ما رواه عن النبي عليه السلام سنة حسن
حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم • وهو ان الله اصطفى كنانة
وهو بكسر الكاف عدة قبايل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة كان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن
عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم ان محمدا عليه السلام
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفا في هذه القبايل
ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس اتفقا على الرواية عنه
ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث
لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراة على ابي مع سماعه قراة النبي كثيرا هو ان
الله تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القران منه ويكون شيخا فيه فامر
نبيه عليه السلام بالقراة عليه واداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي ممن ليتعلم اداب القراة
جمع القران على عهد رسول الله روي ان عمر يقول اقرؤنا ابي واقضانا علي
فقال ابي وسماني هنا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل
ذكرني الله من نحو وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية
الله اياه بامر القران او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي
تخصيص هذه الصورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين
وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصار وقال في
المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب
وخطاب الله معهم خ ابو الدردا روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي
عليه السلام فاقبل ابو بكر مشمرا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شي فاسرعت
اليه في الغضب ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاتيتك فقال عليه
السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده
فاتى النبي فقال عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدق وواساني اي شاركني • واوه منقلبة من الهمزة تخفيفا فالك

الجوهري

الجوهري واسالغة ضعيفة في اسا وقد جا في حديث اخر اساني بنفسه بالالف وهو المختار
وماله ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان
بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون
ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب
روايتان يعني لم يواخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس المتجاوز
عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد
والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه
لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فايدة فانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة
تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤه محذوف
بقرينة ما سبق وفصل بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل
ما في ما لم تكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس
ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه
لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم يتكلم
به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي
عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة
ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص
دالة على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله ان بعض الظن اثم والاجماع
على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله عليه
السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرة

ق وروي تاركوا لي صاحبي باضافة
تاركو الى صاحب والفصل بالجار
والمجرور وهو جائز

فمحمول على تعود المطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا
وطن نفسه على معصية مثلا ان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم
سيئة فان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة
كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف
تشكل عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا هل يكون
حجة يثبت بها النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدردا روى مسلم عنه ان
الله جزا القران وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزا فجعل
قل هو الله احد جزا من اجزاء القران ووجه كونها اجزاء يجوز ان يكون باعتبار
الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه الصورة ثواب قراءة ثلث القران
من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القران على ثلثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد هذه الثالثة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمومنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهه ملك اليمن بنى
كنيسة بصنعا ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان
معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا
وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل اليهم طيرا لكل طير حجر
في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط
القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي
وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة الدم
فقط لا الصيد وقطع الشجر وغيره لاطلاق الحديث وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد
وغيره ح اعلم ان مكة شرفها حرمها ابراهيم عليه السلام
لما صح عن النبي انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي
انه عليه السلام ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به

كتابته

كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا
يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه
مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النهي
يعني النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا
بالقصر ما هو الرطب من الكلا ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها
فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به
بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده هيهنا قلت لدفع وهم من يتوهم
ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا تقطع شجرتها ومن قتل له قتيل اي مقتول
سماه قتيلا باعتبار ما يول اليه كما جاء في القران اني اراني اعصر خمرا الا انما
يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بنا المعلوم اي ولي
القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل
اي قتلته به يعني ولي المقتول ان كان عمدا مخير ان شا قتل القاتل وان شا
اخذ فداه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شا وهو احد قولي
الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط
لقوله عليه السلام العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضا القاتل
توفيقا بين الدليلين يعني لا يفيد الولي البتة لان رضا القاتل باختيار
الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة
الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عليه
السلام الا الاذخر وهذا الاستثنا عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم
لا يجوز قطعه فيكون الاستثنا متصلا قال علماونا النهي مصروف الى ما ينبت في الحرم بنفسه
دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما ينبت فيه بلا مشاركة عمل
فان قلت ما وجه استثنا النبي عليه السلام الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس
فالجواب ان الاستثنا يجوز ان يكون بوحي الله تعالى اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه

تبلها ان طلب احد استثنا الاذخر فاستثنه او بان استثناه كان بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثنا من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثنا يعني لا يقطع نبات الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتا لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي عليه السلام مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عليه السلام بكتابة السنن وكان ينهي عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد روي عنه مسلم ان الله حرم الخمر وهو اسم للني من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال البعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل اي يخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته هذه الاية وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصره على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ان ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون نجسا لحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والثالث ليست بعمل نبيه بتلوثها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة روي مسلم عنها قالت لما توفي صبي من الانصار فدعي النبي عليه السلام الي جنازته فقلت طوبي له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلما على ان اطفال المومنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشتمل على الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الابا المومنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم

وعلي

وعلي الاية فيتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتقد متمسكا بهذا الحديث لنهيه عنه بانه عليه السلام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او انه صدر هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين اما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال الاخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه راي في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر لا يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا في النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة وان سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر م ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم تقديرهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلا على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الي صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم فيقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع بحبك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ من القطيعة هذه صفة محذوفة اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الي الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا الخطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك

قالت بلى قال فاي الله تعالى فذاك لك اي الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله
اقروا ان شيتم يعني ان شيتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة
اقروا هذه الاية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القران
واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا في الارض
وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله
تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقا بان يقول لكم كل من عرف
رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الافساد
في الارض اوليك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عايشة روى مسلم عنها ان
الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم يعني عين في
الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الابا لانه اقرب الى
فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم ق ابو
سعيد اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار
يبكون حين اشتد مرض رسول الله عليه السلام فقال لهم ما يبكيكم قالوا
ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول
الله عليه السلام فاخبره فعصب رسول الله راسه بحاشية بردة فخرج
وصعد المنبر فخطب فكان ذلك اخر خطبته واثنى على الانصار فقال ان
الله خير عبدا اراد به نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم ليلا يحزنوا بسبب
اختياره عليه السلام ما في الاخرة والانتقال اليها عن الدنيا اي بين ان
يعطيه ما شا من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله
في الاخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم القوم
ان المخير هو الرسول الا ابو بكر فبكى وقال فديناك باباينا وامهاتنا اعلم
ان هذا التخيير غير مختص بالنبي عليه السلام لما روت عايشة انه عليه
السلام قال لم تقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير او ليخير

انما

انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففايدة
التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا
يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون
٢٥١ م عايشة روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير
يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق لعباده لكن
قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق
يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب
والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق
من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان
الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما
ولا يقال في الدعا يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه
لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية اقول هذا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق
ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت
وصفا لله باخبار الاحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والثنا عليه به
ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل فذلك جايز بخبر الواحد ومنهم
من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به
٢٥٢ وقال القاضي الصواب جوازه م ثوبان روى مسلم عنه ان الله زوى لي
الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف
طلوع الشمس في الشتا والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر
اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال
وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن
الهوى لعل جمع بعض الارض واراتها للنبي عليه السلام على سبيل التخييل
والتمثيل كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها
قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف

لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما
زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان
مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م جابر ابن
سمرة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة وتسعون
حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان
وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي عليه
السلام لان يثرب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله سماها طابة لتطيبه
بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول
المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة ق انس اتفقا على الرواية
عنه قال راى النبي عليه السلام شيخا بين ابنيه متكيا عليهما فقال ما بال هذا
قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لانه يحتمل تلك المشقة
جعل كانه اغتنى ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى
فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزمه دما عليه والشافعي
عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه
دم لانه ادخل نقصا في الواجب لعدم رعايته كما التزمه خ ابو قتادة الحارث بن
الربعي روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر مع اصحابه فنزلوا اخر
الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح
في انسلابهما حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة وهذا
يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان فان قيل كيف فاتته الفجر
وقد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه
عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم يتعطل لانها كالات السمع والشم وغيرها
وهنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي كانتا متغلتا بالنوم فعدم ادراكه الطلوع لقلبه

قلبه

جابر بن سمرة روى ... ٢٥ ... عليه ... لمسلم

لقلبه والثاني ان يكون له حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي
الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول سار الامر عكسا
لان النفوس القدسية يدرك الاشيا بلا واسطة الالات كما ورد انه عليه السلام قال
اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عليه السلام
قال اللبث على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله
م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر انه دخل على زوجته اسما
فراى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله قد براها فيشدد
البراءة جعلها بريئة مما من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر يعني اسما هذا تفسير
لضمير التانيث في بريها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة
ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها
ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذا
كانا صالحين ق زيد ابن ارقم اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بستة ان الله قد صدقك قاله له اي للحديث للراوي حين نزلت سورة
المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله عليه السلام بقول عبد الله
ابن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب
عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر على مجرور الباقي
قوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه
وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فلما سمعت منه قلت
انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب
فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد
الله والله ما قلته وان زيدا الكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا
وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وقعت لي الملامة في الانصار وكذبوني

زيد بن ارقم روى ... حديثا

شداد راويه روي حديثا

ولما انزل الله سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال الحديث م شداد ابن ٢٥٩
اوس قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهذا ان الله كتب الاحسان على كل
شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف
نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند
الشافعي ومالك واحمد اذا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيه اختيار
اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن
بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيمة اي
يجعلها حادة ويعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح
وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض
لقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من
الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله خلق لابن
ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه
وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اصاب ذلك
النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يتخلص ابن ادم
عنه فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى اي
تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون
في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اي ما تتمناه النفس وتدعو
اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه
واسنادها الى الالة مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد
من بني ادم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن الزنا

صدور

صدور عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر منه
لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤها
٢٦٠ يؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة
روى مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك
يا ابا القاسم فقال عليه السلام عليكم فقطنت قولهم فسببتهم فقال عليه السلام
ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف
٢٦١ فيها السام هو الموت ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق تقدم على فعله ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون
ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم
ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله
الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع بقبض العلماء حتى اذا لم
يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس
روسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وراس القوم كبيرهم وروي روساء بالمد
جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسيلوا على بنا المجهول كضميره راجع الى
٢٦٢ الروسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري روى مسلم عنه
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله
تعالى منزه عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض
ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء
كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق
خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في
الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال
معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط تنوكل

في العدل والجور ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير الغائب اليه في يرفعه العدل
يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الاخرة بالباس والعذاب
ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وبالاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه
على صيغة المجهول الى محزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل
الليل يعني ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يوخرونه
حتى ينضم اليه عمل الاخر او معناه يقبل الله اعمال المومنين المخلصين
في لياليهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن
قبوله لمن عمل له حجابه النور استينافا جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني
هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهده لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب
عن غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم انه لا يراه المومنون وفيه حجة للمعتزلة
قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى فيها وانما يرى بمرتبة الربوبية
اعلم انكون الشي ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به تعالى ويلدا انه
بالنسبة الى العباد وقد جا في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه شغلهم بذواتهم
وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فان لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه
هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت
سبحات بضم السين والبا جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما
انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره الى علمه لله تعالى والمراد مما
انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به لو كشف الحجاب عن ذاته
لا تتحمل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة روى مسلم عنه ٢٦٣
ان الله لا ينظر الى صوركم اي المجردة عن السير المرضية واموالكم العارية
عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي موضع التقوى واعمالكم التي تتقرب
بها الى الله ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر رحمة ٢٦٤
فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية

سبحانه وتعالى لا يرى في مرتبة الالوهية ويرى في مرتبة الربوبية

الي

الى من يجر ازاره المراد به ازاله من الكعبين لما روي انه عليه السلام قال ما اسفل
من الكعبين في النار بطرا اي تكبرا يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما
لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلما كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس
من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النسا فقد صح عن
٢٦٥ النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة روى البخاري
عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي
فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق
مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه
بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب
لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع
عنهم الى البلوغ ولا يعجل في العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم
الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا فقيل الرحمة سابقة على الغضب
حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شي من الاشيا فضلا عن
الغضب فعلى هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله
٢٦٦ تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة ق
عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت اتخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته
على الباب فلما راه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا
ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة
تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام
تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير ما مور به
ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير
٢٦٧ فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه م عايشة روى مسلم عنها
قالت لما نزلت اية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي النبي عليه السلام فتلى علي الاية فلما خيرت الله

مطلب ان الحق تعالى لا يرحم الا بالاستحقاق والغضب بالاستحقاق

ورسوله ثم قلت اما لك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت فقال عليه السلام
ان الله لم يبعثني معنتا متعنتا بدل النون اي طالبا للعنت وهو العسر على
الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود روي مسلم عنه قال سال رجل
عن النبي عليه السلام ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه السلام
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا المسخ تحويل الصورة الي ما هو اقبح
منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الي ان المهلكين غير
المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد
به المسخ كان التعذيب شيا اخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتي
يقع جوابا وافقا لجوابه عليه السلام علي توجيهه مع كونه زايدا علي السوال
بلا فايدة لا يستقيم علي الارادة الاولي لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل
لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا علي الارادة الثانية
لان المعذب بشي اخر كبني اسرايل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش
بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا علي شك الراوي فيكون المراد
من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السوال عنه وان القردة والخنازير كانت
قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روي مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه
السلام قال فقدت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها
اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع البان الشاة تشربه وهذا يدل
علي ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل علي انه
عليه السلام قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم به ذكر قال
اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم لعدم النسل فيه
٢٦٩ ق ابو هريرة والنعمان بن مقرن وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة
قيل ما رواه عن النعمان عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد منها
مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قالا كان النبي عليه السلام في غزوة
خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل

اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي عليه السلام في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح
قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه السلام ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر
اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا كان قتاله ريا وامر الرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر في
شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لساير المسلمين
٢٧٠ م انس روي مسلم عنه ان
الله ليرضي عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتي
يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتي بينا
المرة اشعارا بان الاكل والشرب سوا كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع
صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساوه ليلا يكون منعا لهم
٢٧١ ق ابو هريرة
اتفقا علي الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه وهو مجاز
لاستحالة الضحك المعروف في حق الله واستتباعه نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد
ضحك الملايكة الموجهين لقبض روحهما ويكون اسناده الي الله مجازا ويروي
يضحك الله الي رجلين عدي الضحك بالي لتضمنه معني الانبساط يقتل احدهما الاخر
ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج
الجنة ثم يتوب الله علي الاخر فيهديه الي الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معني الضحك ادرار الرحمة علي عبده يقال
٢٧٢ ضحك السحاب اذا صب ماوه ق ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه ان الله
ليملي للظالم بفتح اللام الاولي من باب الافعال اي ليمهل ويطول عمره حتي يكثر منه
الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا اي اذا اخذه لم يفلته بضم اليا اي لم يتركه ومن
يخلص احد من الله ثم قرء وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري اي اهل القري
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم
٢٧٣ ليلا يغتر بامهاله ق جابر اتفقا علي الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول كان
٢٧٤ فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه قال قال النبي
عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن فقالت الانصار بعضهم

بعض اما الرجل فقد اخذته رافته لعشيرته ورغبة في تربيته عنوانه النبي عليه السلام
فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا اني محمد
بن عبد الله ورسوله هاجرت الي الله واليكم يعني هاجرت الي مراد الله والي
دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحيوة احيي واموت
في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا ظنا بان
يشاركونا في الله ورسوله غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما يقولون من دعوي الشح قاله الانصار
وفيه دلالة علي جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسي ٢٧٥ على جواز البخل بالعلماء والصلحاء
روي مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود
يعني يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالانفاق كما روي انه عليه السلام
قال صاحب اليمين امين علي صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له
عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع
ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة
واحدة الي هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد
منه مسيء الليل باضافته الي النهار باعتبار انه اصر علي ذنب الليل في النهار
ولم يتب وكذا المعنى في قوله فيتوب مسيء الليل التائب بالغفران ليكون
حثا علي توبة مسيء النهار وقيل كناية عن الطلب لان طالب الشي يبسط يده
اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الي التوبة فعلي هذا القول
لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا علي التاويل السابق حتي تطلع الشمس من ٢٧٦
مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الي الرفق بالمومنين
فيقبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال
ما يوزن به الثقل ويروي ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النمل من ايمان

والمراد

والمراد به انه من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات
غير داخلة بالاجماع والفرايض لا يقبل الزيادة والنقصان ولو ترك شيا منها لا يكون مومنا
عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مومنا ناقصا الا قبضته
اي قبضت روحه فان قلت جا في رواية اخري ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا
يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون واحدة مبداها
من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث يدل علي ان الساعة
لا تقوم الا علي الكفار وهذا يخالف لقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
علي الحق الي يوم القيامة قلنا المراد من قوله الي يوم القيامة وقت قريب منه وعند
٢٧٧ ذلك بقبضهم الريح اللينة ق عايشة اتفقا علي الرواية عنها ان الله يحب
الرفق في الامر كله قاله لما سبت عايشة رهطا من اليهود وقالوا السام عليك
بعد رده عليه السلام عليهم بعليكم م سعد بن ابي وقاص روي مسلم
٢٧٨ عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاوه مقلوبة من الواو
وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال النبي عليه السلام لا يبلغ الرجل
درجة المتقين حتي يدع ما لا به باس الغني المراد به من له غني النفس
وقيل المراد به غني المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخا المعجمة
والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحا المهملة وهو من
٢٧٩ يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان الله يحب
العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع
الابخرة المتخنقة فيه فيعين صاحبه علي الطاعة ولهذا اعده الشارع
نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاوب يعني سببه وهو ثقل البدن
وكثرة الغذا وميله الي الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع
فيه الكظم وقيل ما تثاوب نبي قط التثاوب بالهمز علي وزن التفاعل كذا
قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض
النسخ التثاوب بالواو فليس بشي فاذا عطس فحمد الله فحق علي كل مسلم

سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر التحميد ولم يسمع من عنده
لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعا بالخير
والبركة وفي قوله فحق علي كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب
بعض والاكثر علي انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث
علي الندب كما في قوله عليه السلام حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه
يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس
في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر اتفقا علي ٢٧
الرواية عنه ان الله يدني المومن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله
تعالي متعال عن ذلك المومن في المعني كانكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه
كنفه وهو بالتحريك يعني الجانب ومعني وضع الله كنفه علي عبده اظهار
عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه علي
رجل اذا كان اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول اتعرف ذنب
كذا فيقول نعم اي رب حتي قرره بذنوبه يجعله مقرا ومعترفا بها وراي
في نفسه اي علم الله في نفسه انه هلك اي المومن ويجوز ان يكون الضمير في
راي للمومن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استيناف جواب عمن قال
ماذا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان
الذنوب لا يغفرها بوجه الا الله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر
في الدنيا كان بالنسبة بعض العبد ايضا فيعطي علي بناء المجهول اي المومن
كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول
الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحيب وهو جمع صاحب
وهم الحاضرون من الانبيا والملايكة والمومنين هولا اشارة الي الكافرين
والمنافقين الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة الله علي الظالمين م ابو ٢٨
هريرة روي مسلم عنه ان الله يرضي لكم ثلثا ويكره لكم يعني بامركم ثلثة

وينهاكم

وينهاكم عنه ثلث لان الرضي بالشي يستلزم الامر به والامر بالشي يستلزم الرضا
به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتي باللام في الموضعين ولم يقل يرضي
عنكم ويكره عنكم اشارة الي ان فايدة كل من الامرين راجعة الي عباده
دون ربه ويسخط لكم ثلثا فيرضي الفا فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيا وان تعتصموا بحبل الله وهو القران كما قال عليه السلام القران حبل
الله المتين والاعتصام هو التمسك باياته والاقتدا بها ويجوز ان يراد بحبل
الله عهد الله وبالاعتصام الوفا به جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل
ولا تفرقوا بحذف احدي التائين اي لا تتفرقوا هنا نفي عطف علي تعتصموا
اي ان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصاري او يقال انه
نهي علي ان يكون ما قبله من الخبر بمعني الامر بمعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا
الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعل الله
والي امركم وهم الامرا والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعا
لهم وانما لم يركد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم
جايزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا
ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكما كذا
واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوي وينقلها من سمعه والجعلا
مفعولي يكره علي تاويل اللفظ قال ابو موسي يقال قال في الابتدا وقيل في الجواب
يعني يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم ابتدا وجوابا مما لا يجدي
لهم خيرا وصوابا قال الطيبي لا بد من ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يومن
معها من العثرة لقوله عليه السلام كفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل
المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلي هذا لا حاجة الي قيد الكثرة
لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السوال يجوز ان يراد به سوال اموال الناس
وان يراد سوال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي

والاسراف به في غيرها م عمر روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقران درجة
اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به اخرين بفتح الخا قال الجوهري الاخر بالفتح
احد الشيئين • وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا
يكون الا في الصفة اي يحط بالقران اقواما اخرين • وهو من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه •
٢٨٢ م هشام بن حكيم بن حزام وهو بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة (هشام بن حكيم له رواية ستة احاديث)
ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان
الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد اتفقا على
الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم
امتثال امرك اقامة كثيرا وسعديك • قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو
الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك
وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب • فيقول هل رضيتم
فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف والاستفهام
يكون للتقرير رضانا بحصول يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع
مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة
سكتوا فان الكلام عن كل واحد دال على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي
انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث
دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك
السعدا الذين نالوا شرف الرضوان واللقا م ابن عباس روى مسلم عنه ٢٨٣
قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام اما علمت
ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا الى جنبه فقال له رسول الله
عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها

وانما

وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها
يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا
فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا
والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر
مقارنا للحرمة شربها فحرم بيعها على من يحرم شربها لا الكفار لئلا يلتبس المخاطبين
٢٨٤ بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب
في انا الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول وفي حديث
٢٨٥ من شرب في انا من فضة او ذهب م ابو الدردا روى مسلم عنه ان اللعانين
اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعا للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون
شهدا اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم يحرمون عن هذه الرتبة
الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعدا للمومنين بسبب اكثار لعنهم
ولا شفعا اي لا يكونون ايضا شفعا في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرافة
يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم
انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصيبه منه مرة او مرتين اما ما ورد في الحديث
من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وغيرهم
وانما هو للزجر لا لقصد الدعا وان سلم انه على قصد الدعا لكنه عليه السلام
قال اللهم انا انا بشر اغضب فاي المومنين لعنته وجلدته فاجعلها
كفارة له وقربة يوم القيامة ولعن غيره ليس كذلك • والمراد من الحديث
ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس
٢٨٦ اتفقا على الرواية عنه ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فيه اشارة
الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه اي
لا يلقين بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك
الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزقن على ما في يمينه وعن بمعنى على كذا قاله الجوهري
تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال

عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في
المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان
المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن
البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصلي من يساره ملاصق له
فله البزاق من يمينه • وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٧
في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
يعني ذهبت مختفية فاغتسلت ثم جئت فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة
قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام
ان المومن لا ينجس • بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث رد القول
ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير
غير جايزة وهذا الحكم غير مختص بالمومن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما
المشركون نجس • وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير
وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه
السلام قال اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب • يدل على نجاسته قلنا ان دل
عليها دل بالمفهوم • وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر ٢٨٨
روى مسلم عنه قال راى رسول الله عليه السلام امراة فاعجبته فاتى امراته
زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة فقال عليه السلام ان المراة تقبل
في صورة شيطان • يعني في صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان في
صفة الوسوسة والاضلال • انما ذكر اقبالها مع ان رويتها من جميع
جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي عليه
السلام ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة
فليواقع امراته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ى ابو مسعود •

عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو
يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من
غفل عن نية القرب لا تكون نفقته صدقة وقيل كسب الحلال والنفقة على العيال من
٢٨٩ اعمال الابدال م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله
تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين القاسط الجاير قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله خبر ان يعني مقربون وهذه
العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة
منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون
المنابر كناية عن المنازل المرتفعة قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة
عن يمين الرحمن • وهو صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو
مكانتهم عند الله تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا
وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة ليست
من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص • هذا على مذهب
من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نومن بها ولا
نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة
او بدل منه في حكمهم فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي فيما
يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تفسير فسر الاهل من ازواج او اولاد او عبيد
واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط
بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف
بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف
او نحو ذلك واصله وليوا فاعل وروي ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول • اي جعلوا
٢٩٠ والين خ عايشة روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو
السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي عليه السلام او من الراوي قال الطيبي العنان
مجاز عن السماء فتذكر الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى •

كمثل الحمار يحمل اسفارا الي السما فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي المسموع
من كلام الملائكة بعضهم من بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلم
بالخفية الي الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل
هيئة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الي السما الدنيا فيسمع من فوقهم
الكلام فيلقيه الي من تحته ثم هو يلقيه الي الاخر حتي الي الكاهن فيرمون بالكواكب
فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب
قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير يرجع الي السمع
باعتبار المعني اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها
وسكون الذال فيها من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من
الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر روى البخاري عنه قال مرت ١٩١
جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
يكون علة القيام تهويل الموت اي لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ
لما روي عن علي انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند روية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام
بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا
ممكن م انس روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع يعني صوت
دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة علي حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون ١٩٢
الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلما منهم من
يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك وعلي جواز المشي بالنعال بين القبور
واما ما روي عن النبي عليه السلام انه راي رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره
ان يخلعهما فمحمول علي انهما كانا نجسين ق ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء
الحي اي قبيلته محمل البكاء علي النياحة وعلي وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه ١٩٣
في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب

الحديث

الحديث الي البخاري وهو المذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته
بعينه في كتاب مسلم راويه ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يراد بالميت
الكافر لما روت عايشة ان النبي عليه السلام قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء
اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى اي حسبكم ايها المؤمنون واقول الخبر
الواحد لا يخصص عموم الكتاب ومرويه عايشة فيه اشتباه لمخالفته عموم
١٩٤ لا ابدخ ابن عباس روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله فيه نهي عن
١٩٥ التعذيب بالنار م انس روى عنه مسلم قال اخر النبي عليه السلام صلوة
العشا الي نصف الليل فقال عليه السلام ان الناس اراد بهم من امن من
اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انما عرفه عليه السلام بنور النبوة
ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة هنا بيان لفضيلة التاخير ولكم في الجزاء
١٩٦ ثواب الصلاة ما داموا ينتظرونها ق مجاشع بن مسعود بضم الميم وكسر
الشين المعجمة وبالعين المهملة بما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عليه السلام مع اخي
مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا علي الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد
مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن علي الاسلام والجهاد
والخير يعني لكن ابايعكم علي الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان ذلك مما ينبغي
ان يكون الي يوم القيمة خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى
١٩٧ لا يصبغون لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم
بالحنا ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بذلك لما روي انه عليه السلام قال غيروا
الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب
الشيب للرجل والمراة بالحمرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط
هذا في حق غير الغزات اما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو
لا للتزيين فغير حرام لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم
١٩٨ بالسواد كان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في

مجاشع روى خمس احاديث

المحشر حوضا كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحدة ثم الف ممدودة
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الرا وبالحا المهملتين هما قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلثة ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما
قال القاضي الحوض على ظاهره غير مول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل
والايمان به فرض فان قيل جا في حديث اخر كما بين صنعا والمدينة وفي اخر
كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا قصد
الاحاديث لبيان سعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة
السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد بل لبيان اختلاف
احوال الناس **ق** انس اتفقا على الرواية عنه ان ابن اخت القوم منهم او من انفسهم اي اصلهم
واتفقوا والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معين عرف النبي عليه السلام منهم
مقتضي امر جعلهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فتكون الامثلية بحسب
وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا
فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر تتبخر به النفسا **ق**
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله بغويا
فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال اطاف به واطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش
فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته
اي احكمته بخمارها فنزعت له من الما فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران
الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى
الغذا يستحق المثوبة بذو الجزا **ق** فاطمة بنت قيس اتفقا على الرواية عنها
قيل ما روته عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي
ثلاثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عليه السلام

في

فاطمة بنت قيس ما روته اربعة وثلاثون حديثا
اتفقا على اربعة [illegible]

في النقلة الى موضع اخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه السلام
عنه فقال عليه السلام ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل
بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي
الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة
حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة
نفسها عن الانكشاف ويلازمها الصلاح والعفاف **ق** ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه ان امة من بني اسرايل مسخت فلا دري اي الدواب
بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سيل عليه السلام عن
اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة قاف لكنه
غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنساي رواية ثابت بن
وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط
من بني اسرايل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست
اكلها ولا انهى عنها اختلف العلما في اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلايل موضعه الفقه
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام وكانت بعض
نسايه ذكرن عنده كنيسة راينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن
حسنها ونقشها وبرنيها فرفع النبي عليه السلام راسه فقال ان اوليك اشارة
الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين
الكاينين فيهم والكاف المكسورة في اوليك وتلك خطاب للمؤنث وكذا
في قوله اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة
كان يقال لها مارية اقول ان لفظة يعني قول المولف لكنه لم يتبع في محله
لان لفظ مسجد لا يصلح ان يفسر بها لان النبي اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات

بيه الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه
مسجدا باعتبار كونهم متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ اخر صالح لان يفسر بها
فان جعل تفسيرا الكنيسة والبيعة وفي قول عائشة فبعيد لان المولف ليس
من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة
٢٠٤ مبينة فلا حاجة الى التفسير هام عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ان اول
الايات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا غير طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى بالقصر والوقت ارتفاعها الاعلى بفتح العين والمد
قاله الجوهري • فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الايات وقعت قبله
تلك الايات اما امارات دالة على قربها واولها بعثة نبينا عليه السلام
او امارات متتالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من
هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اولها خروج الدجال
لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة
كذا في جامع الاصول • وايهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكر اي
باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول يشعر
بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو بمعنى او يؤيده ما جاء في رواية
او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية
قريبا قال الشارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكره على تشبيهه بفعيل الذي
بمعنى مفعول • او لان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى
الضمير فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقي اقول لا ابهام في النسبة حتى
يحتاج الى التمييز اذ كون الشيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون
صفة لمصدر محذوف تاكيد لما قبله يعني فالاخرى تحصل على اثرها حصولا
٢٠٥ قريبا هام ابو هريرة روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم يكون على اضوء
كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى

الدر

الدر يستعمل بمعنى الثاقب في السما لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما
وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكاة التثنية في زوجتان للتكثير
كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روي انه عليه السلام قال ادنى
اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول
تاكيد المثنى باثنين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى
الاثنينية كان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه انه يقول لا بعد في
ان يكون لكل منهم زوجتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية
عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير
البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب • هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور
في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي جميع
الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف
٢٠٦ وليس بشيء ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون
اهل الغرف جمع غرفة المراد اهلها اصحاب المنازل في الجنة طبقات
اعاليها للسابقين واواسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل
الغرف وساير اصحاب الجنة كالتباعد المرئي بين الكوكب ومن في
الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء
الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي والغابر والمراد
به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب
اضوء وروي بالهمزة من الغؤور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة
لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد
واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في
الافق هنا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من
الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من ههنا لا تبدو الغاية وقال

لانتهاء الغاية اولى كلاهما رتكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب
والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق
متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي بقي
فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف
كذلك لتزايد درجاتهم على ما سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح
على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف
واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى
لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظما
في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم
لما في وصول المومنين بمنازل الانبيا من استبعاد السامعين امنوا بالله
وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين هذا المحل
الانبيا من مومني هذه الامة لانه عليه السلام قال وصدقوا المرسلين
وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين
وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى قوله واوليك يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير
اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له ٢٠
نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار يغلي
منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس
ما يرى ان احدا اشد منه عذابا بضم اليا وما فيه نافية اي لا يظن ذلك
المعذب ان عذابه ايسر من غيره وانه لا هو اهون عذابا بالواو فيه للحال
وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار
م ابو سعيد روى مسلم عنه قال كان فتى منا حديث عهد بعرس
اي منزله يوما فاذا هو بامراته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت

البصر ما في بيتك فدخل فاذا هو حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى
صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا يعني حية ومثلها
حالا عن شي ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال
لان الجن لكونه جسما لطيفا تتشكل بشكل الحية فاذنوه بمد الهمزة امر
من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روى في حديث
اخر ان يقول نسالك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن داود
ان لا توذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس
والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات المدينة تقتل
من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة
يقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثناهما من هذا الحكم
اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات
المدينة بالايذان دون ساير الحيات ووجه انه فلع ضررهم بالايذان
وتخصيصه بثلاث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها قالت كان للنبي موذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال
كان يوذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يوذن حتى يطلع
الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه السلام ما نيط باذانهما
وقال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل
دخوله وخالفهم ابو حنيفة قياسا على ساير الصلوات والجواب
عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال
فانه يوذن ليتضجع قايمكم ويتسحر صايمكم وينتبه نايمكم ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني

به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلما ويكثر فيها الهرج يكون
الراو الهرج القتل يجوز ان يكون هنا قول النبي وان يكون تفسيرا من الراوي
وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية
جابر بن سمرة روي في مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين في اتي
بالاحاديث الموضوعة عنوا اهل الاهوا الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا
كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هنا غير مذكور في صحيح مسلم
لكن جا في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرايل ابرص بدل من ثلثة باسم ان وهو
الذي في بدنه موضع بيان واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه
واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفا
لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفا في خبرها يقدر الخبر
ان ثلثة في بني اسرايل اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة واراد ان يبتليهم
فبعث الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن
وجلد حسن ويذهب بالنصب تقديره ان عطف على قوله لون
حسن كذا قاله الشارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله
وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قذرني بكسر الذال المعجمة
اي كرهني الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه فذهب عنه
قذره واعطي على بنا المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك
فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله
احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب
البقر الا انه الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب الي
وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحاق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل
واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على
تقدير انه طلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى

عليها

٢ تدم

عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك اي اعطاك بركة وهذا
دعا له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال
اي شي احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني
الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال
احب اليك قال البقر واعطي بقرة حاملا اي حبلى انما لم يقل حاملة لان
هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحا ما كان
في بطن او على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر وراس كذا في
الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي عليه السلام فاتى الاعمى
فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة
وفتح الرا الناس فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب
اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولى
الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل
نتاجهما هكذا الرواية لكن قاله الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا
بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد
هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة يشدد بد اللام
اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد
من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي ثم
انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في الصورة التي كان
الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ليكون ابلغ في التقليد
فقال رجل اي انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحا جمع
حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب
معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل معناه
طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله
يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشي الا بالله ثم بك اي ثم استعين بك

هذه المرتبة في الترك وليس هذا الاخبار لان قايل هذا الكلام يعلم انه
مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام
هذا ربي • وقالت الملايكة لداود ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
وامثاله كثيرة اسالك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم والاستعطاف اللون
الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسالك اتبلغ عليه
في سفري • فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوايج كثيرة فقال له
انه الضمير للشان كاني اعرفك الم تكن ابرص تقذرك الناس فقيرا
فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع
الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثته هو عن كبير اخر فقال
ان كنت كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع انه كان مقطوعا
به عند الملك لقصد التوبيخ وتصويرا ان الكذب في مثل هذا المقام •
يجب ان لا يكون الا عن مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت
هذا في معنى الدعا فلهذا جاز دخول الفا وان جعل خبرا تكون
التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي عليه السلام واتى الاقرع في
صورته فقال له اي السايل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد
عليه اي الاقرع على السايل مثل ما رد على هذا كرد الابرص على هذا السايل
بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله
ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري • فقال قد
كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت • والله
لا اجهدك اليوم شيا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شي تطلبه • تأخذه
من مالي اخذته لله الجملة صفة شيا ويروى لا احمدك اليوم بشي
اي بترك شي مما تحتاج اليه اخذته لله قال النووي والاشهر

في

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في ذي القعدة [illegible]
[illegible]

في صحيح رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك
مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخا اي غضب
على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق
اشد النقم ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام • م ميمونة
روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي
عليه السلام بعدها ما روته عن النبي عليه السلام ستة وسبعون
حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة
والبخاري بواحد قالت اصبح النبي عليه السلام يوما حزينا مغموما
في ذلك اليوم فسالته عن سببه فقال عليه السلام ان جبريل عليه
السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه
والله ما اخلفني اي ما خالفني جبريل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر
النبي عليه السلام ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم
اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال عليه السلام
قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لا ندخل بيتا فيه كلب • م ام سلمة
روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قاله عليه السلام لما خطب ابنة حمزة فانها
اجمل فتاة قريش • وفيه بيان ان الرجل لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع •
م حذيفة بن اليمان روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون
اليا المثناة تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهو من بلاد اليمن
مما يلي بحر الهند • قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكره في شرح
المشكاة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمقدر محذوف يعني
ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة
من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه
للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود
الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء

ميمونة روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون لها منها ثلاثة عشر انفرد مسلم بخمسة والبخاري بواحد

الجموح الى ولا وحه لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانما ثبت لها لازم كذا في الصحاح
م عايشة روى مسلم عنها قالت طلب النبي عليه السلام مني مناولة الخمرة من المسجد
فقلت اني حايض فقال عليه السلام ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحا وهي الدفعة
من الدم وروى بكسر الحا كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست في يدك قاله
وجه المحدثون بتوجيهين بنا على الروايتين • احدهما ان عايشة يحتمل ان تكون في
حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول عليه السلام في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي
السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد
فقال عليه السلام الحديث يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك
ان تاخذي الخمرة وتناوليني في المسجد • وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعايشة
يحتمل ان يكون كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت
اني حايض • فقال عليه السلام يعني ان حالتك ومحل حيضتك ليست بقدرتك
واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة • فان قيل يلزم على هذا اجازة دخول
الحايض في المسجد قلنا حرمته تثبت بدليل اخر والترجيح للمحرم • المسور
بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة المسور بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحا
المهملة والكاف • اخرج البخاري عن المسور مسلسلا وعن مروان مرسلا
لانه لم ير النبي عليه السلام لانه عليه السلام لما نفى اباه الى الطايف فلم
يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه • ان خالد
بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل
اي في جماعة لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو
حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين • يعني اذهبوا الى السمت
ذات اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو بتخفيف
اليا موضع قريب من مكة • وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار
خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل

الا

الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس في
امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة
ادمي فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت
المال فسال داود عليه السلام ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه صنعة
الدروع • وفيه تحريض على الكسب • وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه
وعياله عند عامة العلما وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر
والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب • لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون • قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي
الكسب • وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير
منافية له لانها لا تستغرق الاوقات م جابر روى مسلم عنه • قال لما خطب
النبي خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال عليه السلام ان دماكم
واموالكم حرام عليكم يعني ان دما بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في
غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة
في بلدكم هذا وهو مكة اكد التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدما وسلب
الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم
من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا عما الفوا الا كل شي من امر الجاهلية تحت
قدمي بتشديد اليا موضوع يعني باطل وهدر كالشي الموضوع تحت القدم
المعنى كل شي فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه
وابطلته فلا يوخذ عليه بعد الاسلام ودما الجاهلية موضوعة اي متروكة
لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل
في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدما المستحقة لنا دم
ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد كان لابن
ربيعة ظير ترضعه في بني سعد • قال النووي وهو اياس بن ربيعة ابن
الحارث بن عبد المطلب • وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه

بحرو حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدء النبي عليه السلام في
وضع دما الجاهلية بوضع دم قريبه لتكون امكن في قلوب السامعين وربا
الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا والعايد اليه محذوف
ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به
ما هو زايد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم روس
اموالكم فاتقوا الله في النسا وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر
يعني اتقوا الله في استباحة الدما واتقوا في النسا فانكم اخذتموهن بامان
الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن
واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم يعني ان تقضيتم بعهد الله بتمتعكم منهن ولكم عليهن اي
من حقوقكم عليهن ان لا يوطين بهمزة تجد الطا من باب الافعال
فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن
وليس وطي الفرش كناية من الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه او لا لانه
لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام
قال فان فعلن ذلك اي الابطا المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد
الرا وبالحا المهملة غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير
بعده لابهما تفخيم لشان القران وانتم تسالون عني على بنا المجهول عطف
على مقدر وهو قد بلغتكم ما ارسلت به اليكم يعني تسالكم ربكم يوم القيمة
ان محمدا عليه السلام هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قايلون اي في ذلك
اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة
اي اشار بها يرفعها الى السما اي يشير بها وهو حال من فاعل قال او من

اصبعه

اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتا المثناة
فوق اي يشير بها وروي بالبا الموحدة من نكب الانا اذا اماله قيل هذا هو
الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات ح خولة بنت
ثامر بالخا المعجمة وثامر بالثا المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد
المطلب ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد
منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة
والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله او
اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة روي عنه
البخاري ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه
حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة
وفيه دليل ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شر يغفر وضيع
م ابو هريرة روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني
اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد
الله على مدرجته اي هيأ على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السوال عن المقصد والجواب
غير مطابق له قلنا في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم
زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السايل كالسايل عن مقصوده
قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية
تربها بضم الرا وتشديد البا ان تملكها وتستو فيها كذا في شرح
المشكات وقال القاضي نعمة مبتدا ومن زايدة ولك خبره وعليه
متعلق بحال محذوف اي هل نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها
تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في
الله غير بالنصب استثنا اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي

خولة بنت ثامر ما روته ثمانية احاديث

اياه في طلب رضا الله قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول
قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان رجلا من اهل
الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الرب لذلك الرجل اولست فيما
اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه
بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب
ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف نباته اي فسبق
تحريك الجفون في النظر نباته واستواوه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده
اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ
مطلوبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الادمي
على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول خ ابو
هريرة روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل
ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والبا فيه زايدة قال فايتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل
على ان ذلك القرض كان موجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون
لانه اعارة وصلة في الابتدا حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي
ومعاوضة في الانتها فالتاجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جايزا في
شرعهم ثم فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي بمعنى
على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا
اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه
بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
واضافة الوقت الى الاجل بمعنى لمن او هي بمعناها والمضاف محذوف

واضافته

واضافته يعني في لضرب اليوم يعني لاعطايه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا بالاعلام حاله
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه
وسواه بالقير لئلا يدخل الما ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت
من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسالني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اي اشارة
الى قصد انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد
المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والبا فيه
زايدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب
قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي
كان اسلفه الموصول لبس بفاعل المضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض
مقام الذي كان اسلفه بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف
بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى المعدود والحديث دليل لهم
فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بفتح اليا تقديره ان
اتيك لما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جيت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا السوال بلى وقد كان
بعث الالف بالخشبة قلنا لانه ظن ان الخشبة لم تصل الى مقرضه
فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي
بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث فيه ان

من توكل على الله كفاه ومن التجا الى غيره صغرت كفاه نسال الله التوفيق لاصلاح الحال
والتاهيل للفوز في المال • ق عايشه اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبي عليه السلام
بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحه فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب
ابن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج
لسانه فجعل يحركه • وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم
يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد • فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع
فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم
كما تسل الشعرة من العجين يعني نزع فقال عليه السلام ان روح القدس يعني
جبريل سمي به لانه كان ياتي الانبيا بما فيه حياة القلوب القدس يعني المقدس
وهو الله تعالى واضافه الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما
اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون
منسوبا الى الموصوف • فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها
فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يويدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب
ويجوز ان يكون هذا دعا او اخبارا روي ان جبريل عليه السلام اعان لحسان عند
مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني
مدة دفعك عن المسلمين ونفوتهم على المشركين • روي عن عايشة ان النبي
عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو
رسول الله ومن ابياته حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت
عنه • وعند الله في ذلك الجزاء • هجوت محمدا برا حنيفا • امين الله
شيمته الوفاء • فان ابي ووالده وعرضي • لعرض محمد منكم وقاء •
وما عداها مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت • قال النووي
عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
وعاش اباوه الثلثة مثلهم مائة وعشرون سنة • ق ابو ذر اتفقا على

الروايه

الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي يخرج هذا الكلام مخرج التشبيه •
يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة اي يجاوزن عن اول وقتها المراد من ابرادها ان تؤخر الى انكسار
شدة الحر لا ان تؤخر الى برد النهار وابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا
واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلاة في الحديث يتناولها لانها تودى
في وقت الظهر وتقوم مقامه • وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر
بدليل ما جا في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلاة للعهد ومخالفة الخلقة
لاصله من كل وجه ليس بشرط للخلافة • ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت
استاذن رجل على النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة فلما
دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله •
قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام ان شر الناس عند •
الله منزلة يوم القيامة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس تقا فحشه
وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر مصدر يقال شرر يا رجل شرا
وشرا وارتقيا الفلان شر وجمعه اشرار وشرار وهي للتفضيل اذا اضيف
لا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وهو المضاف والمضاف اليه
محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك
الناس فيه • وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد
منه اكرم كرماء الناس • ويروى من تركه اي ترك الناس التعرض خوفا من شره
فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي تتقوا
من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول
المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعدا يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون
المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكفار في كونهم شر الناس غايته ان
يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشيا العلم وهو صادق مع كونه

بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل الم يكن عيينة ما
قاله النبي عليه السلام في عيينة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة
بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام
عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي في ذلك
الرجل ظهر كما وصفه النبي عليه السلام ارتد مع المرتدين وجيء به
اسيرا الى ابي بكر او لانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق
عايشة اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيامة
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امراة توبيخ
له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم
يدل على ان شر الناس من يتقي لفحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من
اذهب اخرته بدنيا غيره يكون ذا الفحش اشد ممن اتقدم عليه اقدم على
اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه م عمار قيل انه هاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون
وكان النبي عليه السلام يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما رواه عن النبي
عليه السلام اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه
انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان قلت هذا يخالف لما روي ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلنا المراد بالاطالة هنا ان يطول
الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس
ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه

عمار رواه اثنان وستون حديثا

قاله

قاله لما فرض رمضان ونسخ فريضة عاشورا م عثمان وعايشة روى مسلم
عنهما قالا استاذن ابو بكر على النبي عليه السلام وهو كان مضطجعا في مرط
فاذن له فقضى اليه حاجته ثم عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحال
ثم استاذن عثمان فقام فجلس فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك
ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال
عليه السلام ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحيا واني خشيت
ان اذنت له على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا
يبلغ الي في ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته م ابو الدردا
روى مسلم عنه قال بينما رسول الله عليه السلام يصلي سمعناه يقول
اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده
كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلاة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت
يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان
له او بدل جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت
اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة
فلم يتاخر ثلث مرات العامل فيه لم يتاخر او قلت على تنازع الفعلين
وما قاله الشارح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيد
بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد
يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز روية ابليس
لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام
لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان
يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على

انا خطاب الغير في الصلاة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام
ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلاة
برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي
فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا المراد بالمدينة في الحديث
المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عليه السلام جمعا بين الادلة تبيينا ولعله
او تقابل دليل الجواز بعمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث
والدليل القولي اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت
بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول
الغير الصريح وهو علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان
قطعه على رسول الله عليه السلام فامكنني الله منه اي اعطاني الله
مكنة من اخذه وقدرة غلبة فاخذ تحوقته دليل على جواز العمل القليل
في الصلاة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلاة بمسه
فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلاة
لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها بال المصلي على سارية اي اسطوانة
من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فتذكرت دعوة اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادي منتهى المحذوف
اي وهي رب اغفر لي وبدل من دعوة فرددته خاسا اي ذليلا مطرودا
لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه
عليه السلام تذكر دعوة اخيه سليمان بعد اخذه ومن الحديث
السابق انه تذكر قبله فيتنافيان قلنا لا منافاة لان الحديثين
صدرا في وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص به
فلم يكن للبخل كما توهم الجهلة بل لان النفقة برضى الاه كان كذا فالهمه
الله ان يسال مطابقا له اولان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن

الغير كما يقال لفلان ما ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه
السلام لولا دعوة اخينا خ عايشه روى البخاري عنها قالت قلت
يا رسول الله تنام قبل ان توتر تنحنحت بنومك فقال عليه السلام ان
عيناي تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه
من الحدث ق المسور بن مخرمة قال خطب علي بنت ابي جهل
فلما سمعه النبي عليه السلام قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن
في دينها اي تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرفها من
فاطمة لشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي عليه السلام
وان كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة النكاح
تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كونها تحت رجل بالنكاح وانما نهى عن الجمع
بينهما المامور بخوف الفتنة على بنته ولانه ربما يودي الى ايذائه بسبب
ايذا فاطمة وايذا النبي عليه السلام حرام وان كان ما اصله مباح وهذا
من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم
من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر
ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون
معنى لست احرم حلالا اي لا اقول شيا بخلاف حكم الله فاذا احرم شيا
فلم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح
م عمرو بن العاص قيل انه فتح مصر لعمر ما رواه عن النبي عليه السلام
تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث
ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة وهي اللقمة السحر
يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح

عمرو بن العاص ما رواه تسعة وثلاثون حديثا

الله لنا والكل بذلك لانه موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه
ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي
سنة فان قيل قد جا في حديث اخر يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمسماية
عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة
والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسماية عام ونقول المراد باربعين خريفا التكثير
لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكره فيه خمسماية يحتمل ان يكون متاخرا
عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا
الى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جا في الرواية ان سليمان النبي
عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبيا باربعين خريفا والموالي يدخلونها
بعد المالكين بخمسماية سنة وفقرا الكفار يدخلون النار بعد اغنيايهم
بخمسماية عام لكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم
رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون لبعض من تاخر كالذين انفقوا اموالهم
في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول يحكى ان عبد الله
بن عمر ساله رجل قال ألسنا من فقرا المهاجرين فقال الك امراة
تاوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت
من الاغنيا قال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن
عبد الله اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصايمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم
الذين يكثرون الصوم لتنكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما
تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بما فيه الري والامان من
العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم
فان قيل جا في حديث اخر من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له

ثمانية

ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان
يصرفه الله بمشيته ذلك القايل عقيب الوضو عن دخول باب
الريان ان لم يكن من مكثري الصوم وقيل يجوز ان يراد بالصايمين
امة محمد عليه السلام سموا صايمين لصيامهم رمضان فمعناه لا
يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين
الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير
الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة
بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المضمر
بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع
مائة عام ما يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع
التي سترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة
م انس روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث
افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملايكة
بما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر فيا خذون ما يشتهون بلا اشترا
وهذا نوع من الالتذاذ ياتونها كل جمعة يعني في مقدارها كل اسبوع فتهب
ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها
ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب السافي فتحثوا اي
تنشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون
حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل
ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم
واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا
وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم
بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك

النعيم ح ابو هريرة روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا
الكثرة والدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة والحجاج
او الذين جاهدوا انفسهم لمرضات ربه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء
والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من
الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة مما دونه فاذا سألتم
الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة يجمع الاصناف والثمار فانه اوسط
الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط
لا يكون اعلا الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال
الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر
المعنوي وقيل يحتمل ان يكونا حسيين لان كونه احسن وازين مما يحيط به
وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على ان فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر
فحذف احدى التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى مثل
الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول
انهار الجنة قيل الجاري واحد وطابعه اربع طبع الماء في ايجاد الحياة وطبع
اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط
فيكون جمعها باعتبار معانيه كذا في شرح اثار الدين ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت
عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتى اذا قضى صلاته رد على السلام فقال
ان في الصلاة لشغلا بالتلاوة والاذكار وما تعلق بغيرها والتنوين فيه
للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني
ان في الصلاة شيئا يشغل المصلي اليها او ان يكون بمعنى المفعول يعني ان في
الصلاة شيئا يشغل المصلي به م عمار او حذيفة شك شعبة هذه جملة

معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني
انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي عليه السلام او عمار عن حذيفة
عن النبي عليه السلام روى مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا وهم
الذين قصدوا قتل النبي ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ
النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي
فطمع اثنا عشر رجلا في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير
اعينهم فلما سمع رسول الله حشفة القوم امر حذيفة النبي عليه السلام
ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم
حتى خالطوا الناس فادركه حذيفة النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت
احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام
ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند
الصباح فمن ثمه كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين
قال اسر النبي عليه السلام هذه الغيبة المشهورة مع انه لا يفضح الفتنة من
تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقب الابرة محال والمعلق
بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني يدفع عنك شرهم روي بحذف
الكاف الثانية وروي تكفيهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع
والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة
ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار وهذا تفسير من
النبي عليه السلام للدبيلة عبر عنها بالسراج وهي شعلة المصباح للمبالغة
يظهر في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي يظهر من صدورهم يعني يحدث
في اكتافهم جراح تظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت
ابي بكر روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا
تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روي انه قتل

مائة وعشرين الف نفر سوى ما قتل في حروبه وكذا ما قيل هو المختار ابن ابي عبيدة
لان اقبح الكذب ومن جملته دعواه ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وفي الحديث
اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه السلام ق انس اتفقا على الرواية
عنه ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن البيان وقعت مع مجروره صفة
له يعني ظرفا كائنا من جنس الاباريق بعدد نجوم السما قال القاضي عياض هذه
اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العصا عن عاتقه وقال
النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء
كما روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السما لانه
خبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض
يوم القيامة على قدر رتبته وقدر امته م عائشة روى مسلم عنها ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء كان التاء
و السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من
التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية
ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد
والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة
اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال وتخصيص العجوة والعالية بالذكر
مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام ق ابو سعيد رقم المصنف هنا
علامة القاف والحقيقة انما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ
لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب
التحفة قال لما وصل اشج مع قومه الى المدينة المبلغة فبادروا الى لقاء
النبي عليه السلام ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته
بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عليه السلام
قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعون على انفسكم وقومكم
قالوا نعم فقال اشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شي اشد عليه

من دينه

من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
وربما يوقف ومنصوبتين الحلم بكسر الحا تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله
ومواخذته حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة
نظره في العواقب فانما اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقده قال لاشج عبد القيس
بالاضافة وهو كان راس عبد القيس وهو قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير
منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس
قيل كان اسم اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر ق انس اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي
رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله رسول الله يعطي
رجالا من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله
عليه السلام قال ان قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة
والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واردت ان اجبرهم
اي اجبرهم واعطيهم عطية واتألفهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فطلبه
عما قبله لكونه اولى بالخبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وانتم ترجعون
برسول الله اي برضا به الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا
بكسر الشين طريق الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا
الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي عليه السلام
كمال محبته بتلك القبيلة والاقتدا والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام
ما يشا لمصلحته بابيننا من الغنيمة م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه
ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اطلاق الاصبع على الله متشابه كاطلاق
اليد ومن جوزتا ويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيان وذلك ان
القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية
وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب بتلك الداعيتين حيث يشا
ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى على تقليب القلوب اقتدارا تاما

لا يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين
في اضافة الاصابع الي الرحمن اشعار بان الله تعالي من كمال رحمته علي عباده انه تولي
بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الي احد من ملايكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه
قد جاء في رواية انس ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي
نظره نظر لان عدم اشعار احدي الروايتين بفايدة زايدة لا ينافي اشعار الاخري
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب
واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع
في يصرفه علي هذا المعني عايد الي احدكم اعلم ان المشبه به مذكور علي سبيل الفرض
لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شي
واحد ايسر من التصرف في الاشيا عادة شبه تصرف الله في جميع المخلوقات
بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة علي ان المومن ينبغي ان يكون
بين الخوف والرجا ق المغيره بن شعبه اتفقا علي الرواية عنه ان كذبا علي
ليس ككذب بكسر الذال علي احد يعني الكذب علي النبي عليه السلام
اعظم انواع الكذب سوي الكذب علي الله تعالي لان الكذب علي النبي عليه السلام يودي
الي هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الي النبي عليه السلام
فا وقفه علي الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب علي الرسول من كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان
الله يبوءه مقعده منها فعبره بصيغة الامر للاهانة قيل روي هذا الحديث
مايتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا
ق عايشه اتفقا علي الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فقاضاه
في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الي زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب
الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان علي غريمه حق فماطله فله ان
يشكوه ويرافعه الي الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر روي البخاري

عنه

عنه ان لكاجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان حين
خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكنه زوجته وهي رقيه بنت رسول الله مريضة
فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول
السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شي له من الغنيمة وذكر
الواقدي انه عليه السلام اعطي لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر احدهما عثمان والاخر
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله يكشفان خبر عير
قريش ق انس اتفقا علي الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الي رسول الله
فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه
السلام بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال عليه السلام ان لكل امة امينا اي ثقة
ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع علي الندا
والافصح ان يكون منصوبا علي الاختصاص ابو عبيده بن الجراح اسمه
عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت
مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بوصفه
بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة
فيه بالنسبة الي سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة علي امانة غيره فيكون
ابو عبيده احد المشهود لهم بالجنة ق جابر اتفقا علي الرواية عنه قال
النبي عليه السلام يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال
عليه السلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواريي الزبير وهو احد
العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهذا الحكم اسباب الاخلاص اعطفا
عليه السلام ونسبه الي الاختصاص ق انس اتفقا علي الرواية عنه ان لكل
نبي دعوة اي مرة من الدعا متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الي شي في
هذه الدار كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح عليه السلام سال
اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي
يوم القيامة اي لا ناصر لهم من جهة الشفاعة في الاخرة بان قلت اختبا

النبي يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما يحصل له يوم القيامة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز
ان يخير الله تعالى النبي عليه السلام بين ان يدعو تلك الدعوة له المستجابة في الدنيا وبين
ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب
روي مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا تفوته عنه صلاة فيه فقيل له
لو اشتريت حمارا تركبه في الظلما وفي الرمضا فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد
والى اهلي اذا رجعت فقال ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب
قاله لرجل كان يمشي الى المسجد النبي ولا يركب ويرجع في اثره فتقتضي ما في من
رسم النبي والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب
فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر م جابر روي مسلم عنه ان لكم بكل خطوة بفتح الخا
مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر
وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة روي البخاري عنه
ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصلح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار
صفة من صفاته السلبية كالقدوس والثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من
افعال الله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلما مائة الا واحدا ابدل الكل
من اسم ان او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة
وسبعين او بسبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره
قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لرفع التباس
الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه
الاسما وعمل بمقتضاها بان اوثق بالرزق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال
الضار النافع تشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسما وقيل معناه
من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال
البخاري من حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا يلزم ان اسما الله تعالى
مخصوصة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه
الاسما هي اشهر الاسما لما جا في دعا النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت

به

به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي
عليه السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال
جا من احدى بنات النبي عليه السلام رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات
فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية
وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطا عن ملكه وله التصرف
فيه فينبغي ان لا يجزع احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطا قبله
لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شي عنده باجل مسمى يعني
كل من الاخذ والعطا عند الله مقدر موجل كذا قاله الشراح ويجوز ان
يراد بكل شي كل ما ياخذه الله يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس
الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان
روي مسلم عنه ان لله مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم
وتسع وتسعون ليوم القيامة رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها
تحديد وتجزئة والمراد منه تمثيل ضرب للامة ليفهموا التفاوت
بين القسطين من رحمة اهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة
بالرحمة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلما اختلفوا في تفسيرها
فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها
من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين
لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار
القرار ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم
ويستمعوا ذكرهم قال القاضي الذكر نوعان ذكر القلب وهو التفكر في جلال
الله وصفاته وآياته في ارضه وسماواته وفي معاني الكتب والاحاديث

اسامة بن زيد روي مايه وثمانيه عشر حديثا

واعتبار انه وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر في اللسان وهو المراد من الذكر المذكور
في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كل ما فيه
رضا الله كتلاوة القران ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان
التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب
احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر
فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم
اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر
قال اي النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح اليا وضم الحا المهملة الحفوف هو الاشتمال
حول الشي باجنحتهم الباقية المتعلقة يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة
الذاكرين الى السماء الدنيا بان تقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا
الى السما قال اي النبي عليه السلام فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضماير الجمع
راجعة الى الملائكة من اين جيتم فيقولون جينا من عند عباد لك في الارض قال
اي النبي عليه السلام فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي عليه السلام
فيقول اي الله تعالى هل راوني قال اي النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما راوك
قال اي الله تعالى فيقول كيف لو راوني جواب لو ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال
يعني لو راوني باي شي يكون حالهم قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد
لك تحميدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول الله عز وجل فما يسالوني قالوا
يسالونك الجنة قال فيقول هل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما
راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها
اي على الجنة حرصا واشد طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى
فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول الله وهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال

يقولون

يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قال او يستغفرونك
قال ويقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سوال الملائكة عن عباده
واستنطاقهم بما هو فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم بغاية تبجيلهم في
شانهم واظهار العلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة
لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود المانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة الله تعالى
قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة
لانه ليس من اهل الذاكرين انما جا لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس
فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام للعهد الذهني لكونه في
المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن
جالس اهل السعادات فاز بالسعادات ق ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه ان للمؤمنين في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤة معروف
وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية
وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة
لانها انما يكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني يكون
تلك الخيمة في النفاسة والصفا كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير من
فضة فان القارورة لا يكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون
بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السما يكون
طولها كطول السما من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها
ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون
ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون
ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس روى مسلم عنه قال كان بعث
رسول الله عليه السلام عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء وحدث

النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر
اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه
اشارة الى مسارعة النبي عليه السلام واخفا الخروج اليها قاله عند
خروجه الى بدر وهو اسم بير بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم
سميت به فانطلق عليه السلام واصحابه حتى سبقوا المشركين الى
بدر فاغار وهم ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله
حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة
عن كل ما له دسومة وكذا اكل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش ق
رافع بن خديج بفتح الخا وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال ند عن
النبي عليه السلام عن بعير شرد فرماه منه بسهم فقتله فقال النبي
عليه السلام ان لهذه البهائم البهيمة تحبوان ذا استواء اربع في البر
والبحر والمراد منها هنا الاهلية اوابد جمع ابدة وهي التي توحشت
ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين
اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت من الحيوان الاهلية يصير كالصيد
الوحشي في جميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فاستحل اكلها
وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البير منكوسا
قال مالك لا بد للبيت كالوحشية في حكم الذبح بل انما يزكي بما يزكي
به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس روى
مسلم عنه قال سالت ام سليم النبي عليه السلام قالت هل على المراة
من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فسترت ام سلمة وجهها
وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ان ما الرجل غليظ ابيض
وما المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحالة السلامة

التعجبة جـ
رافع بن خديج ما رواه ثمانية وسبعون حديثا

لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ويحمر لكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة
لفضل قوتها من ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي مني بكسر الميم وبعدها
نون ساكنة انما ضبطته لئلا يصحف ويقال مني ايهما بفتح الميم وكسر النون وتشديد
ده
بعدها من في قوله من ايهما زايدة يعني فاي الماءين علا واما على قول من ينفي زيادة
من في الاثبات فتعني من ايهما من اي الزوجين باعتبار تضمين الصدور في العلو
المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد وشبهه ولعله يكون
ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني
الاخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع
البدن ويضعف به ايضا ويجيء كل من المنيين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه
شبيها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فاجتذب
كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق
غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد
اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين
وفي بعضها اذا علا ماؤه اذكرا واذا علا ماؤها انثا باذن الله فالتوفيق والله
اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة
والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد منه نسبة الذكورة واشبه
اخواله نسبة الانوثة وفيه من التمحل ما ترى ق ابو موسى اتفقا على
الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة
هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة
وهو المراد هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان
القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان
الغرض من ضرب المثل بغاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي
ولهذا اكثر الله الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا فيها هنا تشبيه

فرق تشبيه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان
ففي تشبيهات مجتمعة لكن الاوليان يقال تشبيه مركب لتوقفهما وله على اخره
الا يري الي انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو
تشبيه الوحي النازل من السما الي من ظهر نفعه فيها او الي من لم يظهر انما شبه
العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احيا الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث
دون المطر لطيفة وهو ان الغيث مطر يحتاج اليه ليغيث الناس عند قلة
المياه ولقد كان الناس قبل البعث منخوضين في الغواية محتاجين الي الهداية
فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام فكانت منها
طايفة اي قطعة كالجار والمجرور حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت
الما فانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووي العشب والكلا والحشيش والخلا
اسم للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلا مختصان
بالرطب والكلا بالهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف
الخاص على العام لاهتمام بشانه نحو وقيل الكلا ايضا بالرطب الا انه ما تاخر نباته
وقيل العشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت
منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت
ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى
اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات
كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرد في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح
الشارحون امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
واصاب منها طايفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية
لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلا نفاه بقوله ولا تنبت
كلا فذلك اشارة الي ما ذكر من الانواع الثلاثة وشروع في بيان مورد
المثل فمثل طايفة الاولى التي قبلت الما وانبتت الكلا من فقه بالضم
اي صار فقيها وروي بالكسر بمعناه فهم فالاول اشهر في دين الله ونفعه

الكلا

الله

الله بما يعني به تعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل
الطايفة الثانية التي لم تقبل الما فامسكته فنفع الله الناس بها يعني انها مثل عالم
لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطايفة الثالثة التي لم
تمسك ماء ولم تنبت كلا يعني مثل هذه الطايفة رجل نات عنه التعلم والتعليم
تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم
لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الي النوع الاول والثاني
لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الي اخره اشارة الي النوع الثالث
وانت ترى ما فيه من التكلف ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل
قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب
النبي عليه السلام لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم قال عليه السلام ان مثلي ومثل
الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثنا
من قوله بنيانا وهو الحايط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف
ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له
ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة
في الاكمال قال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء يعني الطابع وبكسرها فاعل
الختم معناه انا اخر الانبيا فان قيل كيف كان اخر الانبيا وعيسى ينزل
في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى
عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
مصليا الي قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع
على وجه التشبيه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة
البنيان وفيه اشارة الي ان فايدة بعثة الانبيا عليهم السلام تكميل صالح
العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان والنبي
عليه السلام تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى اتفقا على

الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قوما المثل
بمعني الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتي لو فات قيد منه
لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل
المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قايم
فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء بعد سقوط نون
التثنية بالاضافة وفيه اشارة الي ان هذا المثل مختص بالنبي عليه السلام
لان ما انذر به من الاهوال في التي راها بعينه واما ساير الانبيا عليهم السلام
فلم يكن لهم معراج ظاهر حتي تعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي
يخوف غيره باعلامه العريان وهو الذي لقي العدو وسلبوا ما عليه من الثياب
فاتي قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من امارات الصدق فالنجا النجا
القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود
في النبي عليه السلام فالنجا بالمد نصب علي الاغرا اي اطلبوا النجاء او علي المصدر
اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا اي ساروا من
اول الليل فانطلقوا علي مهلهم وهي بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طايفة منهم
اناموا بقيل فلم تقطع طايفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الي ان عدم اطاعتهم
كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا ليغيروا
عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية
فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جيت
به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق وفيه اشارة الي ان مطلق
العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة اتفقا
علي الرواية عنه ان معه اي الدجال ماء ونارا فناره ماء وماوه نار يعني الذي
يراه الناس نارا فماء بارد والذي يراه ماء فنار علي يعني ان الدجال اذا رمي واحدا من
مكذبيه في ناره جعل الله تعالي ناره عليه باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله
عليه السلام واذا رضي عمن صدقه فاعطاه من مايه جعل الله نارا محرقة لاستحقاقه

النار

ابو شريح ما روا عشرون حديثا

النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره ق ابو شريح الخزاعي
بضم الشين المعجمة وفتح الرا المهملة والخزاعي منسوب الي خزاعة وهي بضم الخاء
المعجمة اسم قبيلة اتفقا علي الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح ما روي عن النبي
عليه السلام عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري
منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح
الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ الكفار علي تجاسرهم بالاقدام علي ما حرم في
مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام في حديث اخر ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما اي يريق فيها ودما نكرة في سياق النفي يفيد بعمومه علي
ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها ووصف الامر بالايمان للتحريض
علي اجتناب ذلك المحرم لان مقتضي الايمان هو الامتناع عما منعه الله لا يفهم
منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل علي
نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف
علي لا يحل او بالنصب علي يسفك ولا زايدة فان احد ترخص لقتال رسول الله
عليه السلام يعني ان ترخص احد مستدلا بان الرسول عليه السلام فعل ذلك
وهو يدل علي الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها اي في اراقة الدم علي بنا المجهول ولي قايم مقام الفاعل ساعة من
نهار التفت هنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الي نفسه
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من
سمع مني هذا الحديث فليبلغه الي من لم يسمع لئلا يغفل عن حرمتها ق
انس اتفقا علي الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة
الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلما لا بالانتزاع عن اذهانهم كما سبق
ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقي النسا
حتي يكون لخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون قايما بمصالحهن لان يكون

زوجاتهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط هما
في الحديث مذكور في بلدة انتقت فيها هذه السطور من علو الزناة وفشو الفجور
ورقص القينات بشرب الخمور ونفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع
الطاعات واستيلا الظلمة والاوباش وانشا ما شاوا من غير تحاش لا خير في
امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع روى البخاري عنه ان
من اعظم الفرا وهو على وزن الشرا جمع فرية وهي الكذب عن عمد ان يدعي
الرجل الى غير ابيه عدي بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم
لانه افترا على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ما فلان
وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه من الاراءة ما لم تريا اي يكذب
في روياه بان يقول رايت في منام كذا ولم يكن راه وانما صار اعظم لان ما يراه
النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله
ما لم يقل وكونه اعظم لانه كذب على النبي عليه السلام خ علي قيل ما رواه علي
عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثمانون حديثا له في الصحيحين
اربعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر
ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وحسنا
الفاظهما فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان
القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق
ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه
عن علي والله اعلم خ ابن عمر روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة
طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل باتقانه جميل
الصفات كثير الصدقات فبذا كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون
وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت

علي رضي الله عنه ما رواه خمسمائة وسبعة وثمانون حديثا

كقول

كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م
جابر روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية
وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحيا الليالي لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله خيرا المضارع المنبت حال الا اعطاه الله زيادة وهي
شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود
تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها ثم تلك
الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب
له وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبريل عليه السلام قال ان باري العرش
يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه ان امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطا لا من المن المنة
التي تفسد الصنيعة علي في صحبته وماله على هنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية
له ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح
مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش
او يكون خبر مبتدا محذوف كانه عليه السلام قال ان من امن الناس علي رجلا
فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا
عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال
الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارجع اليه
في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة اموري الجا
الى الله الى هنا كلامه لكنه يغيبه الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة
المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي
ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع
على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب الناس سرا
من رسول الله لما روي انه عليه السلام قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم

إلى تمام

واصلاه ولكن بيني كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد
اشاره الي الاسلام الذي سبق به المسلمون والمراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام
هنا استدراك عن فحوي الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن
اخوة الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله
فما اختاره الله للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد
باب لا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي لا باب سد الا باب ابي بكر مستثني
من المستثني يعني انه لا يبعد قبل هذا الكلام علي حقيقته فمعناه الامر بسد
ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوي باب ابي بكر تكريما له وصيانة
للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا
بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة
علي وجه الاستعارة المصرحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب
وقرينته ذكر المسجد الذي كان علامة جلوس النبي عليه السلام واحكامه
فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قبيل قال النبي عليه السلام هذا الحديث
في مرضه في اخر خطبة خطبها واما ما روي عنه انه عليه السلام قال في
حق علي سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول علي حقيقته لانه
ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد م عايذ بن عمرو وهو بياء مثناة تحت
وذال المعجمة روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية عشر
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم
ان من شر الرعاء جمع راع والمراد به الامراء الحطمة علي وزن الهمزة هو
الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة
اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي عليه السلام للولاة
الظلمة م ابو سعيد روي مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي
بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر
فيه معني التفضيل لا يثني ولا يجمع ولا يونث ولا يقال اشر الا في لغة

ابه كاروراه عامة عشر حديثا

رديه

رديه وكذا خبر قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل علي عدم درايته منزلة
يوم القيامة ويروي من اعظم الامانة علي حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيامة الرجل المضاف محذوف علي الرواية الثانية اي خيانة الرجل
يفضي الي امراته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي تكلم ما
جري بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي يحرم افشاء هذا السر اذا لم يترتب
عليه فايدة اما اذا ترتب فايدة بما تدعي عليه العجز عن الجماع واعراضه عنها
ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام اني لافعل ذلك انا وهذه ق ابو
سعيد اتفقا علي الرواية عنه ان من ضيضئ هذا بكسر الضادين المعجمتين
او معجمتين وبالهمزتين يعني الاصل قوما يقرؤن القران يعني شبابا نخعهم
كيت وكيت من الاصل الذي هو الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب او هو
عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل
ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون
لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الي قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون
اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام
هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية
لين ادركتهم لاقتلنهم اللام فيها توطية للقسم اي والله لين ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل
اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين
سنة قتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن
زهير التميمي هو رئيس الخوارج وفيه قوله تعالي ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا
في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة
وهي قطعة من الذهب وفي تربتها صفة ذهيبة كاينة في تربتها غير مميزة عنه كان

نعت لها على هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بن الاكوع وعتيبة بضم
المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ
مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه
السلام زيد الخير كذا قاله النووي خ انس روى البخاري عنه عن انس بن
مالك ان عمة الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو
فلم ترض فاختصموا الى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن
النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا
تكسر فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا
الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال
الله شيا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته
ويؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ
لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا
المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير
واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني
اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا
واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول ق مكان خ لان لفظ الحديث
متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي
اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وابنة الربيع والحالف
انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي عليه السلام بالقصاص
كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم
بل مراده ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقته عليه انه لا يحنثه
او لثقته بفضل الله تعالى انه تعالى يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة
الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى البخاري عنه ان مما

ادرك

ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبيا واورد
هذا الكلام بفهم مناسبة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان
الحيا مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
هذا كلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحيا نوع يتولد من اجلال من يستحي
منه من النصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله عليه السلام
فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه
فليس معه من اوصاف الايمان شي يستجازي به وقيل لفظه امر
ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه
اذا كان فعلك امنا ان يستحي منه بجريك فيه على سنن الصواب
فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام
خطيبا زعم اهل التورية ان موسى عليه السلام هذا موسى بن ميشا بن
يوسف النبي عليه السلام وقيل انه كان نبيا قبل موسى بن عمران
استبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزة الباهرة مبعوثا للتعلم
لكنا لا نبعد عن العالم الكامل ان يجهل الاشيا بل المراد منه صاحب التورية
واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله
يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان
الايحا فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس
والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما
والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به اي
كيف يتيسر الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل اسم
الزنبيل وقيل بفتح التا المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا
فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثا المثلثة اي هناك فاخذ حوتا
فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه فتاه الباء فيه زائدة والضمير

نبعه لموسي ويجوز ان يكون البا للتعديه والضمير في معه للحوت يوشع بن
نون وهو ابن اخت موسي قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار
نبيا بعده حتي اذا اتينا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رحلهما
فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت كانت
سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمي عين الحيوة وكان لا يصيب
ذلك الما ميتا الا حيي فلما اصابه برد ذلك الما تحرك في المكتل فخرج منه فسقط
في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت
زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض بحفره ما يعود
وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الما بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه
مثل الطاق وهو ما عقد من اعلا البنا وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسي
نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما راه من امر الحوت فان قيل لم
نسب النسيان في الحديث الي صاحبه وقد نسب اليهما في القران كما قال الله
تعالي فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد به في القران ان موسي عليه
السلام نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا مخالفه
فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتي اذا كان من الغد
قال موسي لفتاه اتنا غدانا الغدا بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة
لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الي مسيرهما ورا الصخرة نصبا اي
تعبا انما وجد موسي عليه السلام تعبا لانه كان عقيب تجاوزه عن مطلبه قال
النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسي الغدا فيتذكر به يوشع
الحوت قال اي النبي عليه السلام ولم يجد موسي النصب حتي جاوز المكان
الذي امره الله به قال له فتاه ارايت وهي يجي بمعني اخبرني وههنا
بمعني التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا
الي الصخرة يعني عجبت ما اصابني حين وصلنا الي الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه

وقيل لانه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع
نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسي يعني
اتعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسي ولفتاه
عجبا قال موسي ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه
فارتدا علي اثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال اي النبي
عليه السلام فرجعا يقصان حتي يتحصان ويتبعان اثارهما حتي انتهيا الي
الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجي ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم
عليه موسي فقال الخضر وهو بفتح الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان
كنيته ابو العباس واسمه بليا بيا موحدة مفتوحة ولام ساكنه ويا مثناة
تحت وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه
جلس علي ارض بيضا فصارت خضرا ثم اختلفوا فيه قال البعض انه من الملائكة
وبعضهم انه ولي وعليه الاكثرون علي انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان
حين رفع القران وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكايات
ظهوره في المواضع الشريفة كالمروة اكثر من ان تحصي وانى بارضك السلام
اي يعني كيف او بمعني من اين استفهام علي سبيل الاستبعاد لان السلام
لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسي هذا من باب اسلوب الحكيم
يعني اجبتك عن اللائق بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال
موسي بني اسرائيل اي قال الخضر انت موسي بني اسرائيل قال نعم اتيتك
لتعلمني مما علمت رشدا اي تعلمني علما ذا رشد قال انك لن تستطيع
معي صبرا يا موسي اني علي علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت علي علم من علم
الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل علي مماثلة الخضر لموسي
لا علي اعلميته وهو يخالف لقوله عليه السلام فيما سبق ان عبدا لي بمجمع
البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية
للادب مع كليم الله او لئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسي فقال موسي

ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن
شي حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم
اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بنا المجهول بغير نول
بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد قلع لوحا الواو
فيه للحال يعني لم يجي حال لفجاة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة مما يلي الما بالقدوم
بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول
عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا امرا بكسر الهمزة اي عظيما
قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ما فيه مصدرية
او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر لا بالعسر اي لا تضيق
صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو كان اي الراوي وقال رسول الله عليه السلام
وكانت الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من النبي عليه السلام لقول موسى
عليه السلام بما نسيت قال اي النبي عليه السلام وجا عصفور فوقع على حرف السفينة
اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك
من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر
الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة
معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاين
احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر انما شبهه بما نقصه العصفور
تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ما البحر
نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر
الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده
فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا واما على ما قيل انه كان بالغا باعتبار
ان موسى عليه السلام لم ير له ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد
جيت شيا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا

قال

قال اي النبي عليه السلام وهذه اي هذه المسئلة الثانية من موسى اشد من الاولى
اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جيت شيا نكرا بسبب تشديده ان
فعله الاولى كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا
زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسئلة الاولى فقيل النكر اقل من الامر
لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد في جوابه
لك لانه رفض وصيته قال ان سالتك عن شي بعدها اي بعد هذه الكرة فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي
لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية
استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا
ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز
عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي
عليه السلام مايل اي في الصورة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة
ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى
قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شيت لاتخذت عليه اجرا يعني
على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر
هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع
عليه صبرا فقال رسول الله عليه السلام وددنا ان موسى كان صبر حتى
يقص علينا من خبرهما اي بين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه
القصة وامثالها ان نعتبر امته بها وفي الحديث فوايد منها ترك اعجاب
العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة
في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها ان
الاعتنا عن علي العلما و ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد
اروا فعل ما مضى على بنا المجهول من الرويا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر

كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اولى واري بالرؤيا تكلم الحفا في السبع الغوابر جمع
غابر وهو بمعنى الباقي وهنا المراد بالسبع الغوابر السبع الذي يلي اخر الشهر او التي
يلي العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان تلك
العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فيلتمس
ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر
الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان
فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة
الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن
الشافعي جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسال
عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا فانه يرغبنا في طلبها باحياء الليالي
ق عدي بن حاتم اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرته
لرسول الله عليه السلام فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن
كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط المذكور في الاية سواد
الليل وبياض النهار قاله له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول
قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع
فلان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي عليه السلام الراوي الى البلاهة بل
الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء
في اول وقتها قال عليه السلام انهما تين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان يعني تفسير من المصنف للصلوتين والمكان صلوة المغرب
وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا

علي

على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف
وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي شئت رجوعه
لم م قال بل اذن يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي عليه
السلام لمعرفته اثر الجوع في وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من
مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا للخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب
قال عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى
ضيافة خاصة لم يدع اليها لاجل له ونظر فيه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما
سكت النبي عليه السلام وقوله لكان سكوته وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع
لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت
الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي عليه السلام في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد وتفرق الناس
يستظلون بالاشجار وينامون واستظل النبي عليه السلام بشجرة فعلق سيفه
بغصنها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا راينا عنده اعرابيا
فقال عليه السلام ان هذا اخترط علي سيفي من غمده لم يحمل بعلي وانا نائم فاستيقظت
وهو في يده مصلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله
منك ثلثا اي ثلاث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك
مني فقال كن خير اخذ فقال الراوي قال له النبي اتشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى
سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي عليه السلام وتصديق قوله تعالى والله يعصمك
من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان
روى البخاري عنه قبل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي عليه السلام مائة
وثلاثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد
الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين يعني مدة محافظتهم

معاوية روي له ثلاثة وستين حديثا

الدين واهله وقيل المراد به الصلاة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلاة لكن على هذا انما يستقيم
المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم
الصلاة ولم يصرف عنه كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش
وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه عليه
السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين ق عمر
اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرء سورة الفرقان على غير ما قرأته
فجيئت به رسول الله فاقرءه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت
فقال عليه السلام ان القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قيل هشام
المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون بل المراد منه
الحصر ثم اختلفوا في المراد منها فقال قوم وهي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد
والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن ح بعض
الاحرف ايسر من بعض اخر في القرءة وقال اخرون هي الصور في التلاوة كالادغام
والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرهما من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي
اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن
وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ
بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام وذكر الطحاوي انه كان في
اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة
عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءات السبع كلها مستفيضة
من النبي عليه السلام ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان
اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء
السبعة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي
قضاه وقدره على بنات ادم وفي رواية قال لها النبي عليه السلام كوني
على حجك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه
الحاج من الوقوف والرمي وغيرها غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي

روي

روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قالته لما حاضت بسرف
وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبي عليه السلام
تبكي فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول
الله عليه السلام ميمونة في سرف وبني عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى اتفقا
على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي فردا البشرى فاقبلا انتما قاله لابي
موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من البشر لما طلب من
النبي عليه السلام شيئا وقال الا تنجز ما وعدتني فقال عليه السلام ابشر وفيه
استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين م زيد بن ثابت روى
زيد بن ثابت ما رواه اثنان وتسعون حديثا
مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القران حفظا على عهد رسول
الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي
عليه السلام اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد
البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به
امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك وما دينك وما نبيك في قبورها فلولا ان لا
تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا
مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا ومعناه لولا ترك التدافن
لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمين معنى سألت لان دعوت
لا تتعدى الى مفعولين بقوله دعوت فلانا اي صحت من عذاب القبر من فيه
فبيان الموصول المتاخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا
التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة
كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردود الحيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن
الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم فيه او يقال
معناه لو سمعوا لتركوا الدفن في الحي الميت اقاربه في الصحارى البعيدة حذرا
من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي

انما احب النبي عليه السلام ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه
اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليقرر في قلوبهم
م ابو بصرة الغفاري روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثة
احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان هذه الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها او بقاها في وقت الاشتغال فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله واجر اخر من
جهة محافظة ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر
النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر وهي النافلة
لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني
صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح
الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما
رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد
قال بينا انا اصلي مع رسول الله عليه السلام عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني
سكت فلما صلينا قال عليه السلام ان هذه الصلاة اي جنس الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس والمراد بكلامهم ما يجري فيه الخطاب بينهم ولا تكون من جنس ما شرع
في الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا
لو سلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح [illegible]
استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لانه عليه
السلام لم يامر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة واصحابه لان قوله
لا يصلح تنبيه على اعادتها انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل
به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير
م ابو هريرة روى مسلم عنه قال رجل يقم المسجد ففقده رسول الله عليه السلام
يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه افلا اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال
ان هذه القبور مملوة بالهمزة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليها

معاوية بن الحكم السلمي له رواية ثلاثة عشر حديثا

ظلمة

ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة
على الميت قلنا صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا
يكون التكرار مشروعا فيها الا ان الغرض منها تادية فرضه ق انس اتفقا على الرواية عنه
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر
منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو يتناول البول فيكون تعميما بعد
التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران قاله
بعدما راى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه قال
احترق بيت على اهله في ليلة في المدينة فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام
فقال ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو
لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة مع كثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا
بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عنها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد به
اسكانها بحيث لا يخاف من انتشارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف
اي متجاوزا ضررها عنكم م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ان هذه اشارة
الى افراد صنف ما راه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى
عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عليه السلام قال اامك
امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس
النساء قلت اغسلها اي قال الراوي قلت للنبي اغسلهما قال بل احرقهما
انما امر النبي عليه السلام باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر
ان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله يضيع المال لنقصان
قيمته به والمراد باحراقهما اتلافهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق ق
مبالغة في الانكار يدل على ما روي كان الراوي لما فهم معنى الاحراق وقذف الثوبين
في التنور قال له النبي فهلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس بالنساء قال
الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب
بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فلبس بمنهي

وان لهذا انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت شبه الرجل بالنسا
او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اني اخر الانبيا وانه مسجدي اخر المساجد
اي مساجد الانبيا المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد
النبي عليه السلام فتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا في
المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزا عن الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه السلام الذي كان
في زمانه دون ما زيد فيه عليه م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه اني
ابرأ الى الله يعني التجئ اليه ان يكون لي منكم خليل هنا بمعنى المفعول فان الله
قد اتخذني خليلا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في الحديث
ان امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص ق روى مسلم عنه اني احرم ما بين
لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية
وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي
بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان
للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه
لانه روي عن عائشة انها قالت كان لال محمد بالمدينة وحوش يسكونها
ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة
عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله وتقتل صيدها كلمة او لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم
ينقل عن احد ايجاب الجزا بالقطع بتحريمها ق انس اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل
عليه السلام عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها [illegible] معي اراد به
المعية في الخلق لما روي انه عليه السلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن
ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه [illegible] سليم

تفسير

تفسير من المصنف لضمير ارحمها ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها
ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب رعاية
منكسر القلوب ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشرة
الاول التمس حال او استينا فيه هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر
الاوسط ثم اتيت مجهول من الاتي يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي الملك
انها في العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين
اعتبارا لليالية وما شارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها الليلة فمن احب
منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن
اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة اتفقا على
الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي عليه السلام زيادة نفقة
وثياب زينة نزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
الاية بدا بي رسول الله فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي
يعني لا باس يعني ان لم تستعجلي فلا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب
وحذف لا سائغ اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستامري
ابويك الاستيمار المشاورة انما قال له عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يامرانها
باختيار نفسها او فراقه فقال لها قالت فقلت للنبي عليه السلام افي هذا
استامر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكر الله تعالى م عائشة روى مسلم عنها اني على الحوض اي على
الحوض في الموقف انظر من يرد بكسر الرا علي منكم والله ليقتطعن على بناء
المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي في
ادنى مكان مني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي من الاولى اتصالية
والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا
يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من
الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة

ابن عامر اتفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح
الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمتولي لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني
رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على
بنا المجهول مفاتيح خزاين الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك
واستباحوا خزاين ملوكها او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى
التائين معناه تتحاسدوا او الضمير في فيها للخزاين وفي الحديث معجزة لرسول
الله عليه السلام حيث وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقوم على قبور المنافقين ويدعو
لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي عليه السلام
يدعوه فلما دخل عليه سال ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عليه السلام
فلما مات دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قال
عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد قال كذا وكذا وقال عليه السلام
اخر عني يا عمر فبعد ما الح عليه في المنع قال عليه السلام اني قد خيرت
يعني خيرني جبريل عليه السلام بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين
سال ابنه الاستغفار فاخترت الاستغفار فنزلت استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان
اهتمامه عليه السلام للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية
للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر منع
النبي عليه السلام عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان راي عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه

وصلى عليه

وصلاته

وصلاته اكراما لابنه الصالح واظهار الشفقة على من تظهر الايمان وان كان على خلاف
باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف تصلي
عليه فقال عليه السلام ربما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله اني كنت ارجو
ان يسلم به الف من قومه فلما راوه يتمسح به تبركا في اخر عمره بقميص النبي
عليه السلام وانه عليه السلام اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا
روي م ابو ذر قال خرجنا من قومنا غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله
عليه السلام يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل
فرجعت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد توجهت الى ارض ذات
نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بنا المجهول اي لا اظنها الا يثرب
وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك
فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من حيث ذكرنا
ذكره الحميدي في صاحب الجمع بين الصحيحين قاله له عند انصرافه الى اهله
قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت
منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم
اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة روى البخاري عنه قال بعثنا
رسول الله عليه السلام في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا رجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال عليه السلام اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير القول لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين
هبار بتشديد البا الموحدة ابن اسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس
وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان
قلت اذا لم يجز الاحراق فكيف احرق علي قوما ارتدوا فاتخذوه الها قلنا يجوز
ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه
المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون نفعا لانفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق

م جابر رضي الله عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله عليه السلام فقال اني نحلت
ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي فقال له رسول الله عليه السلام اكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض
التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه
لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امره
النبي عليه السلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق بمعنى
الحديث وهو اللائق جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة
قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد بارض الحبشة فقبض رسول الله عليه
السلام وله تسع سنين مارواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا
له في الصحيحين ثلاثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم
بهذا الحديث قال سال رسول الله عليه السلام فقلت هل يقبل الصائم
امراته قال سل هذه ام سلمة فاخبرته انه رسول الله عليه السلام
يصنع ذلك فقلت لسنا مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال عليه السلام اني اتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم
فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عدي الخشية
باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تالم القلب بسبب توقع
مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة لمعرفة جلال
الله وهيبته وخشية الانبيا من هذا القبيل قال صاحب التحفة
رقم المصنف الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد به مسلم ولفظ
المتفق عليه من حديث عايشة ان رجلا جا الى النبي عليه السلام وقال
تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال عليه السلام وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدود الله اي باوامره ونواهيه تحميت

حرودا

حرودا الان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين حد الحق والباطل
قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين
وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا ق انس انفقا على الرواية
عنه اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها من غير اخلال والجار متعلقا بما اعلم بقيه يعني
لاجل شدة وجد امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد يعني الحزن من بكائه يعني
هذه يعني لاجل وفيه بيان الرفق بالمومنين والتيسير عليهم ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اسماهم واسما ابائهم والوان خيولهم هم خير
فوارس على ظهر يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك
من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير ما قبلهم يبعثون يعني تلك
الجماعة طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى
فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو
بضم القاف فتح اسكان السين وضم الطا الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طا مكسورة
ثم يا ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق
بفتح الطا وزيادة يا المشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم
مداين الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب
النبي ويفتح بعد خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين
الذين فتحوا قسطنطينية بعد ما هم مشغولون بجمع الغنايم
ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى
اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الرا وكسرها
جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم
وهو الاشعر في الليل بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الاصوات
او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا
في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع لبعضهم يرحلون بالرا والحا المهملة من

من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة والمراد يدخلون
في منازلهم اذا خرجوا الشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل
وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل
هو صفة لمن الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي
اي قال عليه السلام لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم قال الحكيم للعدو ان اصحابي
يامرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال التوربشتي لعل طلب الانظار كان
لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما
في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا المشتغلين بالطاعة
فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك واقربه ما سبق في الحديث
من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة
اذا لم يكن فيه ايذاء النائم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فائدته يتعلق ايضا
بغير القاري بالخير المتعلق بها والجهر اللازم ولانه يطرد النوم القاري ويجمع
فكره م جابر بن سمرة روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر
الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث فيه بيان ان كل الاحجار كان يسلم
على النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي انه قال كنا بمكة فخرجنا
مع رسول الله عليه السلام الى بعض نواحيها فلم تمر بشجرة ولا بحجرة
الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد
نبوته عليه السلام بحيث لو كان للحجر ذات لسان لشهدت بها وسلمت
عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها حياة ونطقا معجزة للنبي عليه
السلام كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات
اقوى اني لاعرفه الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي عليه السلام
يعرفه الى الان ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي عليه السلام يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول
الله ما اعطيت فلانا وهو مومن فقال عليه السلام او مسلم اني لاعطي الرجل وغيره

الواو

الواو للحال احب الي اي اولى بالاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب
في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم
اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة
لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما فعلته وفيه بيان ان الامام يجوز له
ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول
يعني يلقي الله في خياله ذلك الرجل انها ملأى على وزن عطشى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيا
فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله
له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل
من الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي
عرف السخر سخرت منه سخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك
اي ولما كانت السخرية في حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال
الهوان يعني اتحقرني خاطبه بخطاب المستهزئ بي وانت اكرم الاكرمين
قال بعض العلماء ذلك الرجل انما به سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط
لسانه وتركه في الخطاب مع الله تعالى كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها
وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة ليست
دار تكليف فلا يواخذ بها عن هذا الكلام ذكر الشيخ التوربشتي هنا وجها
اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز مع الله تعالى
والقول لما جاء في بعض الروايات من ان الله اجابه بقوله اني لا استهزئ منك
ولكني على ما اشاء قدير فضحك الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد رايت
رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم

جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الأولى أن يراد
منها الأنياب لما جاء في الخبر أكثر ضحك النبي عليه السلام كان التبسم وكان
يبالغ هذا من لفظ الراوي وذلك إشارة إلى مثل الدنيا وعشرة أمثالها أدنى
أهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لأهل الإيمان
يا حنان يا منان أنزلنا في ذلك الجنان بغير عسر وهوان ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها أني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى غضبها
على النبي عليه السلام كان من جهة الغيرة وهي معفو عنها للنساء حتى قال مالك
إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين أخذتها الغيرة سقط الحد عنها
روي أن النبي عليه السلام قال ما يدري صاحب الغيرة أعلى الوادي من أسفله
قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين
لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم وفيه جواز الاستدلال
بالأفعال على ما في البال ومعنى هذا قيل من أحب شيئا أكثر من ذكره قلت أجل وهو
حرف تصديق والله ما أهجر إلا اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى
منه إليك فإن قلت هذا يدل على أن الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب أهل
السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان
بن صرد اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان أحدهما
للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال استب عند النبي عليه السلام رجلان يخاصم أخاه قد
احمر وجهه وانتفخت أوداجه من الغضب فقال عليه السلام إني لأعلم كلمة
المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب لو قال أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجده وفيه دلالة على أن الغضب لغير الله من
نزغات الشيطان وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله وإما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عايشة روى مسلم عنها قالت سأل النبي
عليه السلام رجل عمن يجامع أهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد

سليمان بن صرد روى خمسة عشر حديثا

كنت

[ختم]

كنت جالسة عنده فقال عليه السلام إني لأفعل ذلك إشارة إلى الجماع المذكور في كلام
السائل أنا وهذه إشارة إلى عايشة ثم نغتسل قال النووي وإنما قال عليه السلام
بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون أوقع في نفس السائل وههنا أكد
بأني وأنا إلى هنا كلامه أعلم أن نعم كان مذكورا في أول الحديث يفهم منه
الوجوب فيكون الكلام بعد التقرير ذلك في نفس السائل وإذا لم يكن كذلك
فلا بيان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب وإلا لما حصل جواب السائل
قال الشيخ الشارح عرفنا ذلك بدلالة قوله إني لأفعل أنا فإن هذه التواكيد لا يصح
صدورها عن المبلغ الأوامر مؤكدة هو الواجب وأقول هذه التواكيد إنما
يدل على تحقق الحكم وتعيين الحكم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي عليه
السلام لا يدل على وجوب بفعل الوجه أن يقال ثم نغتسل مرفوعة قوله ثم أنا نغتسل
والصارح فيه الاستمرار والغسل المرتب على هذا الإكسال إذا استمر من النبي
عليه السلام يفهم منه الوجوب فإن قلت على هذا يفهم من قوله لا قيل الاستمرار
يلزم أن يكون الإكسال واجبا قلنا فعل النبي عليه السلام إذا كان من مقتضيات
الطبيعة كالأكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه ولكنه استمر في الحديث دلالة على أن فعله
عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة إذا ترتب عليه مصلحة
ق أبو هريرة اتفقا على الرواية عنه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها في الحديث
بيان على أن التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع
شي محقر للأكل وإرشاد لأمته وبيان لحرمة الصدقة عليه سواء كانت
تطوعا أو فرضا وتنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في
الحرام وأما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي عليه السلام لما روي عن جعفر بن
محمد أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة
فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان أن التمرة ونحوها من
محقرات الأموال لا يجب تعريفها لأنه عليه السلام رفعها للأكل لا للتعريف

روي البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب
موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عليه السلام فلطمه فاخبر
اليهودي النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال عليه السلام الى ولكن يرفع
راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت ان النبي عليه السلام
قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى موسى عليه السلام متعلقا بالعرش
حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل
ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع راسه من هذه الصعقة يرى
موسى اخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا
قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام ق حفصة اتفقا
على الرواية عنها ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضايلها
المروية انها كانت طلقها رسول الله عليه السلام فنزل الوحي عليه انه راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي عليه
السلام ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم بها
ستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل
انت من عمرتك فقال عليه السلام اني لبدت راسي تلبيد الراس جمع شعره بجمعها
ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويوذيه وقلدت هديي تقليده تعليق
قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر فيه دليل على
ان النبي عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر اتفقا
على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى خلاف ما يحلل
صوم الوصال بضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وكيفيت
هيئتي لذلك فاني مناجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب
القدس قاله عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل
اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله
لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من

روي حـ

حفصة مارونه ستون حديثا

اي لست كهيئتكم في اوه

طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لا يكون الا في النهار قال اهل
اللغة يقال ظل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي عليه السلام طاعما
حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صايما والغرض خلافه ق ابو سعيد
قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم اومر
من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضيضي هذا قوما لكنه
متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب
عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال
نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ما اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
يعني اني لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولكني امرت ان احكم بالظاهر واوكل
سره الى عالم السراير م ابو هريرة روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على
المشركين فقال عليه السلام اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا
عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة
اي للعالمين اما للمومنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا
بسببه عليه السلام م انس روى مسلم قال بعث الي عمر جبة سندس وهو
مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب
المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها امس
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال عليه السلام اني لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قال لما بعث جبة سندس
الى عمر كان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال
هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عنه عن
عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بواحد اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من

ينفعل حـ

ابو حميد مالي ستة وعشرون حديثا

تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير
يستحب له ان يخبر اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت روى البخاري
عنه اني والله ما امن يهود على صيغة المتكلم معنى ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد
الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله له لما امره ان يتعلم
كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرائته وفي الحديث
جواز تعلم كتابة اليهود ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله
تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فصل م الشريد بن السويد
الثقفي شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم المهملة
المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه السلام
الشريد ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين
احدها هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول عليه السلام هو الاعطاء
بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف وافد
وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف هي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما
يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه
ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبة والبرص والوبا وغيرها مما هو
مذكور في علم الطب وقد يعدي باذن الله يحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام
لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان من اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى
بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى
جابر ان النبي عليه السلام اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي اقوى من حال
الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبيا معصومون
من مثل هذه الامراض المنفرة خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال جا
رسول الله عليه السلام وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
فقالوا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما

ما رواه الشريد اربعة وعشرون حديثا

بعد

بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول
الله فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم
ياذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفا جمع العريف
وهو قيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا
للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت
ترى ان الشيخ رحمه الله بعلامة ق م عائشة روى مسلم عنها قالت خرج النبي
عليه السلام لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال عليه السلام
اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عليه السلام انا لا نستعين وفي رواية لن
نستعين بمشرك وما روي انه عليه السلام استعان بصفوان قبل اسلامه
فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر
اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له لئلا يتساوى
المجاهدين وغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم
الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا
على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع
قريش النبي عليه السلام واصحابه عن البيت في الحديبية وهي اسم
عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به
ما جرى عليهم في وقعة حرب بدر الاولى وفيه الحال والحرب مونث سماعي واضرت
بهم فان شاؤا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف
على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون
منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف يعني فان شاؤا الصلح
والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه
لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني
بعد ان يشاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار

حينئذ ان شاو ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم وبتشديد الميم اي اذا لم يظهر
استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاو المصالحة والتخلية بيني وبين البيت
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي
والانفراد كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم اليا وسكون النون
الله امره اي يمضي امره وهو علينا الاوليا ونصر الاعدا وفي الحديث جواز مصالحة الكفار
اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت ق الصعب بن
جثامة وهو بفتح الصاد وسكون العين مهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد
الثا ثبت لها روا عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي
عليه السلام حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال عليه السلام
انا لن نرده عليك الا انا بفتح الهمزة علي حذف لام التعليل منها يعني الا لانا
حرم بضمتين جمع حرام بمعني محرم قاله له قال ابو حنيفة ما اصطاده
حلال سوا اصطاده لنفسه او للمحرم يجوز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن
باشارته او بدلالته لما روي ان المحرم سالوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد فقال
هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب
لا يعمل به لاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده
حلال اذا اصيد له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث الصعب
علي علمه بان الحمار صيد له فصل م ابو هريرة روي مسلم عنه
انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا
وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي
وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال
الطيبي لعل من بعض النظر رجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس
كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب سوا انه لا يزيد المومن عمره الا
خيرا م عائشة روي مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشان وخلق

الصعب روي ستة عشر حديثا

علي بنا المجهول ويجوز ان يرجع الي الله لكونه معلوما فيكون خلق علي بنا المعلوم كل
انسان من بني ادم علي ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقي
العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر
الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او
امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي
بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا
استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد
يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس
بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق
ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد واقول عدد
اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون تركيب الكلام سخيفا
وهو ظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامي انما يري بعيدا اما لعظم
نفسه ولا اعتبار به بل رايناه شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا
بالمرتب لانه ح يكون الجزا معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامي خمسة اذكار
وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامي ذكر الله او فعل خير
باي وجه كان ليكون شكرا علي نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام
كل سلامي عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة
وتعين الرجل علي دابته صدقة سياق الحديث وفي هذا الكتاب في فصل
كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر
بمعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا
من العقوبات فانه يمسي بضم اليا من الامسا ضد الاصباح ويروي يمشي بفتح
اليا وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي بعد نفسه عن النار
م عرفجة بن شريح عرفجة بفتح العين وسكون الرا المهملتين والفا المفتوحة

والجيم وشرح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل انما رواه عرفجه روي سبعة احاديث
عن النبي عليه السلام سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث
انه ستكون هنات وهنات على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة والفساد
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام
واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان
يصيروا اماما لخروجه بناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين
فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك او لا وان
لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كاينا من
كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعموم مقام
مقام الغايب الذي للحال وكان تامة وقيل ناقصة خبر كان ومن بدل من
الضمير الغايب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكرنا ق عايشة اتفقا على
الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجه عمر انها خرجت لحاجتها فعرفها
عمر لشدة غيرته فقال عليه السلام انه قد اذن لكن وهو على بنا المجهول
ان تخرجن لحاجتكن م المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضا
حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج خ علي قال اعلم النبي
عليه السلام بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامراة وكان فيه بيان
بعض امر النبي عليه السلام واحوال المؤمنين فبعث رجالا على عقبها فاخذوا
منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول
الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لصقت
من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون
بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا
المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا يعني قد حضر غزوة بدر
وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء اعلمك انه مستحق للقتل لعل الله
ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق

عند

عند رسول الله لما جا في رواية ابي هريرة اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب
عندي ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل
قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخيص
لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على
التاويل لكونه فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي عليه
السلام في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه
متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح
مسلم رواية علي يعني حاطب بالحا وبكسر الطا مهملتين هذا تفسير
من المصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح البا الموحدة وسكون اللام
وفتح التا المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل
وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة انه كان فيما مضى
قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شي
فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملا الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل
الاولياء وانه ان كان في امتي احد فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عليه السلام بقوله عليه
السلام ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها
محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق
فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء
وقد قيل في فضيلة عمر فضايل عمر لا يخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمر
قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه
متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين وتشديد عبد الله بن مغفل روي اربعين حديثا
الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة روى عن النبي عليه السلام ثلاثة
واربعين حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد منها مسلم
بواحد والبخاري باخر وما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد

وانبكاء بضم الباء والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في
شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو
من نكاءت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع محاله لا يجوز وانما
هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته ولكنه بكسر السين ويفقا به العدو
العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين
السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف
لانه لا مصلحة فيه ويخاف من مفاسده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا
المعنى ق عائشة اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة
ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة م عبد الله بن عمرو
روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير
ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم
اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور
تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا من الترقيق يعني تجعل الفتنة
الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق
بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن
متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها
فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاول بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول
المومن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة
فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي
يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتاته منيته
اي موته وهو يومن بالله واليوم الاخر وليات الضمير فيه عائد الى من
الى الناس الذي يحب الموصول مفعول ليات ان يوتى اليه يعني ليفعل
بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم

ومن

ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي
بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما
يد الاخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية
عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان
المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا
الزم رسول الله واقنع بقوتي وقال لي يوما من الايام انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه
فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من
مقالته عليه السلام شيئا وفيه معجزة لرسول الله عليه السلام ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا
من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا
يكون له قدر عند الله بخلو قلبه من الايمان اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيمة
وزنا الاية واردة في حق الكفار ق عائشة اتفقا على الرواية عنها انه
يبكى عليها الضمير في انه للشان وانها لتعذب الان وفيه الحالية في
قبرها يعني ليهودية تفسير للضمير في عليها م وايل بن حجر روى مسلم
عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان
لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة روى مسلم عنها
قالت تزوجني النبي عليه السلام فاقام عندي ثلاثا ثم اراد ان
يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه السلام انه ليس بك اي بسببك على
اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس
لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان
يراد بالاهل النبي عليه السلام نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم

امنع من حقك شيئا لانحقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي
السبع مزية بتواليها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تبقى في
سائر الازواج بل تقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على
غيرها بثلث • وروي انه عليه السلام قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص
الواردة في القسم • ولان الثلث على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير ان ملة سبعا
لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط
اختصاصها بما هو حقها • م الاغر المزني روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري • الاغر بالغين المعجمة
والرا المشددة المهملة والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون • انه
ليغان الضمير للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور
نايب عن فاعل يغان اي يغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده
من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه
وتاليف المؤلفة فيكون سببا لانقطاعه وان كانت هذه الامور عبادات
لكنها نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك
وقيل هو حال خشية من الله وتعظيم فان الانبياء والملائكة عليهم السلام
وان كانوا امنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام • ويكون استغفاره
عليه السلام اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى اخر
لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين
فكان عليه السلام يجدد في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عليه
السلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه
بسبب الاشتغال بالغير عد ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان

الاغر المزني روى ثلاثة

العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيمحوه • وكان النبي عليه السلام في
نهاية الكمال • في الارتفاع الى درجات الجلال • وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة يلاحظ
ما وحالته الاولى من النقص استغفر عنه اي بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تادبا
لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احواله وكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن
معناه فقال • لو كان غير قلب النبي عليه السلام لكنت فسرته لقد احسن [illegible]
سلوكه منهج الادب • خ ام سلمه روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا
الحديث الى اخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظ انه فتعرفون يعني ترضون
بعض افعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه
بانه انكاره اذا لم يكن بما ينبغي سمي بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من
النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير • واعترض عليه الشيخ
المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب
ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم
يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها
الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفسير
لقوله تنكرون بشهادة الفاء فمن كره فلن يكون المفصل مخالف المجمل حاشا
لامام ائمة الحديث ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام
النبوي • واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من خبره
مبتدا خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ
من الاثم والنفاق • فصل م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انهم خيروني
بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل لو وفيه المحال يعني
ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم عن احد الامرين • اما ان يسالوني بالفحش
والتعدي في الطلب • او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين
لا برضا القلب شبه عليه السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير •

فقال الخير وفي على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر
قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للانتهاء المراد بغيرهم اهل
الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل
ودفع المال اليهم لمصلحة فصل ف عايشه رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها ابنة ابي بكر هذه اشارة الى نقلهما وحسن منطقها
قاله عند انتصار عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب
انتصارها ما روي ان ازواج النبي عليه السلام اجتمعن فارسلن فاطمة
اليه يطلبن منه ان يحبهن كعايشة فدخلت عليه وهو مع عايشة رضي
الله عنها في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه السلام الا تحبين فقالت نعم
قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعي
شيا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش وكانت
في ازواجه ازهد حتى قالت عايشه في حقها لم ار امراة خيرا في الدين من
زينب وكانت لها منزلة عظيمة عنده تضاهي منزلة عايشه رضي الله
عنها فقالت ان نساءك يسالنك العدل في بنت ابي قحافه يعني يسالنك
التسويه بينهن وبين عايشة رضي الله عنها في المحبة ثم اقبلت
على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلها عايشة وعارضتها
بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام
بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ف
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة
بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يستفضل امراؤكم عليكم
من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم
على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ
امور بلا عطف بدل من اثرة وبيان له والرواية الاولى المعتد بها قالوا يا رسول
الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم هو طاعة الامراء وتسالون الله الذي

لكم

لكم وهو الثواب ف زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
بايع رسول الله عليه السلام اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني
بيعتي فابى عليه السلام عنه فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة
تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي انما لم يقل عليه السلام بيعة
الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهو لا تستقر لضنه في ذلك الوقت وقال
القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول
وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي
الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من اخلص ايمانه قال النووي وهذا ليس بالظاهر لانه قد صح ان النبي
عليه السلام قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث
رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق ولا وجه ان يكون هذا في ازمنة
متفرقة ق ام عطية واسمها نسيبة رضي الله عنها عطية بفتح العين
وكسر الطا المهملتين ونسيبه بضم النون وفتح السين المهملة تبلغ انها
تغزو مع النبي عليه السلام فتداوي الجرحى ما روته عن النبي عليه السلام
اربعون حديثا منها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري
منها بحديث انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقيل انها للقتال والاول
اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث
رسول الله عليه السلام بشاة اليها اي الى نسيبه من الصدقة فبعثت
الى عايشه منها بشي يعني من جهة الهدية لرسول الله عليه السلام
الى عايشه فقال هل عندكم من شي فقالت لا الا ان نسيبه بعثت الينا
من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة
لنسيبه وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على
ان الهدية حلال لرسول الله لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك
الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس قضاته الله عنها المتوفه رعلية

ام عطيه ما روته اربعون حديثا

ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عايشه رضي الله عنها روى البخاري
عنها قالت كان النبي عليه السلام يكثر ذكر خديجه رضي الله عنها فيبعث
الى صدايقها هدية وكانت تغيرني عليها مع اني ما رايتها اكثر من ساير نسايه
فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجه فقال عليه السلام
انها كانت وكانت هذا اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية
وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما
روي ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجه سوى ابراهيم من فانه كان ح
ماريه القبطية يعني خديجه هذا تفسير لضمير ابهام م علي رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتزوج الاجانب وتدعنا
فقال هل عندكم شي قلت نعم بنت حمزة فقال عليه السلام انها لا تحل لي
انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزه م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي اتيت مكة فسالت عن مكانه
فمالوا على اهل الوادي فكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي
فنهضت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت في بعض الليالي
رسول الله عليه السلام يطوف فحييته بتحية الاسلام فقال
مذ متى كنت ههنا قلت مذ ثلثين يوما فالذي كان يطعمك قلت ما
كان لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم الطعا
ماكول والطعم بضم الطا وسكون العين مصدر يعني الاكل والذوق فالمراد
باضافة الطعام الى الطعم انها طعام مشبع او اجود يعني زمزم اي بير
زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها ماؤها فصل ق
ابو ذر رضي الله اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي
خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك
وخولكم بفتحتين جمع خايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح لهذا الخطاب

للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن
واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب
عليه على مملكه الا ما هو المعروف من نفقة ماليك بلده وكسوتهم واقول
للخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون
في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب
بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم ما لا يطيقون
عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي العمل الشاق قاله حين ق
عير بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي سب غلامه بامه
سعد بن ابي وقاص مع اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني
عليه السلام يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا ابنت
افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدا ورثتك اغنيا
خبره وهو خبره او يقال ان تقدير بدل اشتمال منه اسم ان وروي بكسر
الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس
يعني يسالون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا
وفي قوله عليه السلام الثلث بيان ان الايصا بالثلث جايز له حقيقة
وفي قوله عليه السلام والثلث كثير بيان ان المستحب له ان يوصي اقل من
الثلث لكون ورثته فقرا فاما قول الراوي لا يرثني الا ابنت فمحمول على
الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا
لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك
على اهلك ما بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاه ذاته
الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسببها تلك
النفقة حتى ما تجعل في في امراتك من الطعام فانك تثاب فيه احرافا تك
الشيخ تقي الدين ما ها هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة

يعني حتى الذي يجعله في فم امراتك

وتحصيل الاجر كما بنا فات الناس حتى الانبيا ويكون هذا دفعا لما يتوهم ان فوايد الواجـ
المالي براة الذمة فقط لا الاجر بيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا
ادي ابتغا وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر
واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا قلت اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بنا المجهول
وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة
بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون
يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف
على بنا المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
يعني ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل
فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة درجة ولعلك تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بنا المجهول بك اخرون يعني يؤخر
اجلك فينتفع به المومنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون
روي انه كان كما اخبر النبي عليه السلام فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح
الله على يديه العراق بلاد اعجم اللهم امض اي انفذ لاصحابي في
هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا اميتهم في بلدة هاجروا
منها قال نجم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان نقادح في هجرته
واستدلوا عليه بهذا الدعا وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه
يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما للحلم معناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى ضدها كلامه لكنه بعيد من
سياق الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة لا يبطل بقا المهاجر بما
هاجر عنه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل
لكن البايس اي الفقير استدراك عن قوله ولعلك ان تخلف سعد بن
خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد

بن

بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات بها قاله له اي للحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي
حين عيادة النبي عليه السلام الراوي ق ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه قال بعث النبي عليه السلام معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي
قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال
لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان
النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل
الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك
بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني
الامتثال باداءها يترجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسبه الاقرار بذلك ويترجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداءها بدون
الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم
فيه اشارة الى عدم دفع الزكاة الى الغني ولا الى الكافر لان ضمير فقرائهم راجع
الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق
دعوة المظلوم هنا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ
كرائم الاموال في الزكاة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي لكون
دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في اخر الحديث قاله
لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عليه السلام
عام الحديبية ترسا ثم راني مجردا عنه فقال ابن جحفتك التي

التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر ابنته اعزلنا عطيته اياها فقال عليه السلام
انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة
الوصل امر من البغا تجبة اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغا اي اعني على الطلب
حبيبا هو احب الي من نفسي قال له انا ربه النبي عليه السلام الان سلمة
اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه
اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه وهو بفتح العين المهملة
والبا الموحدة قيل مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا
انفرد مسلم منها بهذا الحديث فاذ كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان
ليسوا على شي فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو
محمد عليه السلام وكان من امن معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه عليه
السلام متسلطا عليه فقلت من انت قال عليه السلام نبي قلت وما نبي قال
عليه السلام ارسلني الله قلت باي شي ارسلك الله قال ارسلني بصلة
الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيا فقلت اني متبعك
فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك
يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي
قد ظهرت اي غلبت فائتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي
فاسمعت بقدوم رسول الله عليه السلام المدينة اتيته فقلت يا رسول
الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي هذا الحديث دلالة على
ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار وفيه معجزة حيث
اخبر على ظهوره في المستقبل انما قدم النبي عليه السلام صلة الارحام
على التوحيد لكان لها في نفس السايل وقعا عظيما خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه انه قال لما قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر الى من جر ازاره
بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه

عمرو بن عبسة رواياته

السلام

السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح اليا المثناة تحت
والمد يعني الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء
لازار نفسه لا اسم الاشارة **فصل خ** وام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر
خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او يكون ان زايده او المضاف محذوف
اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة
يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو
الصرف على وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء
منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته
من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول
والى البعض الثاني على الوجه الثاني الباقي فاقضي بما انه بنحو مما اسمع منه
فمن قضيت يعني لاجل من قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار قلت الحديث يدل على انه قد يقع منه حكم
مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على ان النبي عليه السلام
لا يقر في احكامه على خطا فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم به
النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطا كمجتهدات غيره
بل يلقيه الله تعالى ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث
فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطا
بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير
لا من قبل الحاكم فان قلت فهل لا يتبين له ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة
واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به
عليه السلام في الحكم لعجزهم في ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى
باتباعه ولكان كذلك سببا لهتك استار الاسرار والجاء الخلق الى الحق
من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ

باطنا وحمله ابو حنيفة علي الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفيه
موضع بيانه مستوعبا الفقه م ابو قتادة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم
اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الي الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان
شا الله غدا قاله قبل ليلة التعريس بيوم التعريس نزول المسافر اخر
الليل قال النووي كلم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير
وهذا من جملة معجزاته عليه السلام وفيه استحباب قوله ان شا الله في
الامور المستقبلة كما قال الله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله م معاذ بن جبل رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم ستاتون
غدا ان شا الله عين تبوك قال صاحب التحفة • هذا الحديث مما اخرجه
مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم وقول الواهم ان اخرجه الا
الشيخ لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي عليه
السلام • رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار اي يجي وقت
ضحايه فمن جاءها فلا يمس من مائها شيا حتى اتي • قال الراوي فجئنا عين
تبوك وكان فيه ماء يروي اثنين او ثلاثة فغسل النبي عليه السلام يديه
ووجهه فيها فدعا الله تعالي فيها بما شا فانفجرت العين بما كثير فسقي الناس
واستقوا وكان هذا الاعجاز من معجزاته عليه السلام ح ابو هريرة رضي
الله عنه روي البخاري عنه انكم ستحرصون علي الامارة وانها ستكون
ندامة لان الامارة لا تجري علي العدل الا نادرة يوم القيامة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف • وهو الامارة ضرب
النبي عليه السلام المرضعة مثلا للامارة الموصلة الي صاحبها من المنافع
العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال
بالموت • قال الطيبي • نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مونثا جاز الحاق
تا التانيث به وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس • اشارة الي
ما ناله الامير في الاخرة من التباعد والهبة بالنسبة الي ما ناله في الدنيا

من

٣٢ (٢١)

من النعاق جرير رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي
عليه السلام فنظر الي القمر وكان بدرا فقال عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون
هذا تشبيه الروية بالروية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي • لا تضامون في
رويته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول ارنيه •
بل كل ينفرد برويته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم
بان يري بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رويته تعالي وهذا حديث مشهور
تلقته الامة بالقبول • فان استطعتم ان لا تغلبوا علي صلاة قبل طلوع الشمس •
وقبل غروبها اي ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر بالمواظبة عليهما
وعلي تحتها يعني من فاتتهما فخرجها ذكرهما عقب ذكر روية الله تعالي دلالة علي •
ان الروية يرجي نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما من
حفظهما فبالحري ان لا يحفظ غيرهما ثم قرا وسبح بحمد ربك يعني صل وانت
حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رضي الله عنه روي
مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد يد
فابدلت احدهما بالياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار • ويروي •
ستفتحون مصر وهي ارض يسمي فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله
في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت اري هذا الحديث
مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل تتداوله البدو •
والحضر من بلاد العرب حتي وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل
الاثار انه قال كانت الاشارة بها الي كلمة يستعملها اهل مصر في المشابهة والاسماع
المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب
فاستوصوا باهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته ••
فاستوصي اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين
التوصية بهم ان القوم لهم دناة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم •
فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سو اقوالهم علي الاساءة بهم فان لهم ذمة

اي حرمة واما نسبا من جهة ابراهيم ابن النبي عليه السلام فان امه مارية القبطية
كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسماعيل عليه السلام
كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي عليه السلام
حيث وقع الحال على الاستقبال كما قال خ انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه انكم ستلقون بعدي أثرة وهو بالفتحات اسم من الاستئثار اي
الاختيار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم تفضل عليكم من
هو ادنى منكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم قال المصنف قاله للانصار
لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر
على الشدائد م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم قد
دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة الفتح
من شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم يقال
صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة
اي في تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت ولا يحصل
الا بالافطار والصوم كان جائزا لهم فترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل
على ثبوت التخيير في غير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم نفسا
يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى
السبعمائة فقال عليه السلام انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي يلحقكم من
الفتن والابتلا لعلكم ان تبتلوا على بنا المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا
حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن
الذي جرى بعد النبي عليه السلام وكان بعضهم يختفي سرا لمخافة الدخول
في الفتن ونقله الشيخ الشارح والقول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء
المسلمين قصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول اتخاف علينا

ان

ان الابتلا يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة
لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم
من الكفار وتعلق امره عليه السلام باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام
يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف وحياطته ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي عليه السلام صومه في اخر
شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه السلام
انكم لستم مثلي اما حرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال
شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه خبر ومعناه
امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم
اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه
عليه السلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعجزهم ضعف يمنعهم عن وظائف
الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال
المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي
عن النبي عليه السلام انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع
الماشي حفاة جمع الحافي وهو الماشي بلا خف ونعل عراة جمع العاري
وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والرا المهملة جمع الاغرل وهو
الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اغراض
الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي توفي فيه
فاذن بلال للصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكا واذا قام مقامك لا يستطيع
ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له

ان يامر عمر ان يصلي بالناس ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن على صفتهن من كثرة
الالحاح فيما تردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه
على بنا المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام
خفة من نفسه فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابا بكر حسه
فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله عليه السلام ان مكانك فجاء رسول الله
عليه السلام حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله عليه السلام ويقتدى الناس
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر
ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة
بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال علي رضي الله عنه قدمك
رسول الله عليه السلام فلا نؤخرك وفيه دلالة على ان اقتداء القايم بالقاعد
جايز وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت
ما روى مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام صلى
خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز
استدلالك على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا لم يكن الصلاة واحدة حتى
يتوهم التعارض وانما كانت صلاتين متغايرتين فصل خ ابن عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل ها هنا مدة
العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس يعني المدة التي بين صلاة العصر والمغرب في جنب
اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع
عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط والكلام يدل
على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطايفة قيراط فعملت اليهود الى
نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر

قف

علي

على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيرا
طين
الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء
الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني
قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا
ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثمه مقاولة حقيقة
ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم
عليه السلام قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان فضل هذه الامة مع قصار
اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم
وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان
العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان
يتفضل على من يشا بما يشا ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما
يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ويختم له
بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة
نسالك يا ذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل
من ورايه ويتقى به الفعلان كلاهما على بنا المجهول قال الشارح
هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب
قدام جيشه ليستظهروا به ويتقوا بقوته كالترس للمتترس
لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجا المسلمين في حوايجهم
ويدفع الظالمين عن المظلومين في خصوماتهم قوله ويتقى به بيان لقوله

البراء بن عازب روي بكليهما به وحارث

ويقاتل من ورايه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى
الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره
كان عليه منه يعني على الامام وزر من امره بغير تقوى الله تعالى خ البراء
بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثمايه وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد
البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم
ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا اخذ
بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ علي هي بنت
عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي لخالتها وقال انما
الخالة ام لكن المذكور في البخاري ان الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية
اخرى فمعنى المذكور في المتن ان الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام
ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر
مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذها لخالتها فهو في
الحقيقة غير مقضي له بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول
ان زيدا هنا هو زيد بن حارثة اخى النبي عليه السلام بينه وبين حمزة
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عليه السلام كان
يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام
منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم في
صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من ياتي منهم قلت الداخل في الشرط كان
الرجال دون النسا وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار

الاية

الاية في سورة الممتحنة ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هو مجمول على ان اسامة سمع كلمة
من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله وكان النبي عليه السلام سئل
عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلف
الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا
كانت نسيئة وما قاله بعض العلماء رحمهم الله من ان الحديث على اطلاقه فان
بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جايزا في ابتدا الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه خ عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت
اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس
كل من رضع لبن ام اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف
عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف
فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من
الماء روى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب
الغسل هذا الحديث منسوخ قال ابن عباس رضي الله عنه هذا الحديث
معمول في الاحتلام اما في الجماع فمنسوخ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان ن
الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء
وروي بتشديد بعد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحات وروي
مضمومة الخا ساكنة البا خلاف الطيب والمراد هنا من لا يليق بالمدينة
وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه
تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح البا كذا قاله الامام التوربشتي
وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثي يعني تظهر وطيبها بكسر الطاء

وضم الباء وذكر الزمخشري تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا
دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
حكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يخرج من المدينة فالتفت اليها
فبكي ثم قال اخشي ان نكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج روي مسلم
عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل فقال لعلكم
لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوا فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا واذا امرتكم بشيء
من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان الخطأ
والنسيان غير مستبعد من الانسان ان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ التوربشتي
الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا
يدل عليه ما روي انه عليه السلام قال في حديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عليه السلام الظهر
خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء
وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو
ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه
المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فيجوز وسهو نبينا عليه السلام في الصلاة
كان لمقام يشغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف
سها والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى
الله فالتعظيم لله وما ورد من النهي عن ان تقال نسيت آية كذا فمحمول
على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انما انا
بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم ويطلق على الواحد والجمع كالضيف
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي افصح ببيان حجته فاحسب انه
صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز

عه

عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل
الحكم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة
مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة
ابن زيد وكان النبي عليه السلام يحبه فلم يقبل فقال يا اسامة اتشفع في
حد من حدود الله تعالى انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل
اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور
كثيرة غير المحاباة في حدود الله تعالى وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم
اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة
وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد البلوغ للامام
ولهذا رد رسول الله شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه
جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه
وجوب العدل في الرعية واجراء الاحكام على السوية خ ابن عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم
كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث
انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه فيما رواه
عن النبي عليه السلام ستون حديثا له في الصحيحين عشرة انفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عليه السلام
لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني
المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا نحن وهم بمنزلة واحدة في القرابة
فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب
ونوفل وعبد شمس كانوا ابناء عبد مناف وهو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه

جبير بن مطعم رواه ستون حديثا

وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس
والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء
واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين في الحلف على ان تعاونوا وان لا
يسلموه الى قريش حين طلبته قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام
فبقينا في الاسلام على تلك النصرة وفصاحة القرابة ولم يكن كذلك بنو
عبد شمس وبنو نوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء بالمعجمة وروي بكسر السين
المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث
دلالة على ان علة الاستحقاق بينهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك
النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ف سهل بن
سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل في شق في باب
النبي عليه السلام وكان في يده عليه السلام مدرى يحك بها راسه فقال
عليه السلام لو اعلم انك تنظر طعنته بها عينك انما جعل الاذن من قبل
البصر اي لاجل حرمته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا
يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون بلا استيذان فيه فهاكة الذي
مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الراس
ف ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال
احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث
منسوخ بما روى مسلم ان النبي عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وابو
بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود ف ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه
السلام انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزاء

الميتة

ستها الميتة كالشعر والسن وغيرها غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لبيان
فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير
محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم
مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء
يعني قطعة ارض يابسة بيضاء ظ يعني خالية عن النبات فاهتزت
اي تحركت تحته خضرا وهو حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره
الثعلبي ان اسمه بليا بموحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام
واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه ملاينا في الحديث
لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال
بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ف عمار بن ياسر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه
السلام فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تقول
يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه
ووجهه وفي رواية ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء
وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم
مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض
بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال
التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير واجب
عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة
الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ش م ابن عباس رضي الله عنه

قف

روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى
كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه
معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص شعره في الكراهة
كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير ساجدا
بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا تقعان على الارض في السجود م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت
الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيه وانا اخذ
بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي معقد الازار
خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع عما يمنع منه يعني انا اخذكم حتى
ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على التاويل المذكور واصله تتقحمون
فحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم
عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين في وقوعها
مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار
عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر
الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات الله عليه وسلامه ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان امراتان من هذيل رمت
احديهما الاخرى بحجر اكمه فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عليه السلام في الجنين
بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليهما على عاقلة القاتل فقال
احد منهم كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن
مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول عليه
السلام لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان
في ترويج اباطيلهم بالاسجاع نظرا لي يبطل م عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال سمع عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في

اية

اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر
بعضهم بكتاب بعض فهلكوا ولا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد
بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه متواترا لا الاختلاف
في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش رضي الله عنها قيل ما روته عن
النبي عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان
متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل مما اتفقا عليه
مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث
المذكور في المتن مما انفرد به مسلم وراويته زينب بنت ابي سلمة روت
عن امها ام سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما
مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عليه السلام امراة قالت ان بنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام ثلاث مرات لا ثم قال عليه السلام انما هي
اربعة اشهر وعشر يعني هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها
في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت
بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها
عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت
فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلث مرات بعدما قالت
السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون
حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال الضرورات
مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه
الترخيص بالتداوي م حفصة رضي الله عنها قالت حكى لي ابن عمر رضي الله
عنه انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فقلت له

زينب بنت جحش لها احد عشر حديثا

ما رايت من ابن صياد انما غضبت ان النبي عليه السلام من غضبة لاجل غضبة
يغضبها بسلاسله تغضبها ضمير مفعول به وفيه اشعار الشدة غضبة حيث
اوقع غضبه على الغضبة وهي المراة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال على ان ابن صياد هو الدجال خ ام
سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي
بسكون اليا اصله تحثين على راسك فسقط النون علامة للنصب على راسك
ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات
التي تاخذ فيها الما باليد يعني تفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث
بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الما الى اصول الشعر فان
وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والاقل زيادة واجبة حتى يصل
الما اليها ثم تفيضين عليك الما فتطهرين خ وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة
للمراة غير لازم في الغسل اذا بلغ اصول الشعر م عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني لا نصيب له في اعتقاد الاخرة
هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المومن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز
ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون نصيبه منه كناية
عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر
واما في حق المومن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي
والمكروه والمولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه او مع
سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله وهو متعلق باصبر الصبر
حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها
الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن من
العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله

ويجعل

ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني
يقول بعض عباد الله واما به انه شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم
من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه
فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل
من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح
الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله والمراد
بها هنا شدة المنع لان الغابر على اهله مانع عنه فالمنع من لوازم الغيرة
ولذلك حرم الفواحش خ الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما
بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة
في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان
يتمدحه عائد اليه وفي رواية اسما بنت ابي بكر لا شي اغير من الله خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك
في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك عن الذنوب ان شاء الله تعالى قاله
لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي قال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ
كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب
من ان تزيره في القبور فقال عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس
بطهارة لك اذا لم تقبل ما قلته لا اظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري
الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو
جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل عليه السلام سوا كان ساكنا بالبادية
او غيرها وانما النسبة اليه عربي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون
له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام
ان تفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشوم بدليل ان النبي عليه

قف

السلام عقيبه الاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون بيد الشيطان كلتاهما
شمالا لان نفسه مشؤوم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب
بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان
الشيء اذا احتقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الى اخر الحديث تفسير لبعض ما اجمله
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد وبقصر وتشديد الميم خطا بمعناه لكن
كذا وكذا اتاه الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لان النبي عليه
السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم
يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روي عن علي
رضي الله عنه وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي
الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الكشف
وفي المستصفى الها للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة رحمه الله
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام
والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقالا يستحبان والثناء في انه يقولها فاستدلوا بما
روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه
محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تباشر المراة المراة هو نفي بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امراة بشرة
اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رات
من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع
بذلك فتنة والنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو
التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث علامة
ق لكنه مما تفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح

السنة والحميدي م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
هو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه
وجوزه ابو حنيفة رحمه الله لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني
يجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي
ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر
بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب
ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار
ان المبتدع لا يبدؤوا بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول
استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث اخر
انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعا لهم بمغفرة الله لاحسانهم غير
ممنوع لما روي ان يهوديا احلب للنبي عليه السلام نعجة فقال النبي عليه السلام
اللهم جمله فبقي اسوداد شعره الى قريب من تسعين سنة فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في
صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي عليه
السلام اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد
الاوتار وهو وتر القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي عليه السلام قال
قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي
خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض وعند تشبث الوتر بالشجر
وقيل لانهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فنهاهم عنه لان
الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رضي الله
عنه لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة

ابو بشير روى اربعة احاديث

رقبة الشيخ بعلامة م لكنه ما اتفقا على الرواية عنه م عثمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه
واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اي
لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف من
الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة
على والذهب قد يونث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا
منها غايبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد
اي احضاره م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيا
فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله عليه السلام
لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي
للتحريم لانه عليه السلام قال في رواية ابن عمر رضي الله عنه لعن
الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماليته من غير
فايدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه اخر فصل في حديث ان هذه
النار عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمنوا
لقا العدو فاذا لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع كما قال
الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه
من صورة الاعجاب بالنفس والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام
بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر
والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا
امواتكم في بيوتكم ولكن قوله عليه السلام ان الشيطان ينفر من البيت

الذي

الذي تقرا فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي عليه السلام
دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها
فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة
البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها
البقرة م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة الغنوي
بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن
النبي عليه السلام حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على
القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف
بالميت ولم يكرهه بعض العلما وكان ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس
على القبور وعليها يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا
اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال النعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم
وروي لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة
رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنتين وروي في
اثنين اي في شيين اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل
اتاه الله اي اعطاه القران فهو يتلوه انا الليل اي ساعاته وانا النهار
فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله تعالى قيد به لان كل
انفاق ليس جايز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتي المحسود لفعلت كما يفعل اي المحسود اعلم انه اتى الصورتين
صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير
تمني زواله وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما تتقرب به الى الله تعالى
وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان الحصر
فيهما غير مقصود بل المراد لا نعمة ان كل ما هو في معناها من الترغ

ابو مرثد روي حديثين

وقف

والعبادات المصدقية مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشي مما يتمنى المسلم حصوله
في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وفي معناها ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة
ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تحريض الغير على الشرا ولا تباغضوا ولا تدابروا
اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا
لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق
المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا وصفة الاخوة
التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رضي الله
عنها وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام يقال
انها اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها ما روته عن النبي
عليه السلام ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلاثة احاديث
انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان وهو بالجيم ان تمص المراة الصبي لبنها مرة واحدة
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال
داود ولا يثبت الرضاع باقل من ثلاث رضعات اخذا بظاهر الحديث
والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق
لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير والخبر الواحد لا يصلح
ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الرا المهملة
وتشديد اليا الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد اليا
قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث
المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى
ان المصنف نسبه الى مسلم الراوي قال اتيت النبي عليه السلام فقلت
اعهد الي قال لا تحقرن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم

ام الفضل روت ثلاثين حديثا

ابو جري

لما عرف في طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد
به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدها لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع
عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن
معروفا تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتياد ذلك
عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير
والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قيل انه فتح سجستان
وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر
حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري باحدها ومسلم
بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره
لانها تطغي بهم ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظما
الكفرة ولا بابائكم فان قلت اقسم النبي عليه السلام على الاب حين
قال في رجل افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على
عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لم يخرج
له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس
اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسخا غير
لايقة بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي واهله صلى الله عليه وسلم واله
راضيا به لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفضيل الصدقة في الباب
الثاني في باب لا تقلب الاهلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام قال النووي تخصصوا باثبات التا الثانية في الاول بين الخا والصاد
وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم ذكر في شرح المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا
في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق

عبد الرحمن بن سمرة روى اربعة عشر حديثا

يوم الجمعة الترك فعلى هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مطروقا ليوم الصوم وهو غير
مستقيم • الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر لا تخصوا قال الامام
الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم يران يخصه العبد وقف
بشي من الاعمال سوى ما يخصه به • قال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم
عبادة وتكبير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
على هذه الوظايف وادايها بلا ساامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة •
فان قلت لو كان كذلك لا تزول الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يجعل
له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك به • وقال شارح احكام
الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام فكان الداعي
الى صومه قويا فنهى النبي عليه السلام حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات
بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة •
وعاشورا فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت
خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون
تخصيص ليلته • وقال الشارح الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا
عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد
بالصيام وليلتيهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان
يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة • قال النووي في الحديث
نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة لتحتج به العلما على كراهة
الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغايب • قاتل الله واضعها وقد صنف الايمة
مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى • ح ابن
مسعود رضي الله عنه • روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف
في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضي الله
عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضي الله

عنه

عنه القران بحسن اختيار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على
مصحف واحد وهو اخر العرضات وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق
ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا • ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبيا يعني لا تفضلوا
بعضهم على البعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يودي الى
تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة
فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى كما قال الله
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على البعض الاية • ق ابو سعيد اتفقا على
الرواية عنه لا تخيروني من بين الانبيا اي تخييرا يودي الى التخاصم وقد تقدم
سبب ذكره في الباب الثاني في حديث اني اول من يرفع راسه فان
الناس يصعقون بنفخ الصور • يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه
وربما مات منه • ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع
يكون بعد البعث • يريده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في
الغشي والبعث في الموت • فان قلت قد جا استعمال البعث هنا في رواية
وهي فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي قلنا يجعل
لفظ البعث مجازا عن الافاقة وتوفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون
اول من يفيق • فاذا انا بموسى • اي متلبس برؤية موسى اخذ بقايمة خبر
مبتدا محذوف اي موسى اخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوايم
العرش • فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بنا
المجهول بهمزة في اخره اي كتفي بصعقة الطور • ح ابو طلحة رضي الله ابو طلحة ما رواه عشرون حديثا
عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه عليه السلام قال
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي عليه
السلام عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم

منها لحديث رواه البخاري بلفظ لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا
فيه كلب قيل المراد منه غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام
وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ
كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم
منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم
عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قف
يعني اهلكوا بخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان
يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثنا من احوال المخاطبين
يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكا وفي الحديث حث على
الاعتبار والبكا والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب
البلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء
المتوطن م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ضج ناس من
اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من الضان والمعز
بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا
ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون
قبل السنة من الضان استدل بعض الفقها بالحديث على ان الجذعة لا
تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا
الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان
قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنية لا اشتبه على
الناظر من بعيد م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام
اي لا ينقطع الزمان ولا ياتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه

وهو

وهو بفتح الجيم واسكان الهاء الاولى وفي بعض نسخ مسلم جهاه وفي
بعضها الجهجا بحذف الها بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة
وجرير وابن عمر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا
بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه
بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
الى الحالة الاولى كفارا وهذا مؤول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر
وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن
هذا قال عليه السلام والله لا يؤمنون حتى يحابوا او معناه متشبهين
بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح والمراد
حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استئناف
جواب عمن يسال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من
ترجعوا او بخبر الشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تدخل النار على
مذهب الكسائي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض
جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد مثل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفا
بوعد الله تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها رب
العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم
منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناه ظاهر وهذا من المتشابه ومذهب
السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول
وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما يقال وضعت رجلي على
فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم والمراد به من
قدمه الله تعالى واعدهم للنار من الكفرة فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض
بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما
قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان

موضوع للجماعة الكثيرة من الجراد لكن استعار لجماعة من الناس عن بعضه ومنهم
من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال الله
تعالى ونفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبريل عليه السلام ومنهم من يقول
القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض اظهر هذه
التاويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل ان
اهلها يرثون تلك الاماكن وكيف الوجه مخصص ان الله يختص بنعمته من يشاء
كما ترث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة بغير حجة اعمالهم ويقال كهذا ان
الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على
غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان
قلت اذا لايم مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب
كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطا وتخفيفها وروي بكسر الطا منونة وغير
منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات
في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان وعن ذلك الراوي فيه المقسم ويزوى
بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة على بنا المجهول اي يضم ويجمع من غاية
الامتلا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تزال الطايفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة
طايفة وظاهرين حال ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين ان يكون
حالا هم جيوش الاسلام وقيل هم العلما الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة متفرقة
بين المومنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقها محدثون ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زالت
من زمن النبي عليه السلام الى الان ولا يزال ايضا الى يوم القيامة اي الى قربه
وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مومن ومومنة فينزل عيسى ابن مريم
فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي عليه السلام

تعالى

تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صل بنا فيقول لا اي لست انا
باميرعليكم ان بعضكم على بعض امراء نبوة لبعضهم بعضا تكرمة الله
هذه الامة وهو بالنصب مفعول به للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة
مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لكم
او مفعول مطلق موكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تعالى تكرمة ويجوز
رفعها خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ق انس رضي الله
عنه قال انس جا اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه بضم التاء
واسكان الزاي المعجمة وبعدها را مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه
حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رفي الشيخ هذا الحديث باتفاق
وهو مما تفرد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ
الاعرابي من بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشي من القذر وانما هي
للعبادة ثم امر النبي عليه السلام فاتى بدلو فصب على بوله انما نهى عن
قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في
جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة
من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير
تعنيف عليه استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب
الما عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الما لتسكين رايحته
في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه السلام
زكاة الارض يبسها او يقال روي انه اخذ المكان كان له منفذ فكان الما
جاريا عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي عليه السلام رضي الله
عنها اي بنت زوجته ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها كانت انها كانت
افقه من نسا زمانها مما روته عن النبي عليه السلام سبعة احاديث
لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسمي

زينب بنت ابي سلمة روت سبعة احاديث

برة فسماها النبي عليه السلام زينب وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه تاره
عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب
تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر كان
يقال لها عاصية فسماها رسول الله عليه السلام جميلة م ابن عمر روى مسلم
عنه لا تسافروا بالقران فاني لا امن اي لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو
فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر
معه اتفق العلما على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه اية وايات لان
النبي عليه السلام كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تسال الامارة فانك ان
اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسالة اي سوال اعنت عليها على بناء
المجهول اي اعانك الله تعالى على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان
عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها على بنا المجهول
وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على
المنصب معتمدا على ذلك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة
اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان تصير لها ما كان يحصل لضرتها
من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق
زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت الرجل يحتمل ان يعود
ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه وروي
على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر
المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة
على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح
تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج

لها

لها ومعناه لتنكح المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع معها من غير ان تسال طلاق اختها فان ما لها ما قدر لها يعني ان
الله تعالى يوصل الى تلك المراة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء
كانت منفردة او مع اخرى ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها
ويحتمل ان يكون ما كاسم جنس مضافا الى لها وفي بعض فانما
باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها لا تنسبوا الى امراة مهين الا اختياريها لما تقدم سبب ذكره في
حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عايشة اياه عليه السلام
دون تفسير المخيرية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم
فالجمهور من سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
وروي بفتحها ربع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف
مكيال دون المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظا هر
ان يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير لاحد لا للمد وان كان
بمعنى النصف فالضمير للمد لا لاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد
ذهبا في سبيل الله تعالى ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا
من الطعام ولا نصفه ولعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد
الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك
معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قيل المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير
مستقيم وان كانوا من بعدهم فغير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عليه السلام ويفهم منه خطاب من بعدهم
بدلالة النص خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم

قوله علي ثياب الاموات مفصلا

قيل هذا النهي انما هو في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما
اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدعة ليجتنب
غيره عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية
علي بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين
منهم فغير جائز لاحتمال موته علي الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
علي كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب
رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك حذف المفعول
بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي
حرا كان او عبدا كما قال الله تعالي حكاية عن زكريا يا رب اني يكون لي
غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا وهو من
اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو
الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول أثم هو الهمزة فيه للاستفهام
وثمة بفتح الثا المثلثة اشارة الي المكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤل
عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا من واحد مسمي باحد
هذه الاسما وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك
الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بصيغة
الداك هذا مع ما قبله من كلام الراوي ومعناه ما سمعته من رسول الله
عليه السلام انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني
غير الاربع وليس فيه منع القياس علي الاربع وان يلحق بها ما في معناها
فان قلت روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد النبي عليه السلام
ان ينهي عن ان يسمي بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك
ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه النبي عليه السلام فما التوفيق
بينهما قلت معناه اراد ان ينهي عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في
الحديث فللتنزيه ق عمر اتفقا علي الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في

صدقتك

صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الي كونه رخيصا
ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاك اولا بصادق في الصحيحين من نسخ
المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الي الكاف وفي نسخة والذي
تعمده الله تعالي برضوانه المصححة علي شيخه وان اعطاك هو باتصال
الضمير علي ان يكون تاكيدا لفاعل اعطي ولعله يكون رواية وله معني لطيف دراية
وهو ان يفهم منه ان شرا المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه بكونه
جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق لنفسه فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه
قاله له حين حمل علي فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة
قوله عليه السلام ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق
الجهاد فمعني كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل
الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاع
الذي كان عنده اي جعله كالشي الهالك لتقصيره في رعاية علفه فاراد اي الواهب
وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه قال بعض العلما شري المتصدق صدقته حرام
لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع النبي عليه السلام
عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه لله تعالي فكره ان يعود اليه وان اشتراه بثمنه
اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه السلام المهاجرين بعد
الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه
لا تشد الرحال بصيغة المجهول منفي يعني النهي الرحال جمع الرحل بفتح الرا وبالحا
المهملة وهو رحل البعير علي قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الي مسجد للصلاة
فيه الا الي ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة
وتاويله مسجد المكان الحرام علي مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد
الاقصي وصفه بالاقصي لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان

وتسقيه

المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في
شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا في ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة
التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم السلام ومساجدهم
ولهذا قال الفقها لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد
فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في اخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا
الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم ⁘ م ابو برزة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قيل انه غزا بعد النبي عليه السلام خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان
ما روا عن النبي عليه السلام ستة واربعون حديثا له في الصحيحين تسعة
احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعن امراة ناقتها فقال
عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة بفتح اللام اسم فاعل يعني لاعنة من
اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم
كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عليه السلام لعنة صاحبتها اياها قال له
حطوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل النبي عليه السلام
ذلك لعلمه انه قد استجيب له الدعا باللعن والاوجه ما قاله النووي انما
قاله عليه السلام زجرا لها وقد سبق نهيها عن لعن الدعا به وغيرها لئلا
يعتاد لسانها بطول استعمالها له في الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه عليه
السلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد بها النهي عن المصاحبة بتلك الناقة
في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام فجايز
لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي عليه السلام يعني الباقي على ما كان م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملايكة رفقة وهي الجماعة
للرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفورهم عن الكلب في حديث
من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفورهم
عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه السلام
قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلما جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ

ابو برزة مروي اربعين حديثا

اللهو واما اذا كان فيه مصلحة فلا باس خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل الكتاب يقرؤون التوراة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم
حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا
بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى
التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك
وان شا ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب
الاول في حديث من اشترى شاة محفلة ⁘ م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد
الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما
نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز
لها الصوم بغير اذنه فانه اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها
يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم
بالافساد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل
لامراة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم
تعلم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من
كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها
من ماله بدون اذنه وقد جا حديث اخر لا يحل لها ان تنفق من مال
زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون
مفهوما من اطراد العرف كاعطا السايل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة
رضا الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
تكون ماذونة به وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث

واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يحل للمراة ان تتصدق من ماله الا
بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث. الاخر فان نصف اجره له اي لزوجها
والنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره للمصدر انفقت. قال النووي المراد
منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب
تفاوت المال او العمل مثلا اذا اعطى المالك امراته او خادمه مائة درهم
لتوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب
الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال
والعمل يستويا في مقدار الثواب. واما قوله عليه السلام فنصف اجره له
فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت
كان الناس نصفين في وصفي. وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو
المفهوم من ظاهر الحديث. لان الاجر فضل من الله تعالى لا يدرك مقداره
بقياس الاعمال. في عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك. وقولوا عبد
الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله. قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد البخاري. في عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها
وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا
تدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد هجوهم. وقال لا ترتهم
تمزق الاديم خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا
بعذاب الله يعني بالنار قاله لما امر باحراق رجلين هما [illegible] عوف
ابن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه. قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري
منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكلوا الذي

عوف بن مالك روى مسلم وسبعين حديثا

للتاكيد

للتاكيد هل انتم تاركو لي امرائي خطاب للراوي وكل من هو مثله قال النووي
في معظم نسخ مسلم تاركوا لي بغير نون. وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا
اسقط النون للتخفيف. كما في قوله عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف. انما
مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي على بنا المجهول ابلا وغنما اي طلب رعيه
رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب التفعيل سقيها بالنصب
مفعوله يعني طلب الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت
فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم
وكدره عليهم. يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور خالصها ويصل
اليهم عطاياهم بلا تعب. والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع
الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير
توجه اللوم عليهم لا على الرعايا. قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف
فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام
يعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وفتح اليا المثناة تحت اسم رجل او قبيلة
من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم
الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت
تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل زيد بن حارثة وعبد
الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ
الراية خالد بن الوليد. ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ
ثمانية اسياف. وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل مائة
الف. ولم يكن الرسول عليه السلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله اليه
امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر
فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل

عليه السلام بقوله وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر على قتل خالد بن الوليد
اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر خالد
ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية
بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي عليه السلام لهذا الحديث بعد امره
لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما امر خالد بعوف اغضبه اي اغضب عوف
خالدا بتوبيخه وجر ردائه وتغلبه عليه وقد كان عوف قال لخالد الا بدان اشكي
شكك الى رسول الله عليه السلام في منعك السلب فسمعه رسول الله اي سمع رسول
الله قول عوف لخالد فقال الحديث قال علماؤنا في هذا اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل
عند الحنفية فانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه
لوجوب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الايمة ويحق
له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث واجابوا منع النبي عليه السلام السلب
منه بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله اعطا السلب للقاتل وانما اخره تعذيرا
لاطلاقه لسانه في خالد وهتكه حرمة الولاية وثانيهما انه عليه السلام استطاب
قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك
استطابة خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك
قلنا ان النهي عن القضا في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعل
النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب صادرا خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه
الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اوصني ولما راى النبي عليه
السلام طالب الوصية ممتلئا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى
البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب
اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو المغرب وبالنصب بتقدير اعني او بالجر

صفة

صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية
ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشا كيلا
يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب
الا في ذلك الوقت قال اي النبي او الراوي وتقول الاعراب العشا يعني الاعراب
يطلقون لفظ العشا على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم
عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشا الاخرى تنبيه والضمير في انها
للصلاة من باب تسمية الشي باسم وقته وهم يعتمون بالابل تعليل لا تغلبنكم
اي يدخلون في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث
الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشا فانها في كتاب
الله تعالى العشا يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلاة العشا الى شدة الظلام
بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي عليه السلام
عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى عليها فتبين انها في كتاب
الله تعالى العشا كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشا وان قدر ان الحديث
صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه او وحاه الى النبي عليه
السلام وانما نعتهم بحلابة الابل ردى فعلوا ما يجعلوا فعل الاول القسمين في انها
للاعراب وعلى الثاني للصلاة ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما ان رجلا جاءهما على خيبر فجا بتمر جنيب
فقال له رسول الله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع بفتح
الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب
فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم يا مثناة ثم با موحدة نوع جيد من التمر يعني لا تفعل لا تشتر الجيد
بمثل اخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سوا وان اردت شرى الجيد
بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك

وقفه

الدراهم جنيبا اتبل للحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق
البيع والشرا ولم يفصل ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله
لا تجزي عندي لا انفاري كان فما سعمله على خيبر اي جعله عاملا او عليا
الخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير
طهور بضم الطاهر التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة مما
اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضا معناه ظاهر ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا
وقد جا في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه
السلام لما روي انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
فهو صدقة قيل الحكمة فيه ان الانبيا لو كانوا مورثين لظن ان لهم
رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لاحتمال ان يتمنى مورثهم بعض
ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام
واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان
نبوته بعده لا يخاف عليها الانها من فضل الله تعالى يعطيها من يشا فيلزم
جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليهم وهم بنو اخوته
وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب
ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي يعني الذي فضل
من نفقة هولا من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي
عليه السلام ياخذ منها صدقة لنفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان
تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عليه السلام وكان
ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته
لكونه خادما له وقايما بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام
ولهذا منع فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه

كيف

قف في وراثة الانبيا الحكمة

كيف يجري فيه الميراث وفي قوله عليه السلام بعد نفقة نسائي ومونة
عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه متصرفا في تلك الحصة ثم
عمر رضي الله عنه كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله
عنه استغنى عنها بماله فاعطاها مروان ولقارنته ق المقداد ابن
الاسود رضي الله عنه قيل المقداد ابن عمرو ونسب الى الاسود لكونه
يتبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين
المهملتين كان من خيار الصحابة مارواه عن النبي عليه السلام مايتان
واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا
المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله اني كنت اقاتل
واحدا من الكفار رايتنا ذلك لم نضرب وتقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب
مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فقتل رجل اقتله
قال عليه السلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني
انه معصوم الدم يحرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته الذي قالها يعني انك غير
معصوم الدم ولا يحرم القتل كما كان هو كذلك قبل قوله لا اله الا الله
كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله
الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لانه لم يرو ان النبي عليه السلام اوجب على المقداد القصاص ومع ان
الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول
الله وانما نهى عليه السلام عن قتاله لان بعد ما اتى باحد الشهادتين
كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في
قتله قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار او قوله كان
ينبغي ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت

المقداد ماروله مايتان واربعون حديثا

والمروي من الراوي هذا القول بعد قطع يده اي الكافر بيد المقداد في الحرب
والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما ايسال النبي عليه
السلام على وجه الاستفتا وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا
تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا يقطع
الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه
السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضي الله عنهم المعينون في قيمته
والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينار او الاخذ بالقضا من الاكثر
اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيه واجب بقدر الامكان اجاب
الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة في احدى الروايتين
فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو
هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشيطان اي بسبب هذا الدعا عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله اي
النبي عليه السلام الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد
بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب
انما نهى عن هذا الدعا وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر
عليه فيصير ذلك الدعا معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت
معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن
بالدف ايام زفافهن يندبن من قتل يوم بدر فجا النبي عليه السلام فجلس
فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام لا تقولي
هذه اي هذه الجملة انما نهى عليه السلام عن ذلك القول لان نسبة علم
الغيب مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز لكن ينبغي ان يقال
رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عليه السلام كره ذكر صفته

في

في اثنا ضرب الدف وفي اثنا مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين
اي من ندبة المقتولين قبل تلك الابيات لم يكن بالغا حد الشهوة وكان
دفهن غير مصحوب بالجلاجل م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ بمد الهمزة جميع
ماخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة وقيل ثلثون سنة القرن من
الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسالك
القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الاوامر الا في تبديل الدين وتغيير
الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ
كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا
بشبر يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدارا بشبر من طرق القرون وهذا
تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس
قف فارس قوم معروفون نسبوا الى فارس بن علم بن نوح عليه السلام
قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما
الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا
من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء
وهو متعدي ولا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل ببصرى قال
النووي بصرى بضم البا مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق
نحو ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من
اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز في جنب المدينة
الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لينت نحو من

نار الحجاز

من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر
العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت
سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع
الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة وسكون الواو قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع
خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل اسم صنم سمي به زعماء
منهم ان من عبده وطاف حوله فقد خلص وقيل هو بيت صنم مسمى
بالخلصة ولكن فيه بعد اذ لا يضاف الا الى اسمها الاجناس والمعنى
ان نساء دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم
بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهن ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها فقد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة
ايام والاصح انه في يوم واحد لكنه يكون كمقدار الايام الى يوم القيمة كذا قاله
النووي وقد ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبيحتها
من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث
من الغيب شيء فبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح
من المغرب ثم تطلع منه ولا نور لها فاذا راها الناس امن من عليها
يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله
لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا
يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا
مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري كم

طرحه

طرحه الشيخ فلا على ان ابينه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية
تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه
نافع ثم ما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص ليكون
تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال
بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن
يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه
لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه
غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة
حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واما لم يقبل الايمان
في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان
لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا ق عايشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات
والعزى بعينهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا
اي رياضا ومزارع فيها نبات كثير او اصنافها او المروج مجاري مياه
وانهار الحرث ثم تكون معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارة
بدلالة قوله عليه السلام حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي
يرعى فيه الدواب يعني الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في اخر
الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا
المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا يعتنى بها لا تكون
الا بالكد والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
اليهود حتى الحجر وراه عبد الراي خلفه اليهودي الجملة الظرفية بقوله
حال يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال

حين يقاتل المسلمين من بقيه من الكجود ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاي المعجمتين وكرمان بفتح الكاف
هما بلدان معروفتان والمراد منها صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما
من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي
ينخفض قصبة انفه لا نوف جمع الانف صغار الاعين كأن وجوههم المجان بفتح
الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المهملة
المخففة التي البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان
نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي قد قال هولاء الترك الموصوفين
بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن
الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم
موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح البا بفتح البا الموحدة موضع سوق
المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف
يخرج اليهم جيش من المدينة وقيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان
بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزوا بلادهم
ويسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المفعول قال القاضي بناء المعلوم هو
الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام
ومصر كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار نقاتلهم

فيقول

فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فينهزم ثلث اي من جيش
المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه
ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم
افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال
وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة للخلف
وغيره ابدا فيفتتحون قسطنطينية وقيل في بعض النسخ فيفتحون
بنا واحد وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح
فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف وقد
يترك الميم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون
يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف
اللام اي قام مقامكم في اهليكم المراد بالمسيح الدجال سمي به لكون عينه
اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد
خلفكم باطل فاذا جاءوا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال
فبيناهم يعدون بمعنى الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال
يتهيئون فيها الالات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذ اقيمت
الصلاة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى ابن مريم
عليه السلام فامهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم ولا اقتدا
لهم لان عيسى عليه السلام يومئذ يقتدون به كذا قاله الطيبي
وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومعنا بعثهم يعني فقصد قتلهم
باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي ترك
عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية
ولكن يقتله بيده اي بيد عيسى عليه السلام او الكاف فيريهم دمه في حربته
فان قلت قد صح ان النبي عليه السلام قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحل
لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى

فيريهم اي عيسى المسلمين او صح

الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال
مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه حاسرا
في قلوب المؤمنين • او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه
السلام عليه السلام اول نزوله ثم تكون زايلة حين يرى الدجال • ودوام الكرامة
ليس بلازم • وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه يقول بوجه اخر
وهو ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس
المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال لعدم
النفس القصدي • ويمكن ان يقال المفهوم مما نقل من الحديث ان من
وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت فجاة ولا يلزم ان يكون
ذلك اول وصول نفسه • فيجوز ان يجعل الله ذلك بعد ان يرى عيسى
عليه السلام الدجال في حربته بقتله بقيت الهم على اعتقادهم كونه الها • م
انس رضي الله عنه • روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في
الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيه من
لا يرفعه • معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره
وقيل الاول مبتدا والثاني خبره • معناه الله معبود لا غيره وان روي بالنصب
يكون على التحذير اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ
الشارح مجد تكثيرها فايدة وهي ان في الارض خواص لله تعالى يحفظ
بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان
الاسم يدل على مسماه بل من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم من
يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى
احد من تلك الخواص • اقول ما فيه من التكلف غير مختف مع ان
لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليه
بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا ينفع انكار قلبي على منكر اصلا
لان من راى شيئا انكره بقوله في العادة تعجبا من تحققه الله الله

فالمعنى

فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع يقال حسر البعير
اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني عن كنز من ذهب عن هنا يعني
على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول • من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هو من قبيل انا الذي سمتني امي
حيدره فنظر الى المبتدا وحمل الخبر عليه • ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايب
المعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فيا خذ المال •
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان • بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملة قبيلة باليمن
يسوق الناس بعصاه • يعني يصير حاكما عليهم ومسخرهم كما يسوق الراعي
الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال جهجاه • ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض من فاض المال اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من
باب الافعال • اي يحزن رب المال • بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته
الموصول مع صلته فاعله • يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى يجعل
مهموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة
الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال • ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه • يعني يا قومي ليتني كنت
ميتا حتى انجو من كثرة الكربات • ولا ادري يا ارجعن بلوغ البليات • م ابو
سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران
فليمحه • اي خوفا من اختلاطه بالقران وحدثوا عني ولا تكذبوا علي
هذا الحديث منسوخ صدره بقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه هذا الكلام
من المصنف • ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي

لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان

اراد به الكذب عن عمد لانه جا في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه
من يكذب علي فليلج النار اي يدخلها جازيه كسر الجيم على ان يكون من شرطيه
وضمها على انه يكون من موصوله فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع
بدخوله وكذا كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير جوز قوم من الكرامية
وضع الحديث فيما ليس فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب
لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جا في رواية من كذب علي متعمدا ليضل
فليتبوء مقعده من النار واجيب عنهم بان هذا استدلوا به من الرواية
غير صحيح وعليه اتفاق الحفاظ ولين صحت فاللام في ليضل ليست
للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي عليه السلام صايرة
الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
م عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من
شرب الخمر م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير
العجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي
اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا
ولكم في الاخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تلحفوا في المسيلة الالحاف هو الالحاح والمسيلة مصدر بمعنى السوال
فوالله لا يسالني احد منكم شيا فيخرج له مسالته مني شيا وانا له كاره والواو
فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته فيبارك بالنصب على بنا المجهول لجواب
النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير
الالحاح في المسيلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على
تقدير الاتيان قال شارح المشكاة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السوال

في

في الملح المخرج سبب لعدم البركة فيفهم منه ان السوال الملح سبب لعدم البركة
ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون
رفعا على الاستيناف كقوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو
الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون
الابل والغنم للبيع ممن تلقي فاشترى الفعلان كلاهما على بنا المجهول
منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه
في الطريق بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشرا منهم بارخص حرام عند
الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا لاهل
البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيا
لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه
ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث قال ابو حنيفة لا خيار له
لان الحرمة الضرر كان لتقصير من جهته حيث لم يعتمد على خبر المشتري
الذي كل همته بتنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشري
اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي
فلا ينتهض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تمش
في نعل واحدة انما نهي عنه لانه يخالف الوقار ولانه يعسر مشيه
فربما يكون سببا للعثار ولا تحتبي في ازار واحد الاحتبا هو ان
يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب
او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصما وهو عند اهل اللغة
ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا
يبقى ما يخرج منه جانبا فلا يبقى ما يخرج من يده قال الجوهري اشتمل
فلان الصما فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصفة من الاشتمال
فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من

دفع للعوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا يضع احدى رجليه على الاخرى اذا
استلقى وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه ان انكشفت
به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي عليه السلام
استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او
لبيان الجواز والا فحاله عليه السلام في الجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء
دون النساء اشارة الى العلة في المنع من خروجهن للعبادة يعرف بالذوق
مساجد الله للحديث وان ذكر غاية لكن خروجهن يختص بان يكون في الليل
لقوله عليه السلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة
متطيبة لقوله عليه السلام اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا قال
شارح الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن
سببا للتحريك الشهوة قال القاضي حسين المراد من مساجد الله المسجد
الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج بقرينة ما روي عنه عليه
السلام قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله
مسجد النبي عليه السلام لا المسجد الحرام فلا يتقوى به ما ذكره ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء
هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون للانسان بير
بالفلاة فيها ماء فاضل من حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره
فاذا منع صاحب البير اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلا
لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء مملكه
فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تنتبذوا الزهو هو البسر الذي يظهر فيه حمرة او صفرة والانتباذ
هو اتخاذ النبيذ الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي يكا

فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا
كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين
قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين وقال
بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن
الشارب انه ليس بمسكر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم
لكنه مما اتفقا عليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا
في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في المزفت
وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي
قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الدال
وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر
المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن
القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد
اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام وانما
يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره
بلا واسطة النذر الموجب عليه فيؤدي المال ترك النذر مكروه لان الناذر ربما ياتي
به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزم عليه
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى
امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضأن مألوف في البيت فذبحتها وطحنت
الشعير ثم جئت النبي عليه السلام فساررته قلت تعال انت ونفر
معك فصاح النبي عليه السلام يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم
سورا اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال عليه السلام لا تنزلن بضم اللام
من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المدور

فصل المعجزة في شاة جابر

في المجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر لا يجبرن بخبيثكم حتى جاء ما قاله له قال الراوي جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم معي فقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى
برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله انهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر
حتى تستامر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط
في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه
حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه
ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح العمة
على ابنة الاخ لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان
سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة
وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في
الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب
به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على رواية لا تواصلوا
من ابي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله فايكم الى اخره تقدم الكلام على صوم
الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل على الزبير
افاتصدق فقال عليه السلام لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في وعاء وهو الظرف
فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر صلى الله

عليه

عليه وسلم عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان
كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها عليه السلام
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في
شيء يسير يجري به التسامح في العادة كالكسرة وغيرها لا توكي فيوكي الله عليك الايكاء شد الوعاء
بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة
الرزق عنك وهو ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار
اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته
فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك
بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة القلة او يكون
معنى الاحصاء المحاسبة عليه في الاخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة
والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات
وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما فيه زائده كان في الجاهلية
المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم
وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين
معجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فنهى
النبي عليه السلام عن ذلك بالحديث ثم اذا وقع هذا العقد بين المسلمين
اختلفوا فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح
مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمي خمرا قبل الخلاف اذا ذكر في العقد كون كل
واحدة صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصنف ق ابو
سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال الكتابيع صاع بصاعين فلما بلغ ذلك

رسول الله عليه السلام قال لا صاعين تمر بصاع اسم لا محذوف اي لا بيع صاعين تمرا
بصاع تمر موجود واكتفي بمعني النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين.
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراة الحديث دل على ان
القراة ركن من اركان الصلاة لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث.
وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في كل
ركعتين عند ابي حنيفة لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف.
الي الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا
فانصرفت الي الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراة في الشفع
الثاني في النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة
على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراة
فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراة
لقوله عليه السلام القراة في الاوليين قراة في الاخريين يعني تنوب عن
تلك. م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام.
قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا هو يدافعه
الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان
وهما البول والغائط عن الادا ويدافعهما المصلي للادا الحاقن وهو الحاقب هذا
اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على
حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان
الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات بلا خلف والصلوة
خلف لا يفاتقضي. ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة
فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز ويؤيده ما

روى

روي انه عليه السلام قال لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو
حنيفة فريضة انما تثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر
الواحد لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب
عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهي لا
تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه
يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب
ن علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه
فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا واوقدوا فقال الم يامركم رسول الله
عليه السلام ان تطيعوني قالوا بلي قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض.
فقالوا انما فررنا من النار الي رسول الله فندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن
غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لا طاعة في معصية
الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم
ينكره الشرع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا طيرة وهي
بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في الفائق بيانه مصدر
تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كانت
اهل الجاهلية اذا قصد واحد حاجته واتى من جانبه طيرا وغيره
يتشاءم به فيرجع هنا نفي الطيرة وابطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث
وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره
النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض
يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله عليه السلام
لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بنا على زعمهم
والمراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة وهو من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها

كما في شرح المشكوة وانما كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجا الخير
منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفاءل ولا يتطير وكان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره واختلفوا ان
النفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني
اولى لقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول
الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في باب التاء في حديث اتاكد
ابعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن
كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى
للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم
فان قيل ما معنى النفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم
بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتدا ثم رفعه الله تعالى عن عباده
او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه
في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا فرع
بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول النتاج تلده الناقة كان
اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم رجا البركة في امها ولا عتيرة بعين
مهملة مفتوحة وبكسر تا مثناة فوق وبعدها يا ذبيحة كانوا
يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان
المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة
فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح
لله اي مذبح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت
عليها اللعان صدقت وانها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني
ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطيك اياها فلا يعود اليك وان

كنت

كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المراة لان المهر
اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من
الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة
يذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها
بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الثوري
الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق
لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين اتفقا على
الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الله
له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث
على بناء المجهول يقال ورثت والدي وورثت ابي وورثني تورثنا ما تركناه
صدقة هذا استيناف جوابا عمن قال له لا يورث الانبياء تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث لا تقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب
الي من كل شيء الا نفسي فقال عليه السلام لا والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضا
نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار
لا محبة الطبع لان كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قال له
عمر فانه اي فان الشان الان والله لانت احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي عليه السلام مع المشركين

ابو بكر رضي الله عنه [illegible] والاربعون [illegible]

يوم بدر لا يسر فيفدي نفسه ثم رجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال
من الانصار ارادوا ان يطلقوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه
ويجعلوا ذلك من انفسنا بطلب الرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا
في ذلك النبي عليه السلام قال لا والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا
منه درهما يعني من فداء العباس فانا ابى النبي عليه السلام عن ذلك واكده
بالقسم تاديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار بخيا مواطم ولئلا يقع في نفوس
اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان
التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا وجدت انما دعا عليه النبي عليه السلام زجرا له عن ترك تعظيم المسجد
انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبادة عن العبادة غير عليها بالوجود
تعظيما لشانها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة في المسجد فقال من دعى
الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي نحو الجمل الاحمر فدعاني اليه ق ابن — قف
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة
المعني ان فضيلة الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجود لها لان الهجرة الى المسلم
اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا هلك بضم
الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني ائتوني بها
الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس
حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت
مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله — وفي ليلة التعريس كان في رجوعه من غزوة خيبر
القاضي قال الراوي كان معه عليه السلام بقية ماء من وضوئه وتداوى
بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله
عليه السلام ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول
الله فقال عليه السلام ان ساقي القوم اخرهم شربا م ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما روى مسلم عنه لا ياكل احد منكم بشماله وهي بضم الهمزة وفتحها

وتشديد

وتشديد الباء معروفة جمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز
ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخرت ذبحها النهي في الحديث
للكراهة وقيل للتحريم واما ما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي
رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا
واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس فاما قال المصنف رحمه الله ذكرناه
هناك اورده ايضا في الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري فلو امر
رسول الله عليه السلام مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر
بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في
امتثال امره عليه السلام وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض يتنفر بطبعه
عن دوائه ولكن يميل اليه ويتعاطاه لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا عليه
الصلاة والسلام اعطف علينا منا ومن ابائنا واولادنا لانه عليه السلام
يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عليه السلام نصرة سنته
والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل
المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه
ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ
من حب الثلاثي بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان
اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم
كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشياء المباحة لما جاء في رواية النسائي لا يؤمن حتى يحب لاخيه من الخير
ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق
لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء

ما يحبون لانفسهم. تذكر بلفظ العبد اشارة الى ان مقتضى العبودية ان يبعد
عنه هذه الخصلة. واما محبة النبي عليه السلام فيستوي فيها الغني والفقير
لعدم المزاحمة بينهم. تذكر بلفظ الاخ ق ابو هريرة رضي الله عنه. اتفقا على
الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض. صورته ان يقول لمن اشترى شيئا
بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه. قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من اخر بثمن معين
وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي اخر فيعرض سلعة مثله بثمن
انقص منه او اجود منه بمثل ثمنه. واقول هذه صورة السوم على
السوم لا البيع على البيع فيكون النهي مخصوصا بما اذا لم يكن في الصورة
المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه
بارخص دفعا للضرر عنه. م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يبع حاضر. اراد به من كان من اهل البلد لباد. اراد به من كان من
اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري. صورته ان
يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي
ويقول له ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند
الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة
اليه. دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض. لا يبع الحاضر للبادي. ولا يشتر
له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرا فالمشترك
في موضع النفي يعم ج ابو سعيد رضي الله عنه. م ابو هريرة رضي الله
عنه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم
ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر. اراد
منه النهي عن بغضهم وكان وجه شبهه لقوله عليه السلام في حديث
اخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على محبتهم

خ عائشة

قف

خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله عليه
السلام في مرضه وكان يغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا
المريض يكره الدوا فلما افاق قال عليه السلام لا يبقى احد في البيت الا
لد هذا بمعنى النهي لا لد على بنا المجهول. اللدود بفتح اللام الدوا الذي يسقى
المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا اسقيته ذلك. وانا انظر الواو
فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الها اي لم يحضركم وقت السقي.
امر النبي عليه السلام بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه
وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا
محرما. م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الما الدايم اي الساكن
ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه بعيد الاغتسال مما بال
فيه اعلم ان الما الكثير يخرج عنه بالاجماع والما الذي يكون مقداره قلتين يخرج
عند الشافعي وفي الما الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم
متمسك موضع بيانه مبسوطا الفقه ق ه ابن عمر اتفقا على الرواية عنه. لا
يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد احدكم.
الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان اليا عطف على ما قبله
وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها والمنهي عنه في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا
عند ابي حنيفة واصحابه. والنوافل فحسب عند مالك. والشافعي لقوله عليه
السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد
لصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله
عليه السلام لا صيام يوم الشك الا تطوعا. وعند الشافعي هو التقدم مطلقا
نظرا لاطلاق الحديث. فان قلت ان اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى

الاستثنا قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاده بصومه متطوعا لنفسه
فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكانه مظنة ان يتوهم
انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا عن التشبه باهل
الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون يتلقى
رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس اتفقا على الرواية عنه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم
رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على
دينه لفساد الزمان فلا كراهية فيه كما جاء في الدعا واذا اردت فتنة في قوم
فتوفني غير مفتون ق عثمان اتفقا على الرواية عنه لا يتوضا رجل فيحسن
الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة من المكتوبات الا
غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ورجا
من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا يريد به المومن
الذي قتله لاعلا كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك اذا كان مكفرا لجملة
ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس
في موضع اخر م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله والزاي المعجمة
اي لا يكافي ولد باحسانه على والده وقضا ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك
ولده عليه لان الفا للتعقيب فيحتاج بعد الشرا الى انشا العتق والجمهور
على انه يعتق وما الفا في فيعتقه للسببية فمعناه فيخلصه ولده عن الرق
بسبب شرايه يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر
سمعت من بعض شيوخي هاهنا معنى لطيفا وهو ان قضا حق الولد
لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرايه وهذه الصورة مستحيلة
انما يوجد مقارنا بالشرا لا عقيبه علم ان قضا الولد حق الوالد محال

وهذا

وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف ونكاح السلف
محال فيستوي نكاح منكوحات الابا فيجوز ان يكون الفا في فيعتقه كما في قوله تعالى
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة
ابن نيار اتفقا على الرواية عنه بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا
المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف اليا المثناة تحت
وبعد الالف را مهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان له في
الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله الحديث وهو في التعزير بروايته اخذ احمد والجمهور على جوازه
الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون الاربعين
على ما يراه الامام بعد زجره عند ابو حنيفة والشافعي ليكون التعزير
قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر
بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها تقدم شرحه
في باب ابو بكر خ روى البخاري عنه ولا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب
الاموال حين جا الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولاخر
كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة لكونها مخلوطة فانما هي
عليهم شاة واحدة واذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة
بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان تكثر الزكوة واما خشية
الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على الخلطة تجعل مال الرجلين
كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقها والمقام يابي عن
ذكرها م عايشة روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا
محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي
الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال
فانه اسكن للنفس واحصن عن الاملاك ق البراء بن عازب اتفقا على

ابو برده روي ضعيف

ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق الشركا صورته ان يكون لكل منهما مائة وعشرون شاة صح

قف

الرواية عنه لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله عليه السلام يحبهم لانهم
نصروه ايا وبذلوا انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته انما يحبهم
لمحبته عليه السلام وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان
بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر اتفقا على الرواية
عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا
في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد
الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا
يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة
عراة ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة اتفقا على الرواية
عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا
من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع
المفرط والجوع المقلق والنام وغيرها وخص الغضب بالذكر لشدة استعلائه
على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر روى مسلم لا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء
وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب بمعنى
الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق
في الشرع شرعا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون
منقفلة بحيث لا يظفر لما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية
بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي وكمال بلاغته لا زال يخصه
الله بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هو بصيغة المجهول
وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج وانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

وانما

وانما كرر النهي تاكيدا لكن شارح قال فيه دليل على اثبات القياس ورد النبي النظير
في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره تقطع
يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن حنيفة قال لان القطع
يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن
مسعود اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا
للمومن الا باحدى ثلث اي على احد ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني
وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس
والتارك لدينه لا بد في هذه الصفة الثلثة من تقدير المفعول ليصلح
ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس
وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فراقهم بالردة عن الدين
وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل
لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن
تنصيص المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد
لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر
روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون
للقتال ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو
حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز
عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا التابيد احتراز
عن اخت الزوجة ونحوها لا مع ذي يحرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور

في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من المقارنة بالمحرم في جواز السفر
ولذا المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي
رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلثة ايام قال النووي الروايات
كلها صحيحة لكن لم يرد النبي بها تحديد المدة بل اراد حرمة السفر للمراة بغير
محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر
امراة الا مع ذي محرم اليها كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند
الحنفيين ثابتا بدليل اخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في احلها
جواز سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات
ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن المطيب وغير
المطيب من غير عذر قوله تحد على بنا المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من باب
الثاني الثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي
انه لم يعرف الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على
كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة
المستولدة على مولاها وكذا تقييده للمراة المسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات نعمة
النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى الى الانقياد
قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا انتصب بيانا لقوله فوق ثلثة
ايام بكونه لا استثنا متصلا فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر
وعشرا على كل ميت الا زوجها وان جعل نصبه بتحد مقدرا فيكون منقطعا
يعني لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص
اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال اما
اباحة الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة
وانما عفي عنها في الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب فلعل هذا

اذا

اذا كان للهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث
مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلثة الذين يخلفون عن
غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي ان بعير صفية لما
اعتل قال النبي عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر ق ابو هريرة روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع
بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخا طلب المراة للتزوج قيل هذا
اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز
خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت ان
معاوية وابا جهم خطباني قال عليه السلام انكحي اسامة قيل هذا اذا كان
الخاطبان متقاربين اما اذا كان خاطب الاول فاسقا والثاني صالحا
فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث
يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين
المسلم والكافر وقد ذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد بالاخوة خرج على
الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث
غير مقيد به ولو اريد منها ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونه
من بني ادم يحصل المقصود ولا احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب
على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية
يفسخ خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء
المجهول مقعده بالنصب مفعول الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء
فكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد
الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة
م جابر روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار

نف

بالجيم والرا المهملة الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة
الله ويحتمل ان يكون الباز ايده والاستثنا منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس
عمل العبد ومعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين
امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز الاستثنا
متصلا ويقدر المستثنى منه ومعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة بشي من الاشيا
الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث
اعتقدوا على ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظايره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والنفي في الحديث علية وايجابه
الهي اني احببت طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة وان
لم استحقها م انس روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة
وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد هنا الشر ق جبير
بن مطعم متفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل
هذا الحديث مما قبله ومما بعده من تاويلات نظايره فيما سبق ق حذيفة اتفقا
على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التا الاولى المثناة
من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان
النمام هو الذي يتحدث بين القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل
حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرها حتى لو راى انسانا يخفي
ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود روى مسلم عنه لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحد الذر وهو
النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال اي النبي عليه السلام ان الله جميل يعني جميل
الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله او معناه
انه تعالى جميل الفعل لخلقه بنفسه حاجتهم يحب منكم هذه الصفة

وهي

وهي تصلح لان يحب اعمالكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن الاولى ان يثبت
هيهنا الكبر بطر الحق بفتح البا الموحدة والطا المهملة اي تضييعه من قولهم
ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى
ونواهيه وعدم الالتفات اليه وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكو
نها وبالطا المهملة اي استحقارهم وتعييبهم وذكر الخطابي في تاويل الحديث
وجهين احدهما التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر لو جازى
الله بادنى مقداره لكان جزاوه عدم دخول الجنة ولكن يكرم بان لا يجازي
به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب
بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحرا
ستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله انما يكون بمشية الله
واقداره عليه م ام مبشر روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام
عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديث لا يدخل النار احد بايع تحت
الشجرة روي ان رسول الله عليه السلام بعث عثمان عام الحديبية الى قريش
بالرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل
دعا الناس الى البيعة فبايعوه فكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه
قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمس مائة وعشرين
م ام مبشر روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجرة احد
الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر زوجة النبي عليه السلام
بلى يا رسول الله وهي تعجب النفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالرا
المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت ما ادعته من الدخول
بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال عليه السلام قد قال الله ثم ننجي

ان يكونا هو

وقف

ام مبشر روت عشرة احاديث

عفا

الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوو وهو مصدر حال اي جاثين على
الركب من هول ذلك الوقت ومن ضيق المكان قيل القسم في الاية غير مضمر اي والله
ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود
وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار
وهذا القول غير مناسب للحديث ولما بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوق يعني وبعد ورود الكفار النار نسوق المتقين
الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه
السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت قف
على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون مع المبعدون عنها لا يكون داخلا فيها
قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما
الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب
ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمنين
النار هو مس الحمى جسده في الدنيا بقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن
من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن
الحسن والقتادة ومعنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط
لانه قد يرد الشيء الشيء ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ
الشارح وهذا هو الصحيح وعندي ان ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل
النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم
التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى
الحديث لانه ح يبقى استدلال حفصه بالاية غير منتظم لما ادعته من
الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويندفع التناقض
بان يكون المراد نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم
له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم ما ذكره استدلال

حفصه على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ودفعه عليه السلام كلامها
ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث
فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب
لما نحن فيه وفي الحديث دليل جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة
حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام م عبد الله بن عمرو
روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رسول الله انه دخل بيته فراى عند زوجته
نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره قال عليه السلام لا يدخلن رجل
بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها
زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان
دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين
ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين
هذا التفسير لعله قاله عليه السلام حين راى مخنثا عند ام سلمة وهو
يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف
والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان
ان للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب
الا انهم عزلوا ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك
الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة وقوله
عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن
خ ابو امامة روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله
لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل
بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال لغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال
ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطالبا بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة

عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام
قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما
واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي بل هذا وقال ابو حنيفة يرثه ورثته
المسلمون لكن عنده ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالين والدلايل
مذكورة في الفقه خ جرير روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس تاويل
نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان
ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلاة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى
لتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى
الحديث من كان منتظر الصلاة مع الجماعة كان كالكاين فيها في ان يكتب له ثوابها
مدة انتظاره خ ابن عمر روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال
في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله
زال عنه حالته الاولى لشوم ما ارتكب من الاثم في الحديث تشديد في امر الدماء
خ سهل بن سعد روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من
سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم
ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونها الى اشتباك النجوم م سعد
ابن ابي وقاص روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب المراد بهم اهل الشام
في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة
قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد بها اهل
الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب
قيامها ق المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين

اي

اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر
الله اي ههنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي ياتي فتاخذ روح
كل مؤمن ومؤمنة كان الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وهم ظاهرون الواو فيه
للحال والعامل فيه ياتيهم م ابو هريرة روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ
جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله
عليه السلام حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله يعني
مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني
امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر
الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا م ابو هريرة
روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستره
الله معاصي ذلك الساتر عن اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه
والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون وقفا على عيب العبد او بدنه قال
النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر
فيستحب ان يرفع امره الى الوالي لانه يخاف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر
عليه يكون تقوية على فعله م سلمان روى عنه مسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة
احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلاثة وان حصل الانقاء قبلها عملا
بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر
ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلاثة
احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم
اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشرا صورة السوم على السوم
ان يقول احد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه
او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل يحرم بعد سكوت احدهما

لايدل على رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه رجحان
كذا قاله النووي خ ابو سعيد روي البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن
والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة
الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له لسماع صوته فالقريب منه اولى
وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه
يشهد للمؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا استشهادة له فضعيف
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه المسلم ويلحق
به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري
احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ
مسلم معناه يرمي به في يده كانه يدفع بيده فيحقق اشارته وروي
في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان
ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري
نازلا منزلة اللازم تنفي عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده
من ههنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير
ويجوز ان يكون من زايدة على رأي فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي
المشير في حفرة من النار م ابو هريرة روي مسلم عنه لا يشربن
احد منكم قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقيء وفيه اشارة الى الناسي تقه
اذا كان مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا
به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام من شرب من
زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لبيان افضلية الشرب
وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء
زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين
فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة

روي

روي مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة
المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة هكذا ويبعد ان يتفق كلهم على
التشكيك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا
لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للطايعين
لا يخفى ان شفاعته عليه السلام عامة لامته فتكون هذه الشفاعة لزيادة
الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج
الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة
على سوء اعمالهم وحسن ابقائهم والشفاعة بتجاوز عن عصيانهم م ابو
سعيد روي مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر
صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم
قضاؤه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى
في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنا
عن انكشاف عورته ولو يكون منه المحذور في الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ
ذلك ومن صلى ولم يفعل ذلك لا تصح صلوته عند احمد بظاهر الحديث
والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه
لا يصلين احد الظهر وفي روي العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث
ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض
فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه السلام فنقضوا العهد
حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي

من عاتبهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصره
الله تعالى خرج رسول الله خلفهم لقتالهم خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في
حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم
في الماء الدائم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يفرك مومن مومنة بفتح الراء
المهملة لا يبغض بغضا يودي الى تركها ان كره منها خلقا رضي اخر اي من خلقها
الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة
روى البخاري عنه بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم
بنت كسرى فقال عليه السلام لا تفلح قوم تملكهم امراة وفيه اشارة
الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا
قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمراة مستورة
ناقصة العقل م مطيع بن الاسود قيل روى عن النبي عليه السلام حديثا
واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر موكد
لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان قتل صبرا اذا اصاب محبوسا
على القتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد
من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما
هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة روى مسلم عنه
لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة
او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي حاطت بهم ملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله
تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في
الملائكة المقربين والمراد من العندية عندية رتبة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بالضاد المعجمة

مطيع بن الاسود روى حديثا واحدا

اي

اي جعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك
والخطاب السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن
استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو
المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا
عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا يتعبد له يقال له رب
الدار ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقل سيدي لان مرجع السيادة الى
الرياسة من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب واما قوله عليه السلام لا تلد الامة ربتها
وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه
او يقال المراد به النهي عن الاكثار هنا الاستعمال وهذا مختار القاضي
ق ابو هريرة روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة اي في وقت مسالة
تازع فيه الفعلان والعزم في السوال هو ان يجهد في الطلب
ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى بالاجابة
سبب كراهة هذا اللفظ في الدعا هو ان يرى منه صورة الاستغنا
عن المطلوب [illegible] انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق
من يتوجه اليه [illegible] اكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله
عليه السلام [illegible] لا مكره له ق ابن مسعود روى البخاري عنه لا يقولن
احدكم اني خير من يونس بن متى عليه السلام بتشديد التاء المثناة
فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى
تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق
عائشة اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح
القاف يعني غثت قلبي وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث

لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال عليه السلام في الذي ينام عن
الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه ان المنهي استعمال
خبثت بمعنى غثيت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه لا استعمال
لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او نقول خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل
بالضم فيهما يستعمل في الاشيا الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام
ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون
منهيا م ابو هريرة روى مسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما
لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى فقيل انما يكره اذا قال على طريق
التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جا القران به قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة
الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر وانما نهى النبي عليه السلام عن هذا القول
وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال
الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويشكون عليه فان الله
هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر
مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشي اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ
الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسما الله تعالى ومعناه
الازلي الابدي وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم
لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعتقادهم فعلى هذا يكون وجه المنع
عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر ولا يخفى ما فيه من الضعف
والتكلفات م جابر روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني
من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي يأتي

من

من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا
فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو
احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق
بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك
الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم
ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتا فهو احق به فاذا قعد فيه
غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم
قام عنه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا سوا ترك في موضعه
نحو سجادة او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه
م ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
الكرم فانما الكرم قلب المومن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الرا وفتحها يعني
كريم ثم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي
ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه يحمل شاربها
على الكرم فكره النبي عليه السلام هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم
حسن الاسم اليها وجعل المومن وقلبه حقا ان يتصف به لطيبه وزكائه
والغرض منه تحريض المومن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد
ابن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد
الا انماع اي ذاب كما يذوب الملح في الما تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم
القميص وذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس المحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم البا وسكون الرا وضم النون قلنسوة
طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره او لانه لا يجوز التغطية

بغير المخيط كالعمايم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو
نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح فيه رائحة يحل لبسه لان
المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين
عمارة بن رويبة عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم (عمارة بن رويبة روى اربعة احاديث)
الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن توبة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني بهما الصبح والعصر بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب
عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر
يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده على ان لا يهجوا
المسلمين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذا فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية
فقال عليه السلام لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة بصيغة النفي
على معنى لا ينبغي للمومن المستيقظ ان ينخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم
الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة
يعني المومن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه
كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يتكلم امراة حتى يرسل على وجهه
بثوب والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما يتضرر
به في الدنيا والاخرة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة
الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه بحفظ ثيابه
ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلا بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ
الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار ليتنسب الفعل اليها من غير تحريك
بيمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه (قف ٥)

يكرهه

يكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما
ما روي ان النبي عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان
يستشفي ببرائته فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عايد الى الاحد فان احد
النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب
اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري
عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود اتفقا على الرواية
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر
فانه يوذن او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي عليه السلام ينادي
بليل ليرجع اي الاذان قايمكم الرجوع يجي لازما ومتعديا وههنا متعد
يعني ليرد القايم الى مصلحة مرتبة على علم بقرب الصبح كالايثار ان لم (قف)
يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا وليوقظ نايمكم وليس
الفجر ان يقول هكذا القول يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام
وههنا يعني يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد
اصبعيه السبابتين قوله الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر
ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين
اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من
لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي عليه السلام حين قال ليس الفجر
ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض
المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا فرج
بين اصبعيه ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد

فتمسه النار قال الشارح الفاء فيه بمعنى الواو لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ومس
النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها
سببا لما بعدها وها هنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا
كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول
سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية
يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يثبت
المعنى الثاني فخص النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله
فتمسه تحلة بكسر الحا مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما
يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة
المس وقلة زمانه م جابر روى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن
الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل
موته بثلاثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد
لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت
بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان
حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن
بالله ظنكم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا ينبغي لصديق تشديد الدال
للمبالغة في الصدق والمراد به المومن لانه جا في رواية لا ينبغي للمومن ان يكون
لعانا تقدم الكلام عليه في حديث اللعانين لا يكونون شهدا ق عقبة بن عمرو
اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير
لبسه اي النبي عليه السلام بفتح الفا وضم الرا المشددة القبا الذي فيه
شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل
التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل
هذا على اول التحريم لانه جا في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قبا ديباج ثم نزعه

وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم
لبسه عليه السلام استمالة لقلب واهبه ثم رده لان مثل هذا مستبعد
من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قال لم يرد فيه نقل
خ ابن عباس روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات
الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وقال عليه السلام
لا ينفر احد وهذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه
بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث
وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه
جا في رواية الا انه خفف عن الحايض م عايشة روى مسلم عنها لا
ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه
كان كافرا لم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر به طالب المغفرة خطيئته
فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتحها عين مهملة كان في الجاهلية
اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته قريبا منها سمي به لكثرة الجهال
فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من
روساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد
عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز
ان يراد مما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار لا يتخلصون
بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى
الكفر ووافقه المازري قال قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق
بين هذا الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه
قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك

ذلك قال نعم اقول نصرته النبي عليه السلام انما ينفعه من جهة ايمانه ليس سببا
لشفاعته له لا من جهة انه يثاب عليها لكن يخفف عنه بشفاعته بقوله عليه
السلام لعمه قوله نعم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار فتلك الشفاعة
كانت مختصة به م ابن عمر روى مسلم عنه قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما
من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا
صفة خاتم يعني لا ينقش مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عليه
السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش
غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر
افصح م عثمان روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم اليا في الثاني
ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة
النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سوا كان بولاية
او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى
انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا
حديث عثمان على الوطي بكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه
منسوخا ان ثبت انه تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضا
فيصار الى القياس وليس معه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن
فيه تامل لان قول النبي وفعله عليه السلام اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد
يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يورد
بكسر الرا نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الرا صاحب الابل المراض
ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب
الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل
الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر

ولئلا

ولئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله
النووي **الباب الرابع اذا** م جابر روى مسلم عنه اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه
من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى المصنف وسمه بعلامة
مسلم من حديث جابر م جرير روى مسلم عنه اذا ابق بفتح البا
وكسرها لكن الفتح افصح وبه جا كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون
العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث
محمول على المستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن
ج الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتيا
الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال
عرافا فلم تقبل له صلاة اربعين م جرير روى مسلم عنه اذا اتاكم
المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقة فانه ممن وجبت
عليه بنصب الامام ويتشدد بدها المتصدق ومعنى الاول المراد هنا فليصدر
عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب
اليه بلطف وانما امر النبي عليه السلام به لانه من محسنات الزكوة
م ابو سعيد اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض
كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية
اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى
عن الجلوس لانها ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع ولان الميت كالمتبوع
فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما
انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ابو هريرة اذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اذا
اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة

روينا بحرف اذا

ابو سعيد روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او امته ثم اراد ان يعود
اي يجامعها مرة اخرى فليتوضا اي ليغسل ذكره تتمة الحديث لانه انشط للعود فيهم
منه ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك
من الراوي والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضمير
ان المجرور ان للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره فربما اشتهاه
والقلب ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان فيه اشارة الى انه لا يجب عليه
ان يسوي بينه وبين مملوكه في الماكل ق ابو ايوب الانصاري اتفقا على الرواية عنه ها
اذا اتيتم الغايط يعني موضع قضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا بغايط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحرا
لما روي ان ابن عمر قال النهي المذكور انما هو في الفضا وعلمت ان الصحرا الخ
من يصلي من ملك او جن الى ههنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا
يختص بالاشرف وقال اخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة
خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر انه راى رسول
الله قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضا حاجته الى ههنا كلامهم
لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي عليه السلام يحتمل ان
يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع لكون الفعل
النبي عليه السلام وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن
شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق والغرب هذا محمول على
موضع لا يكون القبلة فيه الا الى الشرق او الغرب كالمدينة شرفها الله
تعالى خ ابو هريرة اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب
فلانا فاحبه الضمير في نادى للاله تعالى يعني اذا اراد الله ان يظهر
محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرايل فيامره بمحبته فيحبه جبرايل

فينادي

قف

قف فيه اشارة الى انه لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الماكل

فينادي في اهل السما ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند
الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم
يوضع له القبول في الارض وفايدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السما والارض
محبة الله تعالى لعبده مجاز عن الرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسب في
بغض الله تعالى لعبده الا عدم رضاه به قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا
الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا
من الناسخ م جابر روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المراة تقديره اذا اعجبت
احدكم المراة فاعل الفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي
فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه المضارعة من الرد وروي
بالموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من
حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور من الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة
الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس
والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة
والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل
فيخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى فيوقع صاحبه في غير مرضاة
الله تعالى فامر النبي عليه السلام باتيان زوجته ليتخلص ما في نفسه
من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف بالاضافة الضعف يجي بمعنى المثل كذا قاله الجوهري
حكى القاضي الماوردي عن بعض العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية نظرا
الى ظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جا في رواية اخرى الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى
يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته
في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كونه الحسنا لكن كون

قف

الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام
هو الاخلاص فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق
جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث
والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين ارض لقوم
وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل
سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا
يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه قال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا
شيا فان الطريق المتروك منه للمارين سبع اذرع ثم يمنعوا من القعود
فيه وان كان اقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال ق ابو هريرة اذا
ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقمه المصنف
علامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على
ان من طلع عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت وهو في صلوة
العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان
السبب هو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة
فلا يؤدى ناقصة في الوقت المكروه وفي العصر فاستجاز اداوها
بالنقصان قال الطيبي الان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده
يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام
في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي
يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص

بضم

بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو
محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما الضراط لثقل الاذان عليه
كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفافه اللعين
بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه وقيل انما هرب الشيطان
من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل كيلا يسمعه فيضطر الى ان
يشهد للمؤذن به يوم القيامة كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة لكن هذا التعليل
يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة
البتة واريد من قولهم اذن اذا اقتصد الاذان م ابو موسى روى
مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل
ويهيا لهم ما يحتاجون اليه وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة
بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر
لهلكها ان النبي عليه السلام ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه الله امنيته
بهلكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه
مصيبة عظيمة لهم يتمسكون بشيء بعده فيضاعف اجورهم واما
هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عليه السلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه
ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عليه السلام فالمراد من الامة الاولى امة الاجابة
ومن الثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان
قبضه رحمة لهم وكان بعثه عليه السلام كذلك وعدي بن حاتم اتفقا على
الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان
ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو خرجه الكلب المعلم
بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو
ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله وقت الارسال شرط قال عدي

بن حاتم فلتقتوا ان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة فكلوا وان قتلن فان شرك
كلب معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة فيعلم
منه انه لو شاركه معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله
وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لابد
من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري وفي قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الي اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي
بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله به فاكل منه
قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاي المعجمتين اي نفذ
وجرح فكله فان اصابه بعرضه فلا تاكله ق ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له اي في الدخول فليرجع قال
العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلها
ثلثا اختلفوا في المستحب التقديم السلام على الاستيذان او العكس وما
اختاره الماوردي هو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يوذن له
وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا
يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيد وحملوا الحديث على من علم
او ظن انه سمعه خ ابن عمر روى البخاري عنه اذا استاذنت امراة
احدكم اي في الليل الي المسجد فلا يمنعها ح ابن عمر اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الي المسجد فأذنوا لهن تقدم البيان في الباب الثالث في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر روى مسلم عنه اذا استجمر
احدكم اي استنجى فليوتر اي يجعله وترا فتيل الاستنجاء استعمال
البخور للتطييب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر اي يخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو

اقصى

قف

اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها
الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى يسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة
ويستولي الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها
فامر عليه السلام الاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض
يحتمل ان تكون البيتوتة على حقيقتها وقال الشيخ الكلاباذي انما خصص
الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الي خلق السموات والارض
فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر وليس
في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من
الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب
ق ابو هريرة روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان
تطوف يده النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون
بالاحجار ربما نومه وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في
حق الصلاة ذهب احمد الي ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم
الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال
بعضهم انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي
للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد
كانت ثابتة يقينا فلا يزول بالشكوك ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معنا
ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا
يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني
ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل
اي بلسانه اني صائم يسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث
به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

الصايم انا كوره للتاكيد ق جابر اتفقا علي الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا
يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا لتمتشط وتحد وتتاهب
له وفي قوله اطال دلالة علي ان من كان سفره قريبا يتوقع امراته اتيانه فلا
يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله فلا يكره طروقه وانما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر
في النهار فاحسن الاوقات لقضا حاجته اول الليل لان المسافر غالب همه الشهوة
غالبا فاذا قضى بغيته فيه يكون اجلب للنوم وادعي الي الاستراحة فظهر
التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد روي مسلم عنه قال ارسل رسول الله
عليه السلام الي عتبان يدعوه فجاء وراسه يقطر فقال عليه السلام لعلنا
اعجلناك قال نعم فقال عليه السلام اذا اعجلت علي بناء المجهول اي اعجلك
امرؤ عن الانزال فلم تنزل او اقحطت علي بنا الفاعل وفي رواية علي بنائه
للمجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك
وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة
فوق وتحتها البا الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء
الختانين ق عمر اتفقا علي الرواية عنه قال استعمل النبي عليه السلام عمر
علي الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال
عليه السلام اذا اعطيت علي بنا المجهول شيئا من غير مسيلة فكل وتصدق
وفيه اشارة الي كون ذلك الشي طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب
قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب
والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والاصح ق عمر
اتفقا علي الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد
افطر الصايم اي دخل في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضا محله شرعا
وهو النهار حتى قال بعض العلما الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد

لكن

لكن التوجيه الاول اولي لما جا في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الي
السحر وانما ذكر الاقبال والادبار لئلا يكون الا بغروب الشمس كبيان
كمال الغروب لئلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او
لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الي ان
يعلمهما ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه اذا اقترب الزمان
لم تكد رويا المومن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه
السلام في اخر الزمان لا يكاد رويا المومن تكذب وقيل ان يعتدل ليله
ونهاره لانه عند ذلك تعتدل الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب
اطرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون
في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل
الرجل بسن الكهولة والمشيب فان روياه قل ما تكذب لذهاب الظنون
الفاسدة وتنزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفي ولمثل هذه العلة
اقبل قيل رويا الليل اقوي من رويا النهار واصدق ساعاته وقت السحر
ق ابو قتادة الحارث بن ربعي اتفقا علي الرواية عنه اذا اقيمت الصلاة
يعني اذا اتي المؤذن بالاقامة وقيل اقامة المسبب مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قيل كانت الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي عليه
السلام من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام
اذا عرض للنبي عليه السلام عارض فيتاخر به عن الخروج م ابو هريرة روي
مسلم عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح
نافلة بعد الاقامة سوا كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي
قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع
الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا القول
لقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يقضي
سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين

وقف

الفضيلتين ويتركها حين حشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم
قف
ابو اسيد روى
ماية وعشرين حديثا
خ ابو اسيد على وزن التصغير الساعدي روى البخاري عنه قيل اشتهر
بكنيته ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال اصطف المسلمون
لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم اي قرب منكم العدو
فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم
على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون
الكل م ابن عمر رضي هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في
التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة
الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان
كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل
واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه
يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام بكونه كاذبا
في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على
المستحل قال الشارح الضمير في بها عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني
رجع بمعصية الكفار اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما
الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فالمراد في المعطوف خاصه
لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي عليه
السلام اتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رضي
على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي
يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا
يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي
غيره فالمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر عليه السلام باللعق

كسر

كبر للنفس م ابن عمر رضي مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة روى مسلم
عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل
باقل من ثلث اصابع لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل
الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن
البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة اي في الذي اكل او
في الباقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التانيث
باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في ايتهن ترغيب الى لعق كل
اصابعه فانه من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض
نسخ مسلم في ايهن وفي معظم اصولها لا يدري في ايتهن البركة ومعناه
ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير ولعل المراد
منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله الى هنا كلامه
ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون
انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
قف
من جملة تكريمنا انه يأكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح
لان تكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويبرك كل
بالاصابع ولعل امر النبي عليه السلام بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو
بكرة اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص على الفعل
المحرم ما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر لا الدفع عن
نفسه حتى لو كان قصده الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله
لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل بعصبية

ولا يكون هذا ولا بفعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير
وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته
وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك
بينهم ما جرى * م عثمان بن ابي العاص الثقفي قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها
هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة لئلا تشق عليهم فاذا اردت
تطويلها فلا باس به * ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا امن [illegible]
المبلم اي قال امين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين
الماموم مقارنا لتامين الامام لقوله عليه السلام في حديث اخر اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلم ههنا يكون معنى اذا امن اي اذا اراد
التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة تقديره فامنوا لان
الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين
في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في
هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه عليه
السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السما ويمكن ان تجمع بين
القولين بان يقولها الحفظة واهل السما ايضا م ابو هريرة روى
مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدا باليمين واذا
خلع فليبدا بالشمال او لينعلهما بضم اليا قال الجوهري يقال
انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما قال النووي هكذا وقع
في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهملة والفا وكلاهما
ورواية البخاري احسن * ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم
عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء هلكوا جميعا ثم يبعثوا على اعمالهم من الخير
والشر فمن كان صالحا يرتفع درجاته ومن كان طالحا يهلك لانه * ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة نصبت على

عثمان بن ابي العاص روى تسعة عشر حديثا

للمال

للمال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت
البا فيه للسببية وللزوج بما اكتسب اي للزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل
ذلك الذي كانت النفقة في يده لا ينقص بعضهم من اجر بعض * ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد * م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين
المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه
في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه
الشسع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي
النعل الذي انقطع شسعها لانها سقط عن رجله فيكون احد رجليه
متنعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف الوقار
ولهذا نهى النبي عليه السلام * ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا اوى
احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشية التي تلي
الجلد لتكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان
كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه
بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان
امسكت نفسي فارحمها فان ارسلتها فاحفظها هذه اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة
الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه * ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية
قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها
فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا

في نقضا الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما خص اللعقة بالاصابع لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث الانفة عن الاستنشاء منه خلابة ق ابن عمر
اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ
وكان يتغير العقل لشج راسه في الغزوات وكان يخدع كثيرا في البيع
فذكر ذلك النبي عليه السلام قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي بكسر الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال المصنف فقال له
لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة
لكان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت
ان النبي عليه السلام اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز
ان يكون الفايدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو
كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه
اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس فاذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين
اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي
هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات بعهده والقاؤه
في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته
م ابو سعيد روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض
نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب ٢ بل يقال قال ثابت تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله
القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل واستلا طعام وهذا
يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى
الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان احدكم فليمسك
بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان

٢ بالواو وقال الجوهري تثاءب بالمد من تفاعله ولا يقال تثاوب صح

يدخل

يدخل حينئذ يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ويعني عليه ان
يجعله متقاعدا به واذا اعتاد به ولم يكرهه ينقاد بالضرورة بما يجعله
منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير
من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل
ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح
لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة روى مسلم عنه
اذا تشهد احدكم اي قرا التحيات لله والصلوات الى اخرها سميت
لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية
تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت
وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها
منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كان
الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح
الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد اتفقا
على الرواية عنهما قال راى رسول الله عليه السلام نخامة في جدار
المسجد فتناول حصاة فحكها بها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق
من التنخم القاء وهو في الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه يعني الى جهة وجهه ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه م
ابو هريرة روى مسلم عنه اذا توضا العبد المسلم او المؤمن شك من

الراوي يغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الخطيئة
وفيه تجوز لان النظر ليس الي الخطيئة بل الي سببها بعينيه مع الما
او مع اخر قطر الماء شك الراوي وقيل ليس الشك بل هو من لفظ النبي عليه
السلام واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه
مع الما او مع اخر قطر الماء اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان
الماخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني
يخرج المتوضي من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضا فاحسن الوضوء
ق [illegible] اتفقا على الرواية عنه اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد
ولو كان الامام في الخطبة وكرههما ابو حنيفة ومالك لانهما تخل باستماع
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه عليه السلام قال اذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام فيحمل ما رويناه وتسامحا تقديم الاستماع على ... ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا جا رمضان فتحت روي بالتشديد
وكذا غلقت لكن التخفيف اكثر رواية وان التشديد ابلغ في المعنى ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وقال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة
حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق
ابواب النيران اتقاما يودي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منه حقيقتها
حتى ان من مات في رمضان من المومنين يكون من اهل الجنة فياتيه من
روحها وفوق ما ياتي في غيره وهو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت
والمراد منه قهرها بكسر شهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد به
ان يكون الشيطان مصفودة حقيقة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك

لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت
مغلولة عن الصايمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر
ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل الصايم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس
الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يويده ما
جاء في الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين فتكون الشرور واقعة فيه بغيرهم
م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغايط عايشة روى مسلم عنها اذا جلس
احدكم بين شعبها الاربع رجليها ويديها وقيل فخذيها واسكتيها وقيل نواحي الفرج
لكن القولين اولى بالجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث
لا يكون كذلك ومس الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانها
كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر روى مسلم عنه اذا جمع
الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر والغدر ترك الوفا لواء اي علم
بقدر غدرته تفضيحا له فقيل هذه اشارة الي اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار
كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيامة
طلحة روى ثمانية وثلثين حديثا الراية الشرف مع النبي عليه السلام لواء الحمد م طلحة قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد
البخاري منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا حدثتكم عن الله شيا
فخذوا به اورده في باب التقمن معنى العمل فيه فاني لن اكذب على الله حذف
مالك بن الحويرث روى خمسة عشر حديثا مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر
ق مالك بن الحويرث بضم الحاء اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث
انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه
السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رفيق القلب فظن انا قد
اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الي اهليكم فقال اذا حضرت الصلاة اي وقتها

فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الي ان كلا منهما
لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما سنا ولم تقل اعلمكما لعله
لتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحب له م ام سلمة روى مسلم عنها
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة
باعقاب من هو خير منه هنا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند
المصيبة فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون م عمرو بن العاص اتفقا علي الرواية
عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما علي الحكم احتجنا الي
تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اجتهد
الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب
الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطا عدمه فله اجران اجر
لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة للحكم فما معنى ثم في
قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الي علو رتبة
الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطا فله
اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند — قف شروط الاجتهاد
خطايه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك
فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل علي ان ليس كل مجتهد
مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطا معنى تعقبه الشيخ الشارح بان القضية
شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا علي ان المجتهد يخطي
اقول قوله فاخطا عطف علي مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو
متحقق الوقوع فيصلح دليلا علي تحقق الخطا منه في حكمه علي ان ترتيب
الثواب علي ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمله
عليه م جابر روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه

النائم

النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرويا لكنها غلبت في الخير والحلم
في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان
وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر
اشارة الي انه رويا تحزين من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوء
ظنه بالرب تعالى فيقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل
انما نهي عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف علي ظاهر صورته
فوقع علي ما فسره بتقدير الله تعالى م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا
خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب
اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان
ما الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد
احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها الضمير
فيه للروح وهي مما يذكر ويونث وذكر المسك ويقول اهل السما روح
طيبة جات من قبل الارض صلى الله عليك وعلي جسد كنت تعمرينه
فينطلق به علي صيغة المجهول اي يذهب بالروح الي ربه اي الي محل
كرامة ربه ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الي موضعه في
السما حتى يصل اليه من ريح الجنة الي اخر الاجل اي الي يوم القيامة
قال اي النبي وان الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر
تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي
ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السما روح خبيثة جات من قبل
الارض قال اي النبي عليه السلام فيقال انطلقوا به اي الي موضع السفل
حتى يصل اليه من سموم جهنم الي اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول
الله ريطة بفتح الرا واسكان اليا المثناة تحت وهي ثوب رقيق
لين كانت عليه علي انفه هكذا اهر اشارة الي فعل ابي هريرة من رد شي
الي انفه وايرادها علي انفه بسبب ما ذكر من نتن ريح الكافر اشارة الي

انه كالمجوس م ابن عباس روي مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد
الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الها وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي
والخنزير يخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي
ان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي
محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب
جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال القوم تحية المسجد بركعتين واجبة بظاهر
الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان
وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي
التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما م ابو
حميد وابو اسيد كلاهما على صيغة التصغير وحكي مسلم عنه الشك
ووقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك انما امر بسوال الرحمة عند
الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي لا انتها
لها وسوال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب
بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله م جابر روي مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع
البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل
ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم محرومين من
المبيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان
بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو

كان

كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من يسمي لان المنع صار
بسببه لا على الاهل ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يوكل في العشية
وهي من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع
الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت والعشا واذا لم يذكر الله عند طعامه ادركتم المبيت
م صهيب بن سنان روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك اي دام الله وثبت وتعالى تريدون
شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيتكم من النعم وهي صفة
شيئا والضمير العائد اليه محذوف فيقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام
فيه للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شي
تزيدنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي عليه السلام
فيكشف الحجاب المانع عن روية الله تعالى فيرونه فما اعطوا على بنا المجهول
وما فيه نائبه شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات روية الله
تعالى للمومنين الا انهم يكونون متفاوتين فمنهم من يراه كل مقدار جمعة
ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه
كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطاياه ق انس اتفقا على الرواية عنه اذا
دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه في سواله اللهم
ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغنا عن
المطلوب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا دعي الرجل امراته
الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق
بيانه في حديث اذا باتت المراة ق ابو هريرة اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليات اتفقا على هذا الحديث لكنه في الاخراج عن عبد الله ابن عمر
والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس وقيل الامر

صهيب روي بالتحديث

فيه الوجوب بريدة قوله عليه السلام من دعي الي الوليمة فلم يجب فقد عصي الله
ورسوله قال بعض العلما هذا في من ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق
بعيدا تلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله
عليه السلام بيس الطعام طعام الوليمة يدعي اليها الاغنيا ويترك الفقرا ولكن
يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بيس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الي غير الوليمة فالجمهور علي ان الاجابة مستحبة
م ابو هريرة روي مسلم عنه اذا دعي احدكم الي الطعام وهو صايم فليقل اني صايم
انما امر النبي عليه السلام المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني
صايم وان كان يستحب اخفا النوافل ليلا يودي ذلك الي عداوة وبغض من الداعي
تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة روي مسلم عنه اذا
دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة
الوجوب لانه يسمي طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذي بحضوره ولا من المنكرات
شي وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صايما فهذا تردد في حالة
بعد الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه يشتغل
بالصلوة ليحصل له ثوابها والحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه
نفلا وشق علي صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر فان كان مفطرا فليطعم
م جابر روي مسلم عنه اذا راي احدكم الرويا يكرهها الجملة صفة الرويا
وهي نكرة في المعني كالحمار في قوله تعالي كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق
عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن
جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشيا تحقيرا للشيطان واشارة الي
ان ما راه رويا تحزينه منه تفصيلا ليسار يا ابصق لانه محل الاقذار والمكروهات
ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه اذا راي احدكم اي في منامه ما يكره
فليقم فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا احلم احدكم حلما

ق

ق عايشة اتفقا علي الرواية عنها قالت تلي النبي عليه السلام قوله تعالي
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية
وبعد ما تلاه فاذا رايت الذين يتبعون يعني يبحثون في الاية المتشابه
لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعايشة ولمن
يصلح له من ساير المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في اخر الحديث
فاحذروهم ما تشابه منه فاوليك الذين سمي الله كلا مفعول ليحذروا فان
اي سماهم اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل
الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقوله فالمحكم ما امن من احتمال
التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة علي ذات الله تعالي
وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفا نهايته ولا يرجي معرفته كقوله
تعالي يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل
الي الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة اتفقا علي الرواية عنه عامر روي اثنا عشر حديثا
ثمامه بضم الثا المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر
حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتي تخلفكم اي تمر عنكم
وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الموت فزع م ابو هريرة روي مسلم عنه اذا قال الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو
اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم ودعا دية لكمال العجب بنفسه قال مالك
من قال ذلك متحزنا لما يري في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس
به وروي بفتح الكاف علي انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم
هلكوا في الحقيقة ومعناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يودي
الي ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة روي مسلم عنه اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي

عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة روى مسلم عنها اذا رايتم
هلال ذي الحجة قال الجوهري يسمى الهلال هلالا الى الليلة الاولى والثانية والثالثة
ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب
المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد
الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الامر والشافعي
الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي والنهي عنها ان يبقى المضحي كامل
الاجزاء ليعتق من النار وذهب الحنفية ومالك في رواية الى انها غير مكروهة
لما روي ان عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله في ايام العشر
فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع
الناس قال الطحاوي حديث عايشة قد جا متواترا واما حديث ام سلمة
فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة
وشارح المشكاة من قوله واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة
كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فيه نوع
لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فمعناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني ثعلبة بالثاء المثلثة والعين ابو ثعلبة روى اربعين حديثا
المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن
النمر وقيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يوكل
ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب وان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه
عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل
هذا الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا ياكله
لقوله عليه السلام في حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك

فكل

فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا
لا ياكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصايد
في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعري عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد اي فليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان
حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى اذا زنت امة احدكم
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد
بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم
لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبيد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب
النهاية كانت في عامة المواضع حكم النسا مستفاد من حكم الرجال وههنا
بالعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن
والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة
الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام
اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية
عامة وهو السلطان او نايبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب
يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد
فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ
بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب
ثم ان زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد الحد
اذا اقيمت ثم زنت تكرر الجلد ليفهم منه انها اذا زنت مرارا الحد
ولم تحد يكتفي بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب
ويجوز تركه ثم فيبيعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف
يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند المشتري

بهيئته او بالاحسان اليها او لغير ذلك م ابو هريرة رضي مسلم عنه اذا سافرتم في
الخصب بكسر الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات
فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها بان ترعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي
القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهاب
نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف وهو مخ معناه اسرعوا في السير بالابل
لتصلوا الي المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها علي السير
واذا عرستم بتشديد الرا اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق
فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه
ومأوى الهوام يعني الهوام يمشي في الليل علي الطريق لسهولتها ولانها تجد بالليل
فيها من الرمة وتاوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول احذرا
عن ضررها ق العباس قيل هو عم النبي عليه السلام كان اسن منه بسنتين العباس رضي [illegible]
ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة احدها
هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارآب علي وزن افعال جمع ارب
وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل ارآب اءراب فقلبت
الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رجعه بالرفع مع ما عطف عليه
بدل من سبعة بدل الكل عن الكل وفيه دليل علي ان اعضا السجود سبعة
وليس فيها ما يدل علي وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف
سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم
م البرا بن عازب رضي مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك معناه ظاهر ق انس اتفقا علي الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم
النبي عليه السلام جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي
الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال النووي

كلاهما

كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو يجيء للاستيناف ق ابو
هريرة اتفقا علي الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الي الصلاة وعليكم
السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في الصلاة
قيل السكينة والوقار كلاهما بمعني واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما
فرقا السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني
في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل
للحنفية بقوله فاتموا علي ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام
يقع علي ما بقي من شي تقدم اوله وذهب مالك واحمد الي انه اخرها محتجين بما روي
انه عليه السلام وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضا يستعمل بمعني الادا فيحمل
عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد اتفقا علي الرواية عنه اذا سمعتوا
الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر
معني الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قيل علة النهي مخافة الفتنة علي الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل
بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا باس به لما
جا في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمرو رضي مسلم عنه اذا سمعتم
المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هو المشابهة في مجرد
القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بقول المؤذن ذكر الله والشهادتان
لا الحيعلتان لما جاء في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزا ثم صلوا علي فانه من صلي
علي صلوة صلي الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الي ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا او هو خبره والجملة خبر اكون
ما انا قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل

الامام فلن يكون ذلك النقام لغير ذلك الطعام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل
من سمعه من متطهر وجنب وحايض اذا لم تكن في الخلا او في الجماع وان كان في الصلاة
قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون
الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلاة لشغلا وان كان في قراءة قطع وتابع
المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن
مسجده ثم من سال الوسيلة حلت له الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من
قال حين سمع النداء ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم
نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون فتعوذوا بالله من الشيطان فانها
رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح اليا جمع الديك فاسيلوا الله من
فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل
الصلاح فيستحب الدعاء ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية
فيستحب التعوذ واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان
فمما يفوض حكمته الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي اتفقا على
الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا اتى الخلا فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث
لا يمسكن احدكم ذكره ق ابو هريرة روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في
انا احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الانا من ولوغ
الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتدا الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء
الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب
على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاد طهارة الكلب ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام
اربعا فليطرح الشك الي ما شك فيه وهو
الركعة

١٧٧
الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع
عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل
سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعده لقوله عليه السلام لكل سهو
سجدتان فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه
ركعة اخرى بنا على ان الثلث هو الاقل فصار جميعها خمسا شفعن له صلوته
بتشديد الفا ضمير جمع المونث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند
البعض يعني تصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى معظم اركان
الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع منصوب له او حال يعني ان كان
ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له
كانتا اي سجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث تحمل ما الجاه اللعين
ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
اي ليطلبه التحري طلب احرى الامرين اولاهما فليبن عليه اي ما غلب
عليه ظنه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما عرض له الشك
غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد بالشك هنا
معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي المشكوك
فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلاة يعمل بغلبة ظنه مطلقا
والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المستيقن مطلقا فالعمل باحدهما
يؤدي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من
لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين ق زينب بنت ابي معاوية الثقفية
امراة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ تبعا
والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية قيل ما روته عن النبي عليه
السلام ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه
والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احداكن صلوة العشا اي ارادت

زينب روت ثمانية احاديث

حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة روي مسلم عنه اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم
مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة روي البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو روي مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي
الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو صفة القرن
وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عنده الاسفار
لمن لا عذر له فاذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم
العصر فانه وقت الى ان يضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد
اليا اي مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق
وهو الحمرة والبياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم
العشا فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة
روي البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال
متى الساعة فقال اي الرجل بعدما اجابه النبي عليه السلام كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء
المجهول اي فوض وهو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها
فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة
وباهلها قريش والمراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السوال
الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة
فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من اماراتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت
كان ينبغي ان يجيب السوال الثاني بما يطابق الجواب قلنا انه مراد وتقدير
الكلام متى تضيع الامانة فكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله
اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله واما قال فيهما ايضا
فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم

وهذا الحديث الى اخره بيان لاواخر الاوقات واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم صح

لتغيير

لتغيير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى روي مسلم عنه اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمة وهي العطاس
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعا له خ ابو هريرة
روي البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه
شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل
اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة لدعايه
وثنا له م عبد الله بن عمرو روي مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس
والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين
على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد
على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله
ان نقول في انفسنا او نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف
زايدة فقال اي النبي عليه السلام او غير ذلك روي منصوبا على تقدير
او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة
الى كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات
تتنافسون اي تترغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله او
غير ذلك او استيناف جواب عن سوال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك
ثم تتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تتقاطعون مولبا كل منكم
دبره عن الاخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير
ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملون
بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون
حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرحلون به فتحملون انتم ضعفا هم
على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان خ
ابن عمر روي البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين
والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار

والضرب في حر هجير الخ اي ظهر المقصود م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا م ابو هريرة
روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه
في حديث اذا اكفر الرجل اخاه م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير والضمير
في انه للشان م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
معناه واضح م عمر روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال
اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي
على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء من القوة القدرة
عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح
وهو الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات م ابو هريرة روى
مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران اي استغلق
والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا
يكون متدبرا في قراته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر
فيها م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل
ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يوتى بهما لافتتاح قيام

الليل

الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات
فيها ولانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث
فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو
هريرة روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق
به تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث لا يقيمن احدكم
الرجل من مجلسه م ابو ذر روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي
اي حال كونه يريد الصلاة فانه يستره اي يحفظه عن قطع الصلاة
هذا الفعل لمقدار وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين
يديه مثل اخرة الرحل وهو بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي
يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها
مبين في علم الفقه قال النووي تحصل السترة باي شيء اقامه
بين يديه لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي
اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يامن المرور بين
يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب
الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشيا المذكورة تبطل الصلوة
لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص
لشغل القلب بهذه الاشيا م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا قرا
ابن ادم السجدة اي اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة العذاب
وقيل واد في جهنم او نقول جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز
فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيها بدلا عن يا الاضافة كما يقال في
غلامي يا غلاما امر ابن ادم بالسجود هنا استيناف جواب عمن

سال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رغبه فضيلة عظيمة
للسجود م جابر روي مسلم عنه اذا قضي احدكم الصلاة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا
من الصلاة فان الله جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا
في الفرايض يعني اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد
من نسوة ومرضي والجمهور علي ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السر فيها افضل كذا قاله النووي
ق ابن مسعود اتفقا علي الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام
علي الله السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل فلما انصرف النبي عليه السلام قال
اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر للوجوب التحيات لله جمع تحية
وهي تفعلة من الحيوة بمعني الاحيا او بمعني التمليك قال الجوهري يقال
حياك الله اي ملكك او بمعني السلامة من الحدوث ونقايصه او بمعني
البقا جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة
او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلوة
والدعا والثنا والمراد منها الكلمات الطيبات المشتملة علي التنزيه والتقديس
روي ان النبي عليه السلام لما عرج الي السما اثني علي الله بهذه الكلمات فقال
الله تعالي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام اشهد ان لا اله
الا الله الي اخره بركة الله اسم لكل خير فايض منه علي الدوام وانما جمعت
البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام انكر التسليم علي الله
وعلمهم انما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام علي احد انما يستعمل
فيمن يتصور ان يصل اليه غايلة من غيره والله تعالي منزه عن ذلك ق ابو هريرة
اتفقا علي الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت

والامام

والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفيه رواية فقد لغيت من لغي
بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت
ويمكن ان يمنع كلامه بان يقال القران جا علي الثانية قال الله تعالي لا تسمعوا
لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغي ولو كان من لغا يلغو لقال
والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله
انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولي وطريق
النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي
انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج
الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمرجح ق
ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه اذا كان احدكم علي الطعام وهذا يدل علي ان الطعام
حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة الشوق فيه ايضا فلا
يعجل اي الي الصلاة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتي يقضي حاجته
منه اقتصر بعض العلما وتقديمه علي مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة
الصلاة لكنه ضعيف لما جا في رواية اخري لا تعجل حتي تفرغ منه ولان
التشوق الي بعض الباقي يؤدي الي عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة
قيل المراد منها صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا
وحضرة الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان
المراد منها جنس الصلوة لان الحضور فايت في جميعها ولان قوله عليه
السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل علي العموم وتعليل النبي عليه السلام انما
ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل
علي تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الي الطعام يوجد او
يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدا بالصلاة لما روي ان
النبي عليه السلام كان ياكل من كتف شاة فدعي الي الصلاة فالقاها ثم قام
فصلي ق ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه قال رايت النبي عليه السلام بنا فا

في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح
البا فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة
بالبزاق لان في مقابلته استخفافا بها عادة ولا يتوهم فيه جواز ان يبصق عن يمينه
او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه
تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة ق ابن مسعود اتفقا
على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناج اثنان التناجي هو
المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف فيحتمل هذا
اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما
صح ان النبي عليه السلام سار فاطمة عند ازواجه فقيد بالثلثة لانهم اذا
كانوا اربعة تناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد روى مسلم عنه
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدل
على قول ابي يوسف من تقديم الاقرا على الاعلم سياتي جوابه في الباب
الثاني في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر اتفقا على الرواية عنه
اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على
عاتقك الاخر ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه
ليس من الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدده على حقويك
الحقو بفتح الحا المهملة معقد الازار ربما خاصرة قاله له حين رآه يصلي
مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم
الجمعة على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من
ياتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت
الثاني سماه اولا لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث فالاول هنا
بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري
يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاءوا
يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت

كان م

تقدم

تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى روى مسلم
عنه اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفا ما يفتك به اي يخلص
به يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا
الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين للكافر له فالقه في النار
فداك ولم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه
خارج من مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل
تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين م جابر روى
مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله
ابيض وانظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة روى مسلم عنه
اذا مات الانسان انقطع عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة
جارية كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم
ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول
ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليها في تعلمها وقيد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق الاب من سيئة ولده اذا
كان نيته في تحصيله الخير وانما ذكر الدعا تحريضا للولد على الدعا لابيه لا لانه
قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح سوا دعا لابيه او لا كمن غرس
شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سوا دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك
الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقوله عليه السلام
من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم
القيامة قلت السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث
المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في الحيوة ينمو له الى يوم القيامة واما

الثلاثة المذكورة في الحديث فانها اعمال يجد نفعها بعد وفاته لا ينقطع لانها سبب لما
يلحقه منها ثواب ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو مقعده
في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته
وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه واما
تكرار العرض فليجدد الفرح والترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة
والعشي يفوض علمه الى الشارع ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيمة قال القرطبي هذا في المومن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا
غير واما المومن الموخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد
اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغدوات والعشي اقول يجوز ان لا يعرض
المومن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق ابو موسى اتفقا على
الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل وهي سهام العربية
لا واحد لها من لفظها انما يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي يحفظ بيده لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات
التاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون
ق ابن مسعود روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا الخاطب
من كان حاضرا عند رسول الله عليه السلام او سايلا عنه ويكتب الملك ثم يقول
يارب اجله يعني ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم
يقول يارب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا
الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك
بمن يكتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب

تقدم

تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه خ ابو موسى روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر
وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل
مقيما صحيحا فيه لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى
على نيته م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله
تبارك وتعالى الى السما الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او الاستغراق
فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السما الدنيا
اي القربى فيقول هل من سايل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ
لهم على غفلتهم في السوال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر
فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف
ويروي من يقرض غير عدوم اي غير مفتقر اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم
ويروي عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه
بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا
عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى يثيبه اعطا
الثواب من فضله على عمل عبيده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على
نفسه المستقرض استعارة م ابو بكرة روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة
او وقعت شك من الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال
رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل من لم تكن له ابل ولا
غنم ولا ارض قال اي النبي عليه السلام يعمد الى سيفه فيدق على حده
بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليسد عليه
باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة
بكل حال حتى طلبوا قتله في بيته لا يدفع من نفسه عملا بالحديث
وقال معظم التابعين تجب نصرة الحق في الفتن بقوله تعالى فقاتلوا

التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم
ليبخ بضم الجيم ان استطاع الخيا بالمد نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه
للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان اكره
حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بنا المجهول الى احد الصفين
او احدى الفئتين وضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال
اي النبي عليه السلام يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم اتلافه واتلافك
ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد
لسيده اي قام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له
الاجر مرتين خ ابو هريرة روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه الضمير المجرور عايد الى الاحد في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل
منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله اليه ويقل حرصه واذا نظر الى ما هو
اعلا منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على الازدياد خ انس روى
البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرؤه معناه ظاهر
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي
لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس
من اوايل النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه
بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي العفر هو
التراب فيكون دعا عليه بالذل م ابو هريرة روى مسلم عنه قال سبل
النبي عليه السلام عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال عليه
السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا يعني
صار مشكلا عنده خروج شي من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام
جعله في حكم المصدر كما في قوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
يعني انذارك وعدم انذارك سوا فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن

من

من مصلاه انما عبر بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان يكون في المسجد
ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى
يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرطه او يجد ريحا قال شارح الحديث
باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده
ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل وفيه دلالة على ان
اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلاة او
خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها طلحة روى مسلم
عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الخا اخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه في
حديث اذا قام احدكم يصلي خ ابو سعيد روى البخاري اذا وضعت
الجنازة وهو بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات
من المتكلم الى الغيبة اي يا ويلي الويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه
وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها موضعه لكن يكون المراد من
قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة
الميت منها يكون اولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال الكاشف
انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون
والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق
اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضايه
الى فساد العالم م ثوبان روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها
الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان الامر كما اخبر
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد الطعام يوكل
بعد الزوال واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء اي باكله قال الصغاني مولف هذا
الكتاب جعله الله ممن احيى سنن رسول الله وكان ذلك اشارة الى قصد احيي

الكبر سواله بالهمزة او بالواو بمعنى المسئول كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى اوتيت
سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مرة ان ارى النبي في المنام واساله
عن صحة حديث ما يخبرني به لكون راويا عنه عليه السلام بلا واسطة لانه لا يمكن الان
الرواية عن النبي عليه السلام بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى علي كم سنوات
حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احد عشرة
وستماية عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي
عليه السلام قاعد يتعشى اي ياكل العشا ومعه نفر يدعاني الى العشا فاردت
ان اتم الصلاة ثم اجيبه فتذكرت قوله لابي سعيد ابن المعلى وقد ناداه النبي
عليه السلام وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله
اصحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قال نعم خ ابو هريرة
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم هذا
الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفقا
عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي قوله
كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا ما ليس له نفس
سايلة فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء حمل الخطابي على ان الداء والشفاء
على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزء حيوان واحد
كالعقرب يطبخ من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكون
مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حيث وقوعه فترتفع النفس
من شربه فهو كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء جابر
روى عنه مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط الاماطة هو الازالة
ما كان بها من اذى والمراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت
على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها
للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها

اولان

اولان المانع عن تناول اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما مذمومان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على
طاعة الله م عبد الله بن مغفل روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب
بطرف لسانه في الانا انما قال في الانا ولم يقل من الانا لان شرب السباع منه
انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات
وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفا الثامنة بالتراب معناه اغسلوه
سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فصارت ثامنة لكون التراب قائما
مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن
بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق
قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن
ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع
كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل الانا بلا
تعفير كسائر النجاسات لما روي انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الانا
يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتدا الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلاب ق ابو هريرة وجابر بن سمرة اتفقا على الرواية
عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس
بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا
يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عليه السلام
ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه
كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذا معجزة
منه لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بنا المجهول — صح حديث الاستخارة
اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله خ جابر روى البخاري عنه
اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني
نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك اي فيه

للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق
علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي
ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه
واخرته فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي قدره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان ‏[illegible]
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان النبي عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من
اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول **فصل ق** عبد الله
ابن زمعة بالزاي المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية واصل
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام هذا الحديث وحده اذ انبعث عبد الله بن زمعة وروي عنه شيئا
اشقاها اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها للامة انبعث اليها
اي الناقة رجل عزيز عارم بالعين والرا المهملتين اي شرير منيع في
رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع

كتاب المحاسن ق

انس اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم
اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع
فتشربوا البان الابل وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلاثة فصاعدا
من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن
رهط من عكل وفي بعض الرواية نفر من عرينة فما التوافق قلنا
ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان
من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القصة مشهورة

بالعرنيين

بالعرنيين ثانيه صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو
المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا
وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك طالبا له يعني
اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى
اد استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتد
به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغا لانه مستحيل على الله
يتغنى بالقران مصدر بمعنى القراة والمقروء والمراد به الكتب المنزلة
والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير
له قال الكلاباذي يعني تغنيه قراته على خشية من الله ورقة من فواده
وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر
يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وتضيق
صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كرب الا بذكر كلام ربهم
واليه اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اي
من لم يتفرج من غمومه بقراة القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة
وقيل معناه يتغنى بالقران عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغنا
به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القارئ وقت
التبليغ وغيرها على ان المجي تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه
مع محمل اخر صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراته
اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم
منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتماله للارادة وقيل
يتغنى اي يطرب بتحسين صوته لان الغنا من علامات الطرب
ر اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لانه سبب الرقة وانبساط
النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه

في موضع ولم يكرهه في موضع اخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقصان
زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ع ابو هريرة روى البخاري
عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بنا المجهول
يعني امرني الله تعالى والظاهر فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا
يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة ع المقدام بن معدي كرب قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري
منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل
يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له م مستورد
الفهري بكسر الفا وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة
احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل
احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره
راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضمير راجع الى الاحد يعني
نعيم الدنيا بالنسبة الى الاخرة بهذا المقدار ع ابن عباس روى البخاري
عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل
الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله
في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ع عايشة اتفقا على الرواية عنها
ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما في ما انا بقارئ نافية معناه لا احسن
القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ابن علي لم يجعل المنفي احسان
القراءة لانفسها مع ان النبي عليه السلام كان اميا وما قاله بعض
من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا يدخل في خبرها قاله الملك
الذي جاء بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة بالمد جبل بينه وبين مكة

المقداد بن معدي كرب روى سبعة واربعين حديثا

مستورد الفهري روى سبعة احاديث

ثلاثة اميال وكان النبي عليه السلام يذهب اليه في زمان قريب بعثته
فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات فقال الملك
للنبي عليه السلام اقرأ قال اي النبي عليه السلام فاخذني فغطني اي عصرني
وفي بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقول وقيل ليختبر
هل يقول من تلقا نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي
برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبريل مني الجهد
والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار اللفظ ثلاث مرات
لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء زائدة او للاستعانة الذي
خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص
الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى
الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح
بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان
البسملة ليست من اوايل السور ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ما انزل الله علي فيها اي في الحمير شيئا الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة
وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات
فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قاله حين سيل عن الحمر بضم الحا والميم جمع حمار اي عن
وجوب الزكاة فيها م ابو هريرة روى مسلم عنه ما انزل الله من السما
من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد
منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر
لثبوت اصل الايمان ويدل عليه قوله بها كافرين اي بنفس البركة والبركة
نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشي الى سببه والاقتصار عليه شايع

في القران والحديث فكيف يكون كفرا انما وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك
لان من اعتقد ان الكوكب منشي للمطر فقد اشرك فيكون الباقي بها للسببية
ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب
الفلاني جا المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا
يعتقدون ذلك ع ابو هريرة روي البخاري عنه ما انزل الله من
داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة
بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون
باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء
فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواء الطاعة فبعيد
لانها تكون دوا للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت ع ابو هريرة
روي البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء
فانهم خلفا الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره والمراد به هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث اخر ان كل واحد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة الا ان الله تعالى اعان نبينا
عليه السلام فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر ع
ابو هريرة روي البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا
وانت اي رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل
التواضع لهم بموانسة الضعفا وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر
البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء منه انما لم يبق
عليه السلام مقدار القيراط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او
لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة

وعلي

وعلي معنى في لا استعظامه ان ياخذ النبي عليه السلام اجرة على عمله فقد تعسف
لان الانبيا انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا
الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك
الباب م هشام بن عامر الانصاري قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة احاديث
انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة ما فيه اي لا
يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق
اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من
النساء وانما قال بعدي لان كون فتنة ضارا اظهر بعده واضر ق ابن عمر اتفقا
على الرواية عنه ما تزال المسيلة اي السوال عن الناس بغير ضرورة بالعبد
اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني ياتي
يوم القيامة وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون
الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو
على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ما
حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس وقوله يمر خبره يعني ليس
حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من
الاحوال الا وعنده وصيته يعني لا ينبغي له الا الحال وهو ان تكون وصيته مكتوبة
عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي
ان يمضي عليه زمان قليل فذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور
على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت
عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية
باداء الدين ورد الامانات فواجب عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد
الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة
العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لا ثباته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدها
على ما في الكتابة من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم

هشام بن عامر الانصاري روي تسع احاديث

اتفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء قاله عام الحديبية حين كان
بالثنية التي تهبط منها الى مكة بركت بها راحلته فقالوا خلأت القصوا
الخلاء بمعجمة على ممدودة في الابل كالحران للفرس القصوا بفتح القاف
ناقة تقطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضبا فاذا قطع كله فهي [illegible] قال
صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصوى ولم يكن
مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخا واللام ولكن حبسها
حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة
وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه والذي
نفسي بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخا المعجمة الامر العظيم
اريد به ههنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع
حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف
فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة عبر عن
المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي عليه السلام الرسل الى
اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس اتفقا على الرواية عنه
قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي
طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام
سأله الناس عما رآه من سببه فقال عليه السلام ما رأينا من شيء
اي من بطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا
ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني
فرس ابي طلحة هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان
يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان البطي
سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد روى مسلم عنه
ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على
المكاره في الدنيا ق زيد بن ثابت اتفقا على الرواية عنه كان عليه السلام يحتجر

من

من حجرته فيصلي فيقرأ رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام
ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصكم
في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من
الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت
لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج
للصلوة فعليكم بالصلاة في بيوتكم على هذا للاغرا لا للايجاب وفيه بيان رافته
لامته عليه السلام فان خير صلاة المرء في بيته يعني الصلاة في البيت افضل
وهذا عام بجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد
والكسوف والاستسقا الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
اي سيحكم جبريل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما
ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان فان لم يكن مسلما فله حق واحد
وروي انه عليه السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد اذيته م ابو الدردا روى
مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها لجنبه بفتح النون بمعنى الجانب
ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق مستحق
للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما
يستحق بالتلف اذا كان ممسكا عن الواجبات لا ان يفرط كالبخل بكسيرة
والظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد اتفقا على الرواية قال
سئل النبي عليه السلام عن العزل فقال عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا
تتمته ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة العزل هذا تفسير يعني م
من المصنف لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الما عن المراة حذرا
عن الحمل فهذا مبالغة في عدم جوازه لما روي ان النبي عليه السلام
سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل

عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة ولا زايدة وروي بفتحها فعلي هذا الاخير زايدة
يكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا موكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلي الرواية
وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لما قبله او منح اي لا تعزلوا وتقيد الحديث وهي
ما من نسمة الي اخره بقوله لا تفعلوا وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس
قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شي فلا فايدة في
العزل ومن ذهب الجوازه تمسك بما روي جابر ان رجلا سال رسول
الله عن العزل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شيت فمعناه
عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله
عليه السلام اعزل محمول علي الغضب بقرينة قوله عليه السلام
بعده فانه سياتيها ما قدر لها م انس روي مسلم عنه ما كان الرفق
في شي قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخا المعجمة هو الحمق والعنف
في شي الا شانه الشين هو العيب ق انس اتفقا علي الرواية
عنه قال انت يهودية رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البرا منها فجي بها الي
رسول الله فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه
السلام ما كان الله ليسلطك علي ذلك اي علي قتلي او قال علي ثم قال من
الراوي قاله لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته عليه
السلام اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم
انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما
مات بشر من السم دفعها الي اوليايه فقتلوها ق كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالرا المهملة اتفقا علي
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها المسلم واخران متفق

كعب بن عجرة روي سبعة وار[بعين] حديثا

عليها

عليها قال اتي الي النبي عليه السلام وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال
عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة وبفتح الرا اظن ان الجهد بفتح الجيم
هو المشقة وبضمها الطاقة ومعني الاول المراد هنا بلغ بك هذا القدر
وبفتحها ما اري بفتح الهمزة يعني شاهد من روية العين ما تجد شاة
قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل
مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر
الحديث واحلق راسك قاله له وفي الحديث جواز حلق راس المحرم
لاذي القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض خ سهل بن سعد
روي البخاري عنه ما لي اليوم في النسا من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها
عليه قيل تلك المراة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس
اتفقا علي الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعني
صادق قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد احترز به
عن المنافق الا حرمه الله علي النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث والاحاديث الدالة علي ان عصاة المومنين معذبون في النار
قلت هذا محمول علي من مات بعد اسلامه بلا معصية او علي انه
صادف في اول الاسلام قبل وجوب شي من اركانه او يقال لمن لم يعمل
بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا
او يقال المراد به حرمة دخول النار علي التابيد ق ابو هريرة اتفقا
علي الرواية عنه ما من الانبيا من نبي الا اعطي من الايات اي من
المعجزات ومن بيانية لما مثله ما مثله امن عليه البشر ما موصوفة
بمعني شيا او موصولة مثله بمعني صفته وهو مبتدا والجملة التي
بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صفتها الجار والمجرور متعلق

بامن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف تقديره امن به من البشر واقعا عليه وانما
كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته كثيرة
غير القران وحيا اوحاه الله تعالى الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من
شانها انها اذا شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك
المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القران مشتمل على الدعوة والحجة يستمر على
الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولهذا رتب
النبي عليه السلام قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة ع
انس روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم
يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثه وضمير رحمته عايد الى
مسلم اي بزيادة شفقته او عايد الى الله فان ادخال الوالد الجنة
بفضل رحمته على الاولاد قال الشارح لا بد ههنا من تقدير وهو
بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
اقول الثلثة مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم
الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اشارة اليه فلا حاجة الى التقدير
المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس
ان كان يكون قليلا بمقدار تحلة القسم م معقل بن يسار روى مسلم عنه
معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه
عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امر
المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم
وينصح لهم اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر على غير
مرة م ابن عباس روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

ايا هم ح

معقل بن يسار روى اربعة وثلثين حديثا

اربعون

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه
فان قيل قد جاء في رواية عايشة مائة وفي حديث اخر ثلث صفوف فما
التوفيق قلنا لكل من الاجوبة جرى على وفق سوال السايل او نقول اقل الاعداد
متاخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص
منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المائة ما
دونها ضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا جابر روى مسلم عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هنا اعم من الزكاة والمنحة وحمل المنقطع
عليها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم ليكون
اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بفتح القاف وسكون الراء
المهملة املس قيل القرقر يعني القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا
يكون فيه شيء يمنع الابل عن الجري وصاحبها تستن عليه بتشديد النون
بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقر
اي من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه بقوائمها ولا صاحب غنم
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو
للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم
والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون
مطمورا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل
فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا
فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد
به نفسه لما جاء في رواية اخرى ثم يقول انا مالك انا كنزك الشجاع ثم
فانا عنه على ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز فعلى هذا يكون تخييلا
فانه كالة في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا اخر فاذا كان لا بد منه

سلك يده في فيه فيقضمها اي يعضها من باب يعلم قضم الفحل
ابو هريرة روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما
حقهما لكن اراد به كل واحدة منها فالفضة مونثة والذهب مذكر فارجاع
ضمير التانيث اليه علي تاويل الاموال او يقال الضمير منها وحقها راجع
للفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان صاحب الذهب
الا اذا كان يوم القيامة صفحت له علي بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه
معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روي بنصبه
علي انه مفعول الثاني يعني جعلت ذهبه وفضته كانت له الالواح من نار
من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لا يقال الشدة تكونها المحماة في نار
جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان تكون من بمعنى في وهو الاولى
لقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم ويروى صفائح مرفوعا علي انه قائم مقام الفاعل
ومن للبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه علي تقدير الرفع يكون قوله عليها
فاحمي عليها في نار جهنم اي بها الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل
والضمير المجرور للصفائح النارية نحو مرة ثانية واوقد النار عليها لشدة
حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها
لان الغني اذا راى الفقير الطالب الزكوة يعبس جبهته فاذا بالغ في السوال
تعرض عنه بجنبه واذا بالغ يتولى عن موضعه ويولي ظهره الموصل بعطية شيئا
غالبا كلما بردت اعيدت له اي يجيئه الي نار جهنم في كل يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى
ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم اليا المثناة تحت وبفتحها
ويرفع سبيله وبنصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان
ولكن الله تعالى عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك
ابو الدرداء روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد

بالغيب

بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين
والاول اشهر وتنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته لاخيك في الحقيقة
دعا من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي
بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا ارادوا ان يدعوا لنفسه
يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة
ام حبيبة روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو في افادة المقصود
لان المراد من تلك الركعات السنن الموكدة سبق بيانه في الباب الاول وحديث
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من الموكدة وحكم الواجبة والتطوع مستعمل في
النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون دالا
علي المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك
من الراوي في معقل بن يسار اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله
رعية يعني يفوض اليه رعاية رعيته وهو بمعنى المرعية يموت خبر ما
يوم يموت الظرف مقدم علي عامله وهو غاش اي خائن لرعيته المراد من يوم موته وقت
ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة
عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع
مائة رجل انما ذكرها تنبيها علي اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم
اختلفوا في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم
بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى
قال النبي عليه السلام في حقهم ما قال واهل بدر من الاجر ما نالوا الا غانمين
ان من رواته ابا هانئ وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم
في صحيحه ومنهم من قال الغازية اذا اصاب غنيمة وسلم وبذا اصابه نقصان

من مراتب الغزو ويبقى له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب
مقدر في الاخرة لمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار
منه في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا لمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجره
ويبقى له ثلثان ومن رجع بحجر وحا نقسم على هذا التقسيم بحسب تراعته
ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما قلنا في اهل بدر فلا ينقص من حجة له
لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه
انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية او سرية تخفق الاخفاق
ان تغزوا ولا تغنم كذا قاله الجوهري وتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم
اجورهم عمرو بن عبسة روى مسلم عنه بالفتحات والعين والسين
المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الباء وضوءه بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به فيتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه
وخياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث
على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق
الفم والخيشوم ليس من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من
وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الراس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية
غسلهما في الوضوء ونفا الحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية
سنن غسل الوجه وانما سببه لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ولغسل
وجهه وفي الكلام الثاني بيان رعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله
وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب صفة لرجل
تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الا خرت خطايا
وانما قيد النبي عليه السلام غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من
الفرائض اكتفا بذكره مرة وخرت له مع الماء بيان ان الخطايا ممحوة بسرعة

ثم

ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه
الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل
في اصابعه وانما ذكر عليه السلام الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها
للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الاغلال ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى
فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل وفرغ قلبه لله
الا انصرف من خطيئته جزا الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون
عليه الا على حال انصراف من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته
امه والتشبيه في نقايه من الصغاير لا من الكباير عدي بن حاتم روى
البخاري ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان
اخر والمراد به هنا الرسول لان الله لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى
في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي جانبه فلا يرى الا ما قدم
من اعماله الصالحة وينظر اشام منه اي جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم
من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد
شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب
به قلب المسلم علي اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار اي ثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده
من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك
افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فايدته فقال
اعملوا يعني اعملوا انتم ما امرتم وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او
غير موافق فلستم به بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار
ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام مالجمل

الايمن

بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما
في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة
قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضده وانما هي بامور خارجة
عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما
يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال
نعم قوله اعملوا ما شئتم فكل عامل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا تقدر الله على عمل غيره
قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف من علمه والبالغ فيه العقل ضل
وقال لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف
اذا دخلوا الجنة ثم قرا فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق
بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي الجنة واما من بخل واستغنى
اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى اي النار وهذا توضيح قوله الى اخره للعسرى م ابن مسعود روى مسلم
عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به على بنا المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه
اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان امور العارضة
للانسان منسوبة في القضا بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين بمعنيين
لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي اللائق بهذين
الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال انا انت فيقول عليه السلام وانا لكن
كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا من تابع اي ولا
يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الى اخره قالوا واياك اي
واياك تدخل في هذا الحكم فقال عليه السلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
بفتح الميم اي انقاد واستسلم عند وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي
فسلمت من شره يريده قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير اختار القاضي
هذه الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل
اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض

الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات
رجح الخطابي في رواية الرفع م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد
يتوضا فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا
به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم
الاخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء خ ابو هريرة روى البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان
الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه
راجع الى المصدر يتقدم لها حجابا من النار فتمنعه فقالت امراة واثنين يا رسول
الله فانه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنان وفي رواية ثلث
لم يبلغ الحنث انما اختص هنا بالصغير لان قلب الوالد احنى اي اشفق
ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة
روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
به انا لله وانا اليه راجعون هذا التفسير لقوله ما امره الله فان
قلت الاسترجاع ليس بمامور به فكيف تفسيره قلنا هذا القول مندوب
لان الله تعالى مدح القائلين به فيكون مامورا به معنى ونقول المراد من امر الله
مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل
اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر
اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا
منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما
فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا تلزم ان
تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا
يكون خيرا منه نفعا م عثمان روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

وهو بالضم التطهير وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى
ان الاتي بغير ابتغاء الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل
سننه معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات
لما بينهن من الصغاير ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه اي مما نتاذى به النفس الا حط الله به
سياته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافرين لا يكون كذلك
وفيه بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلما
من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انما يكتب به
الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر روى
مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي
مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس ثوابه مثل تصدق المأكول
ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له ثواب مثل
تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به
عليه قال النووي كذا فيما اكلته دابة او طاير وهذا الاجر مختص
بالمسلم ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم الزاء معجمة بعدها همزة اي لا ينقص
الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجرها غلة مستمر
ما دام الغرس وما تولد منه ومن هنا قيل الزراعة افضل من التجارة
والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عايشة اتفقا على
الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه اي بها
محو خطيئته بها بسببها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة
وبالرفع عطف على اعرابه التقديري يشاكها الضمير المستكن فيه
للمسلم يقال شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم

على

على بنا المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة وكلمه بسكون اللام اي جراحته تدمى بفتح البا والميم اي تسيل
دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي تجيئته كسيلان الدم
امران الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد
فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب
الشارحون الى ان المراد به المس الحقيقي لقوله عليه السلام كل بني آدم
يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم
وابنها فلاستجابة دعا حنة في حقها حيث قالت واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون
من الاغوا لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كانت
بحال الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس
بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه المراد من المس الطمع في
الاغوا لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى
بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم
الا مريم وابنها ومن في معناها واليه اشار القاضي عياض اقول هذا
الجواب على تقدير عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه
السلام افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايصهما
فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه السلام من مفضول موصوف بخاصية
لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب
عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير
لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه
قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكاء الطفل ساعة يولد

م عايشه روي مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه علي بنا المجهول وتشديد الفا اي قبلت
شفاعتهم تقدم الكلام عليه في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس
اتفقا علي الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو
الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل علي
كذب الدجال في دعوي الالوهية المراد منه ان قوله ليس باعور نفي النقص
من الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية
اخري مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات
حدوثه وشقاوته لما جا في رواية اخري يقرؤها كل مومن ولو كانت
حقيقة لقراها الكافر وما عليه المحققون انها حقيقية جعلها الله
علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مومن كاتب وغير كاتب
م ابن مسعود روي مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان
له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب
الي الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسي عليه السلام حواريون
لانهم كانوا قصارون يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز
الحواري الذي نخل مرة بعد اخري فلما كانوا انصاره عليهم هذا الاسم
وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا علي الغالب لانه قد
جاء في حديث ان نبيا يجي يوم القيامه ولم يتبعه من امته الا
واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اي تحدث بعد
الحواريين خلوف بضم الخا المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو
المخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم

بيده

بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه اي
يوذيهم به وينهاهم عن المنكر فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه بان يكرههم
ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مومن ليس وراء
ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار
ادني المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار
هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي
بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل
عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راي منكم منكرا فليغيره بيده ق عايشه
اتفقا علي الرواية عنها ما من نبي يموت حتي يخير اي بين الاقامة في
الدنيا والرحلة الي الاخرة تقدم الكلام علي وجه تخييرهم في حديث
ان الله خير عبدا خ ابو سعيد روي البخاري عنه ما من نسمة كاينة
الي يوم القيامة الا وهي كاينة هذا تتمة قوله عليه السلام ما عليكم ان
لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا خ انس اتفقا علي الرواية عنه ما من
نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس
يسرها انها ترجع الي الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة
صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان لتلك النفس
في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمني ان يرجع فيقتل
في الدنيا لما يري من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح
المومنين في جوف طير خضر م عايشة روي مسلم عنها ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولي والثانية
زايدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب
منهم ثم يباهي بهم الملايكة المباهات هو الافتخار علي الاقران والله
تعالي منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد مباهاته
ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هولا اشارة الي الواقفين

بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على ساير الايام حتى لو قال رجل امراتي
طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة ويحمل
حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا
بينهما م ام سلمة روي مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم
والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على ماتي درهم حول يكون خمسة
دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي نصيبه من الماتين
ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه بما انفق عليه منه كما قال الله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له واما في يثوب ثواب ما
انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويعني لا ما يبقى ويبقى ولا عفا
رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا سبق الى وهم بعض الانسان ان ترك
الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فبين النبي عليه السلام انه ليس كذلك
بل يزيده لذلك عزا بان ينتقم الله له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه
اكثر من اعتزازه بنفسه فان اخره الى الاخرة يعطي من حسناته او يطرح على بالانتقام صح
الجاني من سياته فيذل الظالم ويزيد عزه المظلوم وقيل الاستغنا مصروف
الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي اي من عرف
بالسخا او العفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد روي مسلم
عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس
احد يقبلنا فاتينا النبي عليه السلام فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة
اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب
كل انسان منا نصيبه ويحفظ للنبي عليه السلام نصيبه وكان يجي
من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ثم ياتي
مصلاه فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتى الشيطان ذات ليلة

فقال

فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها
فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان
لا يجيئني النوم فجا النبي عليه السلام فصلى كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع
راسه الى السما فقلت الان يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق
من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي عليه
السلام فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فقال اشربتم
شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي عليه السلام
قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه السلام
احدى سواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال
عليه السلام ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية
عظيمة افلا اذنتني بعد الحلبة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك بالاول وشربك
نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا
قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلثة مرة ثانية
م عايشة روي مسلم عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف
على الله قاله بعدما وعده جبريل عليه السلام ان ياتيه البارحة فلم ياته
تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل كان وعده ان يلقاه في الليلة
اعلم ان تلك القصة كانت في بيتها اي في بيت ميمونة ثم ان كانت
الحادثة واحدة يجوز ان يكون عايشة روت هذا الحديث عن
ميمونة فيكون مرسلا وان يكون عايشة حاضرة في بيت ميمونة
في تلك القصة وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه
م ابو سعيد روي مسلم عنه ما يصيب المومن وصب وهو الوجع اللازم
منه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين
واسكان القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحا وسكون الزاي
المعجمة وبفتحها لغتان حتى الهم بالرفع عطفا على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل

والحزن لما فات وقيل الهم ما يذهب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه
بحمه قال القاضي هو بضم اليا وفتح الها فالضمير المستكن فيه للمومن اي يصير
مهموما والبارز فيه للحكم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه
غيره بفتح اليا وضم الها اي يغمه والبارز فيه للمومن والمستكن للحكم قال النووي
كلتا الروايتين صحيحتان الا لفى الله به من حطايا ه اي لبعضها ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي عليه السلام صلاة العشا ليلة حتى
نادى عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها من
اهل الارض احد غيركم يعني صلاة العشا هذا تفسير للضمير في ينتظرها
يحتمل انه لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم
لكن عرفنا النبي عليه السلام بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه السلام
ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه
النعمة وانه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكوة
فعلم ان لا مانع اصلا وهذا لفظ لهم ولا عيب فيه غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتايب وانما عطف النبي عليه السلام نفسه على الله لكونه
سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنايم قيل
تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن باصحابه ترك الواجب على الجهور
والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة
وقوله عليه السلام في اخر الحديث فهو علي تدل عليه واما خالد فانكم تظلمون
خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان تنالوا الحق لفظ الحق سابله فقد احتبس ادراعه واعتده بالبا الموحدة
جمع العبد وهو المدرك هو جمع صفة يعني انه ما سه الا عبد حتى تولهم فرب

عبد

عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هنا بان العادة جارية بحبس الافراس
دون العبيد وروي بالتا المثناة فوق جمع العتادة وهو ما يتاهب للحرب
في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عليه السلام لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم
انه اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه
فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه
منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى قال ابو عبيد هذا
انما في التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبي عليه السلام اخر صدقة
العام المتقدم عليه عنه الى وقت يسار لحاجته اليه والتزم عليه السلام اعطا
صدقة العام الذي طلب فيه والعام قبله وقال النووي الصواب ان
يكون هذا الخبر اعلاما منه وهو ان رسول الله عليه السلام قبض زكوة ذلك
العام الذي شكي فيه والعام الذي بعده لما جاء في حديث الخراز انا تعجلنا منه
صدقة عامين انتهى كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي
عليه السلام قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي
والتقريب انما يحصل اذا التزم عليه السلام اعطا غير المقبوض واما
الحديث الاخر فغير معلوم صحته نوع اخر انس اتفقا على الرواية
عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القايلون كانوا
ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم
النبي عليه السلام باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياهم عن الناس
لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا ذكر فيه المفعول دون ما
قبله اهتماما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد علته بقوله
عليه السلام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم تجعل الوعيد
راجعا الي الكل قلت عرف الاقتضا رعنه قوله عليه السلام النكاح من سنتي

فمن رغب عن سنتي فليس مني اي اوله الاولى بعم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث
ذلك مع ان ما قبله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع نفرا من اصحابه قال بعضهم
لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على
ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا
الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عايشة اتفقا على الرواية عنها
ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشي اصنعه
الجملة صفة الشي واللام فيه زايدة يعني افعل شيا من المباحات مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم
من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا بالمباح بل بالمعصية واشدهم
له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع
بنا افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه
مبالغة وفي الحديث حث على الاقتدا بالنبي عليه السلام وعدم التنزه
عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد
روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة
وكان يسال عن النبي عليه السلام اشيا كثيرة على وجه الامتحان والنبي عليه
السلام كان يسال عليه احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق
المنخول الابيض بيضا مسك يعني هي كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم
قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي عليه السلام عن تربة
الجنة فقال درمكة بيضا مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين
لكن بعض العلما قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه
الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن
سعد اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شي قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي فلم يردها النبي عليه السلام وان لبسته لم يكن عليك شي
اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها هذا سال النبي

عليه

عليه السلام عن مكنته فقال مالي الا هذا الازار فقال عليه السلام الحديث فزوجها
اياه على ان يعلمها ما معه من القران ق ابن مسعود روى مسلم عنه ما
تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا
الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي عليه السلام ليس ذاك
بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي بل ان الرجل الذي
لم يقدم من ولده شيا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فايدة وهي التعريض
على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم
يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي عليه السلام فما تعدون
الصرعة بضم الصاد وفتح الرا فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال
ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض
على ان القوة الممدوحة قوة من قهر اقوى اعاديه وهو النفس خصوصا
كعب بن مالك روى ثمانين حديثا عند الغضب ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
احد شعرا النبي عليه السلام مارواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان
غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعدا كثيرة وكان
المخلفون عنها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله عليه السلام
منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاءه المخلفون
فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرايرهم
الى الله حتى جيت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست
بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله
ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله لما تقدم
من تبوك اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر مغازيه
عليه السلام وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال عليه السلام
قم حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني ويقولون اعجزت ان تعتذر

الى رسول الله كما اعتذروا فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسميت
ان مرارة ابن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت فنهى النبي عليه السلام
ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج
واشهد للصلاة واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين
بينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت
سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا
فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما
سلمت على رسول الله عليه السلام قال وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير
لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني
الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية قال بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلا فجاءوا برجل
سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه
النبي عليه السلام فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك
يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى
قوله فقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما
قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في
قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة

بن

بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه م جابر روى مسلم عنه
ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله
لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو الى النبي عليه السلام يصلي على بعيره متوجها
الى غير القبلة فكلمه فقال لي النبي عليه السلام بيده نحو الارض هذا عطف
تفسير لقوله بيده وفيه جواز الايماء في صلوة النافلة وجوازها على الراحلة
حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن
الرد مانع ق زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه مالك ولها دعها قاله
لرجل سال عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على
السير وورود الماء وسقاها وهو بكسر السين اناء الماء اراد بكونه معها انها تصبر
البهائم على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق
لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك
المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف
الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر روى مسلم عنه ما لك يا ام السائب
او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزايين معجمتين وفائين
وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في
بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف
معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا
تسبي الحمى فانها تذهب بضم التاء خطايا بني ادم كما تذهب الكير خبث
الحديد م عائشة روى مسلم عنها قالت خرج النبي عليه السلام من
عندي ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
الهمزة للاستفهام الغيرة الجميلة وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو
عن الغيرات م جابر بن سمرة روى مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم

ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام
مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون
الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا تستقر لحدتها اسكنوا في الصلاة
ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس
فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة
المجتمعة من الناس مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى
فرج ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي عليه السلام
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال
اتصلي بالناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر
فرأى رسول الله فاشار اليه النبي عليه السلام ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله على ما امره به النبي ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي عليه السلام فصلى فلما فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال عليه السلام
مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف
اليسرى من نابه شيء في صلاته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء
وفي الحديث جواز اشياء تعرف لمن تامل فيه ق ابن عباس خ جابر
يعني اتفقا في الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر
ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا
قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما هذا استيناف جواب
عمن سال عن كيفية منع زوجها تعني ام سنان من ضمير اخذها البعيرين

والاخرى

والاخرى البعير الاخر يسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي عليه السلام
فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها
في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليها حجة اذا اعتمر في رمضان
لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي فالام سنان نوع
اخر وهو ما في اوله موصول ويكون خبر مبتدأ محذوف خ ابو ذر
روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي
افضل الكلام ما اصطفى سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله حين — سبحان الله العظيم م
سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله
عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت التعارض ممنوع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في
مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد
لا اله الا الله نوع اخر وهو ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة
روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر كان المقدر من الكعبين من — ان يرسل الازار م
الازار ففي النار هذا وعيد من اسفل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك
في النار ذكر الفعل واراد فاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار
بيان المحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا
التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع
ابن خديج اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد
به هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي — عليه م
هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع
في رواية ابي داود وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور
معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر للمنفي
عنه الشافعي مطلقهما متنوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم
عن ذلك اي وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تنجوا به كيلا ينجس

بالدم كما ان الاستنجا بالعظام منهي عنه بكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يجلون اظفارهم محل
المدى يذبحون بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى
غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شيت
وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة
كانوا يفعلون كذلك ق عمر اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي عليه
السلام عطا فقلت اعطه من هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله
او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر
وانت غير مشرف اي مطلع اليه ولا طامع فيه ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث متفق عليه قال جا رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول
الله فكيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي
عليه السلام ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما انت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا التفسير من المصنف ما كنت من الاحرام
واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد به ما تنبت الطواف والسعي والحلق لكن
التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سيل عنه لان الاحرام كان نهيا
عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سال ناس من الانصار رسول الله عليه السلام فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفذ ما عنده وقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم
اليا وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي يظهر الغنى عن نفسه
وترك السوال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر

يعلى بن امية روى ثمانية وعشرين حديثا

وكلفها

وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطا خيرا
واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من
الفقر والطاعات وغيرها نوع اخر ق وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها
ظرف ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة
النشور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون
يوما او سنة او شهرا وقال حين سيل عنه لا اعلم وقد جات مفسرة
من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله
تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا ما شا الله
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل
من السما ما كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا انتهت الاجسام
وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيدخل كل روح الى جسده فيحييها الله
تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق
عبد الله بن زيد الانصاري اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث
متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل
قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في
بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مودية الى روضة
الجنة كما قال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع
بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسال الله عبد فيه شيا
الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ولم يذكر المصنف
اخر الحديث وهو قوله عليه السلام ومنبري على حوضي اي على حافته وقد
روي انه عليه السلام قال ومنبري على ترعة من حوضي وهو بضم التا المثناة
فوق وبالرا والعين المهملتين مفتح الما اليه وهذا يدل على ان يكون
له عليه السلام في الاخرة منبرا ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه

عبد الله بن زيد الانصاري يروي ثمانية واربعين حديثا

تنبيه علي استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلي ان منبره مورد
القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر
القيامة وقيل معناه من لازم بكون منبري وما يسمع منه حقا يرد علي حوضي
ويشرب منه ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه ما بين لابتيها حرام فثنه
بيانه في حديث ابي احمر ما بين لابتي المدينة ح ابو هريرة اتفقا علي الرواية
عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه
ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث
تدل علي ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال
يساقون الي سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل علي عظم
اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو وقت الحشر او قوله في النار غير مذكور
في بعض نسخ مسلم كذا قال النووي فلا وجه لمنع قول القرطبي انما لما ذكره
لا يدل علي انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة
لا في الصورة والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م انس روي مسلم عنه ما بين
ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان
امامكم حوضي فصل م ابي بن كعب روي مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري
اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
انما كانت اية الكرسي اعظم لاجل ما اشتملت عليه من صفات الله تعالى
وغيرها لا يوجد مجموعة في اية سوي هذه الاية قال فضرب في صدري
اي انما ضربه عليه السلام تلطفا به ليتمكن العلم به في صدره وقال اي النبي
عليه السلام ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه
فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القران علي بعض ذهب قوم الي عدمه
لانه يقتضي النقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في حق
بعض القران بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ماهر بوا عنه يا تيهم
علي هذا التاويل ايضا والقول بانه اية الكرسي من كتاب الله عظيمة
لابد

يا الحمد

لابد ان يكون بالنسبة الي غيرها وذهب اخرون الي جوازه لهذا الحديث قال النووي
وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعني ان يكون الثواب
بها اكثر بمعني فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ح عايشة اتفقا
علي الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث ورسول الله عليه السلام مسجي بثوبه فقال ابو بكر
امزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام وذلك في يوم عيد فقال
عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصاري عيدا وهذا اي وهذا
اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة
للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الي ان جاء
الاسلام اختلفوا في الغنا اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا
بهذا الحديث واجاب الاخرون بانه ما يدل عليه الحديث ليس محل
النزاع لان الشعر الذي كان تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة
وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيه يهيج الناس علي الشرور
كما قيل الغنا رقية الزنا والحديث لا يدل علي اباحته وفيه ان اظهار السرور
في العيد من شعار الدين وتسجيته عليه السلام بثوبه كان من حسن خلقه
لئلا يستحييا فينقطعا شعرهما م عايذ بن عمرو روي مسلم عنه يا ابا بكر
لعلك اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير
للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب
الله وتنبيه علي اكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء عن قلوبهم حين
قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول
بعد اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل اكد اسلامه
ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما ما خذها ضبطوه
بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحا
فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ثم اتاهم ابو بكر

عة

اي كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك م

فقال يا إخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا أصححه مسلم بدون الواو
ومقتضى البلاغة إثباتها قال القاضي روي أن أبا بكر نهى عن هذه الصيغة
فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق أبو بكر اتفقا على الرواية عنه قال نظرت
إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو أن
أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال عليه السلام يا أبا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قول
الله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا قيل كان حزن أبي بكر خوفا
على رسول الله وكان يقول إن أقتل فأنا رجل واحد وإن قتلت هلكت الأمة
وروي أنه لما انطلق مع رسول الله عليه السلام إلى الغار جعل يمشي بين يديه
ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا أبا بكر قال أذكر طلب
الكفار فأمشي خلفك ثم أذكر ترصدهم فأمشي بين يديك قال
عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي عليه
السلام ه سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه يا أبا بكر ما منعك أن
تصلي بالناس حين أشرت إليك تقدم ذكره قريبا في حديث ما لي أراكم
أكثرتم التصفيق ق أبو ذر اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد
ورسول الله عليه السلام جالس فلما غابت الشمس قال عليه السلام
يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله أعلم فقال
تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستأذن معطوف على
تسجد يعني حتى تذهب الشمس على تينك الحالتين وسجودها عبارة
عن خضوعها وانقيادها والمراد باستئذانها قطع فلكها على ما يترتب
عليه من أمور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك أن تسجد ولا تقبل منها
وتستأذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الإذن لها
منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الأولى فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري

لمستقر

لمستقر لها اللام فيه بمعنى إلى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى
من الطلوع والغروب في تنتهي إلى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها
وما قال المفسرون من أن مستقرها يوم القيامة لأن جريها ينقطع عنه أو الحد
الذي ينتهي إليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولكن يسلم من قال بصدق
ما أخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم
خ أبو ذر روى البخاري عنه يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أي احفظ حقوقهم بالإحسان إليهم منها م أبو ذر روى البخاري عنه
يا أبا ذر أكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل تقدم بيانه
في حديث إنه قد وجهت لي أرض نخل أبو ذر روى مسلم عنه يا أبا ذر إنك
ضعيف وإنها ضمير التأنيث راجع إلى كونه عاملا المفهوم من قوله لا تستعملني
باعتبار أنها إمارة أو باعتبار تأنيث الخبر أمانة وإنها يوم القيامة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني
لا تكون الإمارة خزيا له بل قد يكون أجرا لقوله عليه السلام إن المقسطين
على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها أحد لأن فيها كثرة الخطر قال له لما قال
يا رسول الله لا تستعملني أي لا تجعلني عاملا على بعض أموال بيت المال
م أبو ذر روى مسلم عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفا أي في تنفيذ الأمور ورعاية
الحقوق فإني أحب لك ما أحب لنفسي هذا تلطف من النبي عليه السلام وتحريض
على قبول قوله لا تأمرن بفتح الميم المشددة من الإمارة على اثنين ولا
تولين بفتح اللام المشددة من التولية وهو القرب مال يتيم م أبو سعيد
روى مسلم عنه يا أبا سعيد من رضي بالله ربا أي اكتفى بالله ولم يطلب
معه غيره وبالإسلام دينا أي لم يسع في طريق غير دين الإسلام وبمحمد نبيا
بحيث لم يسلك في دين الإسلام إلا ما يوافق شريعة محمد عليه السلام وجبت
له الجنة ثم قال وأخرى أي وخصلة أخرى يرفع بها العبد مائة درجة
في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعلم أبا الدرداء بجوز

ان يكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض
كرفعة السما من الارض وان يكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية
الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قالوا
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله ثلثا للتاكيد ق انس اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال
ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض فيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان
يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس ابن شماس بالشين
المعجمة وتشديد الميم وقد كان يجلس في بيته وابو عمرو الذي سال النبي
عليه السلام هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى
وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي
عليه السلام وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمت اني ارفعكم صوتا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر
بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو النبي عليه السلام زعمه انه من اهل النار قال
بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي عليه السلام ونطقتم فلا تبلغوا
اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون
كلامه عليه السلام غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ن
انس اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام ياتي ابا طلحة كثيرا
فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال
عليه السلام يا ابا عمير تصغير عمرو ما فعل النغير تصغير النغر وهو
طاير كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه السلام حيث
لاطف الولدان واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام لم ينههم عنه
واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد ان لم يكن
له ولد حملا على التفاول ن ابو موسى اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى

كرد فاجو

لقد

لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود شبه عليه السلام صوته
في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار والال هاهنا مقحم والمراد منه مزامير
داود نفسه اذ لم يشتهر احد من اله بحسن الصوت او المراد
بالال قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة
من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعها عليه قومه وفي الرواية ان الله
يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت
الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني ارده عليك فيرفع داود
صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة روى مسلم عنه قال كان
النبي عليه السلام قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطا
ففزعوا عليه فكنت اول من خرج يطلبه فوجدته في حايط لبني الانصار
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال عليه السلام يا ابا هريرة اذهب بنعلي
هاتين قيل كان ابو هريرة نعلي رسول الله عليه السلام واعطاه عليه السلام
نعليه ليكون علامة على انه لقي النبي عليه السلام وليكون ارفع في نفوسهم وان كان
خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على
استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية
قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر
احدى الشهادتين اكتفا بالاخرى بتمة الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت
من عنده عليه السلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب
عمر بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول
الله عليه السلام ما جرى فجا عمر على اثري فقال عليه السلام يا عمر ما حملك
على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون فقال عليه السلام فخلهم اعلم ان دفع عمر
لم يكن رد الامر النبي عليه السلام بل كان غرضه عرض رايه عليه بان كتم

هذا البشري اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذا بل لكونه ابلغ في زجره فان قلت
كيف رجع الرسول عليه السلام عن كلامه براي عمر قلت يجوز ان يكون لتغير
اجتهاده لان الاجتهاد جايز في الامور الدينية مع عدم تقرره عليه السلام
على الخطا فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده عليه السلام فيجوز ان نزل
عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير خ ابو هريرة روى
البخاري عنه قال استحفظني النبي عليه السلام شيا من صدقة التمر
فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي
عليه السلام فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله
شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام
اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جا مرة اخرى فجرى بيننا كالاولى
الاولى فقلت له في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود
ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا
يقربنك شيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه صدقك وهو
كذوب قال يا ابا هريرة اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال
ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ ابو
هريرة روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني
فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي عليه السلام فقال عليه
السلام يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه
حر وفي الحديث معجزة منه عليه السلام حيث عرف غلامه بلا سبق
المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة م
مسلمة بن الاكوع اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي عليه السلام
ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله

فقلت

فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت
ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من
الما فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح
واستلبت منهم ثلثين بردة وجا النبي عليه السلام والناس فقلت يا نبي الله
اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال عليه السلام يا ابن
الاكوع ملكت اي الذود المغيرين فاسجح فقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم
مكسورة ثم حا مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم انه القوم يقرون
على بنا المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا يجعل الغطفان لهم مكان
قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذوات الدر وذو قرد بفتح القاف والرا
والدال مهملتين ما على يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك
اللئام من قولهم لئيم راضع اي اللئيم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من
يدرب الحرب من صغره وكان بها ارضعته م عمر روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر
قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام
كلا اني رايته في النار في بردة غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في
الناس لا يدخل الجنة الا المومنون قوله عليه السلام كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد
ان روحه في الجنة اعلم ان المومن في العرف من امن بمحمد عليه السلام وبما جا به ومن
غل فكانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب قصديقه ولم يجعله النبي عليه السلام
من المومنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المومنين هنا المتقون من
الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلما قوله عليه السلام
اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها
قبل يوم القيامة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة
على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فنحمل هذه الرواية على وجه
التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل عليه السلام دخول بلال في الجنة
قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه بنوع اخر لا بهذه الوجوه م عمر اتفقا على

على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على حصير
قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فرأيت فيها نحو صاع من شعير فبكيت فقال عليه
السلام ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول
الله ارى بك من الفقر ما ارى فقال عليه السلام الا ترضى ان تكون لنا الاخرة يا ابن الخطاب
انما قال لنا ولم يقل لهم مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لمن تبعه ايضا
ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة ق سهل
ابن حنيف بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون سهل حنيف روى اربعين حديثا
حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم والاربعة متفق
عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله عليه السلام في صلح الحديبية
فجاء عمر فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية على ديننا
فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل
كلام عمر لم يكن شكاية منه عليه السلام وانما كان استكشاف حال لكراهة
الناس الصلح م عمر روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد
اطلع على جنة العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م
اسامة روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي عليه السلام فقال يا اسامة اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين
وبالقاف بلد من جهينة من بلاد تلك القبيلة حين قال لا اله الا الله
هذه صفة ثانية لرجلا ما عشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين

اجتمعوا

اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
فقال عليه افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلبه ام لا فما زال النبي
عليه السلام يكررها فشدد في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
فان قلت ان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه
قود او دية لانه لم ينقل انه لزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام
قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله
م انس روى مسلم عنه يا انجشة بالهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين
معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك اي
امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه
الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن تشبيههن الزجاج
انما امره عليه السلام بالامهال لئلا يقعن في الفتنة لحسن صوته لما يقال
الغناء رقية الزنا او لان ابنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة
كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه
ق انس يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص
قاله لانس بن النضر اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكره بعلامة خ
لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله
القصاص لان المخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في
الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك
قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس اي هذا كلامه
لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر
وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة
يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف
بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال

هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة
كما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره عليه السلام بما راه ليطيب قلبه ويداوم على
ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال
ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطا تاما
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر
الله لي من النوافل م ابو هريرة روي مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين علا النبي على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي
بضم اللام وفتح الواو وتشديد اليا انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار
يا بني مرة بضم الميم بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني
عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من
النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في
الاخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما ياذن الله
لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان
والعمل ولا يعتمدوا على قرابته وشفاعته غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال
الجوهري البلال بكسر البا ما يبل به الحلق من الما واللبن المراد به هنا
ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح البا
مصدر كالملال لعل هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض
زلزالها يعني زلزالها الذي في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها
يعني عرفت عند الله وعند الناس ما هو فلا اتركه حذرا للكشفة انس اتفقا
على الرواية عنه قال ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة فنزل في
علو المدينة في حي يقال له بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشر ليلة
وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم انه عليه السلام امر بالمسجد فارسل

الي

الى ملا بني النجار اي اشرافهم فجاءوا فقال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني
اي قدروا الي الثمن حائطكم هذا اي عاملوني به وهو البستان من النخيل اذا
كان عليه جدار قيل كان في ذلك النخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت
قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى النبي
الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد
ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير
ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشرا بها واقعا والتزم
دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب روي مسلم عنه قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا سوى قراءة
صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة
قراءتهما فامرهما فقرا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد
مما كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله عليه السلام ما قد غشيني
ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل
الي على بنا المجهول يعني ارسل الله جبرائيل فامرني اي اعلم ان هذا الحديث
كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف
لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرا على صيغة الامر ان هذه مصدرية
جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة لقوله امرني المقدر
القران على حرف اي اقرا قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله رد عليه
ارسل ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله على ان يطلب
تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى
القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه
عليه اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فرد الي الثانية اي رد الله الي الارسالة
الثانية تسمي الارسال ردا للمشاكلة اقراه على حرفين فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة اقراه على سبعة

احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان
الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرا على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراه على سبعة
احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا لعل الراوي في روايته المذكورة
في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل
ردة يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي برددتكها بتشديد الدال يعني ان رجعك
اليها بحيث ما هونت القراة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد
رجعانك الي مسيلة تسالنيها هذه الجملة صفة موكدة بمسيلة يعني مسيلة
مستجابا به قطعا واما باقي دعوته عليه السلام فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي
اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد اليا الخلق كلهم
حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله عليه السلام
المسايل ثلثة مقصورة على مسيلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان
مرتين في الدنيا واخر الثالثة لليوم الاخرة تقدم الكلام على قرات السبع في حديث
ان هذا القران انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم
يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السايل اما في الدنيا — قبيصة روي له احاديث
في وقت اخر واما في الاخرة م قبيصة بن مخارق قبيصة بفتح القاف
وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخا المعجمة وبكسر الرا ما رواه عن النبي عليه
السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا يا بني عبد مناف اني
نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راي العدو اراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم
عدو لي فانطلق يربا اي يحفظ والاسم الربيئة وهو الطليعة اهله تخشي ان يسبقوه
فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا من شر توجه اليكم صباحا
هذه كلمة تقال عند خوف الغارة م ثوبان روي مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم
هذه يعني اضحيته قبل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده
لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ
لا يدوم حتى يوكل منه من مكة الي المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية

بعد

كيف

بعد الثلث ع ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه باحسان اجب يعني اهج المشر
دفعا لهجوهم عن رسول الله عليه السلام اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في
حديث ان روح القدس لا يزال يويدك ع حكيم بن حزام قيل انه كان من اشراف — حكيم بن حزام روي اربعين حديثا
قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي عليه
السلام اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد قدم
الشيخ كما تري البخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله عليه السلام
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال عليه السلام يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الي المال
ولا يميل منه كما لا تمل العين من النظر الي الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه
بالخضر اشارة الي سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس
الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحيا وان يريد به نفس الاخذ
وهو ان ياخذ بغير سوال بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف
بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهو يد المعطي
خير من اليد السفلى وهو يد الاخذ وقيل يد العليا يد من تعفف عن السوال
والسفلى يد السايل فعلي هذا علوها يكون معنويا ق الزبير بضم الزا وفتح البا — الزبير بن العوام روي ثمانية وثلثين حديثا
الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة
المبشرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال
خاصمني رجل من الانصار في مسيل الما فقال عليه السلام اسق يا زبير
ثم ارسل الما الي جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك حكمت له
لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس
الما حتى يرجع اي يبلغ الي الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة هو الجدار الحايل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي

عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصار لعلمه بانه يونس الجار
الجاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما لم يامر عليه السلام بقتله
لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي
عليه السلام على الانصاري حال غضبه مع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان
قلت انه عليه السلام كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث
دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص
اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد ذكره بعض العلما
تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما
كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا
وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعا لمن
فعل خيرا خ ابو سعيد روى البخاري عنه قال حاصر النبي عليه السلام بني
قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم
الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم ان يحفظ جانبهم
لان بني قريظة كانوا حلفا الاوس فقال عليه السلام يا سعد ان هولا نزلوا
على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم
فقال عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم
وان الحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت
محاصرتهم م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه يا سلمة ابن حجفتك او درقتك
شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه
خشب ولا عقب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في
حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه قال غزا المسلمون
بني فزارة واميرهم كان ابا بكر وفي سباياهم ابنة حسنا فنفلنيها ابو بكر فلما
قدمنا المدينة لقيني رسول الله عليه السلام فقال يا سلمة هب لي المراة

فقلت

فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال يا سلمة
هب لي المراة فقلت لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها النبي الى اهل
مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح
تعتاد العرب الثنا بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى
بمثلك يعني امراة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة
على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا
كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس
بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير حربا علينا وذلك لا
يتصور لضعفهن ح ابن عباس روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة
منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما عتقت اختارت نفسها وكان زوجها
يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته قال عليه السلام يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثا المثلثة
بريرة بفتح البا الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما يا مثناة تحت اسم
جارية اشترتها عايشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة
لو راجعته فقالت يا رسول الله اتامرني ام تشفع فقال انما اشفع
قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد
فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه
انما قال عليه السلام لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وههنا كذلك لان الحب
يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال ههنا بوجود بعض المناسبة دون
بعض ولا خفا في خفايه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي
عليه السلام وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها خ ابن عمر روى البخاري
عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما راى في ازاره استرخا قال الراوي
فرفعته ثم قال اي النبي زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الارسال فقدم

الكلام عليه ق ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه يا عبد الله الا ادلك كنزا من كنوز الجنة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبه عليه السلام ثوابه المدخر
في الجنة بالنفيس المدفون في الارض فان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسي
ق عبد الله بن عمرو اتفقا علي الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان وكان
يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث علي مداومة اعمال الخير
خ عدي بن حاتم روي البخاري عنه قال بينا انا عند النبي عليه السلام اذ جاء رجل
فشكا الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبل فقال عليه السلام يا عدي هل
رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون اليا المثناة تحت مدينة قريبة من
الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت علي بناء المجهول اي اخبرت عنها قال
اي النبي عليه السلام فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء
المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد اليا المثناة تحت المراة في الهودج
ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا
الدين والامن في الانام حتي تامن المراة علي نفسها في السفر من الحيرة الي
مكة احتج به مالك علي جواز سفر المراة من غير محرم تبعا لجماعة النساء شرط
عنه في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل علي ذلك ولين طالت بك حياة
لتفتحن علي بناء المجهول كنوز كسري قلت كسري بن هرمز قال اي النبي عليه
السلام كسري بن هرمز قال الراوي فرايت اي الظعينة ارتحلت كما وصفها اي النبي عليه
السلام وكان هذا الفتح في خلافة عمر وكنت ممن افتتح كنوز كسري ولين طالت
بك حياة لترين الرجل يخرج ملا كفه من ذهب او ورق بكسر الراء الفضة يطلب
من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيمة
وقي الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اي يوم
القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة
بينهما ليفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا
فيبلغك بالجزم عطف علي بحث يعني الم يبلغك الرسول فيقول بلي فيقول

الر

الر اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلي فينظر عن يمينه
فلا يري الا جهنم وينظر عن يساره فلا يري الا جهنم والمناسبة بين الشكوي
والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبل حكاية الظعينة وفي
مقابلة شكوي الفاقة كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة الي فضل الفاقة
م سعد بن ابي وقاص روي مسلم عنه قال خلف رسول الله علي بن ابي طالب
في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال
عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسي الا انه لا نبي بعدي
قيل ان منزلة هرون من موسي كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة
والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثني النبي عليه السلام النبوة
بقي ما عداه علي حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث علي ان الخلافة كانت
لعلي حتي كفر بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم
كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ثم مذهب هولا اسخف ان يرد ويناظر
فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة
وليست كذلك بل مقيدة بلوقتها في حيوة النبي عليه السلام في زمان سفره
عليه السلام ذلك لما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسي بار بعين
سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسي في النبوة فما الحاجة الي الاستثنا بقوله
الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثني نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون
كذلك فتقديره الا انه لا نبي بعد يعني علي حذف المضاف لما كان بعد بعث
موسي بعد به ريثيه م عمر يا عمر الا تكفيك اي اعلمه المصنف بعلامة مسلم
لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه
مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب اية الصيف التي
في اخر سورة النسا قاله حين اكثر عليه في السوال عن الكلالة وانما قال
اية الصيف لان في الكلالة انزل ايتان احديهما في الشتا وهي قوله تعالي وان
كان رجل يورث كلالة والاخري في الصيف وهي قوله تعالي يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ففي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتا
ولذا احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمان لان الكلالة من لا ولد
له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلما وحديث ابي سلمة وهو
ان رسول الله عليه السلام سيل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا
والد يوضح لذلك فاما لو اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول
الوالد ولا اقرب منه ما قاله الجصاص من ترك ذكر الوالد في اية الصيف
لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
اعطي الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه لم
يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطي لاخوة الكلالة
ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عليه السلام
عمر علي اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له علي النظر فيها
وان لا يرجع الي السوال ولذا روي انه عليه السلام طعنه باصبعه في
صدره وقد تقدم ذكر الحديث بالقصة في الخثعمية م عمر روي مسلم عنه
قال شكي للنبي عليه السلام عن منع الزكوة فقال عليه السلام اما العباس
فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه والشعور
هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون
النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنو
وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب
ووقع قوله يا عمر الي اخره كانه تعليل لالتزامه عليه السلام الزكوة
عنه م ابو هريرة روي مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلاتك الا
بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الاستقرار
الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلي كيف يصلي فانما

يصلي

سبيل النفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عايد اليه وتقع هذه الجملة
تاكيدا لما قبله اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلي بوجه ما انصرف
ق عبد الله بن ابي اوفي اتفقا علي الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة
وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
قال كنا في سفر مع رسول الله عليه السلام فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
بفتح الدال وبالحا المهملة اي اخلط السويق بالما لنا قال اي فلان يا رسول الله
ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راي اثار الضيا التي يكون بعد غروب الشمس وظن
ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي عليه السلام لم يرها فاراد تذكيرها
قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه اي بما جدحه
فشرب ثم قال اي النبي عليه السلام مشيرا بيده اذا غابت الشمس من هاهنا
وجا الليل من هاهنا افطر الصايم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم
وان لم يطعم شيا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل علي فضل الصوم في السفر لانه
عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي عليه السلام وقد قال ليس من البر الصيام
في السفر قلنا هذا محمول علي الحرج المشقة فيه او يكون فعله عليه السلام لتعليم
الجواز م عبد الله بن سرجس وهو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة
احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت بصلوتك
وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عليه السلام في صلوة
الفجر فصلي ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث علي الاقتدا
بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلاة م عمر روي
مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله
ورسوله حقا قاله لما انتهي الي مصارع بدر ملقاة في بير وهذا الاستفهام
للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة
عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم

عبد الله بن ابي اوفي روي [illegible] حديثا

عبد الله بن سرجس روي سبعة عشر حديثا

باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع
خاص بهولاء والاولي ان يقال انه عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم
اذا خرجوا الي المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية
م قبيصه بن مخارق روي مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
عليه السلام نسال المسيلة فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصه ان المسيلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحا وتخفيف الميم هي الكفالة
والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصم
والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا وسيادة روي اي بغرمته فحلت له
المسيلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الفعل
المقصوب فيه عايد اي ما حصل له من المسيلة وهو الصدقة ويجوز ان يعود
الي الحالة ثم يمسك ان يدفع نفسه من المسيلة ورجل اصابته جايحة اي
افة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسيلة حتى يصيب قواما
بكسر القاف ما يقوم به الشي من عيش او قال سدادا من عيش هذا
شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل
اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجي اي العقل من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله
فحلت له المسيلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش فما سواهن من المسيلة يا قبيصه سحت وهو الحرام الذي
يلحق اكله منه عار ولذا يغلب في الرشي قال النووي هكذا في جميع
النسخ ورواه غير مسلم سحتا وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الي
الاضمار اي اعتقده سحتا وارجاع الضماير المونثة اليها علي تاويل
الصدقه وفايدة هنا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه
كما قاله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم

يا كلها صاحبها سحتا بدل من ضمير يا كلها او تمييز جملة صفة لسحتا صح

كذا

كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود
باللام تعجبا من المصنف انه بادر الي التخطية لفظ يقوم وقد قال النووي
في شرح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم
ثلثة قايلين لقد اصابته فاقة قال قوم انما شرط في اثبات
الاعسار ثلثة نظرا الي ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية
فحملوا الحديث علي الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل
اعساره لحد الاشتهار والمراد بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت
ما معنى الحصر في الحديث والمسيلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر
علي كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال نفقة وقوت
يومه قلنا المعنى المسيلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة
تجوز المسيلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بافة سماوية فتجوز له المسيلة
من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي فالمسيلة
تجوز له بعد ان يخبر به جماعة من قومه واما من كان قادرا علي الكسب
فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره
له صدقة التطوع ح جابر روي مسلم عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه
السلام العشا ثم ياتي قومه بني سلمة فيومهم فصلي ليلة مع النبي عليه
السلام العشا ثم اتي قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل
فصلي وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني اتي رسول الله فاتاه
فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال
عليه السلام يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما
انتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام
فيه للتوبيخ والتنبيه علي كراهة صنيعه لانه افضى الي المفارقة جماعة
ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ
الراوي يعني اداه النبي عليه السلام هذه الكلمات ثلث مرات اقراء

والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى الذي ونحوها قاله له حين قرا البقرة في العشاء
الاخرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة
منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي
عليه السلام نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انا نحن اصحاب تعب
لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه
ت معاذ بن جبل اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله على حمار فقال
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فقال عليه السلام يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول
الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال الراوي قلت الله
ورسوله اعلم قال اي النبي عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي
يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادته ثم سار
ساعة فقال يا معاذ ابن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق
بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد
من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جا
في رواية عن معاذ انه قال بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل فلا يصح
ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه
النبي عليه السلام عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال
قلت افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي
كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن الناس
بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في اخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير
به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه
من الاسرار التي لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله عليه السلام
معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابو هريرة
قال حفظت من رسول الله عليه السلام وعائين اما احدهما فبثثته فيكم

واما

واما الاخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى
الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة
عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب
عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير
به ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة اتفقا
على الرواية فقال كنت معه في السفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء
صغير من جلد فاخذتها فانطلقت معه عليه السلام حتى توارى عني فقضى
حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا
وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضا بنفسه
فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر ق جابر اتفقا على الرواية عنه يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث
لا تنزلن برمتكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية
فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة
كالها في قوله تعالى في كتابيه فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد روى مسلم عنه
يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد اليا جمع اضحية فوق
ثلث قال القاضي ابتدا الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم
النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا
الى رسول الله ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله
اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي
حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه وتعصب له فيكون من
باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا شك الراوي
اي في انه عليه السلام قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد

بن عاصم اتفقا على الرواية عنه انما ذكره الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن
زيد بن عبد ربه قال قسم النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة
قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال عليه السلام يا معشر الانصار
المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف الانبيا الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي
بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم
الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان
التي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل ارادوا به النبي عليه السلام
فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة
وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله
قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا ومعناه اني رسول الله حقا
ياتيني الوحي واخبركم بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى الا اعني
لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله
الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي
بمكة بمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب
الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة
الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات
مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا
من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع
لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة
الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد ومعناه الجماع لكن لا بد
هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع المؤنة الباءة من المهر والنفقة
فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني

ان

ان التزوج او حفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي المؤنة
الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر
على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان
الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء والامر في الحديث للوجوب لانه
محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على
الجبلة السليمة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله عليه
السلام اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه
فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل
الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي
عليه السلام عن غزوته تلك ودنونا من المدينة فاذن عليه السلام ليلة بالرحيل
فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد
كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر
الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه
وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت
احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم
سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني
عيناي فنمت وكان صفوان بن عسال من وراء الجيش فعرس فاصبح
في المنزل فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب
على الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس رسول الله فاستيقظت
باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير
استرجاعه حتى جاء بعيره واناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده
فاتينا الجيش فاما من اهل الافك في قولهم فهلك من شاني من هلك
ثم دخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله اللطف الذي
كنت اراه منه حين اشتكي فلما نقهت اخبرتني امراة بقول اهل الافك

فازددت وجعا على وجع فاستاذنت من رسول الله ان اتي ابوي واستيقن
الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه ما تحدث الناس فقالت هوني عليك
فلما امراة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت
سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا
رسول الله عليه السلام عليا واسامه يستشيرهما في فراق اهله حين
استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في
اهلك الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثيرة ارسل الي
الجاريه تخبرك ودعا رسول الله عليه السلام بريره فقال هل رايت
من عايشه شيا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب
من طيب الذهب فقام رسول الله عليه السلام على المنبر فقال عليه السلام
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني بمن
اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس
فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان
كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج
كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما فثار الاوس والخزرج حتى
هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله
عليه السلام قالت بينا انا ابكي اذ دخل رسول الله عليه السلام فسلم وجلس في
جنبي وتشهد ثم قال اما بعد يا عايشه فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت
بريئة فان الله سيبريك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امة اجيبي عني رسول الله
فيما قال قالت يا بنيه والله ما ادري ما اقول لرسول الله عليه السلام فقلت
لابي يا ابة اجب عني رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول
الله فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولين قلت

لكم

لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني ولين اعترفت بامر يعلم الله اني بريئة
لتصدقنني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله عليه السلام مجلسه حتى
انزل الله تعالى عليه ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول
الله كان اول شي تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة اما الله فقد براك فقال
ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براتي ه ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله
لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النسا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان
والاسلام واحد خ عايشه روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جيتكم بحق فاسلموا
قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفه لم
يروا البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عايشه يكون سهوا
من الكاتب نوع اخر من احاديث شتى وهو ما في اوله من حروف الندا على اختلاف
انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة روى
مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب وانصب
غيره منه انه لا يضيرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله له لما اكثر السوال عن
الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظ اي بني
ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام على
حمار واردفني وراه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد
الله بن ابي جماعة من المسلمين والمشركين فسلم ثم وقف فدعاهم
الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول
حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان
ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال له عبد الله بن رواحة

بلي يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
حتي كادوا يتثاوبون فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار حتي دخل علي
سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الي ما قال ابو حباب عدي السمع هنا بالي
لتضمنه معني التوجه قال كذا او كذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده فقال
سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفي عنه النبي
عليه السلام وابو حباب بضم الحا المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية
عن ابن ادم الي ابن ادم م العباس بن عبد المطلب روي مسلم عنه قال لما ولي
المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته الي الكفار
وانا اخذ بلجام بغلته اكفها فقال عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة
وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلي صوتي يا اصحاب السمرة
فقالوا يا لبيك يا لبيك قلت فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله عليه السلام وهو علي
بغلته البيضا التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الي قتالهم فقال هذا حين
حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمي بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب
محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محما اشتداد الحرب وركوبه عليه
السلام علي البغلة في مقام الحرب دليل علي نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم
في رواية سلمة ان رسول الله عليه السلام قبض قبضة من تراب فرمي بها قلنا
يحتمل انه عليه اخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمي بها مرتين
وانه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة
ثمان من الهجرة وحنين وادي بين مكة والطايف ورا عرفات قاله يوم حنين
ه المسيب بن حزن بالسين المهملة وفتح اليا المشددة المثناة تحت وحزن المسيب بن حزن روي سبعة
بفتح الحا المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن
النبي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها
بواحد واثنان متفق عليها احدهما هذا اي تم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان
محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد

كلمة

كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابي عن كلمة التوحيد قال له النبي
عليه السلام لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالي وما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به ترب وفاته قبيل النزع لانه لو كان
فيه لما امره النبي عليه السلام بالايمان لان الايمان الباس غير نافع وحمله بعضهم
علي النزع لانه عليه السلام رجا بركته ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله عليه
السلام احاج بها اشارة الي هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله
تعالي وليست التوبة للذين يعملون السيات حتي اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان وكذا قاله الشيخ الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول
التوبة منه حتي ينافي الاية بل قالوا رجا النبي عليه السلام ان يناله الرحمة
وانا من في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا يري انه استغفر له بعد ابايه
عن التوحيد لغلبة همته علي مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الاية غير
معلوم ه ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح البا الموحدة
اي ارفقوا علي انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون ويروي
تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر كانوا يجهرون
بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفا في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت ليتقلع عن
قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة روي مسلم عنه ايها الناس ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالي منزه عن النقايص فلا يقبل من الصدقات
الا ما يكون حلالا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله تعالي بين الرسل
وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة
من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عليه السلام الرجل بالرفع مبتدا مذكور

على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل
السفر اي يمشي الى مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في
المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الشارح المراد
بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث
اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السما اي يرفعهما سايلا حوايجه وقايلا
يا رب يا رب ذكره ثلاث مرات كانا ان هذه الحالات من اطالة السفر
وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حاله صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره
انما ذكرها تنبيها على استواء حالتيه اي هنا كلاهما لكن العكس اولى لان قوله غذي
حال فلا بد من تقدير قد يعني قد ترجى قوله يا رب تغذ به الحرام فاني يستجاب
هذا استبعاد لاستجابة الدعا لا بيان لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل
هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد ولكن الوجه الاول
اولى اعلم ان من كان على صفة الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك
في المحرمات م ابن عباس روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات
بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه
او ترى له على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان يكون
الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه اخر
من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا والخطيئة الا بالتخفيف حرف
تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة هذا النهي لما قبله غير
معلومة عندي لعله ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة ما روي انه
عليه السلام حكم تحول الى بدا نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرا القران
راكعا او ساجدا انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون في حال تعب فلا يتمكن من

تدبر

تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما هيئتا التذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب
اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعا يعني بعد قوله سبحان
ربي الاعلى لكن في غيرنا الحديث ما يدل ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على
الدعا تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب
لكم قال شارح هذا فاعل فقمن لعله قاله على تقدير ان يكون فقمن خبر مبتدا
محذوف اي فالدعا قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب
وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه
م ابو سعيد روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير للشان ليس لي
تحريم ما احل الله اي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير للضمير
لكنها لتقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال
الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م
انس روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم
امامي ومن خلفي انما ذكر عليه السلام الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته
عليه السلام من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة
له في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته
لانه عليه السلام قال انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار خ ابن عباس روى البخاري عنه
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب
على العدو السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق
يتاذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا
شديدا للابل م علي ايها الناس اقيموا الحدود على ارقايكم جمع رقيق

ثم قال والذي نفس محمد بيده
لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا يا رسول
الله وما الذي رايت يا رسول
الله قال اني رايت الجنة
والنار صح م

وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن
قال خطب علي فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله
عليه السلام زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت
ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت وكذا
رواه الترمذي فانت ترى ان المصنف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه كما رايت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى
الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها
م ابو سعيد روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف
التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها
شي فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع بها اي بثمنها م سمرة بن
معبد الجهني روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على النكاح المتعة
في الباب الاول في حديث من كان عنده شي من هذه النساء م جابر يا ايها
الناس خذوا عنا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاغنياء بتعلم امور الدين عنه
اعلم ان المصنف اعلمه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي عليه السلام
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره
لعل المصنف اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة روى مسلم عنه يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا خ ابو امامة اتفقا على الرواية عنه
يا ابن ادم ان تبذل الفضل لان بذل ما فضل عن قوت نفسه وعياله

يمكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا وفي العمرة تعلم هذا من بعض اخر صح

خير

خير لك هنا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو
الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل
عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جيرانك م جابر روى
مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في
قرب المسجد فقال عليه السلام لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم نصب
على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد ويكتبها
كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم ثم كرره النبي عليه السلام للتاكيد
نوع اخر ق وهو ما في اوله حرف ندا او منادا مضاف الى مضاف مونث
او مفرد مونث ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي عليه
السلام عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال عليه السلام
يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد
القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قد
اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي
على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه
وفيه اشارة انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدي باهمها ولهذا بدا النبي
عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ
انس روى البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل
يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
في البكا فقال يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي انها جنان جمع
جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قبل الضمير في
انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار
ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد بنت سعيد

ام خالد روت خمس احاديث

العاص وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما روته عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله عليه السلام وقد اتي بثياب
فيها خميصة سودا صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم
فقال ائتوني بام خالد فاتي بي عليه السلام فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين
فجعل عليه السلام ينظر الي علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا
يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن علي لسان الحبشة ويروي سنه
بالتشديد والحاء غير الف وفي بعض النسخ هذا يدل علي ان ام خالد كانت صغيرة
في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاولا المفهوم من الحديث حسن خلقه عليه
السلام واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جايزة وان الدعا بطول العمر جايز
فكانه عليه السلام قال لها عمرك الله تعميرا الابلا والاخلاق بمعني واحد وهو
جعل الثوب خلقا وروي اخلفي بالفا يعني البسي بعده ثوبا اخر (ق) عايشة
اتفقا علي الرواية عنها قالت كانت نسا رسول الله عليه السلام حزبين
فيه عايشة وصفية وسودة والحزب الاخر فيه ام سلمة وساير ازواجه
وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه السلام عايشة فمن اراد ان يهدي
هدية لرسول الله اخرها حتي اذا كان في بيت عايشة بعثها اليه
فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يامر الناس ان يهدوا اليه
حيثما كان من نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت
ما قال لي شيا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيا ثم كلمته فقال عليه
السلام يا ام سلمة لا توذيني في عايشة بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل علي
الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ
بالله من ايذايك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسايه (م) انس
روي مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله فقال انت
هية لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الي ام سليم تبكي وتقول
دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتي لقيت

الخميصة كسا اسود [مربع]
له علمان [...] صح

هي

رسول

رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت علي يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت
زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله عليه السلام فقال
يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي علي ربي اني اشترطت علي ربي هذا بدل مما
قبله واورد في الدلالة علي المراد فقلت انما انا بشر ارضي كما يرضي البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس
لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها اي يقربه الله
اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا
بدعاي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يتصور دعا النبي عليه السلام الدعا
علي من ليس اهلا بذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في
الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الي الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالي
وبان لا يكون علي قصد بما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت
يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام ان يصادف شيء من
ذلك اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة (م) انس روي مسلم عنه
قال راي النبي عليه السلام مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر
قالت اتخذته لان احدا من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل
رسول الله يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفي واحسن يعني كفي عنا شر
العدو واحسن الينا (ق) انس اتفقا علي الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام علي فراشها فجاء ذات يوم فنام
علي فراشها فعرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره
في قارورة فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين راها تجمع عرقه
فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا
قال العلما هذا الريح الطيبة كانت صفته عليه السلام وان من لم يمس طيبا ومع هذا
كان يستعمل الطيب وكثير من الاوقات مبالغة في طيب الرايحة لملاقاة الملايكة
(م) انس روي مسلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة

قال يوم حنين م

من النخل وبه سميت الارتة سكة لاصطفاف الدور شبيت صفة اي اللام في
السكة للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة فيجوز ان يكون اي موصولة
وشبيت صلتها ومعنى انظري تاملي بنفسك فيقال داري ينظر الي دار فلان اي
يقابلها اي اسلكي اي سكة تريديها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامراة
كان في عقلها شي اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة
عايشة روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك اي يوقعك
في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير لضمير منها قاله
حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان
الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم تصغير
قريبا ق عايشة اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب
قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي عليه السلام اليه يناشدنه العدل
في عايشة اي في محبتها يعني يطلبن من النبي عليه السلام ان يسويهن
عايشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يخيل اليه انه
فعل الشي وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله
دعا ثم دعا فقال يا عايشة اشعرت الهمزة للاستفهام اي هل علمت
ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاني رجلان اي ملكان
بيان لافتاني الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد
اليا هذا يشير الي انه عليه السلام راهما في المنام فقال الذي عند راسي
للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا يمكن ان يكون
شكا من النبي عليه السلام او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي عليه
السلام قال مطبوب بالطا المهملة والبا الموحدة اي قال الرجل الاخر
انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شي قال في
مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا
منشط

منشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الي ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف
بضم الجيم والتشديد الغشا الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف
طلع ذكر لا طلع انثى قال الخاتن هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة اسم
رجل ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال
والنسا جميعا ينظر بعضهم الي بعض فقال عليه السلام يا عايشة
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الي بعض يعني يوم القيامة هذا تفسير
للامر او الزمان يقع فيه ق عايشة روى مسلم عنها يا عايشة لا
تكوني فاحشة تقدم شيب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله
لا يحب الفحش خ عايشة روى البخاري عنها يا عايشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان
عليه السلام اكل منها قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت
ابهري وقت وجدان انقطاع الابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع
مات صاحبه من ذلك السم خ عايشة روى البخاري عنها يا عايشة
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا اي بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من
الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز
بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عايشة روى
البخاري عنها يا عايشة ما كان معكم لهو حذف حرف الاستفهام قاله لما
زفت امراة الي الانصاري المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف
ونحوه لكن كان دونهم كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو م عايشة روى
مسلم عنها قالت جا النبي عليه السلام ذات ليلة فخلع رداه ونعليه
فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث
الا قدر ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداه بالرفق وانتعل وفتح الباب فخرج
ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على

الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران [illegible]

اي صحيحا البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال
يا عايشه مالك حشيا وهو على وزن عطشي حال الحشي ضرب النفس وارتفاعه
من العدو رابية وهي التي اخذها الربو وهو بمعني الحشي قالت قلت لا شيء قال النووي
هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا بشيء بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف
اي لاي شيء اخبرك وفي بعض النسخ لابي بالبا الجارة الداخلة على اي فقال لتخبريني
بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابي انت وامي يعني انت مفدي بهما فيقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت
النبي عليه السلام عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي عنه قال فانت
السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني في صدري لهدة اوجعتني
ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى
زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحا المهملة اذا ظلمه قالت مهما
من قول المصنف وكذا اي ات فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني
قالت عايشه كيف اخفي منك حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه
الله ويخبرك به فعممت في القول وقالت مهما يكتم الناس فكان مهما
كتمت قالت نعم قال فان جبرايل عليه السلام هذا شروع في بيان خروجه
من عندها مخفيا اتاني حين رايت بكسر التا حين رايت خروجي
فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبرايل عليه السلام ذاته عنك فاجبته فاخفيته
منك ولم يكن اي جبرايل عليه السلام يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت
ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال
اي جبرايل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع هو مقبرة المدينة فتستغفر
لهم ق عايشه اتفقا على الروايه عنها يا عايشه ما يومنني ان يكون فيه
عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها
وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق

ممطرنا

ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجا ان
يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث
كمال خشيته عليه السلام وشفقته على امته م عايشه روى مسلم عنها
يا عايشه متى يدخل هنا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب
فحدثت ما يخلف الله وعده ولا رسله ق ابو هريرة روى مسلم عنه يا عايشه
ناوليني الثوب وروى الخمرة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست
في يدك ق عايشه اتفقا على الرواية عنها يا عايشه والله لكان
ماها نقاعة الحنا وهي بضم النون الما الذي ينقع فيه الحنا يعني كان احمر وكان
نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه عليه السلام فيما سبق ان السحر كان في الطلع
وانما اضاف النخل الى البير لانه كان مدفونا فيها روس الشياطين يعني الحيات الخبيثة
لوحشته وقبح منظره يعني ببروذي اروان تفسير للضمير المونثة ق
عايشه اتفقا على روايتها يا عايش بضم الشين وفتحها ترخيم عايشة
هذا جبريل يقريك السلام تتمته قلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة
لعايشة وجواز بعث الاجنبي الى الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب
مفسدة عليه م عايشه يا عايشه هلمي اي ناوليني وهات المدية وهي
السكين الكبير قالت له حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها واضجع
الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به
وفيه استحباب اضجاع الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عايشة روى
عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام عليه السلام
على الصفا فقال عليه السلام يا فاطمة بنت محمد يا صفيه بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة
فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شيتم اي في الدنيا ه ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه يا نسا المومنات برفع المومنات حملا على لفظ المنادى
ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروي بنصب نسا تقديره يا نساء

بتشديد النون

الطوايف المومنات لا تحقرن احديكن لجارتها فيل جارة المرأة مرة زوجها ولو كراع شاة
محرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز
نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة
محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احديكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود
عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن
احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية
يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير
كالحافر للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب
القلوب **الباب السادس** ح عايشة رضي الله عنها ليس احد
يحاسب اي في يوم القيامة المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الا
هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من نوقش اعلم ان المصنف
رقم الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها
كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا يعني في شرح مسلم رواية عايشة
ه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي
بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس
القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدايه
وهو النفس عند الغضب حول النبي عليه السلام معنى هذا الاسم المشهور
عندهم من امور الدنيا الى امور الدين ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ليس
الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف اموال من
النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض ما يقابل
الجوهر وهو على راي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به
في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل
من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود

غني

غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دايما وقال الطيبي يمكن ان يراد
بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة
الا به ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل
في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سواله لان
المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف لان
يترك السوال عن الناس مع فقره اقرءوا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا الضمير
فيه للفقرا المجاهدين المتعففين عن السوال تحريك يحسب من لا يعرف حالهم
اغنيا وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي سوالا ذا الحاف وعامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سوال
ولا الحاف اذ لو كان السوال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم
بسيماهم ح عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس
يعني ليس حقيقة الوصل من يعتد بمن وصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه
صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف
الواصل اي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه
الذي يقطع عنه ح اسما بنت عميس اتفقا على الرواية عنها قالت هاجر جماعة
الى النبي عليه السلام من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب
فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغايبين عن الفتح غيرهم
فدخل عمر على حفصة زوجة النبي عليه السلام وكنت عندها قد جيتها
زايرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله عليه السلام
منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جايعكم ويعظ
جاهلكم وكنا في دار البغضا يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال ليس باحق بي منكم الخطاب لاسما واهلها الذين كانوا
معها في الهجرة الى النجاشي بالحبشة وله اي لعمر الهجرة ولاصحابه هجرة واحدة

ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيد للضمير في لكم اهل السفينة بالنصب
على الاختصاص او على النداء اسما هم اهل السفينة لانهم جاوا بالسفينة من البحر
هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله
عليه السلام يعني تفسير من المصنف لضمير ليس عمر بن الخطاب وكان قد
قال لاسما حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله
منكم ق عثمان ليس بكذاب يعني ليس باثم من كذب من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب من اصلح بين اثنين يعني
من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يودي الى الخير
وقليل ايضا واليه اشار بقوله عليه السلام فقال خيرا او نما خيرا لنكته من
الراوي اي بلغ خيرا مودبا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نما الحديث اذا
بلغه على وجه الاصلاح ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال
سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا اجاز الاصلاح بين الناس
فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى وقال صاحب التحفة هذا
الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم
بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية ما روته عن النبي
عليه السلام عشرة احاديث لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال
قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا ككذب في الحرب والكذب
في حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا احد احب
الي منك فانهما جايزان منصوص عليهما بالحديث الاخر وفي خلاص المظلوم
ومنه قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم
لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم
لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل
ان يقول لفلان فعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او يقول في الحرب مات امامكم
وينوي به احدا من المتقدمين ح الصعب بن جثامة روى البخاري عنه

ليس

ليس براد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انا لن نرده عليك م ابو هريرة روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا
هي بالمجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض
شيا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو ان ينزل عليكم
ولا تنبت الارض وذلك لان الياس بعد توقع الرجا وظهور اسبابه
اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد (على م)
في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل
سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في
الفرس لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن
للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يامرنا بالزكاة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث للخدمة والفرس على
فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد
صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة
الفطر فيحمل عليه هذا م جابر ليس فيما دون خمس اواق الاواقي
بتشديد اليا وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق
(صح وقدم م) بكسر الرا هو الفضة مضروبة او غيرها وليس فيما دون خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية
المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد
الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع
النبي عليه السلام وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي

عند ابي يوسف والشافعي والرطل مايه وثلثون درهما وعند ابي حنيفة فكل مد رطلان من
التوصدقة وفي اخر الحديث حجة علي ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته
الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يوله بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عليه السلام فيما سقت السما
والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون
جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة
لم نر راوي هذا الحديث جابرا ٥ عايشة اتفقا علي الرواية عنها قالت قال عليه
السلام من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قلت
كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه السلام ليس كذلك بكسر الكاف
خطاب لعايشة ليس المعني علي ما زعمت من ان المراد من كراهية لقا الله كراهية
الموت ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقا الله
واحب الله لقاه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم
اي لاشتداد الغضب وسخطه كره لقا الله وكره الله لقاه قاله لها حين قالت
كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء
الله م فاطمة بنت قيس روي مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي
شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجئت رسول
الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال عليه السلام ليس لك عليه نفقة
قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث
وروي انها اخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها
السكني لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا المبتوتة
الحامل النفقة لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث
حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكني والنفقة مطلقا
لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الحق قوله فانفقوا عليهن
وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي ارادته وهي ما يكون

اجود من الشعير وروي الجعفي ان عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ٥ جابر اتفقا علي الرواية عنه قال
راي النبي عليه السلام رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا ساحوله فقال ما هذا قالوا صايم
فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يري الصوم في السفر
والجمهور علي جوازه وحملوا الحديث علي من يجهده الصوم بدليل صيام النبي عليه
السلام في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقراين تدل علي
مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من
القبيل الاول ٥ ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا
من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته
بالبكا وكان هذه الافعال للجزع علي الميت ٥ انس اتفقا علي الرواية عنه
ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق
بين الجبلين من انقابها الا عليه الملايكة صافين يحرسونها فتنزل السبخة
بكسر البا الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها
ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث علي فضل مكة
والمدينة شرفهما الله تعالي ٥ ابو ذر اتفقا علي الرواية عنه ليس من رجل
ادعي من غير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما انه من ادعاه
بغير ابيه الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة
ومن ادعي ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالا كان او غيرها
فليس منا من اهل سنتنا فليتبوا مقعده من النار لفظه الامر ومعناه خبر
ومن دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول
علي القايل وهو بالحا والرا المهملتين بمعني رجع تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قاله مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن

صاحبه كذلك ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف
ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب
او ادعى بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن
بالقرآن ان اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى
التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي عليه
السلام يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس
من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا على ابن آدم الاول كان وهو قابيل
قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان
قلت كلامنا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل منقسما بين القاتل
وقابيل وقد صح ان النبي عليه السلام قال من سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل
فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم
الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن في الاسلام بيانا للسنة
الواقعة بعد بعثته عليه السلام لانه سن القتل ولذا روي لانه
كان اول من سن القتل ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس
هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه
الكفر والمعاصي فشق ذلك اي ذلك القول النازل على اصحابه
لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم
نفسه فبين النبي عليه السلام الحديث ان المراد من الظلم الكفر

معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق
الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك فصل [illegible] في نعم وبئس
م جابر روى مسلم عنه قال سأل النبي عليه السلام عن اهله الادام
فقالوا ما عندنا الا خل فقال عليه السلام نعم الادام الخل اللام فيه
للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما تخلل من الخمر
حلال روي ان عامة ادام ازواج النبي عليه السلام كان الخل ق
حفصة اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله بن عمر علي قال
رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ
بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا ترع عنك فقصصتها على
النبي عليه السلام فقال عليه السلام نعم الرجل عبد الله بن عمر
لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله
بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة روى البخاري عنه نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها
صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هنا فعول ذكر معه الموصوف ها
فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون
نصب على التمييز او حال اي عطية وهي تتناول الهبة والعارية
لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي
منحة تغدو صفة مادحة لمنحة واستئناف جواب عمن سأل
عن سبب كونها ممدوحة باناء حال اي ملتبسة باناء اللبن وتروح
باناء آخر م ابو هريرة روى مسلم عنه نعما بكسر العين
وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم
اي لاحد المماليك ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص
بالمدح بحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد
مصدر يعني خدمة مولاه م عدي بن حاتم روى مسلم عنه بئس الخطيب

انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال ومن يطع الله ورسوله
فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي
سبب انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية فلذا امره بتقديم
اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جا التشريك في شان
ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله عليه السلام خطبة وقال في خطبته
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان
خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره عليه السلام
لتركه ذلك وخطبته عليه السلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز
اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا هذا استيناف جواب عمن سال عن
كونه مذمومة ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله
ورسوله تقدم بيانه عليه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها ص ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه بيس ما لاحدهم ان يقول
نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة الاية
بل هو نسي على بنا المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك
الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي عليه السلام وانما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القران واعلمهم ان ذلك من قبل الله
لما راى في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها وقال اخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القران وعدم
ملازمته عليه فكره عليه السلام نسبة الترك اليه وبين ان ذلك امر سماوي
واستذكروا القران اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراته
وهو عطف من حيث المعنى على قوله بيس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في
معاهدة القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من
صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر

استجاله

استجاله فلا يكن بمعنى اشد من تفصي النعم من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين
جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير ق جابر اتفقا على
الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجاة مضاف الى
الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي يعني في حالات
بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني
بحرا بكسر الحا المهملة وبعد الرا المهملة نون جبله على جبل هو على ثلثة اميال
من مكة بصرفه ومن جعله علم مفازة فيه لا يصرفه جالسا على كرسي بين السماء
والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثايين مثلثتين نحو
جثثت بعدها يعني خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على
المصدر وقيل معنى جثثت قلعت من مكاني يعني هذا المكين فرقا مفعول
له فرجعت فقلت زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني
ماض بمعنى غطوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه
وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخفيف عن العذاب
وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية
نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب
لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة
القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها
المدثر فقد اخطا والصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك الذي
كما صرح في حديث عايشة واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة
حتى روي انه عليه السلام كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من
جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول
ما نزل الفاتحة باطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول
سورة نزلت بكمالها ح ابو هريرة روى البخاري عنه بينا انا نايم اتيت
على بنا المجهول بخزاين الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزاين الارض

وقبل الجن الخزاين حقيقة اشارة الي تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة
فوضع روي بعلوما وضميره اللاتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين
وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة تمني
اياها واهماني اي صيراني ذاهم وحزن فاوحي الله اليّ انفخهما ان
هذه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة علي ان ذين الكذابين
الذين اول النبي عليه السلام سوارين بهما يضمحل امرهما بادني سعي
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة
قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها
عن البطش فكذا الكذابان يقوما بمعارضته شريعته ويصيرا نمن نفاذ
امرها فان قلت قوله عليه السلام انا بينهما يدل علي ان كونهما في زمانه
وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي انزل في مسيلمة الكذاب
وقد جا في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين يخرجان بعدي احدهما
الاسود العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت
معناه يظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي
قتل صاحب صنعا في مرض موت النبي عليه السلام قتله فيروز الديلمي
فلما بلغ خبر قتله النبي عليه السلام قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد
الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس في
الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري
يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته
قال العلم قال العلما بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم اخر يقال
له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لعبور
الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسد اي العلم

مصور

مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لمناسبة ان اللبن اول غذا البدن وسبب
لصلاحه والعلم اول غذا الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع
صور الما واللبن والخمر والعسل تناولتها الاية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن
شرب الما يعطي العلم اللدني فمن شرب اللبن يعطي العلم باسرار الشريعة
فمن شرب الخمر يعطي العلم بالكمال فمن شرب العسل يعطي العلم بطريق الوحي
واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد
متناه ولا مزيد علي ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال
بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية
يدل علي انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه
الله من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم حصل بقدر الاستعداد القابل
اعطاه الله استعدادا للعلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب
العلم كشارب ما البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث ان
يكون محمولا علي البداية قبل نزول الاية ح ابو هريرة روى البخاري عنه
بينا انا نايم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي جماعة واقفة حتى اذا عرفتهم
خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الي الزمرة افرده نظرا الي
اللفظ فقلت الي اين قال الي النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر لان
احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام الا قوم من جفاة العرب علي
ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الي الخلف بلا اعادة وجهه الي جهة
مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال
هلم قلت الي اين قال الي النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك
علي ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول
النبي عليه السلام يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل

وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص
بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثا المثلثة وكسر الدال وبالياء
المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال
الدين جر عمر قميصه يدل على بقا اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح
البلاد في زمانه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني
على قليب وهو البير التي لم تطو وانما اراد النبي عليه السلام القليب
دون المطوية بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة على المعاني
المطوية دون القوالب المحمولة عليها دلو فنزعت منها ما شا الله ثم
اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة
الملاى ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا
اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم
يرد به نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل
من الاعبا الى مشقا يتفاحش لما توفي رسول الله عليه السلام
ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون ونزل بابي بكر ما لو نزل بالجبال الراسيات
لقضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر
خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصير
بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم
استحالت غربا بسكون الرا الدلو العظيمة الذي يتخذ من جلد ثور
فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر
ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ مقدم
على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه او ينزع نزع عمر
حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الما يعني اروى

الناس

الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها لتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على
انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه عليه السلام ضرب مثلا لاتساع الناس
في زمان عمر وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا
اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن
وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين
تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين
وابتدا الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما
وعن سايرهما ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني في
الجنة واذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر
تذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي
يا رسول الله اعليك اغار قال الشارح يعني تتوضا تغسل يدها ووجهها
وليس المراد الوضو العرفي اذ لا وضو في الجنة واقول المنفي في الجنة الوضوء
العرفي الرافع للحدث وما رواه النبي عليه السلام من توضا الحورية كان
صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي توضيها بتلك الحيثية فايدة وهي الاشارة الى
شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى خ ابو هريرة روى البخاري عنه
بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب الرجل
بكسر الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه
الم اكن اغنيتك عما ترى قال له بلى وعزتك اي الواو فيه للقسم ولكن لا غنى عن
بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال م ابو هريرة روى مسلم
عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
فتنحى ذلك السحاب اي توجه ناحية فافرغ ماوه في حرة وهي بفتح
الحا ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون الرا وبالجيم
مسيل الما من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت
ذلك الما كله فتتبع اي ذلك الرجل الما فاذا رجل قايم في حديقته يحول

الا بسحابة وهو اسم الذي عربضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف
والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع من السحابة
فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماوه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما
اذا قلت هذا فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا
وارد فيها ثلثه ق مالك ابن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث
وحده بينا ما فيه زايدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جداره
منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحا وسكون الجيم بمعني
الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كلما حجرته
من حايطه فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي عليه السلام حكي
لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات مضطجعا
اذ اتاني ات فقد بتشديد الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي
النبي عليه السلام يقول فشق ما بين هذه الي هذه قال بعض رواة الحديث
يعني من ثغرة نحره الي عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق غير الشق
الذي كان في صغره علي ما روي مسلم عن انس ان رسول الله اتاه
جبرايل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصدعه فشق قلبه فاستخرج
منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من
ذهب بما زمزم ثم اعاده في مكان وجا الغلمان يسعون الي امه يعني
ظيره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال
انس وقد كنت اري اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو
معروف وقيل تاوه بدل عن السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي
لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له ارواح
الانبيا بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شي

يحصل

مالك بن صعصعة روى حديثا واحدا

يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الا هنا كلامه اقول ظاهران
يكون سببا لكماله لا يكون جسما فيعود المحذور المذكور ولعله اراد به ان يكون
الشي جسما يقوي القلب بخاصيته اشد تقوية يكمل به تصديقه كان
شيخي والدي تغمده الله برحمته يقول كون الطست مملوة بالايمان
يحتمل ان يكون باعتبار ما يول اليها من انها تملا قلب النبي عليه السلام
الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفية وتزييد
قابليته لمعرفة ما يعجز القلوب عن معرفته ثم حشي علي بنا المجهول اي
ملي القلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع
القلب في مكانه او معناه التيم موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث من
شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك
التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعا للتوفيق بين المنقول
والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن
لا نري العدول من الحقيقة الي المجاز في خبر الصادق فاذا لم يستحيل
وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق
الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصي طرفه اي بعد نظره فحملت عليه
فانطلق بي جبرايل حتي اتي بي السما الدنيا فاستفتح قيل من هذا
قال جبرايل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة الي انه انما
استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح وان السما
محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين
قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الي محمد للمعراج رسولا
قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته مشهورا
لا يكاد يخفي علي حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي
رحبا وسعة فنعم المجي جا وفيه تقديم وتاخير والمخصوص
بالمدح محذوف فيه تقديره جا فنعم المجي مجيئه ففتح اي باب

السما الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها ادم اذا للمفاجاة وكذا في اخواتها
فقال اي جبرايل هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي
عليه السلام بالتسليم على الانبيا وان كان افضل منهم لانه كان عابرا
عليهم وكان في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد
ثم صعد بي حتى اتى السما الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من
هذا قال جبرايل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسلمت عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
صعد بي الى السما الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح
فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد
علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم ان رويته عليه
السلام الانبيا عليهم السلام في السما الاولى الى السما السابعة يدل على تفاوت
منازلهم وعروجهم وعبوره عليه السلام عن جميعهم يدل على انه عليه
السلام اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من
هذا قال جبرايل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجي جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا
ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا
قال جبرايل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا
هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح

والنبي

والنبي الصالح قيل المرئي ارواح الانبيا متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا
عيسى عليه السلام فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السما السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرايل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا موسى قال
هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح فلما جاوزت اي عن موسى بكى فقيل ما يبكيك قال ابكي لان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما بكى موسى
عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة
محمد عليه السلام لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما بعث
بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى
لان محمدا عليه السلام من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة
ثم صعد بي الى السما السابعة فاستفتح جبرايل قيل من هذا قال جبرايل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم
عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر
مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة
ينتهي اليها اعمال العباد وينتهي اليها علم الملايكة والرسل فاذا نبقها
بكسر البا الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي
جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة تعمل فيها القلال مثل
الحباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الفا وهو الفيل كقردة
جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال جبرايل هذه سدرة المنتهى
واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما
هذان يا جبرايل قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما

كوثر والاخر نهر الرحمة كذا وردت في حديث اخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما
فلا يهتدوا العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا
يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان
يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من
اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة
في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب
توافق الاسما بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسما نهري الدنيا
ثم رفع لي البيت المعمور وفسره النبي عليه السلام في حديث اخر
بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم
يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل
فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك لعل ان اللبن لما
كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به
في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة
الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع
ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة
منها ركعتين الا تركان من قال سبعة علي صلوة يلزمه ركعتان ثم رجعت
فمررت على موسى عليه السلام فقال بما امرت قلت امرت بخمسين
صلوة كل يوم قال ان موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين
صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني
اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت
منهم من الطاعة فارجع الى ربك فسأله التخفيف لامتك فرجعت
فوضع عني عشرا ثم رجعت الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال اولا
وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسأله التخفيف ثم رجعت
فوضع عني عشرا ثم رجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع

عني

عني عشرا ثم رجعت الى موسى فقال مثله ثم رجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى
موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال
مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت
قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل
يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك
فاسأله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقدير الكلام
هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله
واسلم امري وامرهم الى الله تعالى وهذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت
نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه السلام في باب الصلوة
لعرفانه ان الامر الاول قد كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل
فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي يعني خمس في ايضا
في التخفيف وخمسون في تضعيف في التضعيف لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المصنف يعني
هذا الحديث معناه مما اتفقا عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق
لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قالت الطائفة كان اسراء النبي عليه السلام
الى بيت المقدس بالجسد والى السما بالروح محتجا بان الله جعل في كتابه العظيم
المسجد الاقصى غاية الاسرا ولو كان زايدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي
ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته
ومن قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان
وبقوله عليه السلام في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وفي بعض روايات
انس عنه اجيب بان تلك الحالة كان اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل
على انه كان نايما في القصة كلها وقوله فاستيقظت يحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ
من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان مراه كان بعض الليلة والمراد منه افاقته من تلك

الحاضره ورجوعه الى الحالة البشرية ه ابن عمر اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال
الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا
بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة فاطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها
لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان لي والدان شيخان
كبيران وامراتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعي عليهم اي ارعي
ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعي على ابيه اي يرعي غنمه فاذا ارحت عليهم
اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني
وانه اي الشان ناي بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعي فلم ات حتي امسيت
فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجيت بالحلاب بالكسر اي باللبن
فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون
بكا من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتي طلع الفجر الداب هو
العادة يعني انهم بكوا وصاحوا وانا منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا منها فرجة نري منها السما ففرج الله
منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فراوا منها السما وقال الاخر اللهم انه كانت
لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها اي
طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت حتي اتيتها بماية دينار فسعيت
حتي جمعت مائة دينار فجيتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد
الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي اردت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها فانفت
عنها نفسي من قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج
لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الرا اي كشف لهم وقال الاخر اللهم
اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه
ثلثه اصوع فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه

ورغب عنه اي اعرض عنه فلم ازل ازرعه حتي جمعت منه بقرا ورعاتها وهو
جمع الراعي فجاني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر
ورعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزء بك
خذ تلك البقر ورعاتها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب
الدعا بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ه ابو هريره
اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها التفتت اليه
البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب
البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم
بحذف احدي التائين فقال رسول الله عليه السلام فاني اومن به انا
اي اصدقه بما اخبر في ذلك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر
لقوة ايمانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدي عليه الذيب فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي حتي استنقذها منه اي استخلصها من الذيب فقال له من
لها يوم السبع بسكون البا اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم
فياكل الذيب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي
فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذيب ليس
لها راع غيري لا يناسبه لان الذيب لا يكون راعيا يوم القيامة وروي بضم
البا وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس
مواشيهم فتتمكن منها السباع فاتحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي غير
الناس فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال رسول الله عليه السلام
فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين
في الموضع الذي تكلم فيه البقرة والذيب وقال الشارح معناه ليسا حاضرين
في الموضع الذي قال فيه النبي عليه السلام هذا الكلام لكن تفسير الاول اولي لان
الجوهري قال ثمة بمعني هناك وهو للتبعيد وفي الحديث اخبار برسوخ ايمانهما

وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه بينا رجل يمشي
بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فأخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي
المارين فشكر الله له اي قبل عنه ذلك العمل فغفر له ه ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه بينا رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود
اليمن تعجبه نفسه اي تتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها
اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيامة اي يتحرك وينخسف بالتدريج
انما عذب بهذا الكبيرة لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي عليه السلام
لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون
ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون
من الامم الماضية هذا هو الصحيح فهـ م جابر روى مسلم لعن الله الذي
وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرق بينهما بانه
المهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قاله لما راى حمارا قد وسم
في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله
يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان
ان النبي عليه السلام وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذنها قوله لعن الله
يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لا استحقاقه بذلك لكونه غير مسلم
ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ
بقوله عليه السلام القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة
وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا
التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في
سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير يتعدى
ويأخذ الكثير ه ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة

وهي

وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل
والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا
باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم
يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز
والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل بخضر والمستوشمة
وهي من يطلبه فان فعلت ذلك صغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة
لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج
والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضوه ه عايشة اتفقا على الرواية عنها لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م
على روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب
لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه
يلعن ابويه هكذا فسر النبي عليه السلام في حديث اخر سب الرجل
والديه اقول لعل الوجه في تفسيره عليه السلام السب بكذا هو استبعاده
بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا
بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف
يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد الذبح
باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى او لعيسى ذكر الشيخ ابراهيم
المروذي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل
بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الشافعي هذا غير محرم
لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة م
المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال
من جنى على غيره وايواءه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال
وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير ولعن الله من
غير منار الارض جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين

م ابن عمر روى مسلم لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثا المثلثة اي
عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
لو امن بي عشرة من اليهود اعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤساهم لامن
بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى ولو بايعني
عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عايد الى الارض وان لم تكن
مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم خ ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان
يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان تكون شرطية وجزاوها
قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر وهذا جواب لو الشرطية ويجوز
ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان تكون شرطية تقتضي
وجود التالي عند وجود المقدم لا انتفا التالي لانتفا المقدم كما في قوله تعالى
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان
يكون معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه
نفي الاضرار الديني بل يكون الولد مصونا من اغوايه بالنسبة الى الولد
الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني
خ ابو هريرة روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
بكسر ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنايم
ولم يعط الانصار شيا لم يرد النبي عليه السلام بذلك القول متابعتهم لانه
عليه السلام هو المتبوع لكل مومن وانما اراد به اختيار موافقتهم
على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن
العهد في المبايعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع

اليك

اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن تخذفته بحصاة الخذف بالخا والذال
المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقات عينه ما كان عليك
جناح تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب
روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجا الله بقوم لهم ذنوب
يغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة
وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى
روس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النسا وبعضهم النوم وفي الحديث
تنبيه على رجا مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كاين لا محاله
لانه سبق في علمه انه يغفر للعاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه
فيغفر له روي عن النبي عليه السلام انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو
قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيا ه ام
حبيبة بنت ابي سفيان اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة
النبي عليه السلام قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت
نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة
قال عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح
وانما قال ربيبتي لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بسكون
الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها
ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني انه درة حرام علي بشيئين وهما
كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد
خطاب لازواجه عليه السلام على بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي
سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة
بفتح العين المهملة الحديث كان صادرا في حق درة وعزة لكنه عليه السلام عمم
في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة لمقتضى
اية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين

فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فايدة في قولها لقد اخبرت انك تريد
ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به علي جواز نكاح الاخت قلنا انها
كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عليه السلام ربيبته ظنت انه من
الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكح اختي
خص بعض العلما تحريم الربيبة بكونها في الحجر وظاهر الحديث حجة لهم
والجمهور علي تحريمها مطلقا وحملوا الحديث علي انه خارج مخرج الغالب
م ابو برزة الاسلمي روي مسلم عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب
بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في هذا
الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكي القاضي ان
منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا
غلط ما سبوك وما ضربوك قاله لرجل بعثه الي حي من احيا العرب
فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثنا عليهم ق ابن عمر اتفقا
علي الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام النخل الي ابن صياد مضطجع
فيها علي فراشه وكان عليه السلام يتقي بجذوع النخل ليسمع شيا من
زمزمته قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد قالت اي صاف هذا محمد
صلي الله عليه وسلم فانتهي ابن صياد عن زمزمته فقال لو تركته
بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي
عليه السلام ان يسمع اسلوب كلامه علي غفلة منه وفيه جواز
كشف احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد وهذا التفسير
للضمير المستكن في تركته م جابر روي مسلم عنه لو تركتيها اليا
في تركتيها لاشباع الكسرة ما زال قايما السمن يكون موجود في العكة
قاله لام مالك حين عصرت العكة وهي وعا مستدير من الجلد يجعل
فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام سمنا وكلما ياتيها
بنوها ويسلون عنها الادام تعمد الي تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة

البني

النبي عليه السلام فما زالت كذلك حتي عصرتها قال بعض العلما الحكمة في
زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل علي رزق الله وهو
متضمن للتدبير ورد التصرف فيه فلما عوقبت بزواله ق ابو هريرة
اتفقا علي الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من احوال الاخرة وما عد في
الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين
فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمومنين فعاقبتهم الجنة مخلدين
فيها وان خلود النار ما يوجب البكا بالنسبة الي ما يوجب الضحك شي
يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمومنين لكن خرج
هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف علي الرجا ق علي اتفقا علي الرواية
عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الي يوم القيامة يعني النار التي اوقدها
عبد الله بن حذافة بضم الحا المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء
السهمي امير من امرايه قيل انه كان رسول رسول الله الي كسري مات
في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في
حديث لا طاعة في معصية خ ابو هريرة روي البخاري عنه لو
دعيت الي كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعا احد الي ضيافة
كراع غنم قال القاضي غلط من حمله علي كراع غميم وهو موضع بين
مكة والمدينة لاجبت اي لاجبت ولو اهدي الي كراع يعني لو ارسل
احد الي ذراعا علي رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا
وطلب ذراعا في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث
علي حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض الناس عليه م ابو هريرة
روي مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزي ان رايت محمدا
ساجدا لاطان رقبته فراه يوما يصلي فما كان يفجاه الا وهو يرجع
علي عقبيه ويتقي بيديه فقال عليه السلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة
عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب يعني يجعلونه

ذراع اوجه

قطعاً فقيل له مالك تاخرت قال ان بيني وبينه خندقاً من نار يعني اباجهل
مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى روى مسلم عنه
لو رايتني وانا استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي
لاعجبك تمنته لقد اوتيت مزماراً من مزامير داود والمزمار الصوت الحسن
قاله له وفي رواية قاله ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحسنت لك تحبيرا
خ ابن عباس روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول
ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله عليه السلام مع ثابت
ابن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة
في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو
امر الله فيك يعني لن تتجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما املته من
النبوة ولئن ادبرت اي اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر
الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك
الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهي من
قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام السوارين
الذين نفخا عليه فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمى
خطيب رسول الله عليه السلام يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة
الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم
وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي عليه السلام الى مسيلمة تاليفاً
له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله عليه خ ابن عباس
روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني اباجهل لما قال
ان رايت محمداً يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته تقدم بيانه
قريبا ق جابر اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو
موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا قاله له ثلثه فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين
فلياتني فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثا
لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها فالان الموعود
كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله
فيده قايمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه
مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة روى مسلم عنه لو
قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج ثانيته باعتبار كونه عبادة او حجة اي لو
جيبت كل سنة في بعض الروايات لو جيب بلاها ولما استطعتم بلام الابتدا
وما النافية اي لا تطيقون اداه لمشقته قاله اي النبي عليه السلام الحديث
حين قيل اكل عام قال الراوي قايله الاقرع بن حابس حين قال عليه
السلام يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام
حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجراً له
عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض
الى رايه عليه السلام ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف
لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحجة هذا تفسير
من المصنف للمبتدا المحذوف وفي قوله اكل عام اي افي كل عام وجوب
الحج ام في هذا العام ق عمران بن الحصين اتفقا على الرواية عنه قال
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وكان بينه وبين ثقيف عهد ان
لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحابه رجلا من
عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم
اخذت فقال عليه السلام بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى
فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني
مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك

اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح
فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان
الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روي انه عليه السلام
فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير
بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له
فيكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار والعقبى
ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت
من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه
لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم
به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما
ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام نهى المقداد عن قتل كافر
قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قال انه اسير
من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين
المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة
الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء
وهي التي صارت للنبي عليه السلام اما بحكم انها كانت سهمه
الخاص من الغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة
فاوثقوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم
حلفائه وقد قال عليه السلام لا يجني جان الا على نفسه
قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف
بجرم الحليف ثم نسخ ح ابو هريرة روى البخاري عنه لو كان
الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس
وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا

لنا

لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي منهم لا وهذه
الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم ح جبير بن مطعم روى البخاري عنه لو كان المطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى بفتح النون بينهما تاء مثناة فوقانية جمع
النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر
وما قال بعض الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر
بعيد لان السابق الى الفهم من قوله لتركتهم ومن تفسير المصنف اياهم بالاسارى
انهم الاحياء دون الموتى وانما ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في
نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم
حتى يخلو بينهم النبي عليه السلام وبين قريش وقيل كان مطعم يجير النبي عليه
السلام من مرجعه عليه السلام من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب
النبي عليه السلام ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال
النبي عليه السلام ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافات
وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير
فداء م اسامة بن زيد روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي في
فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عليه السلام
لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم ولا يضر حملهن
على اولادهن الرضيعة يعني العزل لمن المراة اي ترك العزل على حذف
المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال ت انس
اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا
الابتغاء الطلب عدي ههنا بالى لتضمنه معنى الضم اليهما واديا ثالثا وهو جزا
ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت
ويملا جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب
يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره
من المذمومات كذا قال النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق
قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني ادم مجبولون

على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة
عنه نوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا
بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة
لكن بتوفيق الله وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا
الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان
يمطر الله تعالى عليه من غمام توفيقه ق ابو هريرة روى البخاري عنه لو كان لي
مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر على ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال
يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي
وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحالة في تلك الليالي
الا شيء ارصده لدين يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة
وانما استثنى الشيء لكون الثاني منفيا خاصا واما رفعه فلكونه جواب
لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج م جابر روى
مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه
فاطعمه شطرا اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل
ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته عليه السلام
يفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكرنا قريبا في عصر العلة م ابن عباس
روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين على المدعى
عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة والدعوى اخر اولا فعلى المدعي
اقامة البينة اولا رفعا للفساد ولما جاء في بعض الروايات لكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر ثم لما الى اليمين انما يتوجه على المنكر
بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة وعدا بينة بشهادة شاهدين
او شاهد اذ لولاه لتغلب السفها على العقلا بتحليفهم مرارا في
الدعاوي المختلفه وقتا واحدا فلنا هذا الحديث بعمومه حجة

عليه

عليه على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات
الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب
من غير التفات الى رحمته لم يامن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة
الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث اتفقا
ابو جهيم روى حديثين
على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي
وكنيته لوقوع الاختلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون
اليا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن
ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما
او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان يقف
مكانه اربعين عاما خيرا له اذا مر والمراد المصلي سترة او مر بينه وبينها
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
القنوط شدة الياس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان يحتمل ان يراد منه الاقامة على خلاف
المصنف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام والصف
الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي
طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا
واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم بعضا لان يسلموا
عليه اي بالاقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون
التبكير
ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان

حبوا والتقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين للحبو بسكون البا الزحف على
الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام
لفظ العتمة على العشا مع نهيه عنه عليه السلام قلنا يحتمل ان يكون لبيان
الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية
الله بالعشا وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشا عبر عنه بالعتمة
لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فايدة
وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشا في المغرب ولو قال لو يعلمون
ما في العشا لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي
يعرفونه ح بن عمر روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة
الدينية والدنيوية لحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه
في حوايجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر
راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالركوب
وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما ان كان راكبا لنفور مركوبه من ادنى
شي اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ه ابن
عباس اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
كذلك يعني صلوة العشا قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشا
وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم
يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب م ابو هريرة
روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تمامه عند كل
صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود يتسوك به الفم وجمعه سوك
ككتاب وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك برايحة فم
المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه
ولكن يكره للصايم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم عند

الله

الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت
الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع والنوم او اكل ما له رايحة كريهة
كيلا يتاذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة
الخشنتين حصل السواك م انس روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس روى مسلم
عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله لصعب بن جثامة لما اهدى
اليه اي الى النبي عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم خ انس روى البخاري
عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله لما قسم المال ولم
يعط الانصار شيا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة
اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان التشبيه الى الهجرة نسبة
دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم ان
هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى
ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات
ه انس اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت راسي ه انس اتفقا
على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة
لاكلتها تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي
ه ابو هريرة لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ترك تخلفي عن
الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت ما عنه ثابتة عن سرية
متوجهة الى الجهاد وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية
ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه
ويشق علي ان يقعدوا بعدي اي ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه

عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة
وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي كان المن والسلوى
كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كله منهم
بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون عنه للجمعة والسبت
لترك العمل فيه وهم كانوا نهوا عن ادخارها اكثر من ذلك فادخروا
ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان بادي الشي كالحامل للغير
على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها
ام النسا فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغواها قبل ادم
حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته على
ان اكل منها م ابن عمر رضي مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون
فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم تكن
لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث
جابر لو لم تكله لاكلتم منه

فصل

ام الحصين الاحمسية قيل ما روته

ام الحصين روت ثمانية احاديث

عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث ان
ان امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام
عبد حبشي الا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه
الامام على سبيل الفرض والتقدير لمبالغة في طاعته مجدع مشدد
الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا
ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة
ايضا م جابر رضي مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي
افة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له
بقدر الهالك بم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث
الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب

وضع

وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي
عليه السلام امر بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه
ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب
او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البائع بالاتفاق
خ ابن عمر رضي البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام امر زيدا فطعنوا
في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة
فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم
اي فبسبب الاخبار بقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل فالطعن
من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن
اتباعهم فامره النبي عليه السلام اشارة الى ان العادات الجاهلية
قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله
هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب
الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان محذوف
والضمير في كان عائد الى ابيه فان هذا لمن احب الناس الي اراد به

يعني باسامة بن زيد رضي

بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام يتبنى
زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل
القران ادعوهم لابائهم تركوه خ ابن عمر رضي البخاري عنه ان
دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ البراء
بن عازب روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا
بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزولوا مكانكم
حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطاناهم اي غلبناهم فلا تبرحوا
مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه
وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد ابن خالد الجهني اتفقا
على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم

ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة
رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر اي ولو بثمن قليل تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة
اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك لان قال
الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات قلت لان السوال كان واقعا عن غير المحصنة لما ذكر عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام سيل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال عليه السلام الحديث ق ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه قال اتت النبي عليه السلام امراة فقالت اني اصرع واتكشف
فادع الله تعالى لي فقال عليه السلام ان شئت صبرت على هذا المرض
ولك الجنة الحاو وفيه لبحاث وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قاله لامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعافى من
الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلا
لينال به الدرجة العليا ق عائشة اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة ابن
عمرو الاسلمي وساله عن الصيام في السفر ظاهره ان سواله كان
عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا او كان يسرد
الصوم اي يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر روى البخاري عنه
ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله
ابن رواحه قاله حين امر بتشديد الميم وسكون الهمزة زيد
ابن حارثه وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها
غيرها من المناصب خ جابر روى البخاري عنه قال دخل النبي
عليه السلام على رجل من الانصار فقال عليه السلام ان كان عندك
ماء بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا

جواب

جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع تناول الما بالفم من غير واسطة
شي وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ه جابر اتفقا على الرواية عنه ان
كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب
بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيه الدم عند المص
وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل
في المشكوك وثبوت الخيرية في شي من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف
اورده بان قلت قد تستعمل ان للتاكيد تحقق الجزا كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك
صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت
معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال
المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل
الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية
فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها
الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه عليه السلام نبه بشرب العسل على المسهلات وبالكي
بحل البلغم والريح وفي تاخيره عليه السلام العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل
الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات وما احب
ان اكتوي م جابر روى مسلم عنه ان كدتم انفا بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون
ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها
وبين ان النافية ولعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس
والروم يقومون هذا استينافا جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود
اي قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى اي امامكم قايما فصلوا قياما اي قايمين
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم
فقعدوا فلما سلم قال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما
جعل الامام ليوتم به م معيقيب بن ابي فاطمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة اتفق مسلم

معيقيب روى سبعة احاديث

بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبي عليه السلام عن
مسح الحصا في المسجد فقال عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وقعت حالا
يعني لا تفعل فان كنت فاعلا لكونك لا بد لك من فعل فواحدة اي فعل مرة واحدة وفيه
دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة خ جبير بن مطعم روى البخاري عنه ان لم
تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت
ارايت ان جيت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل قال الراوي
كانها تعني بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروة على المصنف والراوي
وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه قال
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عليه
السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من قرى فاقبلوا فان
لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف
ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث
واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة
فاذا امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم قدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء
الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف غير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه
ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة
الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي وهذا ايضا
ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر حين قوي الاسلام دون زمن
النبي عليه السلام وقيل حق الضعيف في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان
ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم م انس روى مسلم عنه قال سئل رسول الله عليه
السلام عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عليه السلام ان يعش هذا الغلام
فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن
والمخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عايشة ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت

عليكم

عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد لان
التصوير الاخر اكثر مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة
كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احداهما على الاخرى ق
عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله فمررنا بصبيان
فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله
فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على
ظن انه الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن
صياد هو الدجال فلن تستطيع قتله لانه لا يقتله الا عيسى ابن مريم وان لم
يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ان صياد ضمير هو في الموضعين وقع موقع
المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوف اي ان يكن هو
الدجال وانما كان فيه القراين الدالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي عليه
السلام الحديث بصورة الشك م ابن عباس روى مسلم عنه قال صام
النبي عليه السلام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه
يوم تعظمه اليهود فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل اي لئن
عشت الى المحرم الاتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشورا مخالفة
لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله عليه السلام
في الثاني عشر من الربيع الاول فقيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصم
عليه السلام لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة
قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشورا ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشورا
فصاموا شكرا لله تعالى م انس روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة
قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي عليه السلام عن الفرايض وكان وافدا عليه
فقال بعد بيانه عليه السلام عما ساله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
م ابو هريرة روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت
فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل من باب

الانفعال من السفوف الملّ بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا
في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام
لان اللام في قوله لئن كنت توطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط
اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم قال النووي كانما
تسفهم معناه كانما يطعمهم شبه النبي عليه السلام ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل
الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصار
كما يسف الملّ وقيل معناه احسانك اليهم كالملّ يحرق احشاءهم ولا يزال معك من
الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان
اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر
الحا وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هاهنا هو القبيح
من القول **فصل** حكيم بن حزام اتفقا على الرواية خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما بقيت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر
به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا وروي ان متصدقا جاء رسول الله ببيضة
من ذهب فحذفها النبي عليه السلام بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس
له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي عليه السلام لما ساله ابو هريرة عن افضل
الصدقة قال عليه السلام جهد المقل يعني ما تصدق به الفقير مع احتياجه
اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان
يكون غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة
تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة مقلا
متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب
بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة
ما غنى به الفقير ه ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه خير الناس
قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل

مقدار القرن من الزمان

مايه

مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رات النبي عليه السلام ثم الذين
يلونهم وهم الذين فيهم عين رات من راى النبي عليه السلام ثم الذين يلونهم
وهم الذين فيهم عين رات من راى من راى النبي عليه السلام وعلى هذا الى الابد لكن الصحيح
ان قرنه عليه السلام اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم

هم

وعلى هذا ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
النووي معناه يجمع بينهما تارة تروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها
وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير
شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري
بايهما يبتدئ لقلة مبالاته بالدين ع ابو هريرة خير امتي القرن الذي بعثت

روى مسلم عنه

فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر النبي عليه السلام الثالث
وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكورة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح
السين المراد منها ما يكون مكتسبة للتوسع في الماكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون
اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف
ويشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انه مذموم
وقوله عليه السلام خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان
تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن
هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليستشهده عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة
قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه ه انس اتفقا على الرواية عنه
خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبايل التي يسكنون فيها من باب
ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلما تفضيلهم على قدر منازلهم
وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخالفة
الفتنة م ابو هريرة روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها

آخرها وخير صفوف النسا آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب
وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر
ومرتبة النسا لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكورة يكون الصفوف التي تختص
قال النووي المراد بصفوف النسا اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخرها
لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات
فهن كالرجال خير الصفوف اولها ح جابر روى البخاري خيركم احسنكم قضا المراد
به قضا الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يوذي صاحب الحق ح عثمان روى
البخاري عنه خيركم من تعلم القران وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعلم
والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان
قعد يعلم القران من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا
المقعد ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه خير نسا ركبن الابل اراد به
نسا العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النسا فان قلت هذا يقتضي
ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يلزم هذا لان مريم لم تركب
الابل قط على ولد في صغره هذا التبيين فجواب عمن قال لم سبب كونهن
خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد
كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه من الرعاية
بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن
البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فرجها لزوجها ع على اتفقا على الرواية
عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
المراد به جميع نسا الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نسا الارض في عصرها
واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة روى مسلم عنه خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه
اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا
لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا لكونها فضايل اذ ليس خروج آدم وقيام الساعة

فضيلة

فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع الفضايل لان خروج آدم سبب الذرية
وبعث الانبيا وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحا تقدم الكلام في انه افضل
او يوم عرفة في اليوم الخامس في حديث ما من يوم اكثر ما يعتق م عوف بن مالك
الاشجعي روى مسلم عنه خيار ايمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم
التحاب من الفريقين انما يكون ممدوحا اذا كان الايمة عدولا كما كان في ايام
الخلفا الراشدين ويصلون عليهم اي على جنائزهم وقيل المراد منها الدعاء
بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ايمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس روى البخاري عنه ابغض
الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله
شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا
ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المومنين بقرينة
المقام ملحد في الحرم اي مايل عن الحق بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه
مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في
الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء
تخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب
بمعنى اجتهد اصله تطلب تقلب التا طا فادغم في الطا دم امرء مسلم بغير
حق ليهريق دمه بالها المفتوحة اصله يا ريق ماضيه هراق اصله اراق
والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار
عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة ها بقي الها مفتوحة
فلم يحذف وقيل الها فيه ساكنة زايدة اصله يا هريق فماضيه اهراق
بسكون الها فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور المذكور بقيت الها ساكنة
ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم ومن يحلم نيل الطريقه
ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشا
وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشا وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت

لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على المنافقين
واما المومنون المخلصون فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون
ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على
الاست او على اليدين والرجلين و ابو هريرة وعايشة اتفقا على الرواية
عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه
احب لان النفس تالف به ويدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف
ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض م ابو هريرة روى مسلم عنه احب البلاد
اي الاماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ما وي الانسان
الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلاة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها
لان السوق موضع الغفلة والغين المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله
وببغضه السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه احب
الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع
احب لانه اشق اذ النفس تصادف مالوفها في يوم الصيام وتفارقه في يوم
اخر للحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل
كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف
يكون صوم الدهر افضل وقد قال عليه السلام لا صام من صام الابد قلنا
هذا محمول بان يصوم فيه ايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به
يويده ما روى مسلم انه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو عنه لكن لعلمه
انه سيعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او يقول لا صام دعاء
عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع
واحب الصلاة الى الله اي في النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس
اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة م سمرة
بن جندب روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد

لله

لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام
قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الى اخره وانما كانت هذه
الاربعة احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد
والتمجيد ولا يضرك بايهن بدات لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال
كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعي هذا النظم لان المتدرج في المعارف
يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق
بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك
انه تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه احق الشروط
ان توفوا بها اي يوفا بكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج
مثل ان يتزوج امراة على الف ان قام في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله
بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية مثل
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يختص به الفروج ويستحل
بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق بالوفاء من غيره
وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء
به ق ابو هريرة أخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من
زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد
بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله
وهل ياتي الخير بالشر هنا استفهام انكار ارادوا به ان ما يحصل لنا من الدنيا
هو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير
لا ياتي الخير الا بالخير كررها ثلاث مرات ليتم ما في خاطرهم من الاشتباه يعني
الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير ولكن هذه ليست الا بخير كما ينبغي بل هو مفض
الى الشر لانها لا تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة ضرب عليه السلام لهذا
مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فضله عما قبله لكونه استنا
يجوا باعم قال ان الحيوان اذا لم ياكل الا بخير فعلي بالخوف يقتل الحيوان الذي

أحق

أخوف

نا

اكله او يلم اي يقاربه من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحا المهملة وفتح البا مصدر وهو
ان تفرط الدابة في الاكل حتي ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شي وهو نصب علي التمييز
او يلم الا اكلة الخضر بعد الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا ياكله المواشي كثيرا هذا استثنا مفرغ
من المثبت فانه جايز اذا اصلح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة وههنا كذلك
فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتي اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت
الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه
ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم
عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها
اليه وذلك لانها ما رات نبتا خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير
نافع فزادت في اكله من غير نظر الي العاقبة فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ به
ولا ينظر الي اختلال اخرته فيهلكه هذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله
الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المواشي لا يستكثر منه ثم اذا اكلت
وشبعت تتوجه الي ازالة ذلك بدفع مضرته بالثلط والبول وغيرها
فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها
ينتفع بها وينجوا من وبالها ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر وهو
ان تاكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتي يحتاج
الي دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وانما لم يذكره النبي
عليه السلام لانه في بيان ما يخاف علي امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا
المال خضرة تانيثه علي تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى
خضر وهو ظاهر حلوة لمن اخذه بحقه او بقدر حاجته من الحلال ووضعه
في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو في الكسب للاخرة ومن اخذه بغير
حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهو مرض عظيم ومصيبة جسمية وفي هذا
المعني قيل بيتان اذا قنعت نفسي بايسر بلغة من المال تكفيني الي يوم تكفيني

وان

وان هي لم تقنع فتلك مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم ان
قوله عليه السلام ان هذا المال الي اخره زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما
مما تقدم بالتلويح عايشة روى مسلم عنها قالت لما قال عليه السلام لازواجه
اسرعكن لحاقا بي اي اولكن موتا فتبعكن بعد موتي اطولكن يدا كنا نتطاول
ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي عليه السلام
ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن تتطاولن ايديهن ولكنه
كان كناية عن سخاهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري
من اين عرفوا ان الازواج ظننه كذا والمفهوم من حديث عايشة انهن فهمن
من السخا وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن ولو كن ظنن منه
طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه السلام
فكيف غفلت عنه ازواج النبي عليه السلام مع قوة ذكايهن وفيه معجزة للنبي
عليه السلام حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه السلام ابو
هريرة اتفقا علي الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب
كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة
صحابي كان وفد قوم بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شي
ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالي
كل شي هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل يشهد
عليه روي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال عليه السلام صدقت
ولما قال وكل نعيم لا محالة زايل قال عليه السلام كذبت فان نعيم الجنة لا يزول
ابو هريرة روى مسلم عنه اصدقكم رويا اصدقكم حديثا الاصدق
الثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا علي اطلاقه وحكي
القاضي عن بعض العلما ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلما فيجعل

أسرعكن

أشعر

ن

أصدقكم

الله ذلك عوضا لما عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله

أَغْبَط

الروياه فيخترع لخياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرويا
ابو هريرة روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل
كان تسمى بملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام
وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة
المتسمى به اذا التذمنه جابر روى مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت

أُفضل

يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان
طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان
الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي عليه السلام في
الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى ابو هريرة
روى مسلم عنه افضل الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل
شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان افضل فما وجه ما روى انه
عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه السلام
علم افضليته في اخر حيوته او لعله كان تعرض له اعذار فيه من مرض
او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود
عليه السلام في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل
صلوة الليل على سنن الرواتب ثوبان روى مسلم عنه افضل دينار
ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة
عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار
ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل
الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل
الله ابو هريرة روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو

أَقْرَب

ساجد

ساجد اقرب مبتدا خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده نحو مثل قولهم
اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة
بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حال السجود لانها حالة غاية
التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عليه
السلام بقوله فاكثروا الدعاء في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام
طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على فضيلة الاول والاخرون
على فضيلة الثاني بحديث جابر المتقدم وربما رجح اهل التحقيق القول
الاول بان السجود منكر للمبدا والمعاد الذي يلوح اليهما قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجح
قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا

أَوَّل

كذلك السجود ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون
البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت قلت انا فيهم قال عليه السلام
انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في
زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت
اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه
مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ام حرام
بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم
اي لكل الجيش مغفور لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا
الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان
اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه
لم يحضر الجيش وبانه عليه السلام اراد الجماعة فيكون من باب التغليب
لكن هذا الجواب على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله فهو غير معلوم
وهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وهو غير معلوم وما قاله الشيخ الشارح
في الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سوا فضعيف لان

المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة
م ابن مسعود روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدما البداية
بحقوق الدما يدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم بنية الانسانية ولا ينبغي ان
يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا يخالف لقوله عليه السلام اول ما
يحاسب به العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما
بين العباد ويدل عليه قوله بين الناس ح انس روى البخاري عنه اهون — أهون
الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة
على تفاوت عذاب الكفار وسبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة
الكفر في الباب الثاني لحديث لا ينفعه صح ق ابو هريرة اتفقا على الرواية — لا تبد بلفظ كل
عنه كل ابن ادم تاكله الارض يعني اجزاء ابن ادم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين
وسكون الجيم وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق
وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاوه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث
اخر انه يجب اولها تخلق واخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن
الانسان وبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا
الحديث الانبيا عليهم السلام لان الله حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق
وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته
بلا استحقاقه له وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا
خبر كل يعني كلهم سالمون عن السنة الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم
الذين جاهروا بمعاصيهم او يتحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم
فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون
فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون استثنا من كلام غير موجب
وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول

يا فلان

قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله
عنه خ ابو هريرة روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان
اريد من الامة امة الاجابة وهم المومنون فالاستثنا منقطع لان العصيان
به مما اطاع غير متصور وان اريد به امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم
فالاستثنا متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الاتيان بنهيه
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة
على السلامي مجاز وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس
بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجمل التي بعده
اخباره والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون
استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عن السلامي تعدل بين
اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته
تحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي عانتك اياه
في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة
حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا
تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
وبكل خطوة وهو المبتدا الباء فيه زايدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق
على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع ان نفعها
غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لها بالمال في سببية الاجر
وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق
صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل
انسان على ستين وثلثماية مفصل ق ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة مع شراب
المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل

منه غير مسكر بالفعل وانه القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر لانه منصوص عليه م ابن عمر
كل شي بقدر وهو تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضا الذي
هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس
اي الحمق والظرافة قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شي لكن
الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شي من الموجودات
بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعه اما مطلق واما غالبا ويجوز
ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها
والكيس والعجز شك من الراوي ع ابن عمر اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من
الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا
ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكلكم مسول عن رعيته اي عما التزم حفظه
يوم القيامة م جابر روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير
وهو قيح اهل النار ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي يخامر العقل
ويغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
الواو فيه للحال ادمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من
يدمنها بدل الكل عن الكل وحال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها
في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر
ابن عباس كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من
صور صورة ق جابر اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه
رضا الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر
شي من المعروف كما لا يحتقر شي من الصدقة فصل ق ام هاني بنت
ابي طالب قيل كان اسمها فاختة ما روت عن النبي عليه السلام تسعة
واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت

اتفقا على الرواية عنه م

كلمة قد

ام هاني روت سبعة واربعين حديثا

ذهبت

ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرفت
قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته تريد به ولدها
فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل
اجرت اجورت نقل وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى
اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المراة الحرة نافذ
قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا
من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر اتفقا على
الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله عليه السلام فاعيا بعيري فاتى
عليه السلام على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع
حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي عليه السلام فقال بعنيه فبعته
باربعة دنانير فقال عليه السلام فقد اخذت جملك باربعة دنانير ولك
ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع
الدابة واشتراط ركوبها للبايع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عليه السلام
نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث جواز ذلك
لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها
فيكون بيعا في عارية قال له ثمنه ولما قدمنا المدينة اتيته به فاعطا ني
ثمنه وزادني قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن
جابر مختلفة في رواية قال باوقيه ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة
في بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق
بان يقال رواية اوقيه يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير
يكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير وان قدر بها
ثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا

م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر
الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة
اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا
والاخرة خ ابن عمر روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من
الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا
الباب في حديث تطعنوا في امارته م ابي بن كعب روى مسلم عنه قد جمع
الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار
قيل الجملة صفة رجل والعايد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر ولو هذه للتمني
او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطيه صلوة هذه
الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الي
جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب
مشيي الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الي اهلي وفيه دلالة علي ان الثواب
في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود
روى مسلم عنه قد سالت الله لاجال مضروبة اي محدودة ومقدرة
وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اي الله تعالى شيا قبل حله بكسر
الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله
المقدر ولن يوخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب
في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو
وتقول اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وباخي معاوية
يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سالت الله ان تحيي مدة
حيوتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعا الي الاول دون
الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعا النجاة من العذاب عبادة دون زيادة
الاجل ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه قال جا رجل الي النبي عليه السلام

سنه

فقال

فقال اني مجهود يعني فقير جايع فارسل عليه السلام الي بعض نسايه فقالت ما
عندي الا ما ثم ارسل الي اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك
فقال عليه السلام من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الي رحله
فقال لامراته هل عندك شي قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم فنوميهم
فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف
قالت
فلما غدي علي رسول الله عليه السلام قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل
معناه عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا
تفسير من المصنف لضمير التثنية قيل قوله فعلليهم يدل علي ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون علي عادة الصبيان من غير جوع اذ لو
كانوا جايعين لوجب تقديمهم علي الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم
واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتدا واما بعد
الالتزام بحضرة النبي عليه السلام فهي واجبة خ ابو هريرة روى البخاري
عنه قد كان قبلكم من بني اسرايل رجال يكلمون علي بنا المجهول اي يكلمهم
الملايكة ويلقون الامر الصايب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبيا وان يكن في
امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما
مضى قبلكم من الامم محدثون م ابو هريرة روى مسلم عنه
لقد اختضرت بحظار شديد وهو بكسر الحا المهملة وبالظا المعجمة
ما يحجر به الشي يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت
ادع الله لي لقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد خ عمر روى البخاري عنه لقد
انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا
لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة
والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس لما
قرى النبي عليه السلام انا فتحنا لك قال رجل هنيا مريا قد بين الله لك
ما يفعل فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها ليدخل المومنين والمومنات

جنات تجري من تحتها الانهار الاية م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لكن رواية
في الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
يعني تفسير للرجل المطري على بناء المفعول اي الذي تجوز عن الحد في مدحته
انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران
بن حصين روى مسلم عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله عليه السلام
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال عليه السلام لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت يعني ما وجدت توبة
افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهنية التي
اقرت بالحبل من الزنا لو قال الشيخ قاله عمر للجهنية لكان ابين ح
ابو هريرة روى البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيا
واسعا وهو رحمة الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا م انس روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء العظم تدريها ايهم يرفعها
هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتاويل
يعني يبتدرونها حالا لكون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال
في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل جا كان يعدو لادراك الصلوة مع رسول
الله عليه السلام وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سياقه
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام
صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع
الانصاري قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير
ستة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى

الفارغ

الفارغ وفيه دليل على جواز اسراع الصلاة لسكوته عليه السلام عن المنع لكن المستحب
هو السكينة م ابو هريرة روى مسلم عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة
في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو
هريرة روى مسلم لقد رايتني في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي
مصدر ميمي اي مسيري الى البيت المقدس فسالتني عن اشيا من بيت
المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على التعيين فكربت بضم الكاف اي حزنت
كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس ما كربت مثلها
قط فرفعه الله لي انظر اليه ما سالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني
في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان
احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول
اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال
النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال الشعر رجل اذا لم يكن شديد
الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة
مفتوحة ثم نون ثم واو وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن
السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز ونسبتها شنوي واذا
عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي
واذا ابراهيم قائم اذ هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس
به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه السلام هذا تفسير من الراوي
فحانت الصلوة وجاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راى الانبيا عليهم السلام
يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلاة هنا الدعاء لكن
قوله عليه السلام فحانت الصلوة وقوله عليه السلام فاممتهم لا يناسبه
او نقول مثل قوله عليه السلام حالهم التي كانت في حياتهم لانهم مصلون
حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما
فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت

اليه فبدا اي بالسلام اي بدا مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن
النار م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا علي الرواية عنهما قال اصلح النبي عليه
السلام اهل مكة زمن الحديبية علي ان يخلو بينه وبين البيت وان يرد عليه السلام
من جا منهم اليهم وان اسلم ولما رجع الي المدينة جاه رجل مسلما يقال له ابو بصير
فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتي بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحدهما اني لاري سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه
فامكنه منه فضربه حتي مات وفر الاخر حتي المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
عليه السلام لقد راي هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا
يعني احد الرجلين الذين رجعا بابي البصير من المدينة فلما انتهي الي النبي
عليه السلام قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاه ابو بصير فقال يا نبي
الله قد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام امه مسعر حرب
لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه عليه السلام
سيرده اليهم خرج حتي اتي ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش احد اسلم الا
لحق بابي بصير حتي اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير لقريش
الي الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الي النبي عليه السلام يناشده
الله اي ان يدعوهم الي المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن م ثوبان روي
مسلم عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي
علم بشي منه اي مما ساله حتي اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قاله
حين ساله حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل
الجنة روي ان السايل كان عبد الله بن سلام قال عليه السلام زيادة كبد النون
وعن الشبه شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علا مني الذكر يكون
ذكرا واذا علا مني المراة يكون انثي باذن الله فقال السايل صدقت فامن
خ ابو هريرة روي البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيمة فقال عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا

يسالني

يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في
قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين علي الحديث اي علي سماعه
لعل مراد السايل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المومنين فبين عليه
السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني
من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل للتفضيل
للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح
وهو انه عليه السلام يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يا رب
ايذن لي فمن قال لا اله الا الله فيقول تعالي ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي يخرجون بلا شفاعته
مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم ساير الانبيا
وبالمستسعدين بشفاعته امته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان
بلا ثمرة وبالمستسعدين من لهم ايمان مع ثمرته وهي زيادة اليقين والعمل
خ عايشة روي البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة
الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل انما
حملتها علي ذلك القول بعض ازواج النبي عليه السلام غيرة عليها وهي كانت
غافلة عن معني هذا القول وقيل كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن ابي
اسيد ان ابنة الجون لما اتت وانزلت في بيت مع ظيرها فانطلقنا مع رسول
الله عليه السلام اليها فلما انتهينا قال اجلسوا هنا فدخل عليها فقال هبي
نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوي عليه السلام
ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال عليه السلام الحديث
ثم خرج وقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها ولا يكونا اعطاها
وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا قيل انما استعاذت لانها
لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت علي قولها ذلك ففيه دليل علي

جواز نظر الخاطب الي من يريد نكاحها واسمها اسما بنت النعمان بن ابي الجون
ابن الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذه
قيل هي امية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما
ذكره المصنف م جويرية بنت الحارث روى مسلم من حديث ام المومنين
جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس
فكاتبها فقضى النبي كتابتها فتزوجها فكان يبلغ اسمها برة فسماها عليه
السلام جويرية ما روته عن النبي عليه السلام سبعة احاديث لها في
الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي
عليه السلام من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في
مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه السلام
لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لبلغت حسناتها حسنات ما قلت
سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد
مخلوقاته ورضا نفسه اي وعدد رضا الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا
ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته
مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشي مددا ومدادا
ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند
اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرته لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان
الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح سلوك الفعل اخبارا عن
ثبوت التنزه لله لا انشاء لانه ليس في وسعه انشا تنزيه الله بعدد
خلقه خ خباب بن الارت خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا
الاولى الموحدة والارت بتشديد التا المثناة فوق بعد الرا المهملة
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين اخرها

خباب الارت روي له اثنان وثلثون حديثا

هذا

هذا لما شكونا الي رسول الله قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو الله فقال
عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم
او عصب ما يصرف ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق
باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير
الراكب من صنعا وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمن
ما يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون وانما ترك عليه السلام الدعا
واشتغل الي عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا
بها كما جرت عادة الله فيما بين اتباع الانبيا ع عايشة اتفقا على الرواية
عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد
بالنصب خبر كان واسمه ضمير عايد الي المفعول المحذوف ما لقيت منهم
اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند
العقبة ودعا القبايل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه
ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف
لقد لقيت نفسي على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن عبد
كلال بضم الكاف اراد عليه السلام بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم
يجبني الي ما اردت فلما لم يجبه المدعو سب سفهاء قريش النبي عليه السلام
ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال
من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا
بقرن الثعالب بالثا المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطايف
على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا
فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال
فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد
بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم

يقال لطبقت الشي اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخا وفتح الهمزة
وسكون الخا وفتح الشين وفتح البا الموحدة وهما جبلا مكة محيطان بها احدهما ابو
قبيس والاخر المقابل له يعني ان شيت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم
فيهلكو ونحته فقال رسول الله عليه السلام بل ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم
من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا قاله لها حين قالت هل اتي عليك يوم اشد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السوال
قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك
فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك
اذي هو اشد من الاذي يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود روي مسلم
عنه لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع علي من لم يحضر الجماعة
فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم يتخلف
عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا
علي تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها علي عظم اثمهم خ عايشة روي البخاري
عنها لقد هممت ان ارسل الي ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد
اي اوصي ابا بكر الخلافة بعدي ان يقول القايلون اي كراهة ان يقول
قايل انا احق منه بالخلافة او يتمني المتمنون اي او يتمني احد ان يكون
الخليفة غيره ثم قلت يابي الله ويدفع المومنون يعني تركت الايصا
اعتمادا علي ان الله يابي عن كون غيره خليفة ويدفع المومنون غيره
او يدفع الله ويابي المومنون اي او اعتمادا علي ان يدفع الله كون غيره
خليفة ويابي المومنون عنه وفيه فضيلة ابي بكر واخبار بما سيقع
بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدردا روي مسلم عنه قال انظر رسول
الله في بعض اسفاره الي امراة مجح علي باب فسطاط فسال عنها
فقالوا امة فلان فقال عليه السلام لعله يريد ان يلم بها اي يطاوها قالوا

نعم

نعم فقال عليه السلام لقد هممت ان العنه لعنا اي صاحب الامة الحبلي ان
يطاها يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له
هذا وقع تعليلا يعني لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معني التعجب
المتضمن للذم اذا وطيها ثم جات بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد
من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولدا لغيره وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد منه لو طيه ان لم يقر
به يبقي غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع عن
وطيها حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب جدامة
بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي
عليه السلام حديثان انفرد مسلم منها بهذا الحديث لقد هممت ان
انهي عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع
كان سبب قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطبا يرون ان ذلك
اللبن داء حتي ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت
ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الي ما يقوله الاطبا من الضرر
ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه السلام كتاب سابع
خ سلمان بن صرد روي البخاري عنه الان نغزوهم ولا يغزونا يعني في
هذه الساعة تبين من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن
نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلي قال الجوهري
اجلي يجي لازما ومتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة
وهذا من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال الحمد لله ق عايشة
اتفقا علي الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف
منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بيانه ان الله عرفنا ان الارواح
بنعوته فعرف بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال
وبعضها بالصبر علي حسب صفاته تعالي ثم استنطقها بقوله الست

خدامة بنت وهب روت حديثان

الاشاعة عرف بالكلام

بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ايتلف اي التقليبه قلب الاخر وان تباعد جسداهما
وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر
وان تقارب جسداهما الايتلاف والاختلاف للقلوب كما قال تعالى لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل
معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد
ايتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب روى مسلم عنهما
الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم
الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر
روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستجمار فرد وهو ثلثة
ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد من التو في السعي والطواف فالسعي بين
الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو
فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد
الاحجار ق عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز او مفعول
به واليه متعلق بسبيل لانه يعني موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات
فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احديها قلنا المراد منها الاسلام الكامل فتاركها لا يكون
مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله لجبرايل عليه السلام حين جاء على
صورة رجل غريب فساله عن الاسلام قال صدقت انما صدقه جبرايل عليه
السلام اشارة الى انه كان عارفا به وسال لاسماعهم والى دفع الوهم بان السايل لم
يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث
من اثنين والشاهدان اولى من شاهد قال فاخبرني عن الايمان قال ان النبي
عليه السلام ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف

بما

ما يليق به من صفات الكمال وملايكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن
عبادته ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع
لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبيا وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل
الكتب المنزلة مايه واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون
على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليه
السلام والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى
الخلق ومخبرهم واليوم الاخر وتؤمن بالقدر اعاد ذكر الايمان ههنا اهتماما بها مه
لانه مزلة الاقدام ولهذا ضل في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر بدل عن القدر
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد بعبادته
اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظة صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب
وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات
لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة
اي عن وقت قيام القيامة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل يعني كلانا
في عدم علمها سوا بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة
وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها
ان تكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الامة من سيدها لكونه سبب
عتقها فتا بنتها باعتبار النسبة او يجوز اطلاقها على غير الله لان الرب
بالتذكير مضاف الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها
لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته
يوذن بانحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه
سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره
العراة جمع العاري العالة جمع العايل وهو الفقير المراد بهم العاجزون
المقصرون في الدين لعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راعي الغنم جمع

شاة يعني مملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان
اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان تفوض الامارة الى
الاجلاف لجهلهم فينعكس الزمان ويتبدل الاشراف ه عمر اتفقا على الرواية عنه الاعمال
بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها على راي
ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى
فيتسلسل قلنا العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول
ما عملت اليوم شيا وان كنت قد نويت الف شي فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية
وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان
اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد
عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون بها تكليفية فتخص بجنس العبادات انما يعتد به
بالنية والبحث ههنا كان كثيرا الا انا تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما
نوى فيه هذا تنبيه الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي
شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان
ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول انه يصح
الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهو ترك الوطن الذي بين
الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان يكون من
مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزا فيه اتحدا قلنا
لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي
كامل والمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها
تانيث ادنى وجمعها دنى ككبرى وكبر يصيبها او امراة يتزوجها انما ذكرها
مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة
فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب
ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته

م ابو ايوب روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني
عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف
العبد الى الله اسميهم لا لاضافته الى العزى موالي بتشديد اليا اي احبائي دون
الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيا من امورهم الى غيري
والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضايل هذه القبايل لانهم دخلوا في دين الله رغبة
فيما عنده بلا خوف لحرب ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال
القاضي البضع بكسر البا ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح البا وكسرها
واما البضعة القطعة من اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة قطعة يعني بها خصلة ولما
كان الاعمال الصالحة خاصا لاهل الايمان وانها من جملة الدلايل عليه اطلق اسم
الايمان عليها مجازا والحيا شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون ورواية
مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شي وتركه حذرا
عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحيا
عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المومن من فعل المعاصي
خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المومن ويتخلق به وهو المراد من الحيا
في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحيي يخاف
فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحيا صاحبه
عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى جوازها قلنا ذلك المانع ليس بحيا
حقيقة بل هو عجز واطلاق الحيا عليه مجاز وانما الحيا الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح م ابو هريرة روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه
عوض من يا النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول
غير نبوة يمانية بتخفيف اليا وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد
لغة كما انشد لامته يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ قال
القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة من ارض
اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان

اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هذا لما تركوا الظاهر بل المراد به
اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشي وقوي
قيامه به نسب ذلك الشي اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة
بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون
منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل الاحيان م ابن عباس الايم احق بنفسها
من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وفي لفظ الاحق دلالة على ان لوليها حقا ولكن حقها حتى قالوا لو
اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي
اجبر والبكر تستاذن واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر و انس اتفقا على الرواية عنه قال
اعطيت رسول الله عليه السلام في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره
واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سوره الاعرابي
فقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلاث
مرات تاكيدا خبره محذوف اي احق ورفيه سنية اختيار الايمن وان كان
مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولا فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستاذن
عليه السلام هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية
فانه عليه السلام لو استاذنه ربما يسبق الى قلبه شي يهلك به لعدم معرفته
خلق رسول الله عليه السلام واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تالفا
لقلوب الاشياخ بايذانه عليه السلام انه يوثرهم في الاعطا ولم يمنع سنية الايمن
م النواس بن سمعان نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة
وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احدها هذا قال سئل النبي

النواس بن سمعان وروي سبعة عشر حديثا

عليه

عليه السلام عن البر فقال عليه السلام البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله
في الاعمال والاداب ل انس اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير
في نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال
فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد
الذي فيه خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر الشوم يكون للفرس
فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ه انس اتفقا على الرواية عنه البزاق في
المسجد خطيئة اي القا البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم احتاج اليه
اولا بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها
ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا
م حكيم بن حزام روى مسلم عنه البيعان بالخيار بتشديد اليا ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي في
اثبات خيار المجلس في البيع قال المالكيون اسم فاعل حقيقة في الحال فيكون
معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان
اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يكون فلا يصار اليه عند امكان
الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما
البيع فالاخر بالخيار ان شا قبله وان شا لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال
بان قال احدهما بعت والاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن
وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطي لهما الزيادة فيما ياخذ
كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفتهما
محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس روى البخاري عنه البينة او
حد في ظهرك روي برفعها تقديره عليك البينة او الحد وبنصبها اي
اقم البينة او تحد حدا قاله لهلال ابن امية لما قذف امراته بشريك ابن
سحما ن ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه التثاوب بالهمزة اراد به
سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذا من الشيطان فاذا تثاوب احدكم

اي المتبايعان ح

فيكلم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن سدا لفتحه م ابو هريرة اتفقا علي
الرواية عنه التصفيح للنسا والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس
في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق م سعد بن ابي وقاص اتفقا علي الرواية
عنه الثلث يجوز نصبه علي تقدير فعل اي اعط ورفعه علي انه فاعل اي يكفيك
الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الي ان التنقيص
عن الثلث اولي قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة
فله استغراق الثلث او كثير شك من الراوي قاله له حين عاده في مرضه فاتصدق
بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف وجره
عطفا علي مجرور البا ونصبه علي محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في الشطر
علي الوجوه المذكورة قاله اي النبي عليه السلام لحديث روي ان النبي عليه السلام قال
لسعد لا اوص بالعشر فما زال يناقصه لسعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث
م ابو رافع مولي رسول الله عليه السلام قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان
قبطيا وهبه العباس للنبي عليه السلام فلما بشر رسول الله باسلام العباس
اعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلاثة والبخاري بواحد الجار احق بصقبه
بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب الجار
احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه
عليه السلام قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق
بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا علي ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي انه لا
شفعة للجار بقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وحمل الحديث علي ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة
للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة
والافادة خير منها وحمل حديث الشافعي علي ان لا شفعة من جهة الشركة
جمعا بين الحديثين م ابو هريرة روي مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان

الجرس

الجرس هو الجلجل يعلق علي الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس
اضافه الي الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت
علي عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مفرقة الملايكة وفيه دلالة
علي كراهة اخذه م ابن مسعود روي البخاري عنه الجنة اقرب الي احدكم من شراك
نعله الشراك احد سيور النعل يكون علي وجهها والنار مثل ذلك وجه الاقربية
ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول
النار فينبغي ان يرغب الي كل اسباب الجنة وتجتنب عن كل اسباب النار م
جابر اتفقا علي الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخا وسكون الدال المهملة يعني اذا
خدع المقاتل مرة لا تقاد لها ثانية وروي بضم الخا وسكون الدال وهي الاسم من
الخداع وبضم الخا وفتح الدال يعني الحرب كثير الخداع كما يقال هذه ضحكة اي كثير
الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي
انه عليه السلام كان اذا اراد غزوة وري بغيرها م ابو سعيد بن المعلي روي
البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه العهد والمعهود
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناه في الصلوة
او لان فيها الثنا علي الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثنا او لانها نزلت مرتين
بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم الذي اوتيته قيل عطف القران علي
سبع المثاني من باب ذكر الشي بعلتين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد
روي انه عليه السلام قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في
الفرقان مثل هذه السورة م عايشة اتفقا علي الرواية عنها الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالما قال النووي فابردوها بهمزة وصل
وبضم الرا وقيل بالهمزة قطع وكسر الرا وهي لغة والفصيحة هي الاولي
جعل رسول الله حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت
القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب

ابو رافع روي ثمانية وستين حديثا

ابو سعيد بن المعلي روي حديثين

واذابة الجسد قال القلقي هذا يرد قول الاطبا بان هذا يجمع المسام ويخنق
البخاري ويعكس الحرارة الي داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ
الشارح اللام في الحمي للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها للحمي
المعينة المندرجة تحت الجنس عرفها النبي عليه السلام بالوحي ان شفاها
بالما البارد واقول هذا تعليم العلاج علي سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه
بلا دليل مع ارجاع الضمير الي الحمي المعروفة للنبي عليه السلام غير مفيد
اذا لم يعرفوها ولو كانها معروفة لهم غير مقبول بل الوجه ان يقال الما البارد
تنفع المحموم شربا في الحمياة الحارة ووضعا علي اطرافه لان الما للطافته يصل
الي اماكن العلة فيندفع حرارتها والمنكر عند الاطبا غسله بالما البارد ولفظ
الحديث لا يدل عليه (خ) انس وعمران بن حصين اتفقا علي الرواية عنهما الحيا
خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الي القبيح
ويطلبه ترك القبيح وكذا لك خير (خ) عمران بن حصين اتفقا علي الرواية
عنه الحيا لا ياتي الا بخير (خ) ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه الحيا من الايمان
معناه واضح مما سبق (م) ابو موسي روي مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي
ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه طيبة نفسه اي نفس الخازن
بان لا يخون فيما اخذه ولا يوذي الفقير في اعطايه احد المتصدقين يعني
يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الامر ام لا
ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المراة وبعلها
شاهد (م) ابو هريرة روي مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة بجرها بدل من الشجرتين وبرفعها خبر مبتدا محذوف
ويروي الكرمة والنخلة ويروي الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل
ويزيله لان الخمر اللغوي هو التي من ما العنب الذي غلا وقذف بالزبد
لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر
من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين

الجنسين

الجنسين بالذكر لا يدل علي ما عداهما (خ) ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه الخير
معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل
الي يوم القيمة اي الي قربه وفيه دليل علي ان الجهاد قايم الي ذلك الوقت (خ)
ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه الخيل الثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة
بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فالذي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الرا والجيم الموضع
الذي يرعي فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء
وفتح اليا اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعي في المصفة طيل
من المرج او الروضة من فيه للبيان الا كانت له حسنات يعني يكون لصاحب
الخيل ثواب بمقدار مواضع اصابتها في ذلك الخيل الذي ربطت به ولو انه
الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت
شرفا اراد به عدوها الي الغاية او شرفين كانت له اثارها اي مقدار اثارها
وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الها وفتحها واحد الانهار
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها
كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه علي ان
الثواب اذا حصل كان له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولي فهي لذلك
الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغنا وتعففا عن سوال الغير
عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت
ساعة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة علي
وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان
اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق في رقابها
بل ذلك امر موكل الي مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي علي ذلك وزر فيل علة كونها
وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والروسا ليس

يوجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م
حذيفة بن اليمان روي مسلم عنه الدجال اعور العين اليسري جفال
بضم الجيم وتخفيف الفا بمعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخوله الجنة
في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخوله في
النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمني وفي بعضها
انه ممسوح العين ليس في موضعها التي فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدي
العينين واعور العين الاخري يري لبعض انه اعور اليمني ولبعض اعور اليسري
يدل ذلك علي تحريه وبطلان امره ويقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور
العين ان لا يكون سليمة النقص بتصديق تيصدقه علي الممسوحة ايضا قال
الشارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسري واليمني علي التعيين فنسيهما
فذكر اليمني مكان اليسري وعكسه اقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا
الاحتمال ولكن راوي اليسري حذيفة وراوي اليمني عبد الله بن عمرو علي
ما ذكر مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيد م ابن عمر روي مسلم عنه الدنيا سجن
المومن اي بالنسبة الي ما اعدله من نعيم وجنة الكافر بالنسبة الي ما اعدله
من العذاب الاليم او يقال المومن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر
عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن
عبد الله بن عمرو روي مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع
به بنو ادم وخير متاع الدنيا المراة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة
او معينة علي دينه ورواية القضاعي وخير متاعها م تميم الداري روي مسلم عنه   تميم الداري روي ثمانية عشر حديثا
وقيل انه كان يختم القران في ركعة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا
انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها
ثلاث مرات تنبيها لهذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد
الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله

معني

معني نصيحته تعالي الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل
ما علم مجيئه به والتزام طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بحكمه والتسليم
بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصايح راجعة الي العبد ولايمة المسلمين نصيحتهم
اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين
دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة روي مسلم عنه الذهب
بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما
متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد علي مقدار
المبيع الاخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادة واخذه فهو ربا اي الزايد يكون
ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الي ان من اعطا الربوا ومن اخذه في الاثم سوا
ع عمر اتفقا علي الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر
الرا الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعني خذ ومنه قوله
هاوم اقروا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان   بضمان
قبل التفرق ومحله النصب علي الظرفية والمستثني منه مقدر يعني هذا البيع ربا
في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروي
الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان
هذا الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين علي
الاخر في القدر اذا اتحد في الجنس او اختلفا وهذا الحديث يبين شبهة الربوا
وهي بيع احدهما بالاخر نسيئة سوا اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير
وفيه شبهة الزيادة علي النسيئة خ انس روي البخاري عنه الرويا الحسنة اي
الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال عليه السلام من راي رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن
راي يكرهه فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به
من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث انها
اخبار عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرويا كما اعطي ذلك يوسف عليه السلام
واما تحديد الاجزا ستة واربعين جزءا فمما يتلقي بقبول حقيقته ويتوقي من
استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من
ستة واربعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي
رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف راجع الي اختلاف
حال الراي فرويا الفاسق يكون من سبعين والرويا الصالح يكون من ستة واربعين
وهكذا يتفاوت علي مراتب الصلاح ح ابو سعيد روي البخاري عنه الرويا الصالحة
اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي عليه
السلام عن روياه لانه عليه السلام انبا بالرويا في بدو نبوته ستة اشهر وكان
زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان روياه بالنسبة الي جميع زمان وحيه
جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان يكون زمان روياه
ستة اشهر قدره هذا القايل ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه الرويا من الله والحلم من الشيطان الرويا والحلم
يعبر بهما عما يراه النايم لكن غلب استعمال الرويا في المحبوب والحلم في المكروه
ولهذا اضافة الرويا الي الله تعالي اضافة تشريف والحلم الي الشيطان وان كان
كل منهما بقضا الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرويا الحق من الله
لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له الاشيا علي طريق الحكمة فيخبر
من انباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه
وتمناه في اليقظة فحينيذ يكون ما راه حلما قال النووي الحلم بضم الحا واسكان اللام
والفعل منه حلم بفتح اللام ق عايشه رضي الله عنها اتفقا علي الرواية عنها
الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معني من المعاني وليست
بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الي عظم شانها فقول من وصلني

وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا
وان يكون دعا ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار
تاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة
بدون اذن الراهن فله ذلك حتي لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيا الراهن
وعلي الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها
يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رح وقال غيره لا يجوز انتفاع
المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا
كالاصل عندنا وبيانه لدلايل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا علي الرواية عنه الساعي علي الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت
او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد
بالساعي الكاسب لتحصيل مونتهما كالمجاهد في سبيل الله لان القيام لمصالحهما
انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس فيتم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة
رضي الله عنه واحسبه اي النبي عليه السلام قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم
لا يفطر يعني شك الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه
به وبالقايم والصايم معه ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه السفر قطعة من العذاب
يمنع اي السفر هذا استيناف في بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه
المراد منه منعه من هذه الاشيا مع كمال التذاذ المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة
فاذا قضي احدكم نهمته بفتح النون وسكون الها اي مقصوده من وجهه
اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الي اهله وفيه ترجيح الاقامة علي الاسفار
الغير الواجبة ق ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه الشوم وهو بضم الشين
وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار
فشوم المراة سوء خلقها او غلا مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم
انقياده او ان لا يغزي عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم علي

وجه العلية لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يحصل الضرر الكثير لصاحبها او لانها اقرب الى
الآفة فيما يبتلي به الانسان فمن تشائم بالمذكورات فليفارقها اعترض عليه بحديث
لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الا في هذه الثلثة يشير
اليه ما روي ابن عمر ان رسول الله قال لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في الثلثة المراة والفرس
والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض ولا منافات م انس
روي مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي
عن التنفس في الاناء امرا اي اكثر مريا من المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب
في نفس واحد وانهي اي اكثر اشتهاء للشرب وابراء اي اكثر براة ونجاة من الم
العطش خ ابن عباس روي البخاري عنه الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شي من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم الي اخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف
يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلت هنا حصر ادعاي على معني
الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم به في غيرها وانما انهي امتي عن الكي انما
نهي عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في حديث اخر ان فيه شفاء لان فيه
تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء
احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عليه السلام كوي ابيا بيده حين جرح
يوم الاحزاب خ جابر روي البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت
الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي لا شفعة فيما
لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة
للجار لان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الي
ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر
على الادعاء وهو قوله فلا شفعة على معني لا شفعة من جهة الخلط لزواله
بصرف الطرق خ ابو هريرة روي البخاري عنه الشمس والقمر يكوران يوم

القيامة

القيامة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكهما
من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل اصلهما خلقا
من النار فعادا اليها خ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل
داء قال المازري هنا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي
هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن
كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخري وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان
ويقطع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب
الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة روي مسلم عنه الشهدا
خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء
البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال
ما تهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من
باب الترقي من الشهيد الحكمي الي الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر
الشهداء على الخمسة وقد روي جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة
سوي القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات
الجنب والحرق والمراة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح
بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد
الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل
الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله
وكرامته على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهدا
سبعة م سعد بن ابي وقاص روي مسلم عنه الشهر هكذا او هكذا
وهكذا اشار الي الاصابع بيديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني
ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر يكون تسعا وعشرين لا ان
يكون كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الي الشهر الذي الي
فيه النبي عليه السلام م ابو هريرة روي مسلم عنه الشيخ شاب في حب

اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير
اي من طلب المال ق انس اتفقا على الرواية عنه قال اتي النبي عليه السلام على امراة تبكي
على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب
عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجائت بابه
عليه السلام لتستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند
الصدمة الاولى الصدم ضرب الشي الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر
الماجور عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه
صار الصبر اليسير له م ابو هريرة روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير يعني
اذا اجتنب المصلي والصايم عن الكباير حتى لو اتاها لا يغفر بشي مما بينهن كذا قال
الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق بقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد
لان سياق الاحاديث يا باه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير
فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا
معنى قوله اذا اجتنبت الكباير وقت اجتناب الكباير وخروجها عما بينهن
المراد به ايضا لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكباير في الاية الشرك
جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او بتا الجمعه
ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد
اذا اضيفت الى كبيرة صاحبه صارت كباير ق اسامة ابن زيد اتفقا على الرواية
عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول
الله فقال عليه السلام الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة فيما
يليك وهي المزدلفة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة
بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة
ق ابو شريح العدوي الضيافة ثلثة ايام وجايزته يعني زمان اكرامه ولطافته

يتقدم

يتقدم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم
اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يوثمه من باب الافعال
اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يوذيه
من المن وغيره فاذا احبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه
هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن لا يكره اقامته فلا
باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه
به من الباب الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله عليه
السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على
ان المضيف يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ
علم هذا الحديث بعلامة ق لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح
الخزاعي والمروي عن ابي شريح العدوي حديث اخر خ اسامة ابن زيد
روى مسلم عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرائيل
وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون
فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل ومعنى الطاعون مر في الباب الرابع
في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس اتفقا على الرواية عنه الطاعون
شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا لكل مسلم م معمر بن عبد الله
روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا بمثل اراد
بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث اخر وهو اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعري قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بحديث الطهور قيل
هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بالفتح اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه
بالضم مصدر وبالفتح اسم لالة وهنا بمعنى المصدر مراد شطر الايمان يعني
الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان
طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد

ابو مالك الاشعري روي عنه سبعة وعشرون حديثا

بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد
بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان صحة الصلاة
باستجماع شرايطها واركانها جعل الطهارة التي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر
ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله يملا الميزان المراد عظم ثوابه
وسبحان الله والحمد لله يملان روي بالتانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة
الذكرين او تملا ما بين السماء والارض هنا شك من الراوي اي يملا ثواب كل منهما
ما بين السما والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملا ما بينهما نفس التسبيح والحمد قال
الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني يكون نور لصاحبها في القبر او
في يوم القيامة حتى توصله الى الجنة قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم او معناه الصلاة نور يستضاء به في ظلمات الجهل كما قال الله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها
لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه
تكون شاهدة للمتصدق يوم القيامة على اداء ما عليه ويكون علامة له يستدل
بها على حاله ولا يسال عن مصرفه والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع
وهو الصبر على التكاليف الشرعية وبذلك يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء
ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه السلام في حقه ضيا وفي حق الصلاة نور
والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس
النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس لظهر ركنية
فكانه عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلاثة للايمان وهي الصلوة
والزكاة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي
دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع
فالمبتدا يحذف كثيرا بعد فا الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها او هو خبر اخر
او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بعمله
عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار

وان

وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشري بقرينة
قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة
يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون
مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم
القيمة المراد بالظلمات الشدايد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر يعني الظلم سبب للشدايد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي
فيكون الظلم سببا لبقا الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين سعى نور المومنين
بين ايديهم ق ابن عباس العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه رقم المصنف
بعلامة متفق لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقي ثم يعود في قيئه للحديث يدل
على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشي تنفر عنه جدا
وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما يهبه لبعض ولده فانه جايز
عنده لما روي انه عليه السلام قال لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده
غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم
يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت به الكراهة
م معقل بن يسار رواه مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن
واختلاف امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول
كان قليلا لعدم تمكن الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة
هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط
اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قايدا لها او سايقا ففيه ضمان على
التفصيل المذكور في الفقه والبير جبار يعني اذا وقع في البير شي فتلف لا
ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما
اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن

جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق علي المعدن
والكنز والمناسب هنا ان يحمل علي المعدن لانه عليه السلام لعدهما يبين ان ما
يتلف به هدر بين ان ما يحصل فيه الخمس ○ ابو هريرة اتفقا علي الرواية
عنه العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه
شي من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزا الا الجنة
○ ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه العمري جايزة ○ جابر اتفقا علي الرواية
عنه العمري لمن وهبت له العمري في هذا الحديث يعني المفعول اي ما يعمر
وفيما قبله يعني المصدر تقدم بيان العمري والخلاف فيه في الباب الاول
في حديث من اعمر عمري ○ ابو سعيد اتفقا علي الرواية عنه الغسل يوم الجمعة
واجب والجمهور علي انه سنة لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها
ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب
لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذي بعضهم برايحة بعض فعبر عنه بلفظ
الواجب ليكون ادعي الي الاجابة فان قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب كغسل الجنابة يدل علي انه ليس بمعني المندوب قلنا معناه كصفة غسل
الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه علي كل محتلم اي بالغ
فان قلت هذا يشير الي ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا كان القيد به عبثا
قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل
السواك وهذا عطف علي المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد العطف
وما قبله مشعر بان الواجب ليس علي معناه الاصطلاحي ○ ابو هريرة
اتفقا علي الرواية عنه الفخر والخيلا بضم الخا وكسرها وفتح اليا اي الكبر في
الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي
تحرث بها فالمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال فعلي هذا
لا احتياج الي تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار
حمار قال التوربشتي ارى التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الفدادون

بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد
صوته من اهل الوبر اي اهل البادية فالسكينة في اهل الغنم ○ ابو هريرة اتفقا علي
الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واول من
امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن وانقضت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي
وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي
هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس مرادا لما روي ان النبي عليه
السلام قال عشر من الفطرة وزاد عليها هذا الخمس المعدود خمسا اخرى
وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجا بالما وفرق الراس والسواك واقول
هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي حزم القاعدة المقررة في علم المعاني
من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلعل الوجه ان يقال
المراد من الفطرة قوله عليه السلام الفطرة جنس السنة المتعلقة بازالة ما
هو زايد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر قال الشافعي
انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر يتميز به من المسلم والحديث
حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال الشعر بغيره
لا يكون علي وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان
يقص حتى يبدو اطراف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه
ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الي اليسرى فيبدا بخنصرها الي اخرها ثم
يعود الي الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي
ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون
اعون للرايحة الكريهة قال النووي والنتف افضل لمن قوي عليه لما حكي
ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى
علي الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم

الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك
من المقدرات التي ليس للراي فيها مدخل فكان كالمرفوع ح عبد الله بن
عمرو روى البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر واختار لفظ
الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذة
من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع
عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل
ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب
يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر في غير
هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد به ان
الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من
قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن
عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو
اسحق الاسفرايني وقالوا انبات ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم
او للتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال
الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي عليه السلام
اثبته فتكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله
بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا
قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او
كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يبين عليه السلام بينهما ببيان
ان اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل
الذنوب كما اخفي ليلة القدر ليطلب في رمضان وقال الشيخ الشارح
كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا
اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت
صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما اصغر الصغائر فلا

سبيل

سبيل الى معرفته اقول الشارح في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على
ان يعرف مراتب الذنوب بالصغير والكبير ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة
يكون دورا على ان هذا البيان لم يرو الظمآن لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة
مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة
يكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا ما يورث التحير فكيف يحصل به التبشير
م ابو ذر روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر
الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل
لا يحل الصيد به ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة
يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ه سعيد بن زيد اتفقا على الرواية
عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله
على عباده واعطاه او معناه هو شبيهة بالمن النازل من السما في حصولها بلا
تعب وزرع وماؤها شفا للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدوا وقيل ان كان
الرمد حارا فمجرد مائها شفا وان كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرده
شفا لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة انه قال
عصرت ثلاثة اكموء وجعلت ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرئت
باذن الله وقال النووي رايناه في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي
وعاد اليه بصره خ ابو هريرة روى البخاري عنه الذي يخنق بضم العين في
الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها
بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس روى مسلم عنه المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة اي يكونون سادات القوم والعرب تصف السادات
بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة
منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاء الرجل في عنق من الناس
اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس
رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون

المؤذن اكثر رجا بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزا مداعناقهم عند رفع
صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل
معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيامة طالت اعناق المؤذنين
في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا
الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة روى مسلم عنه المومن
اخ المومن اي في الدين كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة فينبغي ان يعاشروا
معاشرتهم في التحابب والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة روى
مسلم عنه المومن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل
يثق بمسبب الاسباب وقال النووي هو من له مزيد رغبة في امور الاخرة
فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل المومن القوي من صبر على مجالسة
الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المومن
الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما
في الايمان وهذا الخير يعني المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما ينفعك
وان اصابك شي فلا تقل واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك
النافعة لك في الاخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شي فلا تقل لو اني
فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل فان لو اي استعمال كلمة
لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله اما من
استعملها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شا
الله فليس بمكروه وقوله عليه السلام لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا
القبيل ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه المومن للمومن كالبنيان وهو
الحائط يشد بعضه بعضا يعني المومن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا
بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد
في غير الاثم ه جابر وابن عمر اتفقا على الرواية عنهما قالا اضاف النبي عليه
السلام ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له

باخرى

باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول
الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال عليه السلام المومن ياكل في معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر ياكل
في سبعة امعا قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا
فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المومن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد
والكافر لشدة حرصه ياكل في امعا والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من
مومن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المومن المعرض عن شهواته او لان هذا ثابت
بطريق الاغلب كقولك الرجل قوي من المراة وقيل معناه ان المومن يسمي الله
في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن
المومن فلا يهنا ما ياكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المومن
لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي مما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب
ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة روى مسلم عنه المومن غيار والله اشد
غيرا بفتح العين واسكان اليا قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ه عايشة اتفقا على
الرواية عنها الماهر بالقران وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي
جود لفظ القران واخرج كل حرف في مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو
الكاتب اراد بهم الملايكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم
الكرام البررة جمع البار المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم
رفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين
ومودية الى المومنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه وهو عليه اي القران على ذلك القاري شاق يقال شق على
النبي يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراته
واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل
من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول الاجرين م اسماء بنت

ابي بكر اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة وقالت يا رسول الله ان لي جارة
فهل علي جناح أن اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام المتشبع وهو
الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط علينا المجهول كلابس
ثوبي زور وقيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفسا
وكلمة (في) زور اي مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من يصل بكميه كمين اخرين
ليري انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له
ن على اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة
جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه
النبي عليه السلام حين هاجر وقيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون
ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيم
لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين
عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه السلام اراد بهما اللابتين موافقا لما
سبق في الباب الثاني في حديث انا احرم ما بين لابتي المدينة
مشبها احدى اللابتين بعير لنتو وسطها قال الجوهري يقال للناتي
النصل في وسطه عير ولمرتفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى
بثور اي ثور الوحش لامتناعها على الصعود فمن احدث فيها حدثا اي ابدع
في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي ضم فيها
مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا يعني ابوابه الرضا به وفيه تنبيه
على ان ترويج البدعة والرضا بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين يعني مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين
بلا عتاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على
المسلم يراد بها هنا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل
ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم
القيامة المراد نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي

وبيضة

وبيضة او فدية اراد به نذر الصيد والنجم ان يجني في الحرم ويكون محمولا على التغليظ
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته ونفلا يكفر بهما هذه
الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء الله من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات
الخمس كفارة لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها
الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها
في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيئته او بشفاعة النبي عليه السلام او
يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم
كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره
نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده
فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن
مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس
للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما
د اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد
ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي لكن على
هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة
لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق
اذا استاذن عن معتقه في ان يرتفع عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة
وفي رواية من ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا
م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمرتحلين
عن المدينة الى غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا
عنها وانما نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم
يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر

وتجوز ان يكون للنفي لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا
عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو
خير منه قيل هذا في مدة حياته عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد
على لأوائها بفتح اللام وسكون الهمزة الاولى الجهد ايد لها من جهة ضيق
العيش فيها وجهدها اي مشقتها من خفة وخامة هوائها الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيامة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع
في حديث لا يصبر على لأواء المدينة خ انس روى البخاري عنه المدينة
يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا
ضمت الراء يكون لازما مستعملا بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون
فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي عليه السلام
لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود اتفقا
على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعني من احب
قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب
بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة
الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس ما فرح المسلمون
بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل واحد منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم
ما قالا من سباب هو مبتدا خبره فعلى البادي لتعلم ان من سب غيره
يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول
للساب يا ظالم يا جافي ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ويكون العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما ويبرئ البادي
عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت

اضافته

اضافته بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى
يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البا
دي فقط بل يكون الاخر اثما ايضا باعتدائه وقيل اذا انتصر المسبوب يرتفع
عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر
لوم ما قالا ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه
اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب
اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر
ويؤنث ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل
في القبر شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد به
كلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا
افتتنوا وفي الاخرة ان لا يسكتوا حين سئلوا في القبر من معتقدهم
بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر اتفقا على الرواية عنه المسلم
اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم
بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض
به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها
ق عبد الله بن عمر اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان
فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر اتفقا على
الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح
عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث الميت
يعذب م جابر روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر
اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الاتي بعده ق ابو هريرة اتفقا

على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم
لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله
المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول عليه
السلام كان من قريش وكذا في الكفران اول من رد دعوته عليه السلام
وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافريهم
وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا
سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم
متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن
فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في
معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه
في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور
وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس من
فيه للتبعيض او زايدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا
الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس
اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام
اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي
ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهيته اياها اعانه الله
عليها فيقوم بحقها فيصير خيارا ه ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في
الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل
وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال

راحلة

راحلة لانها يحمل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء
اخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة
والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من
القليل م ابو موسى روى مسلم عنه النجوم امنة للسما الامنة بالفتحات
مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل
قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السما فاذا ذهبت النجوم اي
تناثرت اتى السما ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون
امنة جمع امين فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا امنة
لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت
اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما توعدون من ظهور البدع
وغلبة اهل الاهواء ه ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر
الليل وبه عمل الشافعي في احد قوليه في الوتر وقال ايمتنا الحديث
منسوخ ه عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري
بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولا له فقال عليه السلام اشتري
واعتقيها الولا لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولا الموالاة لان
اللام في الولا للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل
الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها لما قبضتها
يجوز ترتب العتق عليه ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال
قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه
فقال عليه السلام الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر
الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا
ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم
اعتبار دعواه مع وجود الفراش لا خفى ان الحجر والتراب اذا جا

بها

ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله عليه السلام
حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها
في ظن الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة
المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه
اليه في العاجل وثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده
وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه
هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي
الناس بدعواهم م ابو هريرة روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف
يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان مبتدا
في يمينه او مقضيا يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل
مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى
توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا
اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلف بالطلاق فيعتبر نية الحالف
لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق م ابو هريرة روى
مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد
معنا العشاء الاخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة
سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف
النهار وقيد العشاء بالاخيرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه
اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير روى مسلم عنه ايما عبد ابق من
مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد وابق
خبره لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت

منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز
ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن
احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته لجائزه على اباقه ويروى
ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة المولى م ابو هريرة روى مسلم عنه ايما قرية
اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة
بل صالحتم اهلها عن مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع
المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منها مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها
لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي
بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة
فالحديث يكون حجة عليه خ عمر روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي
رجال العدل بموته بخير ادخله الله الجنة فقال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد
لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي عليه السلام واثنان قال اي الراوي
ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور
في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا
عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار خ
ابن مسعود روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم
اي تصدقه ومال وارثه ما اخر فينتفع وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر
روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي
صغير الاذن خلقة وقيل السك الذي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير
من الراوي ميتا فتناوله اي النبي عليه السلام ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما
نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه
السلام اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم

أيكم

كان ابي كونه اسك نكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم
اي من اهون الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا تاكل
بعض كل مال الهالك عن مولاه فهو دنياك م عقبة بن عامر روي مسلم عنه ايكم يحب
ان يغدو كل يوم الي بطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة اسم واد بالمدينة
اي متوجها اليه او الي العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها لخصهما بالذكر
لكون كل منهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الي المدينة فياتي منه
بناقتين كوماوين الكوما بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام تغلب الحمرة
في تثنيتها واو في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اسم كغصب
وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم
الي المسجد فيعلم بضم البا وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي برد الله
مضجعه وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح البا وسكون العين صحح كذا وبقرا ايتين
تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدا محذوف
اي هما خير له من ناقتين وثلث اي ثلث ايات يقرؤها خير من ثلث
نوق واربع اي اربع ايات يقرؤها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن
متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرؤها خير له من اعداد النوق
علي التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي
وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير له من ناقتين ومن اعداد
النوق من الابل وثلث ايات خير له من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل
لانه ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقي انما قال
عليه السلام ذلك علي وفق ما يعتنيه ويبتغيه المخاطب والا فالاية
الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة روي مسلم عنه ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف
والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي عليه السلام الحديث لما تذاكروا ليلة
القدر عنده يعني انما يكون في اخر الشهر ان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخير

فصل

فصل انس روي البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام
قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف او الراوي
فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي عليه السلام ارايتم
اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم
عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني
كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا
وانتقصوه اي نسبوه الي العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي
يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الي مصدر انتقصوا الذي
كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة علي خباثة اليهود وشدة
تعصبهم م ابن عباس روي مسلم عنه اي واد هذا قالوا وادي
الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الي موسي هابطا من الثنية
وهي الطريق العالي في الجبل وله جوار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل
اي تضرع بالدعا الي الله بالتلبية ثم اتي اي النبي عليه السلام علي ثنية هرشي
بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب
من الجحفة فقال اي ثنية هذه فقالوا ثنية هرشي قال كاني انظر الي
يونس ابن متي علي ناقة حمرا جعدة اي كثيرة اللحم عليه جبة من صوف
خطام ناقته وهو بكسر الخا المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم
الخا المعجمة وبالبا الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو ليلي فان قلت كيف
راهما النبي عليه السلام يحجان وهما في الاخرة قلت جوابه عرف مما سيجي
في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر
فصل ه ما كذب
بحينة اتفقا علي الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالبا الموحدة
والحا المهملة علي صيغة التصغير ام عبد الله الصبح اربعا الصبح اربعا

بفتح الهمزة وللدفعها) استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت
سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم وصلى
ركعتين اخريين بعد قال النووي المعنى انصلي فرض الصبح اربعا
لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد
الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة أتدرون ح
بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السوال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان
اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال
عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذ اتحير قالوا الغيبة
مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول
ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره
ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب
عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرف المشتري
ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون
مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة
روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار
منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضار
تلك الحالة البديعة في النار الان وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير
متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس ما يشاركه
حين انتهى الى قعرها وهو يدل على الان قاله الي النبي عليه السلام حين سمع وجبة
بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت
يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الان انتهى الى قعرها

لكن

لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقية ويسمع لهم دون غيرهم صوتها خارق العادة
ليبين النبي عليه السلام عمقها وفي قوله عليه السلام اتدرون ما هذا وقولهم الله
ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم
وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو
الظاهر لان من يسال عن الجنس وما عن الوصف وهنا بين النبي عليه السلام
بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان المفلس
امته في الحقيقة ولبيب باحتراز عن ساير الامم من ياتي يوم القيمة بصلوة
وصيام وصدقة وياتي قد شتم هذا قد هنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد
سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير
حق فيعطى بصيغة على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات
الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من
الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه
الاوزار كلها جزاء اوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ثم يطرح في النار خ عمر روى البخاري عنه هذا اخر الحديث السابق في اول
هذا الباب من ان جبرايل جا النبي عليه السلام فساله عن الاسلام والايمان
والاحسان وغيرها اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة البشر باذن الله اتاكم يسليكم ف
اي في مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم على علمهم
لانهم كانوا عالمين به بينهم قبله انما احال علم العلم الى الله ورسوله مع قرينة
دالة على ان السايل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه
ولا يبادر بالجواب بما تصوره ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة
احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر

وسلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مخصصة
بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني
لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبشر من اول الامر بكونهم نصف
اهل الجنة قلنا لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكريرا للتبشيره
وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عليه السلام ترقى في حديث اخر من النصف
الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مايه وعشرون صنفا وهذه الامة منها ثمانون
وانما هذا تفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي عليه السلام
فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي عليه السلام ان من كل الف
من اهل الحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله وذلك
ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
يعني مومنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة
البيضا في جلد الثور الاسود او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر فلا استبعد
دخولكم الجنة (ع) عمر اتفقا على الروايه عنه اترون هذه المراة طارحة
ولدها في النار قلنا لا فقال لله اللام فيه للابتدا ارحم بعباده من هذه المراة
بولدها قاله حين راى امراة من السبي تسعى اذ وجدت كذا وقع في النسخ
المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذا المفاجاة يدخل الفعل واذا
المفاجاة يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته (خ) ابو هريرة روى البخاري عنه
اتدرون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة هي الصلوة والصيام والجهاد
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق
الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان تظهروا ما

في

في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر
التي تهتك والمعاصي المخفية في النفوس فقيل يكون محاسبة الله اياهم بها
في الاخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب تقدم الكلام
في ان الاية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن
امتي (ح) ام سلمة روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا	أتريدين
اخرجه الله منه اي اكرما ابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قاله
لامراة جات تسعد اي تعين ام سلمة على البكا على ابي سلمة لعل المراد
من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكرا للسبب وارادة للمسبب
انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تودي الى غلبة البكا وهي تودي
الى صدور كلمة غير مرضية (ع) عايشة اتفقا على الروايه عنها قالت
جات امراة رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت كنت رفاعة فطلقني ثلثا
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال
لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير
عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل وردها بانث على اراد	ة
قطعة وفي تصغيرها اشارة ان تلك اللذة وان قلت عيبوبة الحشفة
فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة
العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث
ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي النايمة
لا يحل لانعدام حس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفا
والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها
ثلثا (ع) البراء بن عازب اتفقا على الروايه عنه قال اهدي النبي عليه
السلام جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال عليه
السلام اتعجبون من لين هذه المناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها	أتعجبون

أرأيت

والبق ضرب المثل بالمنا ديل لان المنديل ادني الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد
ماذا كان هو خيرا تكيف بوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكر اتفقا على
الرواية عنه ارايت معناه اخبرني انما استعمل ارايت في هذا المعني لان روية الاشيا
طريق الي علمها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة
التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة
والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطا المهملة وفتح الفا
لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع
الي بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت
خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت
قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي عليه السلام فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة
اسلم والقبايل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم وما عطف
عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان
علي صناديد قريش بالاسلام اللام في لاخير للابتدا اي بصيغة افعل مشتقا
من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس
حين قال انما تابعك سراق الحجيج جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة
وجهينة وهذه الاسما لا تنصرف ق انس اتفقا علي الرواية عنه ارايت ان
منع الله الثمرة ايكم ان تحتت بوصول افة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف
من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في
حديث ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جايحة م ابو امامه روي مسلم
عنه قال اتي النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني
ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي عليه السلام ثم عاد فسكت عليه
السلام وقال ثالثه فاقيمت الصلاة فلما انصرف النبي تبعه الرجل فقال يا
رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فقال ارايت حين خرجت من بيتك اليس
قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلي يا رسول الله قال اي النبي عليه السلام

ثم

ثم شهدت الصلوة معنا فهذا معطوف علي ما قبله بتقدير الاستفهام يعني ثم
احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك
او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما
وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره
النبي عليه السلام ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك
في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة
وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسن الندامة عليه والمقارنة بتلك الصلوة
يشعر به طلبه الحد مما تقرر تبين ان ما قاله الشارح عليه السلام ينفي
بعيد قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في
البيت تمرا اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فمضا زادما فجا رسول
الله عليه السلام باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي
والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر
وفي قوله زلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشا ق ابن عمر اتفقا علي الرواية
عنه قال صلي بنا النبي عليه السلام ذات ليلة صلوة العشا وكان قريبا من اخر
عمره فلما سلم قام فقال عليه السلام ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها
لجار والمجرور صفة ماية كاينة من هذه الليلة لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد
اي في تلك الماية هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه
الليلة علي الارض لا تعيش بعدها اكثر من ماية سنة وليس في الحديث تعرض
لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور
علي انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت علي البحر وضعف هذا
التاويل لان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه
ان بقا الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس اتفقا علي الرواية عنه
قال جات امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر فاصوم عنها

٢
انه يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل بحضوره بحضوره الصلاة مع النبي صلعم

أرايتكم

فقال عليه السلام ارايت لو كان علي امك دين فقضيته اكان يودي عنها اي ذلك الدين
عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة علي جواز القياس في الشرع بعد ارشاد
لها علي العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول وحديث من مات وعليه صيام ح ابو
هريرة اتفقا علي الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات هل يبقي من درنه اي وسخه من فيه زايدة قالوا لا يبقي من درنه شي تنازع
الفعلان في هذه الموضع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما علي اختلاف المذهبين قال فذلك
المثل المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها ح جابر
اتفقا علي الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروي قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداوهما قاله لسليك علي وزن التصغير الغطفاني
حين جا يوم الجمعة وهو قاعد علي المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا جا احدكم يوم الجمعة ح ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه
قال صلي بنا رسول الله عليه السلام صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام واتكا علي
خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل
يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عليه السلام علي الناس
فقال عليه السلام اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله عليه السلام
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك
لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يندفع بان يقال معناه لم يكن
قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادني تنبيه ولم
يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان نسا من الله لانه
لو كان مراده ذلك لما كان للسوال فايدة قلت قوله يكن مجازا عن قوله لم
اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا للملزوم
وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد علي ان الكلام العمد في
الصلوة ممن ظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عليه السلام انه اتم

الصلوة

[illegible] ... كان الفاعل [illegible] ... [illegible] ... تنازع الفعلان

أصدق ذو اليدين

الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الي ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان
قول ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه السلام كل ذلك
لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عليه
السلام وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفي ان هذا ضعيف مما سبق والحنفيون
اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في
حديث حماد فاوموا اليه لكن لا يخفي بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع
بين الروايتين بان كان بعضهم اومي وبعضهم تكلم كلاما او اجتمع الامران في
بعضهم وثانيهما يحمل علي انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل ولو كان
بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الي قصد الصلوة لقول الغير غير جايز فكيف رجع
عليه السلام قلنا رجوعه كان بتذكره لا بقولهم ق كعب بن عجرة اتفقا علي الرواية
عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة
لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام
فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدا هذا من كلام الراوي
يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الاجزية ولا اعرف بايها بدا بالذكر قاله لمن الحديبية
حين راه النبي عليه السلام محرما والقمل يتناثر علي وجهه قال الراوي وفي نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك م ابو هريرة روي مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الي اهله ان يجد
فيه ثلث خلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق
عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفا جزا شرط محذوف
يعني اذا اقررتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرا بهن احدكم
في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران
وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد روي البخاري عنه ايعجز احدكم ان
يقرا ثلث القران في ليلة قال الراوي لما قال النبي عليه السلام هذا الحديث

أيؤذيك

أيحب

أيعجز

قالوا انا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام قل هو الله احد الى اخر السورة
يعدل ثلث القران تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزو القران
على ثلثة اجزا م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب
في كل يوم الف حسنة فساله سايل من جلسايه كيف يكسب احدنا الف حسنة
قال اي النبي عليه السلام يسبح ماية تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط
عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ويروى ويحط بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الا
احدثكم حديثا عن الدجال اي عن صفاته ما حدث به نبي قومه الجملة صفة
وما فيها نافية انه اعور وانه يجي بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة
هي النار اي سبب للعذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر روى
مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملايكته
ق علي اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اماء وعبيد من
السبي عند رسول الله عليه السلام اتت اليه فسالت منه خادما يعينها
وكانت اشتكت يدها من ادارة الرحى فقال عليه السلام الا اخبركما هو خير
لك منه اي مما سالت تسبحين الله ثلثا وثلاثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين
وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سالته خادما احب النبي
عليه السلام لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة
بن الاكوع روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله عليه السلام رجلا محموما
فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رايت رجلا اشد حرا من هذا فقال
عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين
المقفيين بتشديد الفا المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفا النار
اليهما كانا من اصحاب النار قيل صوابه هذانك على ان يكون خبر مبتدا محذوف

اي

اي هو هذانك الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني ولا يخطا
وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة فيكون كانا من اصحابه عليه السلام قيا ولسانا
كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما
يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا طويلا ق حارثة بن وهب الخزا عي
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث
له في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
بفتح العين وهو المشهور يعني يستضعفه الناس ويحتقرونه
وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى
لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتا وتشد يد
اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد
الواو وبالظا المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من اللعا شرة
والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار
هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني روى مسلم عنه الا اخبركم بخير
الشهدا جمع شهيد بمعنى شاهد الذي ياتي بشهادته وهو خبر
مبتدا محذوف قبل ان يسالها على بنا المجهول اي قبل ان تطلب منه
الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي
القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثي اتفقا على الروا ية
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون حديثا له
في الصحيحين حديثان احدهما هنا والاخر لمسلم قال بينا رسول
الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فراى احدهم فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه
السلام الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي التجا
اليه بان دخل مجلس رسوله عليه السلام فاواه الله يعني قربه اليه وجعله
مقبولا لديه واما الاخر فاستحيا يعني ترك التخولي المجلس حذرا

عن مزاحمته وحياء من النبي عليه السلام وجماعته فاستحيي الله منه
يعني غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه
وهذا محمول علي انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم
وللحاضرين بسماعه م ابو هريرة روي مسلم عنه الا ادلكم علي ما يمحوا
الله به الخطايا محوه كناية عن غفرانه او المراد به محوها من كتاب الحفظة
ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضوء علي
المكاره جمع المكره بمعني الكره والمشقة يعني به اتمامه الي مواضع الفرض
حال الكراهة فعله لشدة البرد والم الجسم وكثرة الخطي جمع الخطوة
بضم الخاء وهو موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها اعم من
ان يكون ببعد الدار وبكثرة التكرار الي المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة سواء ادي الصلاة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل
المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل
المذكور والرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا
اكبر اتي باسم الاشارة اشارة الي تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه
كثواب الرباط و عايشه اتفقا علي الرواية عنها الا استحيي ممن
تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي
عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه خ ابو هريرة
روي البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكباير قلنا بلي يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث
الكباير الاشراك بالله وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا
وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكباير
ايضا انما افردهما بالذكر ثلاث مرات وتكرار الا معها اهتماما بشانهما وتغير
هيبته عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس

والحوامل

عليهما

والحوامل كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اي النبي عليه السلام جملة الا وقول الزور
حتي قلت لا يسكت وهذه ثلاثة وان كانت من طايفة اكبر الكباير لكن بينها تفاوت
والرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة كمفاسده الا تري ان الكذب بالقذف لا يساوي
الكذب بقبح الهيئة م ابن مسعود الا انبيكم بالعضه بكسر العين وفتح الضاد
المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي
اسم لنقل الكلام علي وجه الافساد قال الجوهري العضه هو الكذب والبهتان
القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا يعني
المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضه الفاحش الغليظ التحريم
قال الشارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة
بين الناس اقول علي هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا ان يقدر قبله مضاف اي
نميمة القالة فيكون صفة للنميمة او بدلا عنه و عمرو بن العاصي اتفقا علي
الرواية عنه الا ان ال ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة
خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه فكني بدليل ما روي ان الراوي
قال سمعت النبي عليه السلام جهارا يقول ان ال ابي سفيان ليسوا باوليائي
وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاصي وانما وليي الله وصالح المؤمنين
قيل المراد به الانبيا وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها
بضم البا وتشديد اللام اصلها ببلالها بكسر البا الموحدة الثانية في الاولي
السببية اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل
مثل جمل وجمال و ابو مسعود عقبة عمرو الانصاري اتفقا علي الرواية
عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الي اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في
حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلب اي شدتها هنا عطف تفسيري
يعني القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معني الفدادين
في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان
اي ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس

في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتحة فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث
يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي عليه السلام وابوا عن اجابة الحق م
عقبة بن عامر روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي ذكره ثلاث مرات اشارة الى اعتنايه بشان الرمي لانه يدفع العدو من
بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الاية ق المسور بن مخرمة
اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا
ابنتهم علي ابن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم ذكره
ثلاث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح البا قطعة من اللحم يعني
جزء مني يريبني بفتح يا المضارعة ما رابها قال الجوهري تقول رابني
فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه
ويوذيني ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث فاطمة
مني ق فاطمة اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن ابيها النبي عليه
السلام ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت عايشة
كانت ازواج النبي عليه السلام عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما راها قال
مرحبا بابنتي فاجلسها بجنبه ثم سارها فبكت بكا شديدا فقلت
لها خصك رسول الله بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها
سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله عليه السلام سالتها عما
سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله فلما توفي رسول الله استخبرتها
فقالت حين سارني في الاول اخبرني ان جبريل كان يعارضني اي يدارسني
بالقران كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد
اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا
بي فبكيت لذلك وحين سارني الثانية قال اترضين ان تكوني سيدة

نساء المؤمنين او سيدة نسا هذه الامة قاله لها هذا قول المصنف وفي الحديث
معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر في حياته عن لحوق ابنته به وصار كما قال
ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي عليه السلام لما مات ابنه
ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال عليه السلام الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اشار
به الى اللسان او يرحم خ ابو هريرة روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف
الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبون نبي الى الصفات الذميمة
من السحر والكهانة وغيرهما والله برانى عنها وزاد رفعني وخاب وا فيها
طمعوا من ذمي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم
لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقلبون اسمه ثم يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما كانت العورا زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه
ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة
م حذيفة روى مسلم عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل
وهو مبتدا الخبر جعله الله معي يوم القيامة قاله لنا ليلة الاحزاب
قاله الاولى فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم
ولا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان
يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت
قول رسول الله لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني
عليه السلام فضل عباية فلم ازل نايما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثه
الجواسيس لكشف حال العدو م جابر روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل
عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلو بالاجنبية حرام
بالاتفاق ليلا كان او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة
اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في
العادة خ ابن عمر روى البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله

[illegible]

الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية
لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان
حالفا فليحلف بالله تعالى م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه الا
وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة
لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
وهو اشارة الى المصدر تتخذوا **فصل** ق عبد الله بن عمرو اتفقا على
الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا
تنام فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس
الصلاة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي
من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر
حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على قضاء حق زوجتك وصم وافطر وصل ونم وصم من
كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك
اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عينك
اي اعييت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله لا صام من
صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي
كان مختصا بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك
او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام
التشريق فلا يكون صائما لارتكابه النهي م عقبة ابن عامر روى مسلم
عنه الم تر هذه كلمة تعجب ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط
هذا بيان سبب التعجب يعني لم توجد ايات كلهن تعويذ غير هاتين
السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل
على انهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليستا منه م ابو
هريرة روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع

(في الهامش: ولا تصلي)

(في الهامش: [illegible])

اجفانه

اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم
البيان عليه في الباب الثاني ان الروح اذا قبض تبعه البصر ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها الم ترى بسكون الياء خطابا لعائشة اصله
ترئيين فاعل ان قومك اراد به قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس اي بنائها الاول قريبا من سبعة
اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي عليه السلام لولا حدثان
قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت
الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته
الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي عليه السلام ينقل
معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق
زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم
الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها
واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس ارى ان تصلح ما وهى وتدعها على ما بعث
عليها النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة
اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا
اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر
فجعل له بابين فكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع
فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل
ابن الزبير فاجابه انا لسنا في تلطيخ ابن الزبير في شيء فانقض البيت
واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر الى الان على ذلك وحكي ان

(في الهامش: نقل حركة الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وقلب الياء الاولى الفا وحذفها لالتقاء الساكنين فبقي ترين وسقطت النون للجزم فصار ترى)

هارون الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بنا ابراهيم فقال مالك يا امير
المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس
وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ٥ ابو بكر اتفقا على الرواية
عنه قال لما هاجرت مع النبي عليه السلام من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف
الليل نام عليه السلام في ظل شجرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم
فحصلت منه لبنا فصببت عليه الما فلما استيقظ عليه السلام شرب منه
فقال عليه السلام الم يان للرحيل فقال بلى اي اني اي جان يعني الم يجي
وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس
تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله عليه السلام فساخ فرسه
في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت هذا عملك فادع الله لي
والله ما الفى احدا الا رددته فدعى رسول الله له فنجى فقدمنا المدينة قاله
له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى اذن له
في الهجرة فكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لانت
حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي عليه السلام يهودي يوما على اطم من اطام
المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرون
فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النسا والصبيان ينادون يا محمد
يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على
بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول **فصل ق** ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه قال فقرا المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنيا
بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال عليه السلام افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم

الذين

الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثنا
يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله عليه
السلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنيا يزيد عليكم
بصدقة وثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار
فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس
احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المماثلين لا
يكون افضل من الاخر فانه لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا
في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنيا لا يصح لان من قال من الاغنيا
هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقرا لا محالة وان قدر انه
من الفقرا لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان التسوية
بين ثواب الاغنيا والفقرا وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله
ولفظ افضله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة اي عقيبه ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها
ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين
٥ عايشة اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا
في شكر ربي قالته حين قيل له اي قالت عايشة للنبي عليه السلام حين
رات ان قدمه عليه السلام تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا
اي تصنع هذا وتشق به على نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب روى مسلم عنه قيل ما رواه — ما رواه خمسة وعشرين حديثا
عن النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليها افلا تتقي الله في هذه البهيمة
اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانه تشكو الي انك تجيعه
وتدئبه يقال اداب بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير

الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار حين دخل
حايطه يعني بستانه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر اي صوت وذرفت
عيناه اي جرى دمع عينيه فلما اتاه النبي عليه السلام فمسح ذفراه
الى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه السلام
ق انس اتفقا على الرواية الا تخرجون مع راعينا في ابله الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار
الملابسة فتصيبون من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله لنفر
من عكل او عرينة شك من المصنف تقدم بيانه في اول الباب الخامس

فصل ق

انس اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه
يوم القيمة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان
يمشيه يوم القيامة على وجهه كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سوال السايل عند
نزول قوله يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الاية لا تناسب السوال
لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون
على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على وجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك
باستصحاب الحال كان السايل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس اتفقا على الرواية
عنه قال تحدث اصحاب النبي عليه السلام عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق
ودوا ان يدعو النبي عليه السلام عليه فقال عليه السلام اليس يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير من المصنف بضمير يشهد
ذكر في جامع الاصول ان مالك هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك
وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله واني رسول
الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه النار اقول لاح لي هنا
اشتباه واندفاعه اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله عليه السلام
لا يشهد احد الى اخره ما يكون عن لسانه فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك
الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المومنين تدخلها

٢ وضم الشين المعجمة صح

علي

على انه لا يتبع هذا الكلام دفعا للظلم لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان
يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم
بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه السلام ان من اتى بالشهادة ليس لغيره ان يحكم
عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله
الا الله ورسوله ق ابوذر اتفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير لما بعد
النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء
وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجر
كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع
كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
وفي بضع احدكم ٣ اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او
زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة فعلى
هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها اي شهوة بضعه في حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام
فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي عليه السلام
هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استئناف
جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد روى مسلم عنه قال اتى
رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عليه السلام
برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او كلما انطلقنا غزاة نصب على الحال
اي في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب اي صوت الجملة الاسمية
كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان يشد بياليا وان مخففة واسمها
ضمير الشان يعني ليكن لا ما على هذا الشان لا اوتى على بنا المجهول برجل فعل

٣ يعني في جماعة انا لم نقل وبضع احدكم

أَوَكُلَّمَا

ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم
ان المصنف لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعدا وهنا لا في
الحديث المتقدم لام ن ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه او لكلكم
ثوبان قاله لسايل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث
استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السايل وغيره عليها من ضيق
الثياب وفي ضمنه جواب للسايل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكل ثوبان
ولكن ليس لكل منكم ثوبان فتجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة
الذي واجب يحصل به فكيف يخفى عليك جوازها فيه م عايشة روى مسلم
عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام علي بمكة لاربع مضين
من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما
شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام ان يحلقوا رؤسهم
ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذا
للمفاجاة وترددهم في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال
النبي عليه السلام ن ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما هذه
موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده من تردد الناس
في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي ما هذه نافية يعني عدم
تحللي كان لاني سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء صح
جهاتها ثم احل كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان
هذا الحديث ليس حديثا اخر ولهذا لم يذكر المصنف راويه بل هو
حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين
واوله رواية مسلم فقط فصل ق جابر اتفقا على الرواية عنه
قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فابطأ بي جملي فقال ما شانك فقلت
اعيى جملي فتخلفت فنخسه فصار سيرها بحيث احبس خطامه لاسمع
حديث رسول الله عليه السلام فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا

ام ثيبا قلت ثيبا قال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان
لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال
عليه السلام اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت
فالكيس الكيس يعني باشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا
الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله لي اي الحديث
للراوي وفيها استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم
الي مصالحهم ومنافعهم ن ميمونة بنت الحارث اتفقا على الرواية
عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من النبي عليه السلام
فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه السلام
اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد
ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين
افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية ويطلق على الجا رية
وفي الحديث جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان
او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق
على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاغنيا بالاقارب من
جهة الام اكراما لها م ابو قتادة روى مسلم عنه قال لما رجع النبي عليه
السلام من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو واصحابه
حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام
اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلاة
ولا اثم لانعدام الاختيار من النايم انما التفريط على من لم يصل الصلوات
حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط
في نسيانها لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال من نسي صلوة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك
اليوم الذي نام فيه فليصلها اذا ذكرها من مثل ذلك اي من نام عن الصلوة

فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان
الغد اي اذا جا غد ذلك اليوم الذي نام فيه فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عليها عند وقتها
اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتيه تغير عن وقتها قاله غداة
ليلة التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل استراحه بعد ما صلى الفجر اي صلوته
بالجماعة باذان واقامة قضا لها ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه
السلام بقبرين فقال انهما اي صاحبي القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في
امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه
بالاجترا عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله رد
هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سوا كان
ثم بول اولم يكن وبانه كلمة من لابتدا الغاية وهو تقتضي ابتدا الستر من البول
وكان له مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه
وثيابه ويروي لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله لكنه كبير
في نفس الامر ابو سعيد روى مسلم عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما
بالكذب في كلامكم وهو بضم التا وفتح الها اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشان
اتاني جبرايل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة المباهاة هي المفاخرة لكنها
غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملايكة قاله حين خرج
على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها
حلق بكسر الحا وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها
حلق وبفتح الحا على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا
جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد
والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد
على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية
قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر سعد بن

ابي

ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي عليه السلام الى غزوة تبوك
وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما
سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي عليه السلام بقولهم فقال عليه السلام الا ترضى
ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه
الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني
بمنزلة هارون من موسى عمرو بن العاص روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام
قف يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو
كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب
بشي منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لا يواخذ بشي
منه وان الهجرة تهدم يعني تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان
قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها لحقوق الله من العقوبات واما الحقوق
المالية فلا يسقط لانها من حقوق الفقرا وان الحج يهدم ما قبله والحكم فيه
كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث اخر من انه عليه السلام سال عن الله
تعالى في المزدلفه ان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال حتى الدما
والمظالم واجاب الله دعاه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج
على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى
متابعته قاله له حين قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قوله للنبي عليه
السلام ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك
يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط
ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة
منصوبة المحل على انه مفعول ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي
الصدارة فتوجيه الكلام على ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتاخر
مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون
الباء زايدة للتوكيد كما في نظايرها وان يتضمن يشترط معنى يحتاط

قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضي مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من يفي له التفات
الي غير الله واما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يري في الوجود الا الله لم يستعذ
الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي عليه السلام لما ترقي عن هذا المقام قال اعوذ بك
منك تقدم معني الكلمات وتمامها في الباب الاول وفي حديث من نزل منزلا لم يضرك
قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما
للتعجب اي شي لقيته وقيل موصولة وهي مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته
امر عظيم و ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه قال سال رجل اي الصدقة
اعظم فقال اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جري من النبي عليه السلام علي
العادة بلا قصد اليمين لتنبأنه علي بنا المجهول من باب التفعيل جواب
القسم معناه لتخبرن فما سالته ان تصدق اي تتصدق بحذف احدي
التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال وهو البخل مع الحرص وقيل الشح
عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشي الفقر اي تقول
في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتامل الغني بضم الميم يعني تطمع
اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل
البقا ثم اتفقا اي الشيخين علي قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك
وهو عطف علي تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق
حال صحتك مع احتياجك الي المال واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا
بلغت الحلقوم المراد به ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها
لا يقدر علي القول قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الي هذه
الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا
من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال ان المال في
تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد علي ثلث مالك
وانت تتصرف في جميعه فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد

مسلم

مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقا في موضع الغني
ن المسيب بن حزن اتفقا علي الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك
ما لم انه تنفس متكلم علي بنا المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا الي قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه
الاية وهي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه وما كان
ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعني نهي الواو في ولو كانوا للحال قاله
الجمهور لا بالتعقيد وقالته ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه اما يخشي
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل
صورته صورة حمار هنا شك من الراوي وقال النووي وغيره هذا غير
محمول علي حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة لا يعتد
بالفعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية
وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء
وعدم فضل الله ذو الفضل منه وفيه دليل علي ان الماموم لا يرفع راسه
قبل الامام في الركوع والسجود تمت ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية
عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالبا الموحدة بعد
الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولي
بالنون والثانية بالبا قال القاضي رواية جبتان بالبا علي الشك تصحيف
عن بعض الرواية صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من
حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه صار كمن اراد ان
يلبس درعا واسعة فصبها علي راسه يسهل اللبس عليه ويسلك يديه
في كميه ويرسل ذيلها علي بدنه حتى سترته وحصنته وهو معني قوله
عليه السلام حتى تعفي اثره علي بنا المجهول من باب التفعيل اي تمحو
اثر مشيه لطوله وستر جميع بدنه وكذا الجواد اذا قصد بصدقه

ويقاس عليه صح

او جنتان بالنون
بعد الجيم صح

سهلت عليه ووسع صدره وانبسطت بالعطايا يداه وصارت الصدقة جنة
عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد
ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت علي عنقه والتصقت
يداه الي تراقيه جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وانقبضت كل حلقة الي صاحبتها فيجتهد ان يوسعها اي تلك الدرع
ليدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروي فلا يتسع فكانت الدرع ثقلا
عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق
صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقي بلا تحصين
من الصدقة م ابو موسي روي مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله
فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح
هذا تشبيه البيت بالحي والميت حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف
اليه فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي
فكيف يكون مثل حي الي هنا كلامه واقول الحي المشبه به من يتنعم بحيوته
بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المومن بالحي والكافر بالميت
مع كونهما حيين في قوله تعالي او من كان ميتا فاحييناه وعلي ان تشبيه غير
الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به
يشهد عليه الذوق ق جابر روي مسلم عنه مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار غمر اي كثير الما علي باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات فمن فعل ذلك لا يبقي في بدنه وسخ فكذا من صلي الصلوات الخمس
لا يبقي من صغايره شي خ النعمان بن بشير روي البخاري عنه مثل
القايم في حدود الله اي المجتنب المحارم والناهي عنها والواقع فيها اي
مرتكب المناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا علي سفينة وفيه اشارة
الي استحباب القرعة اذا تشاجروا علي الجلوس في الاعلي والاسفل اذا نزلوا
جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الي مكان فهو احق به من

غيره

غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة من السفينة
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الما مروا علي من فوقهم
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم
جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي تركها الاعلون الاسفلين
وما ارادوا اي مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان
اخذوا علي ايديهم اي منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا
جميعا فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول
البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر اتفقا علي
الرواية عنه مثل القران مثل الابل المعقلة اي المعتادة بالعقال
وهو الحبل ان تعاهدها بتشديد القاف وتخفيفها اي تعهدها بالحبل صاحبها
امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القران بالابل المعتادة بالعقل
اشارة الي انه وان اعتنيه قراته تذهب ان تركها ق ابو موسي اتفقا علي
الرواية عنه مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة بضم الهمزة
والراو وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب
وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المومن الذي لا يقرا
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان
حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها
مر اشار النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل الي معان منها انه ضرب به
بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الارض تنبيها علي علو
شان المومن وارتفاع عمله واختلاط شان المنافق واحباط عمله ومنها
ان الاشجار المثمرة لا تخلو اعما يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المومن يقيض
الله من يودبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعرا
ق جابر اتفقا علي الرواية عنه مثل المومن مثل السنبلة تميل صاحب

كحنظلة

شجرة

المخمة هذا الحديث الى اخره ما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن
ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ محي كما الريح تقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر
مثل الارزة بفتح الهمزة والراء المهملة ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر الجوهري
وصاحب الغريب بفتح الراء وهو شجر يشبه الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن
وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المومن كثير الالم في بدنه
وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر بعكس ذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيمة
ح النعمان بن بشير روى مسلم عنه مثل المومنين في توادهم بتشديد
الدال المقصود توادد اي تحاب ووقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدل من
المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا
اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سائره اي باقي الجسد اسم فاعل
من سار اذا بقي هذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله موضع الجميع بالسهر
بفتح الهاء ترك النوم والحمى واعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني
كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المومنون
ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة
جميع المومنين ويقصدوا ازالتها ح ابن عمر روى البخاري عنه مثل
المنافق كمثل الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين
من الغنم تعير الى هذه وتذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة والى هذه
مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر مع احديهما لانها غريبة
ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل
منهم انا منكم ح جابر اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل
رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل
الناس يدخلونها يعني شرعوا يدخلونها ويتعجبون اي من حسنها ويقولون
لولا موضع اللبنة جواب لو محذوف اي لكان كاملة وزاد مسلم فانا موضع
اللبنة الموضع زائدا في المعنى والمضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة جئت

ختمت

ختمت الانبياء ح جابر روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب
جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال
وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في
النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة
عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من
يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرتم وارتكاب ما نهيتم

فصل ق

إياكم

ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا
عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق
كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد
قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد
الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق وما نتفرق منه فكيف
نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا منعتم
عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران
وغيرها فاعطوا الطريق حقه اي وافعلوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم
وكف الاذى الامتناع عما يوذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ح عقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول
على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن
انه جائز ام لا قال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد يودي الى زناها
على وجه الاحصان فيودي الى الموت بالرجم او معناه انها يودي الى هلاك
الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر
عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم

يمنعان عن دخولها على المراة وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم
في اب الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو
هريرة روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان
بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر
في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند
اليه في ذهن السامع حثا عن الاجتناب اكذب الحديث وحديث النفس لانه
يكون بالقا الشيطان ق ابو هريرة اياكم والوصال خ اياكم والوصال
رقم في الاول علامة ق لانه متفق عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه
كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي خ انس روى البخاري عنه اياكم ودعوة
المظلوم انما حذر عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا
واعون لاستجابة دعايه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعا الكافر
معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا الاية في حق
دعايهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا
م ابو قتادة روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب
التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي تذهب بركته
م ابو هريرة روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه السلام وكان
معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر فقال لهما ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
قالا الجوع قال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما
فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما راته المراة
قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من
الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما
احد اليوم اكرم اضيافا مني فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا
من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه السلام اياكم

والحلوب

والحلوب لا تذبح الشاة الحلوبة فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا
من الما فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده
لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السوال عن القيام
بحق الشكر والتقريع وقال النووي هذا السوال سوال تعداد النعم والامتنان لا
سوال التقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جا في حديث اخر انه
عليه السلام قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر
منه البسر قاله لابي الهيثم بالثا المثلثة قبلها يا مثناة تحت ابن التيهان ن
بفتح التا المثناة فوق وتشديد اليا المثناة تحت مع كسرها فصل
ن البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي
حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام
نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس
للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي عليه السلام
بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بهم قيل ان عبد المطلب قد كان
راى رويا بشرته بظهور النبي عليه السلام وكان تلك الروية مشهورة
عندهم فاراد النبي عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عليه السلام
لا بد من ظهوره عليه السلام على الاعدا اللهم [illegible] قاله يوم حنين لما
انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا ولوا كلهم وبقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان راكبا على بغلة بيضا فطفق يركض
بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر
لوقوعه في كلام النبي عليه السلام اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
فقد غفل عنه بعض العلما فقرووا انا النبي لا كذب بفتح البا المفسد
الروي وانما الرواية باسكان البا م انس روى مسلم عنه انا اول
شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه او
شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبيا ما صدقت

نعلان كلاهما على بنا المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه
السلام اكثر امة مصدقا من الانبيا بنبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس بعيسى ابن مريم كان سايلا
قال ما سببه الاولوية فاجاب عليه السلام بقوله الانبيا اولاد علات اي اخوة
لاب شبه عليه السلام ما هو المقصود من بعثة جملة الانبيا وهو ارشاد
الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض
بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل هذا قول من قال الحواريون كانوا
الانبيا بعد عيسى عليه السلام ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
قال كان رسول الله اذا اتي بميت يسال ان ترك لدينه وفا صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفي على بناء المجهول اي مات وترك دينا فعلي قضاوه
وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت
المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان
تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت
بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط
لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه عليه السلام الصلوة على المديون
كان لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والزجر على مطله قبل قضاوه عليه
السلام ذلك مما يدخل في مصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله
ابو هريرة روى مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم القيمة قيد به مع انه
عليه السلام سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل واحد بلا
معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له
في كل حال قال النووي لم يقل عليه السلام هذا الحديث فخرا لما جا في غير
رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بتكسبي بل كان بمزيد
فضل الله علي وانما ذكره تما لامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث

واما

واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الادميين افضل
من الملايكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان
عليه السلام افضل من الادميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه
السلام في الحديث الاخر لا تفضلوني من بين الانبيا فمحمول على النهي عن
تفضيل يودي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم
ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه
السلام قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد ادم او قاله تواضعا واول من ينشق
عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول
مشفع بتشديد الفا الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع
اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر روى البخاري عنه انا شهيد على
هولا يوم القيامة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم
سعوا في سبيل الله حق السعي وبانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم
لم يصيبوا غنيمة في الدنيا ق جابر اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على
الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا فرطكم م ابو موسى
انا محمد صلى الله عليه وسلم اي كثير الحمد لان اهل السما والارض حمدوه
واحمد اي اعظم حمدا من غيري لانه حمد الله بمحامد لم يحمدها غيره
والمقفي بتشديد الفا وكسرها لانه اتى عقيب الانبيا وفي قفاهم
ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله او لان التوبة في امته
صارت اسهل الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس او لان
توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التايب منهم كمن لا ذنب
له لا يواخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا لا في الاخرة
ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك
لما خلقت الافلاك وفي اطراف ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق
الحديث واختلاف رواياتها ونبي الملحمة اي الحرب

٢ الفا اي مقبولهم

لانه بعث بالقتال ولم يذكروا نبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف
يكون رحمة قلت كان امم الانبيا يهلكون في الدنيا اذا لم يومنوا بهم
بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر
ولا يستاصلوا ففي كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص
هذه الاسما بالذكر واسماوه عليه السلام اكثر من ذلك حتى قيل للنبي عليه
السلام الف اسم قلنا هذه الاسما كانت معروفة عند الامم السالفة وفي كتبهم
او لان الموحي اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسما سهل بن سعد روي
مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القايم بمصالحه سوا كان من مال نفسه
او من مال اليتيم وسوا كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة
واشار اي النبي عليه السلام بالسبابة والوسطي هذا من لفظ الراوي
معني الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام
لا ان درجته يبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر
الحديث يجوز ان يكون اشارة الي ذلك فصل ق عايشة اتفقا علي
الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فسالت النبي عليه السلام ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني
وراه وقال دونكم اي جدوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه
كنية للحبشة والارفدة بفتح الفا وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله
يوم عيد للسودان وهم طايفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون
بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب بكسر الحا المهملة جمع الحربة
وفي الحديث رخصة في النظر الي اللعب اذا لم يكن فيه الة اللهو كالوتر
والمزمار وغيرها لما روي انه عليه السلام مر علي اصحاب الدرق فقال خذوا
يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة استدل بهذا
من يري اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد والختان وعند
اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا بالة الحرب والسماع ليس في

دونكم

معناه

معناه ق عايشة اتفقا علي الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام اني رايت دار
هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز ابو بكر للهجرة الي المدينة لشجرته من
الكفرة فقال عليه السلام علي رسلك يعني كن علي هينتك ولا تعجل فاني ارجوا
ان يوذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة ق صفية بنت حيي بضم الحا المهملة والبا
المشددة بعدها اليا المفتوحة قالت كان النبي عليه السلام معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يقلبني يعني الي الباب فمر رجلان
فلما رايا النبي عليه السلام اسرعا فقال عليه السلام علي رسلكما انها
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله اي تاب نبيك يا رسول الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم قيل انما خاف عليه السلام
من ان يقذفا به ظن التهمة فيهلكا فاعلمهما وكان اسرعهما تادبا ق ابو
موسي اتفقا علي الرواية عنه علي رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة
الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما
صلي هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلوة
اي دخل في الظلام لتاخيرا داها وكان الجماعة يتسرعون بعده الي
الانتشار م ابو هريرة روي مسلم عنه عليك اسم فعل بمعني الزم
السمع والطاعة اي طاعة اميرك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك
وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق
طبعك ولا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثا المثلثة اسم
من الاستيثار وهو من الاختيار يعني اذا فضل الامرا احدا
عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة
عليك وان كان قوله ومكرهك يتناولها اشارة الي شدة تلك الحالة
م ثوبان روي مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد
لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قاله
له حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة علي ان كثرة

علي رسلك

بعليك

عليكم

السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد م جابر روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله عليه السلام
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون اخر
ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي تجمله العين التي تجمع البياض
والسواد وخوصها غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص
المقل يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج
به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان
الخبيث يعبر عنه الشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس الكلاب ق
جابر اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران نجني
الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه
اي من الكباث لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال جابر فقلنا اكنت
ترعى الغنم قال اي النبي عليه السلام نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة
في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمؤانسة الضعفاء م ابو هريرة روى مسلم
عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظائف
من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق الله تعالى فيراد به ترك
الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته
وقيل معناه لا يترك فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا
الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم
والنسائي عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة خ عائشة روى البخاري
عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو اخذ
الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو
ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد
قولهم للنبي عليه السلام السام عليك ورده عليه السلام عليهم بقوله عليكم

مهلا

فصل

فصل ق جابر اتفقا على الرواية عنه لكل النخل ولكل الخمل لكل النخ
والكل الخمل كرره للتاكيد قاله لمن تقدم بيانه في الباب السادس في حديث
قد اخذت جملك م ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه لك بها اي
بمقابلتها يوم القيمة سبعماية ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب
الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعماية ناقة يركبهن
حيث يشاء او يراد ثواب سبعماية كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله

لكل داء دواء

م جابر روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء
الداء برئ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برئ من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء ه ابن
مسعود وانس اتفقا على الرواية عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا ابدا يدخل
فيه من لم يف بما نذر وربما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء
في الحديث انه ينصب عند مقعده استخفافا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل
وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس ويزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة
يكون لواؤه كبيرا ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة
يقينا فاريد ان شاء الله اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله لا
للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن
بن يزيد روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
ولم يخرج له في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته
الى رسول الله عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت
يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها
وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة

لكل نبي دعوة

معن بن يزيد

لك

ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكاة وكيل الاب الى الابن ووكيل الابن الى الاب
جاز وكذا فيما اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه فيما نظنه من غير معرفة خ
عايشة روى البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام نرى الجهاد افضل الاعمال
فلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النسا
حج مبرور اي مقبول ه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران
اجر لاداية حق الله واجر لخدمته مولاه باستقامة م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يدفع ضرورة واجبة
على سيده ولا يكلف على بنا المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي
المراد ما يطيق المملوك ان يقدر على عمله دايما حتى لو كلفه المولى ما يطيقه يوما او
يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه فعقوبته قوله في رواية اخرى
فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة خ جبير بن مطعم اتفقا على
الرواية عنه لي خمسة اسما انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر
اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي بتشديد اليا اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه
قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الاتي عقيب الانبيا فصل خ ابو هريرة
روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا
الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث يا ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة
عيسى ابن مريم وهو ما نطق به القران فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب الاية وصاحب جريج وكان صبيا يرضع
قصتها سياتي في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم
الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا
شك انه كان بادراك العاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد

يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جا في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا
يرضع قال لامه حين انشغلت من النار اصبري فانك على الحق قلنا ان المذكورين
في الحديث هم الذين صح النقل تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم
فقيل النقل كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي عليه السلام بما كان يعني
علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما سوى ذلك فاخبر به
وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ه ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل
من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت
لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبعي فيها
خصص الثنتين بذات الله قوله اني سقيم بالرفع مبتدا محذوف اي احد
تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت
معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق القى
نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال
وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه السلام بعد ما القى نفسه
وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا وراوا حالهم
قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم تاويله انما اسند
الفعل اليه بسبب اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي
متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قضية ما
ذكره النبي عليه السلام في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه
سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني
عليك فان سالك فاخبريه انك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري
وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امراة
لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم

فقبضت

يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي ان يطلق
يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال لها ادعي الله
ان تطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جا
بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها
هاجر قال المازري الكذب على الانبيا فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما
في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان السلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح
ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة
الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال
الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثنا منها انها اثنتان
يحتاج الى العذر وان الكذب للاصلاح جايز فيما طلب منه في دفع ظلم الظالمين
ما قول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم عليه السلام قرينة حالية او مقالية
دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره او انه لا يريد ان من جملة كذباته قوله
عليه السلام لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة على انه لم
يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور
الفعل من الجماد قرينة على انه ماول ومجوز فيه فلا يكون كذلك ق ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب
كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اي بطلب زيادة يعني لاهل مكة حين دعا
لهم ابراهيم عليه السلام بالبركة قال لهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احد منكم عمله
الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي لا ادخل انا بعملي يعني عمل
الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل
الله عليه كما قال الله ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني
الله منه اي يسترني ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا
بمعنى الاجل يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن

يتغمد

يتغمد بمعنى يمكن يقال ما مكنني عن شرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثنا
منقطع **فصل** انس روى مسلم عنه لما صور الله ادم يعني طينته
في الجنة تركه ما شا ان يتركه يعني المدة التي يتركه فجعل ابليس يطيف
به اي يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك
يعني لا يتماسك فيما سيد جوفه ويحصل لها انواع الشهوات الداعية
الى الشهوات وكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم في الجنة
وقد جا في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطايف بواد في نعمان
وايضا قوله يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل
ان يكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة
الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة
الاستقرار فيها ق جابر اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني
في اسرائه الى البيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله
بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت
اخبرهم عن اياته اي علاماته التي يسالونه وانا انظر اليه الواو فيه للحال
فصل فاطمة بنت قيس اتفقا على الرواية عنها اما ابو جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته
كثيرا يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الاول
اولى لما جا في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب النسا قال النووي فيه
دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا
من الغيبة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد
المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على
جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت
قرشية واسامة مولى قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي طلاقا باينا خطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان

أما أبو جهم

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال
وهو توجيه الشيء للشيء بقوله بحذفك اي اوجهه لك واما المال فلست منه في
شيء قاله المغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل
واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجا النبي عليه السلام لان يسلم ويجا بالمال المقتول
هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ
ماله ثم جا واسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لغدره السابق قال عليه
السلام الحديث فيشعر بان فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والبا وهكذا
وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين اسلم اعلم
ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري
وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نايم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه
فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال الجمع جادة وهي الطريق الواضحة
عن شمالي فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها
طرق اصحاب الشمال فاذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى
بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي
حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السما واسفله
في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه
في السما فاخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاي المعجمة وبالجيم يعني رمى بي فاذا انا متعلق
بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي عليه السلام فقصصتها عليه فقال عليه السلام اما الطرق التي
رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن
يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهدا ولن
تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن
تزال متمسكا بها حتى تموت جعل النبي عليه السلام تمسك العروة

في

أما الطرق

[illegible]

في رواية كتمسكه في اليقظة ق يعلى بن امية اتفقا على الرواية عنه اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك من الطواف والسعي والحلق واجتناب النسا والطيب واللباس
وهذا البس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة
وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالرا المهملة موضع على سبعة اميال
من مكة وعن الخطابي وقد يكسر فيها العين وتشدد بها الرا اذ اتى المغرب قد اهل
بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال
اي احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا
او جاهلا عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان
النبي عليه السلام لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامر بها اذ الرجل
كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث
الواردة في وجوبها والجاني يمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك
انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج فلما
امره عليه السلام بان يصنع في عمرته كما تصنع في الحج يفهم منه وجوب الفدية
عليه ضمنا ق جبير بن مطعم اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي
ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفا جمع كف والمراد به الحفنة وقال البخاري
ثلثا واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا
في الغسل اي في مقدار ما الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل
راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم الاسراف في الما ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي عليه السلام السحر الذي سحر
به وكان في بير ذي اروان بانخلها كروس الشياطين قلت له اما اخرجته
قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير
بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزايه شيا
فتركته في تلك البير على ما وجدته فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام اتفقا على

أما الطيب

الجعرانة

ثم يكن عالما بالاحرام
ثم يكن يحرم الحج صح
العمرة

أما أنا

الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق
الى المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك
حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة
نبينا عليه السلام من الاشراط وانه لم تتقدم مع انه قال عليه السلام في حديث اخر ان
اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات
الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعض علامة لوقوعها
ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار والدخان والدجال
وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
والرجفة تسمى اولا لانه مبدء ذلك القسم واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد
حوت اي زايدته وهي القطعة التي المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل
ماء المراة نزع الولد اي جره الى جنبه وجعله مشابها له واذا سبق ماء المراة
ماء الرجل نزعت اجابه بها اي بالاحكام المذكورة حين ساله عنها قبل اسلامه
ابو سعيد روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اي يختصون بها بالخلود
فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم
به وفي بعض النسخ فاماتتهم تانيثا اي اماتتهم النار كذا قاله النووي ومعناه ان المذنبين
من المومنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله على قدر
ذنوبهم ثم يكونون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد بامانتهم
ان يغيب عنهم احساسهم بالالام وان يكون بالامهم اخف لكن المناسب هنا فاما قوله
امانة حتى اذا كان فحما اذن بالشفاعة فجي بهم يعني حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر
ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدها ضبارة بكسر
الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا
متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها
فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما ليس

حبة بالكسر بزر البقول ... ... تنبت ... ... السيل ... (marginal note, partly illegible)

أما بعد

بقوة تكون في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين فاذا اتفقت فيه حنطة
نبتت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي
حديث اخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن ق زيد بن ارقم روى مسلم
عنه اما بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي وهم من
حرم عليه الصدقة من اقاربه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه
يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه
الصدقة بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذه لا يكون نساؤه من
اهله الا ان يكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في
غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به
واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله
المراد به عهد الله وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى
ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية
عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد اليا اي يرد ما في يده
بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب
عوض ما رده حتى نعطيه اياه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا
فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار بغير قتال فليفعل اي ليرده يعني وفد
هوازن تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني
في حديث انا لا ندري من اذن منكم م جرير روى مسلم عنه قال جا النبي
عليه السلام قوم غزاة متقلدوا السيوف فتغير وجه رسول الله عليه
السلام لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله

انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس ادم وخلقكم منها
وخلق منها زوجها اي خلق حوا من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة
نفس وهو انشاها انما لا يعطف على خلقكم لانه يودي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها
داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالخلق الذين بعث اليهم الرسول
عليه السلام وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله
تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسما وعطفا على الضمير المجرور
على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى يسال بعضكم
بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف
على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره
محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم
فاتقوه بما نهاكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه
امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى
قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجا رجل من الانصار بصرة كادت يعجز عنها
ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله اي
استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدي محمد اي خير الارشاد
ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة
يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد
اي خير الطرق طريقة محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع
محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة اي المحدثة والبدعة بمعنى
واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى
بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة

كما

كما قال عمر في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلايل
لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبنا المدارس ونحوها
ومباحة كالتبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران
ح ابن عباس روى البخاري عنه قال قال رسول الله عليه السلام في مرضه
الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذه بيان للحي يقلون ويكثر
الناس يعني ان الانصار نصروا النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك
فلا يجيئهم فيه احد فكلما مات واحد منهم ذهب من غير بدل فيقلون وغيرهم يكثرون
فمن ولي شيا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشي احدا فليقبل
من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز عمن اسا من الانصار فيما سوى الحدود
خ عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام ما رواه
عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منهما
البخاري اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك
الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما بكسر اللام اي لما
في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح
الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير
وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين جعل غنى النفس عمرو بن
تغلب وفيه فضيلة له ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عايشة
فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريية فسيبريك الله اي سيبرئك الله
بانزال وان كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح اللمام مقاربة المعصية
من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي
الى الله فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته
وهذا الحديث بعض من حديث الافك عايشة يصفوان تقدم بيانه
في اواخر الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين من يعذرني من
رجل خ ابو الدردا روى البخاري عنه قال جا ابو بكر الى النبي عليه السلام

عمرو بن تغلب روى له ثلثة احاديث

ليبعث ما جرى بينه وبين عمر من التحاسد فقبل ان يقول له عرفه النبي عليه
السلام بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة
وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان
الله يعني البكري ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق
فقم حتى يقضي الله فيك قاله له حين قال والله ما كان لي من عذر
حين تخلفت عنك وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم
بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

المقداد م

الباب الثامن اول الحديث روى مسلم عنه احدى سوآتك يا مقداد
يعني هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح
السوءة الخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه
حصة النبي عليه السلام من اللبن وهذه سوءته الاخرى وحلبه بفتح اللام
مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز
ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة من الله م
ابو هريرة روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم
هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب
والنياحة على الميت والمراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره
فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة
انه حي ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف
اي للمومن جنتان او في الجنان جنتان من فضة ابنيتهما مبتدأ خبره
من فضة الجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من
ذهب ابنيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روي عن النبي
عليه السلام ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي
كان النبي عليه السلام يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر عنها

مانع

مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى سبحانه عليهم يكون ازالة لذلك المانع هنا كلامه
والاوجه ان يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدرات جسميتهم
ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى
الا هيبة كبريائه وهو وان لم يصدهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذ حصلت
دعوة اليها يؤيده ما قاله المشايخ ان الله تعالى لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر
احد على تجلي ذاته بل يعني في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان
النظر لا يحصل الا للعباد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع
قرار رؤية الله تعالى ومنه المعدن المستقر للجواهر وروي ان جنة عدن
على الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل
سورين جنة فالتي تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان
التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن
فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى مناد يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم
في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر
مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو
هريرة روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه
السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قوم معهم سياط يعني احدهما
قوم في ايديهم سياط جمع سوط تسمى تلك السياط في ديار العرب المقارع
جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى
يضربون بها الناس قيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب
يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى
لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى
وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن فيتكشف صدورهن
كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا

لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال
الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن
عن رؤوسهن لتظهر وجوههن مايلات اي الى الرجال ومعناه متبخترات في
مشيهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة
حتى تشبه اسنمة البخت ومعناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المايلة بالهمزة من الميل
لان اعلا السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتا ويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة
كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا صرح به في حديث اخر خ ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل الحمد عليها
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس روى البخاري عنه نعمتان
وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة قاله الطيبي وقال الرازي النعمة
عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من
الناس نعمتان مبتداء ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو
الخسران في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ
براس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله
بامتثال اوامره ربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع راس ماله
فلا ينفعه ندم بالله م ابو هريرة روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا
ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها فقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لاح ايمانها سوال وهو ان
هذه الثلاث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا بعد ايمانها

فما

فما فايدة ذكر الاخريين وجوابه انه عليه السلام لعله اراد به ان كلا من هذه
الثلاثة مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاتيها فرض تقدما ترتب
عليه عدم النفع م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم
من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء فاضل من كفايته بالفلاة
اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة
اي ساوم فيها وروي سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد
العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا
وكذا يعني ان البايع حلف بالثمن الذي اشترى به فصدقه اي المشتري
البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من
الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملايكة لرفع اعمال النهار
واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل شيء سيء لان يكون اخر عمره
وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا للدنيا بل ليتوسل بحبله وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها
وفى له اي اكمل الوجوه وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته انما
استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو
هريرة روى مسلم عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا
طبعا فمن الشيخ المنطفى شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب
لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض
يكون من الملك القادر بدونه يكون اقبح وعايل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره
مع انعدام سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا
اليما ابو ذر روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقراها اي الكلمات المذكورة

رسول الله عليه السلام ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي عليه السلام المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشي المراد منه ما يكون للتكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة علي غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطي غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز لعباده بمن غاد امر كانه ادعي لنفسه الملك والحرية وانتفي من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر اليه وقيل من المن بمعني القطع حقا لغيره والمنفق سلعته وهو بتشديد الفا الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد انما اعاد لفظ امن ولم يقل وبمحمد مع انه كان اخصر ايذانا باستقلال الكل منهما بالايمان المراد بهم النصاري لان اليهود لا يثابون علي دينهم لان الايمان بعيسي عليه السلام كان واجبا عليهم بدينه رواية البخاري رجل امن بعيسي بدل لقوله امن بنبيه ويجوز ان يحرك علي عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسي عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسي فمتي امنوا بمحمد عليه السلام يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادي حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد تتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد به انه ان يكون باللطف والثاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلت معني قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لعتاقها وتزويجها او يقال احدهما اعتاقها والثاني تزويجها فيكون ذكر الاوصاف

قبلها

قبلها الا بها داعية اليها غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان تستحق الكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت تقييد الوطي هو معتبر فيه حتى لو لم يطاها لم يثبت له الاجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سوا وطيها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الي انه ينبغي ان لا يجرمها عنه م ابو قتادة روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتا لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التا في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كذلك الفسخ لا يستقيم الترتيب الذي توهمه المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربعة عشر وخمس عشرة والظاهر انها مطلقة لقوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الي مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفا علي الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او لكونه الفا زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الي رمضان ينبغي مستدركا علي توجيهه واللايح لي والله اعلم ان يكون الي رمضان متعلقا بمحذوف وخبرا لقوله رمضان يعني صوم رمضان منضما الي رمضان ولا بد فيه ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضيلا صيام يوم عرفة احتسب علي الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية او ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشورا احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله ولم يتعرض الشراح لتوجيهه انه عليه السلام قال في هذا الحديث

احتسبوا لم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس مكفرات
لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب
من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشورا مدة قبله
فمعناه ارجوا على عدة الله يكفر هذا المقدار م ام سلمة روى مسلم عنه ثلثة المثبت يعني
ثلاث لبالحق لها والمثبت تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند
الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكري تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث انه ليس على اهلك هوان ق انس اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال
ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي
استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضا الله ويجوز ان تكون الجملة الشرطية
صفة لثلث ويكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف احب اليه مما سواهما
تقدم المراد من المحبة في الباب الثاني في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة
الابوين لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينتفع به بالدعا الصالح له
وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان
يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري روى مسلم
عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك
الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر
ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطمعوا بالمطر من بعض
الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفا واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن
الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين
بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن

الفتنة

الفتنة بان يحتجوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه
السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون
منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان
منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه
الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو
النفاق العرفي لا الشرعي فان قيل جا في حديث اخر اية المنافق ثلث ولم
يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة المنافق
للخالص والثلث لصاحب المحنة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلث
او الاربع بل كل ما بطن خلاف ما ظهر فهو من المنافق وصدور العدد من
خير الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله اتفقا على
الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله
لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي عليه السلام
عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله يساله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا
لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من
الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال الشارح
الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة
ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هنا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثنا
هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر عليه السلام هل علي شروع غيرهن وهو
الظاهر فالاستثنا منقطع عند الكل قال اي النبي عليه السلام وصيام شهر
رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله عليه
السلام الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سواله هذا كان
في السابعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج
في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه السلام
او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو

يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله عليه السلام افلح اي وجد الفلاح
وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لانه صدق
وبكسرها فان قيل حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة
مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون
هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون
بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويتخلف عن العمل او نقول لا يلزم من
كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله
ويروى افلح وابيه ان صدق والواو في وابيه للقسم ويدخل الجنة وابيه
ان صدق وهذا القسم صدر من النبي عليه السلام من غير قصد جريا على
العادة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فواسق
سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما
قال الله تعالى ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس
لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب
المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت
لبطلت فايدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذيب بها بالقياس قلنا
ذلك باعتبار ان الذيب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل
اختلف في عللها قال مالك هي لكونهن موذيات وقال الشافعي لكونهن لا تؤكل
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم
معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام
عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامرا
وغيرهم انما بدا به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى
وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة

لعله بطريق

فيها

فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضا الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون
سبب اجتماعهما الحب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته
امراة اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول
اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله والقيام بحقها
[illegible] ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها
قف
افضل حتى لا يعلم شماله يعني من شماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان
الشمال عاقلا لم يعلمها ما تنفق يمينه قال هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في
صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في
جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون
هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم في حديث اخبر ان الملائكة سألوا الرب عن
اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال تعالى نعم ابن
ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا عن الالتفات
الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكا وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق او محبته
لله م عائشة روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع
في حديث الفطرة خمس من هذا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ
الشارح لكن لو جعلت للابتدا بمعنى عشر كاين من الفطرة لكان احسن قص
الشارب واعفا اللحية اي اكثارها بلا نقص منها كما قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي
كثروا قيل المكروه قصها اما الاخذ من طولها او عرضها لتتناسب فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بقص شي منها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها
حلقها والسواك اي استعماله واستنشاق الما وقص الاظفار تقدم كيفية قصها
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم
البا وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص
في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي
شعرها وحلق العانة وانتقاص الما بالقاف هو كناية عن الاستنجا بالما

لان انتقاص الما المطهر لازم لقبل معناه انتقاص البول بالما فانه اذا غسل الذكر بعلها بالما
ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضافا الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى
المفعول فيكون المراد من الما على هذا الوجه البول لان الانتقاص يجي متعديا ولازما كالمجاز قوله ولم
ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفا وهو نضح الما ودفعه على داخلة الازار
بعد الوضو دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح وجد بللا ظن انه بول وهذا الانسب
لان المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان المضمضة
ان فيه مخففة والاستثنا منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال
القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى م عبد الله بن عمرو روى
البخاري عنه اربعون خصلة مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز
رجلا لينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة
منها رجا ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب
على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها
فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة م ابو هريرة روى
مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشا لا يسمع بي اي   والذي نفس محمد
بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب او شخص انبا فيه زايدة او بمعنى من كما في قوله تعالى
عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة
وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم
فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل
منه بدل البعض من الكل ولا يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا
كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من
لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفس
محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتدا احب اليه

من

من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره ليأتين على احدكم
يوم لان يراني فيه لحظة ثم لان يراني فيه لعدها احب اليه من اهله وماله
جميعا وقال الشيخ التناح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق
الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعد حرمته روبتي عنه ذلك
عن مرتبة الاهل والمال لو هنا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع
الفتن بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه
السلام كما روي عن عثمان انه قال الصفق في الاسواق   ق
م حنظلة الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا في اخره   ماروا حنظلة ثمانية احاديث
منسوب الى بني اسد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي
ماروا عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال
انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله عليه السلام قلت نافق حنظلة
قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا
راي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة
مخففة اسمها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر
معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة
فانتفت مصافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة عنده عليه السلام ولكن يا حنظلة
اسند اليه هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا
ناداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة
اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء بما بين الحالتين
منافقا فيكون تخصيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث مرات
ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني
كونوا عليهما لئلا تسام النفس على العبادة وهذا مثل ما جا في الاثر روحوا
القلوب ساعة وساعة م انس اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده   والذي نفسي بيده

انكم لاحب الناس الي بتشديد اليا مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين
يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان
الله جزأ القرآن م ابو ذر روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام
والهمزة الممدودة جمع الانا وجمع الانية الاواني ضميره راجع الى حوض النبي عليه السلام
اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا
اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة
المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده استيناف جواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت الليل
وهي التي لا غيم فيها وصفها بها تين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة
روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على الاختصاص اعني من شرب منها لم يظما
آخر ما يعطش هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من شرب آخر ما عليه بالنصب
اي الى آخرها لانه من شدايد العرصات ذكر لعدم الطمانينة في الظاهر لكنه في المعنى
مؤيد لانه اذا لم يظما في الشدايد فعلا يظما بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر من
شرب منه لم يظما ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب يكون بعد الحساب والنجاة
من النار فهو الذي لا يظما بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة
من النار لكن على ما قال يكون في موضع الحوض تصور بالنبي عليه السلام في صدد مدحه بل
الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظما يشخب
فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف
جواب عمن قال هذه صفة للآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من
شرب منه لم يظما ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى من شرب
من الحوض بغيرها كالاعتراف ونحوه لم يظما ايضا عرضه مثل طوله ما بين
عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلد بالساحل
مما يلي بحر اليمن الى يعني مع عندنا كما في قوله لا تاكلوا اموالكم الى اموالكم والموصول
مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله
له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض علم ان جوابه عليه السلام بيان

كثرة

كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما
مرتفع كل العدد به كما جاء في حديث آخر كالدم وما بعث النار قال الله تعالى
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد
من ايلة م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لا ادلكم بفتح الواو وهمزة
الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان
سلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه كما نقل عن عبد الله بن عمر كان يقول اني اخرج الى
السوق وما لي حاجة الا لا سلم ويسلم علي فاعطي واخذ عشرا خ ابو هريرة
روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس روى مسلم عنه
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب
لنفسه م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم
القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم
ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث اياك والحلوب م انس روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا
وردت عليهم روايا قريش وفيها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسالونه عن ابي
سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة
فيضربونه ويقول نعم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه قال ما لي علم بابي
سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي
نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي كلاما صادقا لكم وتتركونه
اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش
جمع راوية وهي الجمال التي يستقى عليها يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب

والمكروه غير معتبر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين
الكفرة ويضع الجزية يعني على كل كافر لانه لا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب
ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفرة ولا يقبل منهم الا الاسلام
فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام فكيف
خالفه عيسى عليه السلام هل هو ناسخه قلنا لا بل نبينا عليه السلام بين
ان شرعية هذا الحكم سينتهي وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم
قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى
عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان نحكم
على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني
الى يوم القيامة قلنا معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك
زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوقن
كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر
حتى لا يقبله احد وذلك لقلة رغبات الناس لتقيء الارض افلاذ كبدها لما جاء
في حديث اخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة اتفقا على الرواية عنهما
قال استأذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نساء من قريش يكلمنه
ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب
فاذن له رسول الله عليه السلام وهو يضحك فقال عمر اي عدوات انفسهن
اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال عليه السلام والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا
بفتح الفاء المشددة ويجوز انتصابه على الظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك
فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قال لعمر
ابن الخطاب يعني انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان

يهابك

يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر في اي طريق سلك من
طرق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما النبي عليه السلام
فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي
الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه
استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما
جاء في رواية الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن
زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير
عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بما فوق الازار فان قيل هل
يكون الزوج كذلك اذا ادعته وامتنع قلنا لا لانه لا يقصد بالامتناع اضرارها
فصل ابو هريرة روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار وتقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق مسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل
مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام الكاتب وقال
اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد
الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه في اهله اي في قطيعتهم
كالحالف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر
اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان
يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء
يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة

والله اني لاستغفر الله

على ذلك الحلف ح ابو هريرة وابو شريح الخزاعي والله لا يومن والله لا يومن
والله لا يومن ذكر ثلاث مرات والمراد به كمال الايمان قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة وهي الاذى ق البراء بن عازب
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام ينقل التراب يوم الخندق
وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما
اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة
اي اذا ارادوا الى الكفر ابينا اي امتنعنا وروي انه عليه السلام كان يرفع بها
صوته ويكرره فصل عقبة بن عامر روى مسلم عنه ستفتح عليكم
ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكي الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي وعد الله
بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتنموا فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه او يلعب بنباله والمراد به مرمات الهدف فانها جايزة
لكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ستكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم لان القايم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة
لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقايم فيها يعني القايم بمكانه في تلك الحالة
خير من الماشي يعني من الذي يمشي اليها والماشي فيها خير من الساعي اي من
الذي يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة
تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد
منها والهلاك في تقاربها ومن وجد ملجا او معاذا شك من الراوي اي موضعا
يخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه ومن لم يجد
يدق سيفه بحجر لئلا يقع فيها ح ابو حميد الساعدي اتفقا على الرواية
عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد ممن كان له بعير فليشد
عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعيه قال الراوي

ستفتح

الراوي

الراوي يعني تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل
طي ق علي اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم في اخر الزمان حدثا وجمع حدث
وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغار الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء
الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير
ما يتكلم به البرية وهو القران والمصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن
القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم
او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م ابو هريرة روى
مسلم عنه سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم واياكم
واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق
الثلاثة فانما هو في امور الدين فصل
في الفعل المضارع م انس
روى مسلم عنه اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت
فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول لا افتح لاحد قبلك
ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر بدل عن اربع في قوله امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بالجر بدل عن الايمان بيانه وبالرفع مبتدا محذوف واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا
اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو
وفي بعضها صوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع
فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر
الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه
فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة
خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا الصوم وانهاكم عن الدباء

سيخرج قوم

أبي

آمركم

عدم ذكرهم

بالمد القصر واحدها دبأة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح
الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية للخمر
والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعا نطلي بالقير وهو الزفت وانما نهى عن
الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يختمر ما فيها حارا فينقلب الى الاسكار من غير
شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو رسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا
جماعة الى النبي عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا
يا رسول الله بامر نعمل به وندعوا اليه من ورائنا م ابن عباس روى مسلم عنه
قال لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي عليه السلام لابي بكر وعمر ما ترون
في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم
فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى ان
تمكننا فنضرب اعناقهم فان هولا صناديد الكفرة وائمتهم فمال عليه السلام
الى ما قال ابو بكر فلما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله عليه السلام وابو
بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي فقال عليه السلام
ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر وفيه جواز الراي لرسول الله عند عدم
الوحي وجواز الخطا فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان
احسن والمقربون يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين ق ان عمر اتفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطت أرى
اي توافقت قال النووي هكذا هو في النسخ بطا ثم تا وكان ينبغي ان يكتب
بالف بين الطا والتا ويقرى مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله
في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع
الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حرف ان ناسا منكم قد ارووا
ليلة القدر خ ابو هريرة روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهو
بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بلفظ

الوا

الاسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام جعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى لخاصة نفسه ولنعمه فحمي بعده لذلك تقدم الكلام على حرمتها في الباب الثاني
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة روى مسلم عنه اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك
فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير مرة خ انس روى البخاري عنه قال صعد
النبي عليه السلام المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان اخر صعوده فحمد
الله واثنى عليه فقال عليه السلام اوصيكم اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف ف بالانصار أوصيكم
وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما
يجعل فيه الثياب يعني انهم اصحاب سري وموضع معتمدي وقد قضوا الذي
عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي
فيبقى لهم من ان يجازوا باحسن الجزا فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
المراد به ما سوى الحدود فانها لا يعفى بعدما ثبتت في مجلس الشرع خ عائشة
روى البخاري عنها تاخذ احداكن ماءها وسدرتها وهو ورق النبق فتطهر تأخذ
مضارع بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهير التطهير
من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سور راسها بضم السين
المهملة وسكون الواو ومعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ
شؤون راسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو اصل
الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفا قطعة قطن او صوف
ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرايحة الكريهة للحيض
قالته اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه اسكان الكاف ف
لكن المشهور هو الاول حين سالته عن غسل الحيض ق جابر اتفقا على
الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه
السلام لها تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف

مازالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر اذ تحام
الملايكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لفرحهم لصعود
روحه وفيه تسلية لحصول هذه الكرامة له وجواز البكا على الميت بعد
ندبه م ابو هريرة روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيامة
من المومن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضا به م ابو هريرة روى مسلم
عنه تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بيا
مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروى بنون مكسورة قال النووي المشهور
هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من
المدينة على اميال وقيل هما اسم موضع واحد وفيه التخيير يعني يكثر سواد المدينة
حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي
ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه هذا الذام لمن لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز
ق فاطمة بنت قيس اتفقا على الرواية عنها تدرون لم جمعتكم فقالوا
الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي السوال عن شيء ولا رهبة
اي الخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جد له اسمه الدار
كان رجلا نصرانيا فجا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم
عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة
بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلاثين رجلا من لخم بسكون الخاء وجذام
بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب
بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فايدة فيه من قول او فعل فاستعير لصرف الامواج
السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفوا اي لجاوا الى جزيرة
في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع
قارب بكسر وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع
السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا الى الساحل لقضا حوايجهم فدخلوا

الجزيرة

الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير لان
انما لم يقل اهلبا على تاويل دابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب
للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال
قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مصداقه
غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير
هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم
بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي
مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان ما رايناه قط اي ما راينا
مثله لان قط يستعمل مع الماضي المنفي خلقا بفتح الخاء تمييز واشده وثاقا
بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشد وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه
الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة
والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل الاشتمال قلنا ويلك ما انت
قال قد قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني
اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا هذا التفات من المتكلم الى الغيبة نحن
اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين
المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى
جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب
كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما
انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم
اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك
سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن
بيسان بفتح البا الموحدة بلدة بالشام فقلنا عن اي شانها تستخبر قال

هلب

اسالكم عن نخلها هل يثمر قلنا نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني
عن بحيرة طبرية بفتح البا وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام
قلنا عن اي شي تستخبر قال هل فيها ماء قلنا له نعم قالوا هي كثيرة الما
قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء
معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلي
من الشام وهي لا ينصرف قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين
ماء وهل يزرع اهلها بالعين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون
من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين
العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا ونبيهم محمد عليه السلام
انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض
اليهود او بانه مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من
مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم
فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال
لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر
فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا يعني هل العرب
حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى
محمد عليه السلام ان يطيعوه مبتدا وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبر
ان او بتاويل ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على
فضيلة نبينا عليه السلام لان الفضل ما شهدت به العدو ويحتمل انه يريد
به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم ويقال لجري ذلك على لسانه من غير قصد واني
مخبركم عني اني انا المسيح سمي مسيحا لسياحته الارض في ادنى مدة واني اوشك ان
يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين
كلتاهما ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة [margin: كلتاهما]
منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها اي [margin: وان على كل نقب منها]

طريق

طريق الا عليه ملائكة يحرسونها قطعن رسول الله بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا
ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكي عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر
هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهارا لسروره وتعجبه من خبر الدجال
وتسميته المدينة طيبة وافق خبر النبي عليه السلام وتسميته الا هل كنت
حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة
بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة
ومكة من انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد ببحر
الشام ما يلي الجانب الشام او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمن والبحر
واحد اشار ذلك بينهما الا لان الوحي لم يكن نازلا بالتعيين بمحله بل قاله عن ظن
ثم عرض له ظن اخر واما تنقل الدجال عن بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق
ما هو ما زايده هو مبتدا خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولة
اي الذي يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واوما
بيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن عليه السلام بالوحي انه من قبل المشرق
نفى الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب
عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما راى في تلبيس موضعه مصلحة
لان العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن تكراره عليه السلام
قوله من قبل المشرق فيما هو موافق لقول الطيبي م انس روى مسلم عنه
قال لقد دمعت عينا النبي عليه السلام على ولده ابراهيم وهو في حال النزع فقال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا اي عنه ويجوز ان
يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك
اي بفراقك لمحزونون ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط لما سبق بيانه قاله
لرجل قال اي الاسلام اي خصال الاسلام خير لعل النبي عليه السلام فهم
انه سال عن الخصال المتعدية المنفعة فاجاب بما هو الانسب بحال السائل

وقال لا نطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام نافع بن عتبة روى مسلم عنه تغزون جزيرة
العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها
الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله اي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي
يفتح مملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الامارات المذكورة قد فتحت وسيكون
فتح الدجال كما قال عليه السلام ام سلمة تقتل عمارا الفئة الباغية رقم له
الشيخ بعلامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم
مع راويه المذكور وبعض العلما قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيا اعلم ان عمارا قتله
معاوية وفيه فكانوا طاغين ظالمين باغين في هذا الحديث لان عمارا كان في
عسكر علي وكان علي هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حتى ان معاوية كان
يأول معنى الحديث ويقول نحن فيه باغية يعني طالبة لدم عثمان وهذا كما
ترى خروج عنه لان البغي يعني الطلب للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه السلام
ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جا في طريق بشر قاتل عمار ابو
هريرة روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة
الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج والواو في والرجل للحال فما
يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه
اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه
ليسقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيامة
تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة م المستورد روى مسلم
عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس تبتغي الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت
قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت
كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها
يعني يخرج كنوزها كما قال تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة
بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان

من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا
للتحقير قتلت ويجي القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا
قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيا م ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي يبين معناه
ان جرم الارض ينقلب عن طبعه الطبع الماكول فيأكل ويرد ولا تاكله الارض بل
نحرها تمتليا نارا وتنضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة
الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة يتكفؤها الجبار اي
يقلبها بيده لطفا وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يتكفؤ احدكم
خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى
يستوي نزلا لاهل الجنة وهو يسكن النون والزاي وضمها ما يعد للضيف عند
نزوله م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شا الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخا المعجمة
انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي
ابطح وفيه منى وينفصل طرفه الاخر بالابطح هنا تفسير من المصنف بخيف
بني كنانة انما اضافه اليهم لان قريشا تحالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني
هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي عليه السلام فلما نصر
الله تعالى رسوله بذلك الموضع اراه صنع الله به م ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه ياتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه منه ايقاعه
في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان
او لاحدكم وضمير المفعول عايد الى المصدر يقول من خلق ربك فليستعذ
بالله طردا للشيطان عنه ولينته اي عن ذلك الوسواس لئلا يغلب عليه
الشيطان م ابو هريرة روى مسلم ياتي المسيح الدجال من قبل المشرق اي
من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام اي نحو جبل

يأتي على الناس
زمان

احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك م ابو هريرة روى مسلم عنه
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الى الخروج من المدينة
لضيقة المعيشة فيها فقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل
بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيها للحال لو كانوا
يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي
بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله
فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمز بمعنى الجماعة
الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله
عليه السلام فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس
فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم
فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله
عليهم اجمعين م عمر روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع
امداد اهل اليمن وهم جماعات غزاة يمدون جيوش الاسلام من مراد
ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس
هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن
وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص
فبرء منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر بخلاف العقوق والمبر
مثله تقول بررت والدي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا
قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل
الخطاب لعمر وفي حديث اخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه

روى ان عمر كان يطلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى
يا اهل اليمن انكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخ لي يقال له اويس وهو
اخمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو
قال باراك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي عليه السلام
فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم
انه عليه السلام قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان
افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره
بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا
الى طلب ازدياد الخير وفي الدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا
حتى روى انه عليه السلام قال لرجل خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي
وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان
يصل الى حضرة النبي عليه السلام لكن برّه بامه منعه من ذلك ليدفع
توهمه انه عصى في تخلفه م جابر روى مسلم عنه ياكل اهل الجنة فيها
ويشربون حذف المفعول فيها للتعميم ولا يتغوطون ولا يتمخطون
اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفهم ولا يبولون انما يصدر عنهم
هذه الفضلات لكراهتها ويكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث
لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول طعامهم
يخرج في جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد
كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري
النفس في الدنيا بلا تعب عليهم او معناه يصير الثناء لازما لهم لا يغفلون
عنهم كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
روى مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن
القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القران

يؤم القوم اقرأهم
الخ

قدر ما تجوز به الصلوة فالاقرا اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه
وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها
او ينقصها ولا كذلك القراة واجابا عن الحديث بان الاقرا في ذلك الزمان كان اعلم باحوال
الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراة ولا حظ له في العلم قال الشيخ
الكلاباذي اقروهم اقربهم من رسول الله لقوله عليه السلام من قرا القران فكانما
ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهو اولى بخلافة رسول الله
لانه اقرب الناس اليه الا وصفه ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله عليه السلام
وهو الموروث عنه اذ العلما ورثة الانبيا والعلما بالاطلاق الفقها والعلما بسائر
العلوم علما على التقييد بعلومهم فمقام القاري مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه
مقام الوارث فلذلك قدم القاري على الفقيه فاذا استويا في القراة واحدهما
افقه فهو اولى لان مقام الوصي والوارث فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح لمن هاجر اولا فشرفه اكثر
من شرف من هاجر بعده فيبقى في تلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر اولا
اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة فجعل مكان الهجرة
هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب
البيت عالما بما يصح به الصلاة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه
ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له بوضع وسادة ينكي
عليها او بالفاء وما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير
في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني ٥ م انس روى مسلم عنه يبقى
من الجنة ما شا الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق ثم
ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الاماكن او
لكون البعض مونثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما يشا حتى يملى الجنة

منهم

منهم ٥ انس روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة
وفتحها وبالبا او الفا بلدة معروفة قيل المراد به اصبهان الخراسان لا اصفهان
العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول
عليهم الطيالسة جمع طيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون
اتباع الدجال ق انس اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله
فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين
الاعمال ليكون معينة في لحده ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتركون المدينة
اي اهلها على خير ما كانت اي على احسن حالها التي كانت عليه لا يغشاها اي لا يجيئها
الا العوافي جمع عافية وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير واخر من
يحشر على بنا المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت
حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة يريدان
المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان لغنمهما فيجدانها وحوشا
اي يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت
في بعض الفتن حتى تخلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها تكون
في اخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل
على ذلك ان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام
الساعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار يعني ياتي طايفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني
البراغيث يجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالى الملائكة وقت عبادة
عباده ليكونوا شهدا لهم وخصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما
وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم
ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سواله تعالى عن الملائكة اما
لان يتباهى بعبيده مع كونهم للشهوات متحملين واما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها

يتركون المدينة على خير ما كانت

يتعاقبون فيكم ملائكة

بتقارب الزمان وينقص العلم

من يفسد فيها قال ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان اي اهله بعضهم
عن بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت
يعني تقصر الاعمار وقيل معناه يجي الزمان سريع الانقضا بحيث يكون السنة
كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل
قصر الزمان وطوله من المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول الحاسة
بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون
اطالة الزمان في السعة والرخا وقصره في الشدة والبلا وهذا غير ذلك وينقص
العلم وفي رواية ينقص وذلك بقبض العلما ويلقى الشح اي يوضع في القلوب باداه
للخوف وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل
فسره عليه السلام بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو
لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما
الهرج وهذا اقرب المعنى لان ما يطلب شرح الاسم لا اي ع انس اتفقا على

يجمع الله الناس يوم القيمة

الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون
لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي يهتمون بسوال الشفاعة لذلك وفي
رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سوال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
يقال استشفعته الى فلان اي سالته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني ليتنا
استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا بالرا المهملة وبالنصب جواب للتمني اي يزيلنا
من مكاننا هذا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ
فيك من روحه النافخ كان جبرايل نسب النفخ الى الله للتشريف وامر
الملايكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
لست هناكم اي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة اشار بقوله
هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب
يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله
من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه

الله

الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت مراده
اول رسول بعثه الى الكفار وادم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه
بعده شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير مثبت
لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرايل فياتون نوحا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سواله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل هي
غرق اهل الارض بسبب دعايه فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم الذي
اتخذه خليلا فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة
بل كانت مستحبة في المعنى ولكن الكامل يواخذ بما هو عبادة في حق غيره
كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا
موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون
عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة
لعله كان مستحييا بما من انواع النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ايتوا
محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قيل هذا ينبي الى ان له ذنبا
وكان الواجب ان يمنعه عن اقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير
وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب
امته فياتوني فاستاذن على ربي فيوذن لي فاذا انا رايته اي رايتني هذا التفات
من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله تعالى ان يدعني فيقول يا محمد
ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بنا المجهول اي يسمع قولك سل تعط
اشفع تشفع بتشديد الفا على بنا المجهول اي تقبل شفاعتك اعلم انهم الهموا اولا
ان يستشفعوا محمدا عليه السلام ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا المقام
خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن

اخل بالصلوات وكذا القتيل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل
بالزكوة او ارتكب لسائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود
فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد
وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع وارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه
ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول
الحديث يدل على استشفاعهم للاراحة من الموقف واخره على ان الشفاعة
لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار
شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون
فرقتين فرقة يساقون الى النار وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم
اولا للاراحة من الموقف ثم الداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما
اولها للاراحة من الموقف وثانيها للادخال في الجنة بغير حساب وثالثها
عند المرور على الصراط ورابعها الاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين
وطوى الاخرين من البين قال الخطابي لا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول
الراوي او فيه ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فاقول يا رب ما بقي في النار الا من
حبسه القران اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد
رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القران وفي رواية ثم اتيته الرابعة
الضمير المنصوب لله تعالى اذا عوذا الرابعة شك من الراوي وذكر موسى
الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم
عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات
البخاري غير مذكور م ابو موسى روى البخاري عنه يجيء يوم القيامة ناس
من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على
اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها
وانعدامها لا يوضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على

يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب الخ

الكافرين

الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن انه قال يوضع
على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون
الواو وبعدها احد رواة هذا الحديث لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف
ان قوله فيما احسب صادر من النبي عليه السلام او من الراوي ع ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ع ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير
الساق وهو مونث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب
على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة
يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها ولم
يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل
الحق فسلطه على تخريبها لئلا يبقى بناية معطلة بعدما كانت مطافة محلة
خ جابر روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة وهذا الحديث حجة
على المعتزلة في نفيهم الشفاعة من اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم
فلا يكون دخول النار بالكبيرة ع انس اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حصة المؤمن من الرغبة والرهبة
الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا تمثيل في معرفة القلة وليس المراد
منه الوزن لانه ليس بجسم عظيم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن
انس من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من
الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير
زائد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ اخر منه والمراد من الايمان
على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان هو التصديق لا يتجزى

يخرب الكعبة ذو السويقتين

يخرج من النار من قال لا اله الا الله الخ

خ ابو سعيد روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة
عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم
في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون من المفلس
ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه
ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من
الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله
وهو افعل تفضيل من هدى يعني عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في
الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في
الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا م ابو هريرة روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام
افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد اتى اهل اليمن ارق افئدة
وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير
وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
المراد به الف اشخاص وهم الذين يدخلون اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب
ولا عقاب كما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي
سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر
يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة روى
مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله
عليه السلام زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي يليهم في الدخول يكون وجوههم
على اضوء الكواكب ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح
اهل النار م ابو هريرة روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير
حساب اللهم اجعلني منهم لكمال الفقر بحق نبيك خير البشر خ ابن عباس روى

يدخل الجنة من امتي هم سبعون الفا

رحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم

البخاري عنه يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي عليه السلام لو لم تغرف
اي لو لم تاخذ الماء بيديها من زمزم لكانت زمزم موضع المظهر موضع المضمر لزيادة
تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض موثبة بالعيون
ما روي عن ابراهيم عليه السلام جاء بهاجر ام اسماعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت
ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت الى اين
تذهب تتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا بنا ولم يلتفت اليها فقالت الله
امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية
حيث لا يرونه استقبل عليه السلام البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع الاية فلما نفد الطعام والشراب عطشت وجاعت فجعلت
تنظر الى ابنها تلتوي من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل يليها فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت
طرفها ودعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم
تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي
بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا
لئلا يجري الماء وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال
لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وكان موضع
البيت كالاكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة
فراوا طائرا يتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها تاذنين
لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بنوا فيه بيوت وشب غلام جاء ابراهيم عليه
السلام قال يا اسماعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة
فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه يرحم
الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الاذى فصبر
قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي عليه السلام الغنيمة
فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها

رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا

وجه الله بتغير وجه النبي عليه السلام حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله
وفي الحديث تسلية للنبي عليه السلام وتحريض لغيره على الصبر ق عائشة اتفقا
على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا
اية كنت انسيتها على بنا المجهول اي تسببا في الهمة تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء
المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي
بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري
يقرا من الليل وفيه استحباب الدعا لمن ذكر اية او مسئلة قد نسيها واما الذي عليها الطبق
الاولى ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب على — يسلم الراكب على الماشي الخ
مزيته فيبدا بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه من هيئة الوقار
وله بذلك مزية على الماشي فيبدا الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على
الكثير لوجود الشرف وعن بعض قال النووي الافضل ان يبدا جميع القليل بالسلام
ويرتفع جميع الكثير م ابو ذر روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة — يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الخ
وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال
اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة
فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه
ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة
صدقة الفا للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة ونهي عن المنكر صدقة وامر بالمعروف صدقة مر معنى السلامى والكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان ويجزي من ذلك قال النووي
ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة عمل لجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو
بشكره وما بعد الطلوع كالضحى في ذلك خ ابو هريرة روى البخاري عنه يصلون — الى الزوال
لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلاتهم
لله تعالى لكونهم ضمنا بصلوة الماموين وان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرايط

الصلوة

الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم قال الشارح فيه دليل
على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول اذا اقتدى الجنب وقد حصلت
الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي بان صلوة الماموم مستقلة في نفسها
واما اذا اقتدى فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نياتهم
وان فسد صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابو حنيفة ق ابن عمر اتفقا
على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا — يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيمينه الخ
من المتشابهات قد مر الخلاف فيها من يوكلها ومن يتاوله فيقول المراد بالطي التسخير
وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ثم يطوي الارضين
بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت
العادة على ان الشرف باليمين وما له شرف وهو اليمين لا ان التفاوت يتطرق
الى الله ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ه ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين — يعرق الناس يوم القيمة الخ
ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية
ان جهنم تدور باهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون
الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى الكعبين وبعضهم
الى ركبتيه وعلى هذا ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم
عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف
يصل الى كعبي الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض
او يقال يمسك الله تعالى عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه
شي كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام حين تبعهم فرعون ق ابن حصين — عمران بن
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب يده ثنيته من صاحبه وكان
عض يد صاحبه فجذب صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام يعض
احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لادية لك وبه عمل ابو حنيفة
والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك

بعض كيف ما كان وكذا لو تصدى رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته
لا شي عليها م ابو هريرة روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم الى
جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قبل ان تخبو نارة فيجعلها في يده قاله
حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب
وصولها فنزعه فطرحه اي راى رسول الله ذلك الخاتم ثم قال الشيخ قيل روى المصنف
هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه
ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل
فنسبته الى رسول الله في اخر الحديث لكونه مراده فلا يخلو عن تعسف لارتكابه
المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه السلام خذ
خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله
عليه السلام انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه
وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ع عايشة اتفقا على الرواية عنها
يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساة والقتال عبر عنه بالغزو
اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما تعزم به ديار الكفار والظاهر ان المراد
به التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيدا
وهو مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم
واخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخطر في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه
ربما يكون فيهم من مكره على حضوره معهم خ ابو هريرة روى البخاري عنه يقبض
الله الارض يوم القيامة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة
والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الخاء يعني اخرة تقدم بيان معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة
في الباب الخامس في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير بكسر
الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قبل ما رواه عن النبي عليه السلام

انه الشخير روي ستة احاديث

يقول العبد مالي مالي الخ

ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يفتخر بنسبته
المال اليه وربما يفتخر به ويهلك من ماله الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاك واتممته م ابو هريرة
روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او
لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها ما سوى
ذلك ما موصوله وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه
للناس م ابو ذر روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت
الصفة مقامه او ازيد يعني اعطا العشر اقل ما وعد الله بفضله ولا بد من
حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفره ضمير عائد الى السيئة
على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا مقدارا قليلا
تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا
كلما زاد العبد قربته زاد من الله تعالى رحمة ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل
اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور
اي بملوها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاها خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا
ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي
لان لله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجوا
المغفرة فان قلت الحديث مخالف للاية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى
عشرة اشبار لمن تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان
مقدار الاجر وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او

يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الخ

يقول الله تعالى يا آدم الخ

كتبنا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اي
في يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك اخرج بعث النار
يعني ميز اهل البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار اي ما هنا بمعنى كم العددية
ولهذا اجيب عنها بالعدد قال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
قال اي النبي عليه السلام فذلك اي التقاول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات
حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليس على ظاهرها لانه ليس يوم الحبلى والصغير
بل كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار
هنا لكن لوضعن احمالهن ولشاب الصغار وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه
اصل الجميع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب
الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر من الاخراج على الصحابة
فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان من ياجوج
وماجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد
ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حوى وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته
بالتراب فخلقهم الله منها الف قيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون
المتقدم ذكره لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا لنفي العدد الكثير
مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين ثم قال والذي نفسي
بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم
قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام
على هذا في الباب السابع في حديث اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان
مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة
في ذراع الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ق ابن
عمر اتفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم
في رشحه اي عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس

يوم

يكون بعدي اثنا عشر اميرا

يوم القيمة م جابر بن سمرة اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر
اميرا قال جابر فقال اي النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض
النسخ ابي بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد
الياء انه اي النبي عليه السلام قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد
الاشكال بان الوالي بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ
لا يدل على الحصر او بان المراد منه الائمة العدول وقد مضى منهم من علم فلا بد من
تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر
وهو قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد خلافة
النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض
الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين
وخلافة عمر عشرا وعثمان اثني عشر سنة وعلي ستة والخلافة القريبة
من خلافتهم في العدل تكون اثني عشر م ابن عمر روى مسلم عنه يكون كنز
احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى عنه زكوته يوم القيمة
شجاعا اقرع اي حية ذكر اذهب شعر راسه من غاية سمه م جابر روى مسلم عنه

يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا

يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحثي باليدين لا يعده عدا بفتح الياء
وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الاعداد
يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون استعماله من قبيل والله انبتكم
من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر كان يكثر العطايا لاحصالها من حيازة
كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة
يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه جامع الخصال الحميدة وذلك
العطا منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلمه الكيميات فلا يحتاج الى
العد لعدم نفاذه ق عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله
بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع في حديث
اما الطرف م ابو هريرة روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة

لان في الندا معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا الندا يكون في الجنة وقيل اذا رءاها
من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا
بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التا والعين يعني
يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وامثالها فلا تبتئسوا ابدا
اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه
مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للندا يعني اي
اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة
الامانة فتقبض وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله
تعالى بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظا المعجمة
اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتا المثناة فوق
واحدها وكتة وهي الاثر اليسير في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا رقعت
فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يقصر كالقبة في
البدن من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته
على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفا اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث
على تاويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا وليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه
ما فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول
شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء اخر عرض على تلك الظلمة
ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال
ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك يزول الجمر ويبقى
اثره وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني
اقوى من المشبه به في التشبيه الاول قال الشارح بل الامر بالعكس لانه عليه
السلام شبه اثر الامانة ههنا بالمجوف بخلاف الاول لتميزه من القوابل
ايتهما شيت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات

حتى

ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه ح

حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما اجعله جليدا
وصلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة
والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما
لشانها وحثا على رعايتها كما قال عليه السلام لا دين لمن لا امانة له واقول لعل
معنى نقص الامانة زوال القصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان
مرتفعا بكونه مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له
بالنصب على تقدير ان من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم
بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع
ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز من ذهب يعني على من
ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث
اخر انه يقتتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة
اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغضوب عليه كمال قارون م
ابو هريرة روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم
مثل اذناب البقر يعني سياط طويلة يغدون في غضب الله ويروحون
في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد اتفقا على
الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها
وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التا شعف الجبال وهو جمع
شعفة بالتحريك وهي راس الجبال ومواقع القطر يعني البوادي يفر
بدينه من الفتن وهو حال او استيناف وفيه ندب العزلة عند
ظهور الفتن هذا اذا اخشى على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور

كل ليلة
ينزل ربنا الى السماء الدنيا
له

يهرم ابن ادم ويشب منه
اثنتان

يهلك الناس هذا الحي من قريش

الجمعة والجماعة ق انس اتفقا على الرواية عنه يهرم بن ادم اي يكبر سنه ويشب
منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام
قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما لم تنكسر هذان الخصلتان
لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات
الاية والشهوة انما تنال بالمال والعمر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد به بعض
الغلمة بدليل رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله
اعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله ابن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني
امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل ال الرسول وخيار المهاجرين وهذا
الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه
المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم
جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة
لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب
يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم لقلت هم بنو فلان وبنو فلان لفعلت
ولكن لا افعل ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال
رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من
المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل
نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مطل
على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني
وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل
وما لم يسم فاعله ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك
بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيته الاصغر
منهما فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما قيل لعل

تاويل

تاويل دفعه عليه السلام الى الاكبر منهما هو منعه اصحابه عما يخشى من الكلام
ويحثهم عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض
الناس في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زايدة لئلا يستعمل
افعل مع اللام ومن وليس كما توهمه لان من هنا للتبيين كما في قول
الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى ولو كان للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما
وليس كذلك ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة
قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى المصنف
اورده في فصل المجهول فرايت رجلا ادم على وزن افعل اي اسمر شديد
السمرة وجمعه ادم بكسر الدال كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له
لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها
اللمم بكسر كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه
سرحها بمشط مع ماء وغيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره
اي تقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نظارته
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع
عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح بن مريم عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برئ او مسح زكريا
اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل
اي بلابس برويته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء
معناه شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر ملتويا غير مرسل اعور
العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي ذاهب ضوؤها وروي بغير
الهمزة فمعناه ناتية بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال
ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا ناتية يعارض هذه الرواية
ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والطافية هي

هي اليسرى واما الجمع بين روايتي انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع وحديث
الدجال اعور عين اليسرى فبالت من هذا تقيل هذا مسيح الدجال سمي مسيحا لانه
ممسوح العين او لانه مسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد روى مسلم
عنه تدني الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ومن سليم
انه قال لا ادري اي الميلين عني النبي عليه السلام امسافة الارض او الميل الذي
يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه
ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجمه
العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث تعرق الناس م حذيفة روى
مسلم عنه تعرض من عرض على السلطان او من عرض العود على الاناء الفتن
المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين
ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته ونصبه حالا يعني كان الحصير ينسج
على هذه الحال وهي انه تجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر
في القلوب مرة بعد اخرى فتجتمع فيها وروى بضم الدال مخبر مبتدا محذوف
اي هو معود عودا وقال في النهاية عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر
مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب
للفتن دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت فيها على بناء
المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب
انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين
ابيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا
الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين
احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر
الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربد بتشديد الدال المهملة
هو المتلون بلونين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك

القلب

القلب بياضا متعلقا بالوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على
الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اوبيا بلا
ربيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف
يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا
يثبت فيه الما ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من
اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما
يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون
فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور
متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على الترتيب كان لمسلم ولذا نسبه
اليه م ابو هريرة روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
قال التاج فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطا المنازل وقال القاضي يجوز
ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني في توبة الصغاير بغير وسيلة طاعة يكون
مغفورة من فضل الله الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح الشين
المعجمة وسكون الحا المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا بقطع الهمزة
يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا باب المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا
يعني لا تعطوا منها انصبا الرجلين الذين بينهما عداوة حتى ترتفع وتقع
بينهما الصلح م سفيان بن ابي زهير الازدي اتفقا على الرواية عنه
تفتح اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسون بضم اليا وتشديد السين
اي يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من
المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير
لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون
اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون ما في الاقامة
بالمدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها او تفتح

تنكح المرأة لاربع الخ

الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها حسب المرء ما فيه وفي
ابايه من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون
المرأة لهذه الاربع في العادة فلتختر ايها المومن المرأة الصالحة ولا تطمع في شي اخر
تربت يداك وهو في الاصل الدعا بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر
كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشي وهو المراد هنا كذا
قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة بن زيد

الدنيا بالمعروف ولا اتيه الخ

اتفقا على الرواية عنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنها اي تخرج امعاوه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله م انس روى مسلم
عنه يوتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة
اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيان يفيد محل التفضيل على الحال يوم
القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس
اطلاق الملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه
فيها اصابة لفحة من النار به ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط يعني
في زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب لشدة العذاب نسيه
ما مضى عليه من نعم الدنيا ويوتى باشد الناس بوسا اي شدة وبلا في
الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت
بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بوس قط ولا رايت شدة
قط م ابن مسعود روى مسلم عنه يوتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء
في بجهنم للتعدية يعني يوتى بجهنم من المكان الذي خلقها الله فيه الى ارض

المحشر

١٢٣

المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون
الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة
التي يجرونها بها تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا ما شا الله اعاذنا الله منها
واما وجه تعيين العدد فمفوض الى علم الشارع م جابر روى مسلم عنه يبعث كل عبد على
ما مات عليه يعني ان مات مومنا يبعث مومنا وان مات كافرا فكافرا ق انس اتفقا
على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايتك لو كان ملو الارض ذهبا اكنت

قف

تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سيلت على بناء المجهول ما هو ايسر
من ذلك اي ما هو اسهل من الافتدا المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرايق اي ثلث فرق ومنه قوله
تعالى اخبارا عن الجن كنا طرايق قددا اي فرقا مختلفة الاهوا كذا قاله النووي
راغبين اي في الجنة وهو بدل عن ثلث وهم احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها
وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو للحال والصفة المبتدا محذوف اي اثنان
منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على
بعير وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى
رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون الاثنين
واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب
لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة
على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد
الراكبين على البعير وذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة الله كناقة
صالح وحيث قوي ما لا يقوى غيره من البعيران وانما لم يذكر الخمسة والستة
وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم
بركوب بعير لان المراد من الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبيا والاوليا
ويحشر بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة فتقيل معهم

الناس عليهم

حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم
حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع
احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون يوم القيامة احيا الى الشام
بقرينة تقيل قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا ولان الناس يبعثون
من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا من اخر اشراط الساعة
كما جاء في حديث اخر واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى
محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف
الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن ابي هريرة يحشر
الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على
وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة الاية المراد بقوله
عليه السلام راغبين راهبين عوام المومنين الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا فالعلماء اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول وهو الصنف الثاني
الركبان المسوقون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا السيئات
لعلهم السابقون ٥ سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس
يوم القيامة على ارض بيضا اي خالية عن الغرس عفرا وهي البيضا التي
ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي قرصة الخبز النقي في
اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها
بل يكون مستوية لئلا يختفي بها وقيل ليس فيها علم من حديث سهل
او غيره وليس من كلام النبي عليه السلام ٥ انس روى مسلم عنه يخرج من
النار اربعة وهم الاخرون خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت
احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني بتشديد
النون فينجيه الله منها ٥ ابو سعيد روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيامة
فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقول لامته
هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير وما فيه نافية فيقول من يشهد

لك

لك من قد استفهامية طلب الله تعالى من نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم
به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ امته
ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا
وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهدت امة محمد عليه السلام بذلك
مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقران ان الانبيا كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به
وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم
فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ٥ ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله في
دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة
الدعاء قيل لاجابة الدعا شروط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته
الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشروط في الدعا وهو ان يكون مبدوا بالصلوة
على النبي عليه السلام ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من
الامور الجائزة الطلب شرعا ٥ عبد الله بن عمرو يغفر للشهيد كل ذنب
الا الدين المراد به جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم
فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجه عن ابي
امامة مرفوعا ان النبي عليه السلام قال يغفر الله لشهيد البحر الذنوب
كلها والدين ٥ وقيل ايضا الداين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص
هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق
واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شا الله
شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يودي دينه عنه فاذا
لم يود عنه يقضي الله عنه بارضا خصمه لما روى ابن ماجه عن عبد الله
مرفوعا ان الداين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلث خلال الرجل
يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدو الله ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزبة

مطلب حقوقه والاستدانه

ينبغي خشية على دينه فان الله يقضي من هواه يوم القيمة ح ابو هريرة روى البخاري
عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود
ولا موت اي لكم خلود في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى بالموت
في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار وانما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه
باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا
واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي
نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم
خلقوا للاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا هو ضبط
المقال والله اعلم بحقيقة الحال

الباب التاسع

ح عمر روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي
العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرة في حجتي
قال النووي اعتمر النبي عليه السلام اربع عمر وحج حجة واحدة فكان حجه
عليه السلام في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسع منها ولهذا لم
يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان مأمورا
بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر وليس
له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج فتح
وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج عليه السلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت
مملوة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فبعث الناس وامر
ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلفت الروايات
في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فصحح انه عليه السلام كان
اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر قال تمتع رسول
الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد التمتع
اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع
بان لم يحرم لكل منهما من اول الامر
ح ابو ذر اتفقا على الرواية عنه اتاني جبريل

أتاني جبريل الخ
حديث ابي ذر

فبشرني

فبشرني انه الضمير فيه للشأن من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان
لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن العاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة
من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وانه اذا دخلها اخرج منها وخلد في الجنة
ح ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل هذه المحاجة
كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان يكون
جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسرا انه عليه السلام
اجتمع مع الانبيا وصلى بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت
سبب خيبتنا عن سكون الجنة بتناول الامر واخرجتنا من الجنة
بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله
بكلامه وجعلك كليمه وخط لك التوراة بيده وهذا متشابه تقدم فيه قول
السلف وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله على
اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه
التكثير لا التحديد يعني ان قيل للعاصي مثلا هذه معصية قدرها الله على
لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكار
اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل الام على
بنا المجهول او نقول اللوم على العاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها
لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى كرره للتاكيد يعني غلب
بالحجة على موسى لانه احال ذلك على علم الله ونبه عليه بانه غفل عن القدر
السابق الذي هو الاصل وقصر الامر على السبب اللاحق الذي هو الفرع
ح ابن عباس روى مسلم عنه احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن
الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين
سقوا النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه استحباب الثناء على من يفعل الخير
والحث عليه ح ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم عليه السلام

احتج م

اختتن ابراهيم بالقدوم

اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف
الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيها التخفيف والتشديد
خ انس روى البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك
زيد فاصيب اي ناله المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من
غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي عليه السلام
على اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تطلبه
يا خالد ق ابو هريرة اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله تعالى
تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى
اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال
اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب
عليه الثاني ولم تبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد
غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب الحث على عمل
ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال اي النبي عليه السلام
في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت بيان ٣ عبد الاعلى
مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم
عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فذكر اعمل ما شئت
في هذه المرة م عمرو بن عبسة روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيئا قاله له حين ساله باي
شيء ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع
ق حكيم بن حزام اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان

ثواب

ثواب ما قدمته منه من خير قاله له حين ساله عن خير اتاه في الجاهلية هل له
فيها اجر يريد بهذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه
يثاب على ما في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل
حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب
للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة
الخير السابق يدل عليه ما روي انه قيل للنبي عليه السلام ان فلانا يصلي الليل
كله فاذا اصبح سرق قال عليه السلام سينهاه ما تقول اخبر النبي عليه السلام
ان صلاته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى
الله ويتوب ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي
وخلقي بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية
اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر بن ابي طالب لما تخاصم
هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
الخالة ام ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في
غزوة احد رباعية النبي عليه السلام قال اشتد غضب الله على قوم
قف الرباعية فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهية
السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل يقتله
رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا عليه
السلام وضع الظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا عليه السلام هو
ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان
الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن
تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الرجل الذي اشترى العقار
خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب

فقال الذي له البيع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل
فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية
فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا وفي الحديث دليل
على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير
انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض
ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد
وانما لم يحكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه قال اتى رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اني اري في المنام ظلة
ينطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر
والمستقل واري سببا واصلا من السما الى الارض فاراك اخذت به فعلوت
ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل
فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله
لتدعني فلاعبرنها قال عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة
الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف
الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السما
الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك
فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به
ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال عليه
السلام اصبت بعضا واخطات بعضا فلتبين مفردات القصة ثم معنى
الحديث الظلة بضم الظا المعجمة السحابة ينطف بضم الطا المهملة وكسرها
اي يقطر يتكففون اي ياخذون باكفهم السبب الحبل الفا في فلاعبرنها
زايدة قاله لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت
في بيان تفسيرها واخطات في سوالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي ابو بكر مع
معناه اخطات في تعبير بعض العبارات لانه ما فسره بالقران انما هو تفسير

العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة م
ابو هريرة روى مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم
السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا
يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه
فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى
هو يوم الاحد لان الله بدا فيه بالخلق فجا الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا
الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد
فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي ساير الايام خلق ما يعود نفعه الى
الانسان وما اشتمل على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم
فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال العدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم
على ما روي ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه
بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا واعترض القاضي على
هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب ب
عنه باختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم اخر فابدلوه وغلطوا
لجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعني
ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم
تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة هذا
استيناف جواب عمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن بعدهم يعني نحن
الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم
الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس
ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم
مكان المقضي لهم ق جابر و انس يعني اتفقا على الرواية عن جابر وانفرد
مسلم بروايته عن انس اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان
يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه البني

عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو
كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشيا كما يقال اظلمت
الارض لموت فلان ق انس اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي
عليه السلام ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا
ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجا فقال كيف حال المريض فقالت
الحمد لله الان اهدى ما كان فقربت اليه العشا فاكل وشرب ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان
لاخر عندك وديعة فاستردها فهل تتاسف على اخذها منك قال لا قالت اخبر
ان ابنك وديعة فاستردت فلا تتاسف عليه وقال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي عليه السلام بما جرى بينهما قال عليه السلام
بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الى اخره كلام
المصنف وروي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي
عليه السلام عبد الله ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه تحاجت وروي
احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا ومنطقا يتحاجان وقيل
هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون
وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفا يعني الخاضعون والمساكين فقال
الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي سمى
الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشا هذا بيان لكون الجنة رحمة
ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها
يعني ما يملاها م ابن مسعود روى مسلم عنه تربت يداك اتشهد اني
رسول الله قاله لابن صياد روي ان ابن صياد قال لرسول الله وجوابه
اتشهد اني رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حقه
ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة روى البخاري عنه تعس تعس
وانتكس اي سقط على وجهه هنا دعا عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم

[illegible] قال الشيخ [illegible]

انما

انما قيل بالكلمات اشارة الى ان المذموم من يكون اسير الجمع الاموال بحيث لا يترك
حق الله منها وعبد الخميصة وهي كسا اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان
لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب
على الراس انما اعاد تعس ليترقى في الدعا عليه من الاهون الى الاغلظ
ثم ترقى الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضوه فلا انتقش على بنا
المجهول دعا عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلا فلا يترحم
عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور
من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منتفيا
بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل
على اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدرهم اشعث راسه بالرفع فاعل
اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري
الاشعث هو مغبر الراس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة اراد بها
حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي يكون في مقدمة الجيش
كان في الحراسة تقرر عند علما المعاني ان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على فخامة
الجزا يعني انه كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها
وان كان في الساقة فكان في الساقة وهي موخر الجيش خصهما بالذكر
لانهما اشد مشقة واكثر افة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى
عند خروجهم منها الشرطيتان موكدتان لما قبلهما من كونه اخذا بعنان ن
فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين
حسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به ان استاذن
لم يوذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا
يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر خ ابو هريرة روى البخاري عنه
تكفل الله اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من
بيته الجملة المنفية حال الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي

ما رعا الله في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منهما كلمتا الشهادة ان يدخله
الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او يرده الي مسكنه بما نال من اجر او غنيمة
هكذا رواية البخاري ورواية ابو داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو ومعنى
الحديث ضمن الله المجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات يدخله
الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الي بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر
فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
جاء ملك الموت الي موسى اي في صورة البشر فقال له اجب ربك اي للموت
يعني جئت لقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضرب بطاح
باطن اليد ففقأها اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
اجيب عنه بانه متشابه يفوض علمه الي الله وبان موسى لم يعرف انه
ملك فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الي
فقء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره الشيخ
الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن
مومن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى مع علو شانه واقول ان
موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام اذا
غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الي الهلاك
عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده واذا احتمل
ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه
وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما وكذا لم يعاتب الله
موسى عليه السلام حين اخذ راس هارون ولحيته وكان يجره مع
ان هارون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقد قال عليه
السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ

قف جابر الاخوة عليهم كحق ... عليه ... [illegible]

الشارح

الشارح في الجواب من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة
ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده ثم رجع الملك الي الله فقال ارسلتني
الي عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الي عبدي
فقل الحيوة تريد بحذف همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة
فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت يدك اي سترت من شعره فانك
تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم مه بالهاء
للسكتة وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم
الموت قال فالان من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت
لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا علم انه مرسل من الله ولم يندم
عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة
انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك العين
للملك كاللباس فلم ينقص من خلقته الروحانية شيء نقله العلامة
لطم موسى عليه السلام على صورة انسان ففقئت عينه رب ادنني
من الارض المقدسة انما سال موسى عليه السلام قربه منها لشرفها
ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن
به الناس رمية بحجر اي بقدر ذلك قال النبي عليه السلام والله
لو اني عنده اي عند البيت المقدس لاريتكم قبره الي جنب الطريق
عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع
الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان لله مائة رحمة خ ابو هريرة روى البخاري عنه قال
اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف العنت
اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال عليه السلام

شرح ... [illegible] والشافي المشروعة

[illegible]

جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير
البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث
وهذا من كلام المصنف فاختص بكسر الصاد المهملة امر بالاختصاء وهو جعل
المرء نفسه خصيا علي ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شي
مقدر فاختص حال كونك مختصا بك واتقا علي ما جف به القلم من الاختصاء
او ذر يعني او اترك الاختصاء حال تركك واتقا علي ما جف القلم بمعنى
تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن علي الاختصاء بل مذكور علي
وجه اللوم علي استيذانه قطع العضو من غير فايدة كقوله تعالى اعملوا
ما شيتم وفي بعض النسخ فاختصر بالرابعة ضاد يعني اختصر عليه
بتسليم الامور للتقدير او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما
لا يغير المقدر فعلي هذا قوله او ذر امر للتهديد م ابو قتادة روى مسلم
عنه قال بينما رسول الله يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه
نعس رسول الله عليه السلام فمال عن راحلته فاتيته فدعمته
فصرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل علي راحلته ثم سار
حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى
اعتدل علي راحلته ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال ميلة هي اشد
من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع راسه فقال عليه السلام من هذا
قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري
منذ الليلة فقال عليه السلام حفظك الله بما حفظت به اي بسبب
حفظك نبيه قاله له سحر ليلة التعريس حين دعمه بالليل
وفيه استحباب الدعا لمن احسن ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه
خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم علي اوليك
من الملايكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الصغار

فزادوه لادم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة
فكل من يدخل الجنة علي صورة ادم يكون طوله كطول ادم قال فلم يزل الخلق
ينقص حتى الان يعني لم يزل طول ولد ادم ينقص عن ستين ذراعا
والان بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي
عليه السلام فيه الحديث قيل هنا مقدم في الترتيب علي قوله وكل من
يدخل الجنة م ابو هريرة روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم
الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم
الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة
من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب روى مسلم
عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا نصب علي التمييز وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا قال صاحب التجريد الرضا بالشي هو الاكتفا به يعني من لم يطلب
غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه
السلام ذاق من الايمان طعما اقصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجدا ني
من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد
المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم للاولين
فلم ذكرهما قلنا للتصريح بالرضا بكل منها مقصود خ انس روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا
في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه
يحتمل ان تكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان تكون للجنس
ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل
كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمرو الشجاع م ابو هريرة راى عيسى
ابن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع

اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت
بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من
سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه ابو هريرة
روى مسلم عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف
اليه وهو من ادرك ابويه محذوف اعني كل احد من الاولين بقرينة الثالث
عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين
لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع
فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
فاحدهما فاعل للظرف وهو عنده او خبر مبتدأ محذوف يعني مدركه
احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض
نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا من ابويه ثم
لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما او التقصير في حقوقهما المعنى لصق
انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل
وهذا يحتمل ان يكون اخبار المعنى اذله الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما
بان لا يدخله الجنة ويكون هو لا يتقدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره
على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعا عليه ح ابو بكرة روى البخاري
عنه قال جئت للصلوة ورسول الله عليه السلام راكع فركعت دون الصف
ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي عليه السلام صلوته سأل من فعل ذلك
فقلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روي ولا
تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على
السكونة فان زمن قصد الصلوة كان فيها وروي بضم العين وسكون الدال
يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا ابو هريرة روى
مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف
الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى

رغم بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق
بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل
ثم [illegible] الرغم [illegible] الانف
[illegible] والمكروه [illegible]
[illegible] الذل والعجز
[illegible]

قف

يغزوها

يغزوها سبعون الفا من بني اسحق من العرب وتلك المدينة قسطنطينية
على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاءها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم
يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في
البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط
جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم
فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي
المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم
وصف القحطاني في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل
الروم بالاعماق ح علي اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى
اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال
الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تحريضا
للخلق على محافظتها كالساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت
عايشة انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلوة العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها
عليه السلام باسمها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكاة
هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فتكون النار
استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم
الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ح ابو سعيد روى البخاري عنه
قال وعظ النبي عليه السلام يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عليه السلام
الى منزله وجاءت اليه زينب امراة ابن مسعود فقالت يا نبي انك امرت
اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن
مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم اي عليك والضمير المجرور عايد الى من
وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد

ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال جا رجل الى النبي عليه السلام وقال ان اخي استطلق
بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جا فقال يا رسول الله
لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم جا وقال لم ينقطع فقال عليه السلام
اسقه عسلا ففعل فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله يعني كون
شفا ذلك البطن في شربه من العسل قد اوحي اليه والصادق فيه
وهذا التوجيه اولى مما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه
شفا للناس لان الاية لا تدل على انه شفا من كل داء وكذب بطن اخيك
يعني اخطا كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطا اراد بخطائه عدم
حصول الشفا به وذلك اما لان نيته في شربه لم تكن خالصة ولان الدوا
لم يعمل عمله بعد تتمة للحديث فسقاه فبرئ قال نيل العسل مسهل ملطف
فكيف امر النبي عليه السلام بمعنى دفع الاسهال من اجتماع فضلات بالمعدة
دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى
تلطيفها بملطف فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شربها انقلعت
بالكلية ق عايشة اتفقا على الرواية عنها صدقنا بتخفيف الداك
انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها يعني عجوزين تفسير من
المصنف لضمير صدقتا من عجز يعني المدينة وهي بضمتين جمع
عجوز وهي المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقول لها ذلك
على عايشه والجملة صفة عجوزين وهي المراة الكبيرة الضعيفة قالتا ان
اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة فلما خرجتا ودخل رسول
الله فحكته ما قالتا قال عليه السلام الحديث خ ابو هريرة روى البخاري
عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه
تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يوتى بهم في
القيود فيهديهم الله للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة
لكونه وسيلة قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب

بها من يشا من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر
عجب هذا الامر وبديع خلقته وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم
التي يبادر اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فيفوز لا يستنكفون عنها
حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث
بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم ودعا اليها باللطف ولم يعرض عنها اقوام
تقادهم اليها بالسلاسل وكيف فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا
المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه عمل
هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا
اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم بالموحدة
ثم بامثناة تحت ثم تا مثناة فوق وبني النبيت قوم من الانصار
روي ان ذلك الرجل كان كافرا فاتى النبي عليه السلام متقنعا بالحديد فقال
يا رسول الله اقاتل واسلم فقال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم قال
اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل
وصار شهيدا خ انس روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام عند
بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين بصحفة فيها طعام
وضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام
الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي عليه
السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى
التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه السلام صحفة اخرى مكانها
قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين
كانت لرسول الله عليه السلام وقيل لان الصحفات متقاربة في ذلك
الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل

الاخرى ق ابوهريرة اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبيا قيل ذلك النبي عليه السلام
كان يوشع بن نون يعني فقصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة
اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر
اي لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما
او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها
انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس
يوهن عزم الامر المهم فتفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض
الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل
اليها حين صلوة العصر اي قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة بالسير
وانا مامور بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا يعني امنعها عن السير
زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هو اريحا
قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم السالفة
كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول
عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي النبي عليه السلام لجماعته فيكم غلولا
غلولا يعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم
الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يد رجلين او ثلثة بيده شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة
من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل
الغنايم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا لنا فان الله
راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا م جابر روى مسلم عنه
قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استيناف
وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبيا
او لتشريكهم الانبيا وكلاهما مذمومان خ ابن عباس روى البخاري عنه
قال لما قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها

فاخرجوا

فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا
يضربان بالازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما بالتخفيف والله
قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم
الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلقونها لطلب
معرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر
اعاد الضرب يعني خرج احدهما ق ابوهريرة اتفقا على الرواية عنه قال رجل
لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بنا المجهول اخبار
بمعنى التعجب او للانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم
لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد وارد في كلامه
على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر حالها حمد
الله على ان صدقته لم يقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على
طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما
يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق
والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتى على بناء
المجهول بجواز ان يأتيه نبي فاخبره او يأتيه غيره في المنام فاخبره
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل لما اجمله
نبا قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر اي ينظر
الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف
بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وانه لا يخذ

تون

غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لا محله للجار
والمجرور متعلق بيقال اذا مات يعبر الرجل عن نفسه بالغيبة على التفات
عند بعض نحويه فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم اذروا نصفه اي
نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه ثم قال
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في
معنى قوله لئن قدر الله عليه قال البعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في
قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه
في الحساب كما قال تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه قال الشيخ الكلاباذي
قدر هنا يعني قدر بالتشديد كما قرا القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله ان يعذب
اشد العذاب سبحانه ليعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر
من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان
لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق بل اراد تحقيق
كمال صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد
قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلي اظل الله اي اغيب عنه والا يعرفني
فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا
منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ لذهاب فطنته بغلبة الخوف
كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي
وانا ربك وقلت يجوز ان يكون عرف ان الله يحشر الخلق فيثيب المحسن
ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله اذا فعل ذلك بنفسه
فمعنى اظل الله يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه

وامر البحر فجمع ما فيه صح

عن

عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن
الليلة على مائة امراة اللام فيه لتوطية القسم يعني والله لاجامعهن تلد كل
امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي بعلى وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي احسن
فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة
على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل
ابناءه الذين كاكباده الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب قول
ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان ادراكا لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه
لان يمينه كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد
بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل
الادب يحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان عليه السلام
لا بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق ابو
برزة اتفقا على الرواية قال خرج النبي عليه السلام في غزاة فلما افاء الله
عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال
هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا لا فقال عليه السلام لكني افقد جليبيبا فاطلبوه في
القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عليه
السلام فقام عليه السلام فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض
الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك
اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم
جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعده من جرحه فاسند
عليه السلام القتل مجازا هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد

في بعض النسخ [illegible] صاحبه من الملائكة اي قرينه كما ورد

جليبيب تصغير جلباب [illegible]
[illegible]

لم يقبلها اتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تفسير من المصنف
لتصغير فتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون اليا المثناة تحت وكسر
البا الموحدة وبعدها يا مثناه تحت ثم با موحده روي انه عليه السلام
حين راه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي
عليه السلام وفعله ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة
القرص الغمز باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء
قيل كان ذلك النبي عليه السلام موسى وقيل داود روي انه عليه السلام
قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان
يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها
بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل
يعني باحراقها والمضاف الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه
ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة
الظاهر ان العتاب على النبي عليه السلام يجري لزيادة القتل على نملة
لدغته لا لنفس القتل والاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا
في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا
شديدا او جاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته
احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عليه السلام باحراق بعض الكفار
ثم نهى عنه وكان امره به ثانيا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه
لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام
لنفسه وللتشفي لا لامر سبق كذا قاله الكلاباذي م عمران بن حصين
روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الما قيل المراد
بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد القدم بحسب
مدخولها يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما
كان تحته الا الما وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الما

بحذف حرف الجر اي بان قرصتك م

وسائر

وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء
يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر امر
الله تنبيه لتقديره تعالى بالحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات
والارض ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كانت امراتان معهما ابناهما جا الذيب
فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضا يحتمل ان يكون لشبهه
بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك منه اجتهادا فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتا
باسبق من حالهما فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول
اختبار شفقتهما لتتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم
لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك
الله قال العلما يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله
لعل المصنف وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافقا لما في
المتن هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه
عليه السلام اجيب عنه بان داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ
الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم اخر لكن لا
يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار
الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى حكم باقرارها لا بمجرد شفقة
الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق
لخصمه ق ابو سعيد روى مسلم عنه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة
وهي صفة امراة وخبر كانت تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت
رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف البا المفتوحة
اي مجوفا ثم حشته اي دخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب
فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها

اشارة اليهم ليعرفوها انفاصار تطويلة ونقص شعفه بيده وهو احد رواة هذا
الحديث فيكان ذلك اماما من ايمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام
الشافعي لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ثم تلك المراة ان كان غرضها تزين نفسها
باذانها الطويلة تكون اثمة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة
الناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتستر عنهم
بذلك لا تكون اثمة والله اعلم ٥ ابو هريرة رضي البخاري عنه كانت بنوا اسرائيل
تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك
نبي خلفه نبي بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون
بضم المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكون الامر الخلفاء
عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال فوا امر من الوفا بيعة الاول
فالاول يعني اقتدوا بمن عقد له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما
واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا ولا اعطوهم حقهم وهو الاطاعة لهم وارادة
الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العايد اليه محذوف لانه متعد الى اثنين
والتقدير استرعاهم ايه حفظه يعني طلب منهم حفظ امور رعاياهم وجميع
مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسالهم عن ذلك وينتقم منه
لهم ٥ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كانت بنوا اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل
وحده وهذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر على وزن افعل وهو من له ادرة وهو بضم الهمزة نفخة في الخصية
قال اي النبي عليه السلام فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر
بثوبه قيل هذا الحجر الذي تفجر منه الماء فالجمع موسى عليه السلام باثره وهو
بجيم قبل الميم وحا مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر كرره التاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظر بنوا اسرائيل الى
سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس بنوا اسرائيل لما اذوا موسى عليه السلام

بما

بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر اي
وقف او معناه دام على القرار حتى نظر اليه على بنا المجهول اي الى موسى نظر
تحقيق قال اي النبي عليه السلام فاخذ ثوبه وطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا
تميز وفي الحديث اشارة الى ان الانبيا لا بد وان يكونوا منزهين عن النقص في
اصل الخلقة ٥ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح
الرا المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو
يصلي فقالت يا جريج فقال اي في قلبه اي رب امي وصلوتي يعني امي تدعوني
وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال
القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه
كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطعن من لم
يعلم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز انه يكون الشروع ملزما في ذلك
الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة الام ندبا في ذلك الشرع فيكون
التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي
رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا
جريج فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر
في وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية جمع مومسة الزانية فتذاكر بنوا اسرائيل جريجا وعبادته
وكانت امراة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء
المجهول اي يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه
لكم قال اي النبي عليه السلام فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا
كان ياوي اي ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته
وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك
فقال اين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى
بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعي قال اي النبي

عليها السلام فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به فاعتذروا وقالوا نبني لك
صومعتك من ذهب من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي
يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين المعجمة
مع لباس حسنة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر
اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال الذي الراوي فكاني
انظر الى رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه
فجعل يمصها قال اي النبي عليه السلام ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون
زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل
ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنالك
تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا اشتراه
اهلا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه حلقي
رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منونة مصدر بفعل محذوف يقال حلقه
حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل
ابني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت
فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال اي الرضيع
ان ذاك بكسر الكاف خطابا للامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني
مثله وان هذه يقولون لها زنيت سرقت فقلت اللهم اجعلني مثلها
سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفا اي فوارسنا
كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهي بتشديد الجيم جمع
راجع وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفا اي وقت
انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والرا المهملة تقدم قصته في الباب الخامس
في حديث يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كان
رجل يداين الناس اي يجعلهم مديونا له فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا
فتجاوز عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله

تحت اللهم لا تجعلني مثله

يتجاوز

يتجاوز عنا قال اي النبي عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه
ولم يواخذه بها ابو هريرة روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة
الى ان كل واحد لا ينبغي ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته اختاره
عايشه روى البخاري عنها كان عذابا ضميره عايد الى الطاعون المسئول
عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمومنين ما من
عبد يكون في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع الضمير
التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون
في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال عن ضمير يمكث محتسبا اي طالبا الثواب
على صبره على خوف الطاعون وشدة يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله الجملة
حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثنا عن عبد وهو
مبتدا ومن فيه زايدة وما بعد الا خبره قاله لعايشه حين سالته عن
الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
بارض جندب بن عبد الله روى مسلم عنه كان فيمن قبلكم رجل به جراح الجملة
صفة فجزع بكسر الزاي اي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاي
المشددة بعد الحا المهملة يعني قطع فما رقا بالقاف اي سكن الدم حتى مات
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فان
قيل بادرني يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر باي
سبب كان قلنا معناه على سبيل الموت ذا اعجاله تقدم اليه الاجل وفيه ايهام
تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة
فحرمت عليه الجنة ثم ويل يخرجها على المسلم قد مر غير مرة ق ابو سعيد اتفقا
على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا النا
في تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد عكس كما قال الله
تعالى خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على بنا المجهول
على راهب ماخوذ من الرهبة وهي الخوف يعني به خايفا من الله فاتاه فقال

به م

انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل
الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم
ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين
الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان
يفارق التايب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل مقامهم صحبة
اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء بفتح السين واضافة الارض اليه وهو اكثر
استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها
اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة
العذاب فقالت ملايكة الرحمة جا تايبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملايكة
العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم
اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امرهم
عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين
اي الارض التي قصدها والارض التي تنزل فيها الراهب فالى ايتهما كان
ادنى فهو له يعني كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي
قصدها يكون لمن طلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي سافر فيها
يكون لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
جا في رواية انها وجدا اقرب بشبر فقبضته ملايكة الرحمة وفي رواية
فاوحى الله الى هذه الى الارض سوءات تباعدي ان هذه مفسرة لما
في الايحا من معنى القول والى هذه اي الارض قصدها ان تقربي وقال
البخاري فنا اي قام بصدره نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال التي اراد
مكان قوله فانطلق فنا بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث
انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق

العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفته امر
الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشية الله ان شا ارضا خصيمه وان شا اخذ حقه
منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضا لا يكون ساقطا ايضا لاخذه عوضه
من الله عم صهيب روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
بكسر البا اي شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه
متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا
اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام فشكا
ذلك الى الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني
اي شغلني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على
دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد والهمزة
للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني اتيقن جوابا عن هذا السوال
وكان غرضه اعلام فضيلة الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه
طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك
من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها فاتى الراهب
فاخبره فقال الراهب اي بني بضم البا تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد
بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت
الفعل كلاهما على بناء المجهول الابتلا هنا بمعنى الامتحان فلا تدل على وكان
الغلام يبري الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس بساير
الادوا يعني بدعايه لشفايهم فسمع جليس الملك اي مجالسه ونديمه
له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة
والظرف صلته مرفوعة على الابتدا وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت
شفيتني جزا الشرط محذوف عند البصريين لقرينة الموصول
المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت

ويمضي الناس ٢

الله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من
رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل
يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي بمرض كذا وتداوي كذا فقال الغلام
ايقال الراوي قال النبي عليه السلام فقال الغلام اي لا اشفي احدا انما يشفي الله
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي
بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو
الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك
فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى
وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه
فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال
المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه
فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم
باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه
فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالراء المهملتين هي السفينة
الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال
اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى
الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست
بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال تجمع الناس في صعيد واحد اراد به الارض
قال وما هو
البارزة وتصلبني على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الامر
وهذا الامر معطوف عليه من كنانتي وهي بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام
ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب

الغلام

الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه
على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله
رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين
المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا
برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام التكرار ثلاث مرات للتاكيد
فاتى الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعني اتي الملك فقال له ارايت
ما كنت تحذر اي تحذره الموصول لمفعول رايت قد والله نزل بك حذرك
توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه
وتخاف قد امن الناس استئناف جواب عمن قال اي شيء هو فامر بالاخد
ودي
حفر مستطيل في افواه السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من
النخل يعني في ابواب الطريق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت
واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها قال
النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بالهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي
اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها
النار لتحمى ووقع في بعض النسخ في بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر
معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها
صبي فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري
فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند
خوف الهلاك سواء كان الهلاك هو الكاذب او غيره • معاوية بن الحكم •
معاوية بن الحكم معدود في اهل المدينة
السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم
روى مسلم عنه قال سالت النبي عليه السلام عن خط الرمل فقال عليه السلام
كان نبي من الانبياء وهو ادريس عليه السلام وقيل هو دانيال عليه السلام يخط
فمن وافق خطه فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي فذلك
الذي يجدون اصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يراد به الزجر

لان خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره بخطه ممتنع فلا
يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح واما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا
يتوهم ان خط ذلك النبي عليه السلام حرام وروي برفع خطه فيكون المفعول
محذوفا عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي عليه السلام وعرشه
على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا وحديث
كان الله ولم يكن شي غيره م جابر روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد
شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان محضرا مع الاصحاب
في الحديبية قاله لعبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبد اي عبد مملوك لحاطب
بن ابي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله
ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة اهل بدر والحديبية عموما ولحاطب
خصوصا خ عروة بن الزبير روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة
لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب
لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه
مضاف ويكون المعنى نصب يوم الملحمة اراد باليوم فتح مكة اليوم تستحل
الكعبة يعني القتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول
الله عليه السلام كذا وقع الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة
ابن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى
النبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عايشة عن
النبي عليه السلام ق سلمة بن الاكوع اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا
مع رسول الله عليه السلام الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر
ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه ركبته فصيبت ركبته
فمات منها فراني رسول الله باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا

ان

ان عامرا حبط عمله قال من قال له ذلك فلان وفلان قال عليه السلام كذب
من قاله ان له لاجرين قال النووي في معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحا
ووجهه ان المثنى اعرابه تقديري عند البعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان ن
لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله اي مجد في مجاهد م
جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون احد الاجرين لكونه
غازيا والاخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل
الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب
قل عربي مشى بها في الارض مثله حال يعني عربي بماثله فعل يعني عامر
بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة
اي طرفه الذي يضرب به فمات منه م ابو هريرة روى مسلم عنه كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وروايه القضاعي انما كان كذبا بالمعنى الذي يلزم
للرجل كذب لا يحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكان ٥
من جهة الكذب لان جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن
التحدث بشي لم يعلم صدقه ق ابو موسى كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن
كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسية امراة
فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضايل والبر والتقوى وحسن الخصايل
احتج لبعض بهذا الحديث على نبوة مريم واسية لان كمال البشر انما هو في مقام
النبوة قلنا الكمال في شي ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست
اولى بالنسا لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا تكون النبوة
في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان
الظاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي
انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في رواية انه عليه السلام
ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فعرف فضل هولا الاربع
على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كما لمن كمال الابوين م ابو هريرة روى

مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر لفظ الماضي لتحقق وقوعه
وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف
ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها يا مثناة تحت مكيال
لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها
وهو بكسر الهمزة وسكون الرا المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد البا مكيال
لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل يعني الحديث يسلم
اهل تلك البلاد فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم
والعجم عليهم في اخر الزمان فينقطع ماكان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد
اهل تلك البلاد في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني
هو الاشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلث مرات يعني ستصيرون فقرا بسبب
عدم ما يحصل لكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقرا في الابتدا ثم قال ابو هريرة
شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه وفيه
اخبار عن المغيبات م انس روى مسلم عنه قال نام رسول الله عليه
السلام متبسما فقيل ما اضحكك فقال عليه السلام نزلت انفا اي قريبا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان
شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابنا رسول الله عليه السلام
كان العاص بن وايل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوه فانه
ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله عليه السلام
فنزلت هذه السورة تسلية هكذا الاحباب فان الحبيب اذا سمع من شتم حبيبه
تولى بنفسه جوابه فبدا باعطا الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو
الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد
والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هواك في قلبك وقيل توسط لربك بين
الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله فهو كالروح لها

قيل

قيل النحر كان واجبا على رسول الله وان لم يكن غنيا لقوله عليه السلام ثلث كتب
علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم يقل وضع مكان وانحر
مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع
جميع العلايق قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان
لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فان فوتنا خذت منك ابناك فلا
تشتغل قلبك لحظة بحمل امر امتك فقد اعطيتك ابنا النبوة وهي امتك كما قال تعالى
وازواجه امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه
نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيامة انيته
عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة على البناء المجهول اي يقطع ويمنع
العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث
دليل على كون البسملة في اوايل السور من القران قلنا هذا لا يصلح دليل الاحتمال
انه عليه السلام قراها تبركا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا
على الرواية عنه لما نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر عليه السلام مع جبرئيل
عليه السلام خمس مرات اشارة الى الخمس صلوات م بريدة بن الحصيب
روى مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع
فاعل ردها قاله لامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت
الجارية فهل لي اجر من تصدقي ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال
كنا مع النبي عليه السلام في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن
ناخذها من فيه عليه السلام رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها
فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال عليه السلام وقاها الله شركم يعني
قتلكم اياها كما وقاكم شرها يعني لدغها سماه شرا بالنسبة الى الحية كما
خرجت عليها حرمني ق عايشة اتفقا على الرواية عنها ارتك في
المنام ثلث ليال جاني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الرا والمجرور حال

اي كاينة في قطعة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي
فاقول هذا ان يكن من عند الله يمضه ان للمضارعان علي وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشف
عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك
فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا
انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهنا تشبيه بليغ حيث حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي
ان كانت هذه الرويا قبل النبوة وقيل تخليصها من الاضغاث فمعناه ان
كانت هذه الرويا حقا يمضيها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فما ول لان
رويا الانبيا وحي فلا يجد الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه
الرويا علي ظاهرها غير محتاجة الي تعبيرها ونحوه هذا اخبار علي التحقيق
اتي بصورة الشك للكتة وهي من صنايع البديع سماه بعض تجاهل العارف
ابو هريرة روي مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها بالتشديد علي بنا المجهول ويروي فنسيتها علي بنا المعلوم فالتمسوها
في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو لم ينسها
لاعتبر الناس بالعبادة الي تعظيمها دون باقي الليالي جابر اتفقا علي الرواية
عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي الفعلان كلاهما علي بناء
المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقا
خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالي لامتي الصلاة حيث كانوا تخفيفا
لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم تبح الصلوة للامم الماضية الا
في كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا
فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض
الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا تفريع

بعموم

بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من
الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبيا فخص نبينا عليه
السلام باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتي نار فتحرقها واعطيت
الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبي
عليه السلام يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة مصداقه قوله
تعالي قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام
مبعوثا الي كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا عليه السلام
قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام قال فضلت علي
الانبيا بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله
تعالي يحتمل ان يفضل نبينا عليه السلام بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكريما
له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال علي الزيادة قلت ان خص
هذا الكلام ولا يحمل علي انه اخبار عن زيادة في الاستقبال عبر عنه بالماضي
تحقيقا لوقوعه ابن عباس اتفقا علي الرواية عنه امرنا ان نسجد علي سبعة
اعظم علي الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث
يقتضي وجوب هذه الاعضا في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي في
قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران
فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا صح صلوة المكتوف
بالاجماع فيكون الامر محمولا علي الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لابد
من وضعها ام يجوز الاقتصار علي الانف بلا عذر معروف في الفقه ولا نكفت
بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ابو بكر وعمر وجابر اتفقا
علي الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله والمقول
الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفي بذكره لشهرة وجوب
مقارنته به عصموا مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض له بسبب
من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفا قصاص او قتل او تضمين

فمن قال لا اله الا الله عصم

ماله ان سرق ونحوها وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره
وهذا مثل قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر
الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية
سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى اليهنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه
لان عبدة الاوثان اذا اصطلحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى
حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما فناسب لقوله تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال
على وضع الجزية ويقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم
الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية وملكات المقاتلة
اعمها لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي استيطانها والهجرة اليها ولفظ
امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها
غالبا على القرى فيغتنمون بما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقين
سموا المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والتثريب هو
الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم
تنفي الناس يعني اشرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل
ابن سعد الساعدي اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع
عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر
محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة
والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار
مثل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير
غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه السلام بها وانه ليس
بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في
حديث اخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول

ابو هريرة

خ ابو هريرة روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان
واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل التراخي حتى كنت من القرن الذي
كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعثة هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا
فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي عليه السلام اولا من صلب ولد اسماعيل ثم
من كنانة ثم بني هاشم م جابر روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر
فلما قرب المدينة هبت الريح تكاد ان يذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت
هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته حيث اخبر عن
شيء قبل وقوعه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بناء المجهول
على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على
ان يوحد الله بالجر بدل عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان
يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا يرد على صيام
رمضان والحج يعني الحديث بتقديم رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول
الله عليه السلام ويروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على
رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي عليه السلام
على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في
حفظه فلذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر او لان الصوم في
الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس في تقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
اذ الواو لا توجب الترتيب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه حجبت
الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية القضاعي حفت قال
النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي

اوتيها النبي عليه السلام وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات
والصبر على الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشي اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار
باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة
فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها حرم التجارة في الخمر خ ابو هريرة روى البخاري عنه حرم ما بين
لابتي المدينة على لساني اي جعلها بكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام على الباب الثاني في حديث
انا حرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن الانصاري روى مسلم عنه حوسب
رجل في يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من
الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن
المعسر قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه خ ابو هريرة روى
البخاري عنه خفف على داود القران اراد به الزبور وكان يامر بدوابه اي بوضع
السرج عليها فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده
وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان على من يشا كما يطوي المكان لهم وهذا
باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عايشة روى مسلم عنها خلقت الملائكة من
نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان
وقيل بدونه من نار وخلق ادم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق
الانسان من صلصال كالفخار خ انس روى البخاري عنه دفعت الى السدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح
قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن
فقيل لي اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث
بينا انا في الحطيم م ابو هريرة روى مسلم عنه عذبت امراة في هرة ربطتها
في يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش
الارض وهو بفتح الخا المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض

وابو هريرة انقطاعه الى الرواية عنه [illegible] وكان يحدث الناس [illegible] وكان يسمع الحديث [illegible]

وحشراتها

وحشراتها وروي بالحا المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة
قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه
المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر روى مسلم عنه عرضت
علي اعمال امتي احسنها بالرفع بدل من اعمال وسيئها فوجدت في محاسن
جمع حسن بضم الحا وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة
الاذى اراد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط
عن الطريق على بنا المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها ط
النخاعة بضم النون وبالخا والعين المعجمتين هي النخامة التي تخرج من اصل الفم
والمراد بها القاها تكون في المسجد لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة
او حال ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه عرضت على الامم فاخذ النبي يمر
معه الامة والنبي عليه السلام يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى
عشرة والنبي عليه السلام يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي
يمر وحده يعني بلا رجل وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبرائيل
هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء
امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم
قال كانوا لا يكتوون الاكتا هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعضهم بالحديث على ان التداوي مكروه
لان الظاهر منه مزية هؤلا لتركهم التداوي ومعظم العلما على خلاف ذلك اذ
ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا
التداوي بها ولو كان مكروها لما فعله وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون
ان الادوية نافعة بطبعها فتكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال
القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلا
بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله ومن
اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منه قوم لا يغفلون في الصحة

آن حو

خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره ان يسترقي ويتخذ التمائم الا وجعا لان
يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين
من ان لا يوثر الا الله ولا يجعل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة
لغاية تيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب الله له والثاني هو المراد في الحديث فان
قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي عليه السلام لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان
يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري
يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على
نسق اخر وهو عرضت على الامم فرايت النبي عليه السلام ومعه الرهط
والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى اخر
الحديث م جابر روى مسلم عنه عرض على الانبيا يعني ارواحهم متشكلين
بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى عليه السلام
فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجاة واقرب مبتدا
خبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول رايت ورايت
ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس
النبي عليه السلام ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية
بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في
حديث لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة روى مسلم عنه فضلت على
الانبيا بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه
جزيلة ولهذا قال علي علمني رسول الله عليه السلام الف باب يفتح كل
باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض
طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح
باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه فقدت على بنا المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل

لا يدري

لا يدري ما فعلت واني لا اراها واني لا اظنها الا الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها
البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني لحوم الابل والبا نها
كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار
من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب
يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة
يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط
ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله
قولا اخر وهو حبة في شعرة يعني قالوا حنطة في شعرة فدخلوا يزحفون بالزاي المعجمة وفتح الحا المهملة وبالفا متوجهين على
استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان
لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم
ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر المدينة قريش وغطفان
وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق بعثت ريح الصبا شديدا فانقلعت
خيامهم واراقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عليه السلام نصرت
بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي
قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني ريحا
مامورة تجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس روى مسلم عنه ولد لي
الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدالا وعطف
بيان عن الاسم

الباب التاسع الفعل الماضي

خ انس روى البخاري
عنه انه قال لما عرج بي اتيت على نهر حافتاه
اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللولؤ المجوف فقلت ما هذا
يا جبرئيل قال هذا الكوثر اختلف في الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث
مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة روى مسلم عنه قال سال اي النبي عليه

فصل في الحكاية

السلام قبر امه عام الحديبية بالابوا فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت
كيف استاذن النبي عليه السلام وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجايه
عليه السلام اختصاصه بذلك كما اختص باشيا لم تجز لغيره وان يكون الحديث
قبل نزول الاية ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا خ انس روى البخاري
عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار
مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر اتفقا على الرواية عنه
جاورت بحرا يعني اعتكفت بها رحرا وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالمد منكر منصرف وهذا هو الصحيح ومن انثه مع يد البقعة لم يصرفه
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال من يسار الذاهب من مكة
الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي
اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي
فلم اجد احدا فنوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي
فاذا هو على العرش في الهوى اراد به سرير الملك لا كما في رواية اخرى
على كرسي بين السما والارض يعني جبرايل هذا تفسير من النبي عليه السلام
للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وقال وروى وجفة بالواو ومعناهما
الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة يوم ترجف الارض
والجبال فاتيت خديجة رضي الله عنها فقلت دثروني بتشديد الثا
المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ما وفيه اشارة الى انه يصب
الما للفزعان ليسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور
بن مخرمة اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي عليه السلام اتى
باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا منها شيا فقام ابي على الباب

فتكلم

فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج ومعه قبا فقال عليه السلام خبات
هذا لك خبات هذا لك كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك فقال له
لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزررا بالزاي المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب
واعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه عليه السلام والفته
باصحابه عليه السلام م انس روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة
بخاوشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها
والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصا بضم الغين المعجمة وبالصاد
المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك
خ سمرة بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني
فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها
قالا اما هذه الدار فدار الشهدا خ ابن عمر روى البخاري عنه رايت امراة
سودا ثايرة الراس منتشر شعره خرجت من المدينة حتى نزلت
قف مهيعة بفتح الميم والبا المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة
ميقات اهل الشام وهي موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي
لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ان يرحل منها فاولتها ان وبا
المدينة نقل الى مهيعة خ عايشة روى البخاري عنها رايت جهنم
يحطم اي يكسر ذلك لشدة حرها بعضها بعضا ورايت عمرا يجر
قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعا
وهو اول من سيب السوايب جمع السايبة بمعنى المسيبة وذلك
ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثني عشرة اناثا سيبت
وارسلت ولم يركب ظهرها ولم تشرب لبنها الا الضيف فما انتجت
بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فحرمت ما حرم من
امها وهي البحيرة بنت السايبة م انس روى مسلم عنه رايت ذات ليلة

ذات زايدة يباري القائم كأني في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فأتينا على بناء
المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فأولت الرفعة
لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب وفي هذا التأويل إشارة إلى أن
الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فإنه عليه السلام أخذ من عقبة
حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين
قد يؤخذ التعبير عن الكعبي كما إذا رأى الأترج يعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره
خ وأبو هريرة اتفقا على الرواية عنه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
كان أول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر روى البخاري عنه رأيت
عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى
فآدم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه كأنه من
رجال الزط بضم الزاي المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان خ وأبو موسى
اتفقا على الرواية عنه رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل
فذهب وهلي بسكون الهاء وهمي إلى أنها اليمامة أو هجر بفتح الهاء والجيم بلدتان   يعني همي
معروفتان فإذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت في رؤياي
هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين بيان
للموصول يوم أحد ثم هززته أخرى قال النووي وقع بالزايين المعجمتين
في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة وإسكان الثانية
وهي لغة صحيحة معناهما واحد أي حركته أنما أول النبي عليه السلام السيف
بالمؤمنين لأنهم أنصاره وكان عليه السلام يصول بهم كما يصول الرجل
بسيفه وأول انقطاع صدره بما استشهد يوم أحد معظم عسكره
كحمزة وغيره الذين كانوا الصدر في جيشه وهزه عليه السلام هو
حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام ثم هززته أخرى إشارة إلى أن
النبي عليه السلام حثهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة أخرى فعاد أحسن
ما كان فإذا هو ما جاء الله من الفتح واجتماع المؤمنين أسنده مسلم

وعلقه

وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر فالحذف
إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق أو في وسطه وهو المنقطع أو في آخره
وهو المرسل خ م جابر اتفقا على الرواية عنه رأيتني دخلت الجنة فإذا
بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهي أم سليم بنت ملحان كانت
تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية أنس بن مالك فأسلمت وعرضت
على زوجها الإسلام فغضب عليها وذهب إلى الشام فهلك هناك فخطبها أبو طلحة
امرأة م   فأبت لكفره فأسلم فتزوجها أبو طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين
المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وضع القدم فقلت من هذا فقال
قائل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية
قف   فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت
غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله م سعد
ابن أبي وقاص روى مسلم عنه سألت ربي ثلاث مسائل فأعطاني اثنتين
ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة أي القحط أراد به قحطا
يعم أمته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا
يهلك أمتي بالغرق بفتح الراء أراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه
السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما أن رواة هذا
لعله   الحديث لخباب بن الأرت وثوبان قالوا بدل بالغرق بالعدو وأعطانيها وسألته
أن لا يجعل بأسهم أراد بالحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر روى مسلم
عنه عجبت لها أي لهذه الكلمات فتحت لها أبواب السماء يعني قول رجل تفسير المضمر
المجرور دخل معهم في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة وأصيلا البكرة أول النهار والأصيل آخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك أي القول المذكور خ سعد بن
أبي وقاص اتفقا على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن
صوتك ابتدرن أي أسرعن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في

الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ٥ اسامة ابن
زيد اتفقا على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم
المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة محبوسون
يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم
لا يوقفون في العرصات بل يومر بهم الى النار والاغنيا يوقفون ليكون
حسابهم بسبب التلذذ هم الدنيوي مالا ومنصبا والفقرا يبيتون من
ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم
النسا ٥ عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت تحدث بما لها في الجاهلية
فقال اسكتي يا عايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال له لها كان هنا زايدة
او للاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما تشبيه عليه السلام حاله بحال
ابي زرع في حسن المعاشرة مع عايشة لا في كثرة المال والسعة ثم خبر ابي
زرع ما حكت عايشة قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم
جمل غث بالعين المعجمة اي مهزول ويروى لحم بالقاف والحا المهملة
اي هرم على راس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل
صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل
فينتقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف
المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه وقيل لا سهل
خبر ثان عن قولها زوجي لحم يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها
قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل دون ضان ومنها ان
المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه
قالت الثانية زوجي لا ابث بالبا الموحدة وروي لا انث بالنون خبره
يعني لا افشو خبره اني اخاف ان لا اذره لا ازايده والضمير فيه للخبر
يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته او اذكره اذكر عجره

ليس في الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله كنت لك كابي زرع لام زرع
بعض الرواة كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وادرجها فقط

بضم

بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي العقدة الناتية في الاعصاب من
الجسد وبجره بضم البا الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن خاصة
كنت بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة والجملة الشرطية في قوة افضحه ٥
وهو بدل من اذره قال القاضي اري ان زوجها كان مستور الظاهر ردي
الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت ولوحت وما صرحت
وقد بينت وانما قالت لا ابث اذ المصدور ان ينفث ٥ قالت الثالثة زوجي
العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة
هو الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء
المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من المعايب طلقني وان اسكت اعلق على بناء
المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة بكسر التا المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف
لياليه بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتدا اي لا فيه حر وفي الرواية المشهور
فتح الرا فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى ٥
لانهما مستتبعانه شبهت زوجها في خلوه عن الاذى بليل تهامة ومدحته
بانه طيب ولا مخافة ولا سامة اي ملالة يعني ليس فيه ما يلجئ عن صحبته
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الها اشبه الفهد في كثرة النوم
او معناه وثب عليها تضربها او لجماعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج
اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما
كان يعرفه في البيت من المال والمتاع ٥ قالت السادسة زوجي ان اكل
لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب استف اي
شرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اي يلتف في ثوب ويعتزل
عن المضاجعة ولا يهتم في المباضعة ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ٥
ثوبي وجلدي كما يدل ان مني ليعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من
المحبة وقيل معناه يتفقد امري ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل

يده في الامر اي لم يشتغل قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وبايائين المثناتين
هو الذي يعجز عن مباضعة النسا او غياياء بالعين المعجمة او فيه للشك وهو مأخوذ
من الغي وهو الخيبة وفي الشرح طباقاء هو الذي امره مطبق عليه اي مستور
لجهالته وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه ويقال رجل طباقا
اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المراة
عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النسا كل داء له داء اي كل ما يعرف
في الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة او فلك
الفل الكسر وفي سائر الجسد هنا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك
اي كل واحد من الشج والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها
شجها وكسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب
وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاي المعجمة في اوله
نبت طيب الرايحة يعني مسه لين لا خشونة كمس الارنب وريحه طيب
كريح زرنب ارادت به طيب ثنايه في الناس او طيب جسده وروي
بعض في اخره وانا اغلبه والناس يغلب يعني انه مع غلبتي عليه غير مغلوب
لي منه فهو لمعاونته يغلب الكلام ونغلب فصيح اللسان قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت ارادت ان بيته
عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العلما تكون عليه طويل النجاد بكسر النون
حمايل السيف طوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هنا كناية عن جوده
لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت
من الناد وهو مجلس القوم ارادت انه نزل بين مجمع القبايل ليكثر اضيافه
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه معني التعظيم
مالك خير من ذلك مما اعتقد به من سودد ونحو وقيل ذلك اشارة الى
المثني عليه السابق في كلام امراة اخري وهذا القول زيادة في المدح
والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني اكثر ابله كانت باركة ومجتمعة

حول

حول بيته ليستعد لقري الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها الى المرعى
الا قليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة حال بروكها ومسارحه قليلة لكثرة
ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كان ترى كثيرة حال بروكها
لكثرة التاثليب في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر
سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغنا يعني اذا سمعت
اصوات المزامير ايقن انهن هوالك يعني ايقن انهن ينحرن للاضياف لان عادة
زوجها ان يتلقي الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بالابل وزاد بعض في الرواية
وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع
هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اي حرك من
حلي بضم الحا وكسرها وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وهو ما
يتحلي به المراة اذني بتشديد اليا كانه صله اذنين فسقط النون
بالاضافة وملا من شحم عضدي ارادت به سمن عضديها وكنت به
عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من
الجسد وبجحني بتشديد الجيم ثم الحا فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان
والفتح افصح الكسر معناه فرحني وقيل معناه عظمني فعظمت الي نفسي (فرحت)
في تقدير الرفع فاعل بجحت وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق
بكسر الشين اي بمشقة العيش قال النووي بشق جبل وهو ان اصحابه
وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل
وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودايس وهو الذي يدوس
الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي
ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح علي بنا المجهول من القبيح
يعني زوجي لا يرد قولي حتي يكون تقبيحا للامر وارقد فاتصبح يعني
انام حتي دخل في الصبح ارادت انها مخدومة ومرفهة واشرب فاتقنح
هو بالنون بعد القاف ويروي فاتقمح بالميم كلاهما بمعني اروي ام زرع

قال ام ابي زرع عكومها بضم العين هي الغراير يكون فيها الطعام والأمتعة
واحدها عِكم بكسر العين رداح بفتح الراء والدال المهملتين والحا المهملة
جفنة عظيمة اي ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلية وتاويل الجامد
بالمشتق سايغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا
ارادت كل عكم منها رداح وبيتها فساح بضم الفا وتخفيف السين المهملة
اي واسع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة المسل
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي
ما سل من القشر ويجي مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة
ثم طا مهملة ساكنة ثم با موحدة ثم ها غصن النخل ارادت انه قليل
اللحم موضع نومه دقيق لنحافته وهما يمدح به عندهم وتشبعه ذراع
الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما
يمدح أيضا بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع أبيها اي ذات طوع
ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها وملا كسايها يعني انها ذات البدن
كسا ها ملاته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها لفرط
لحسنها عبرت عن الضرة بالجار المجاورة احديها الاخرى جارية
ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالبا الموحدة
بين المثناة والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بالقاف
بعد النون والثا المثلثة اي لا تفسد ميرتنا اي طعامنا الذي معنا
لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه تنقيثا ولا تملأ بيتنا
تعشيشا بالعين المهملة أي انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان تجتمع
فيه الكناسة كما تجتمع في عش الطاير وهو موضعه الذي يجمعه
من دقايق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح
الواو وسكون الطا وهو سقا اللبن تمخض على بنا المجهول بالخا والضاد
المعجمتين اي يؤخذ زبدها فلقي امراة معها ولدان لها كما ذكره

لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبات العرب على كثرة
الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثدييها
برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت
بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد اليا اي سيدا ركب شريا
بالشين المعجمة وتشديد اليا اي فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخا المعجمة
وتشديد الطا واليا رمحا منسوبا الى الخط وهو قرية عند البحر يجلب اليها
الرماح من الهند ثم يفرق منها الى بلاد العرب واراح علي نعما اي اراح ابله
اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم موضع مبيتها اي ارادت به انه اعطاها
نعما بفتح النون واحد الانعام وهي المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة
على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثا المثلثة وتشديد اليا اي كثيرا
واعطاني من كل رايحة اي من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا
وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة والبا الموحدة
اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع
بحذف حرف الندا اي يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم من الميرة
وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت
كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية جمع اناء وجمع الانية الاواني
وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع
لانه كان زوجها الاول وكان حبه مستقرا في فوادها فالقليل
منه كان اكثر عندها ابي زرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا
لقوله عليه السلام اسكتي يا عايشة وجواز اخبار الرجل زوجته
بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية عن اهل الجاهلية
وجواز تحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال
البستي افد طبعك المكدود بالجد راحة تجم من الجم بمعنى الراحة
وعلله بشي من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام

من الملح وابو موسى اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا قال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله عليه السلام بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انينا كفستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة وابن عمر اتفقا على الرواية عنه لست اكله ولا احرمه بكسر الرا المشددة يعني الضب تفسير من المصنف للضمير المجرور في اكله قاله عليه السلام حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت م انس روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بنا المجهول الجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه عليه السلام راى موسى عليه السلام في السما السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع قبله الى السما السادسة راجعه في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر م بريدة روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن يختص للرجال لما روي انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا

ما

ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد الى مصدر فامسكوا ولو اعطى منها الاغنيا جاز لكن الفقرا افضل ونهيتكم عن النبيذ يعني القا التمر ونحوه في الما المظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ابو هريرة روى مسلم عنه وددت اني قد راينا اخواننا اراد به الروية في الحيوة وقيل لقاهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني الحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا بكونهم اخوانا بل ذكر عليه السلام مزيتهم الزايدة بالصحبة واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبني على الضم بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيامة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحا المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح الظا المعجمة واسكان الها فتحهم اي بين خيل دهم وهو الاسود بهم بضم البا وسكون الها جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل البعض بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوءي ووضوء الانبيا من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل بان يكون الانبيا مختصا بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة

جرير اتفقا على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال عليه السلام هل انت مريحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات اي من ذي الكفر الذي يجري في تلك الكعبة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف اليا الثانية بالهمزة وتشديد اليا هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت مع مائة

الاسقية اي الا في سقا كنا اسقيتنا في الاسقية مبردا كي فلا تشربوا ما يتغير فيها اشتد اذا لم ... صح

وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاوثان فيه وحرقناه فاتينا النبي
عليه السلام فاخبرناه فدعا لنا انس روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني
من الظلم الم تخصني الاستفهام فيه للتقرير بما بعد النفي يعني الم تجعلني بامنك
غير ظالم كانه يقول انك ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول
اي قال النبي عليه السلام يقول الله تعالى بلى قال اي النبي عليه السلام فيقول
اي العبد فاني لا اجيز بالزاي المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني
بطلب العبد شاهدا بنفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول
الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على
الحال وعليك متعلق به وكفى لازم يعني اكتفي الكرام الكاتبون حال كونهم
شاهدين عليك قال اي النبي عليه السلام فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن
الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي عليه السلام
فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان تقول يده سرقت مال
فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بنا المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد
وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء
بمعنى البعد مفعول مطلق لفعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب
السعير اي بعدا بالعبد لهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل
لئلا تعذبوا في النار وا اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قال سافرنا
من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال عليه السلام
هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي عليه
السلام ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر
من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين
واحرزها بدار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب
ايمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض لقوله عليه السلام مكة

حرام

حرام ولا يباع رباعها م ابو هريرة روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي
ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري
قاله في تسوية الصفوف وا اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم
اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر قاله لما اشرف على اجم من
حصن عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطا مهملة اي بنا مرتفع من
الحجارة من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم شبه الفتن بالقطر
باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده عليه السلام من الفتن
اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام
خ ابو هريرة روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل
مسجدك فتقوم اي في صلوتك ولا تفتر اي لا تضعف عن تكرار نوافلها وتصوم
ولا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي
عنه قاله لرجل قال له اي النبي عليه السلام دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في
الثواب م ابو هريرة روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال
فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم
كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود وحين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته
فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي عليه السلام
هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام وامره
لا اجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد
وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبيا قبل
الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره عليه السلام
بالاجابة ليس تغيير الترخيصه بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة
اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض

عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به
الفرضية وابو هريرة وابو سعيد اتفقا على الرواية عنهما قالا قال
الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل
تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما
معنى المشدد هل تزاحمون غيركم في روية القمر ومعنى المخفف هل
يلحقكم في رويته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد
الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء معناه هل
يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه
كذلك اي ترون الرب بلا شك في رويته فالمراد تشبيه الروية بالروية
لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيا فليتبع
فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من
كان يعبد الطواغيت الطواغيت وهو من كان يعبد من دون الله وهذا تعميم
بعد تخصيص وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما تبقى المنافقون في زمرة المؤمنين
لانهم مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الاخرة ومشوا في
نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات
قيل الخلق يؤولونه بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته
فاذا راوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما راوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد
بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها كونه
تعالى غير شبيه بشي من مخلوقاته فيعرفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة
للمشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين
الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرضه لكن القايلين هذا التاويل
رفع ما يتوهم انه يكون جسما وذا صورة لا رفع الشبهة عن حال الروية والثانية

جمع الطاغوت

في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويتلذذ دانه
في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
حتى يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه
الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى لهم بغير
تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا ايها عرفوه ويضرب الصراط
اي يمد بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز اي يمضي عليها كما يجيز الوادي
ويجيزه بمعنى قطعه ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط
وانما فسرنا بهذا لان ثمه مواطن تتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة
معوجة الراس يختطف بها شي مثل شوك السعدان وهو نبت له
شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله
يختطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثا
المثلثة اي الماخوذ شديد العمل ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة
ويقال بالذال المعجمة اي معناه المقطع حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من
القضا بين العباد يعني تمم لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله
شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه
من يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل
النار من ابن ادم الا اثر السجود وهو اعضاوه وقيل المراد به الجبهة
خاصة لانه جا في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون

تف

حتى ينجي ثم ان المخردل
يتعلق بقوله فمنهم المخردل ثم

فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا بالحا المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ما الحيوة
فينبتون منه يعني تعود ابدانهم البهية كما تنبت الحبة بكسر الحا وتشديد
البا بزور العشب النابتة في جوانب السيول في حميل السيل وهو بفتح الحا
وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جا به السيل من طين وغثاء وانما خصه بالذكر
لان الحبة فيه اسرع نباتا يعني قبل البقا تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة
الظهور ثم يفرغ الله من القضا بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار
وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد
قشبني بقاف وشين معجمة مخففة اي اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاها
بفتح الذال المعجمة وبالمد لهبها هكذا في الروايات وقد جا في اللغة بالقصر
فيدعوا الله ما شا الله ان يدعوه ثم يقول هل عسيت بفتح التا والسين اي ربما
القضية ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهك عن النار بك ان تسال [illegible]
مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل
والمعمول لا يستحق الجزا لبطلان صدارته وقيل جزاوه محذوف يدل عليه ما قبله
تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره
فيعطي الرجل ربه من عهود ما شا ومواثيق ما شا فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شا الله ان يسكت ثم يقول
اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم
ما اغدرك ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة
غدرك في عهودك بان لا تسال غيره الا ويجوز ان يكون للاستفهام
والهمزة المقصورة اي اي شي صيرك غادرا في عهودك قال الشارح اغدرك
بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شي جعلك في هذا السوال معذورا وقد
اعطيت الميثاق وجد روايته هكذا لعله فيقول اي رب فيدعو الله حتى

يقول له

يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك
فيعطي ربه ما شا الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام
على باب الجنة انفهقت بالفا بعد النون اي انفتحت له الجنة فراى ما
فيها من الخير والسرور قال النووي الخير بالخا المعجمة واليا المثناة تحت
هنا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحا المهملة واسكان البا الموحدة
معناه السرور وروى البخاري الحبرة بالثا وهي النعمة فيسكت ما شا الله
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السوال
قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكني تاملت في كثرة كرمك
وقولك لا تيأسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسالتك فلا
يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله منه بهذا القول
فاذا اضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن امر
مخاطب من تمنيت الشي اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشا من جنتي
فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك الشخص
النعم ليتمناها يقول تمن كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن
مني من كل جنس ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية
وهي افعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله
تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال عطا بن
زيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة قال ابو سعيد الخدري
مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيا حتى اذا حدث ابو هريرة
ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت
من رسول الله عليه السلام قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون
الراويان متفقين فيما نقله المصنف م ابو هريرة روى مسلم عنه

هل تضارون في روية الشمس في الظهيرة وهي بالظا المعجمة نصف النهار ليست في
سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في روية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا
قال فو الذي نفسي بيده لا تضارون في روية ربكم الا كما تضارون في روية احدهما
بين النبي عليه السلام وصح روية الله تعالى بطريق حسن وهو انه عليه السلام نفي
مطلق المجادلة في روية الرب واستثني منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في روية الشمس
والقمر والحال ان المجادلة في روية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما
يشبهها وهذا نفي شي بدليل فيكون ابلغ فيلقي اي الرب العبد فيقول اي فل
اي يا فلان تقدم الكلام على فل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم
اكرمك اي الم افضلك على ساير الحيوانات واسودك اي الم يجعل سيدا الم ازوجك
واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير
ترءس اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اي باخذ الربع من
اموالهم من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الروسا ياخذونه
في الجاهلية فيقول بلي قال اي النبي عليه السلام فيقول افظننت انك ملاقي
بتشديد اليا احديها اليا المحذوفة العايدة بحذف التنوين والثانية يا
المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول فاني قد انساك كما نسيتني ولما كانت
حقيقة النسيان محالة في حق الله اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك
في العذاب ثم يلقي الثاني اي العبد الاخر لقا الله عبده متشابه لعل
الخلق بوولونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم اكرمك
واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترءس وتربع فيقو
بلي اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول اني انساك
كما نسيتني ثم يلقي الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالث
يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت
ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اظهر الثالث لطفه
لقا الله وعدا عماله الصالحة فيقول هاهنا اذن فقف في هذا الموضع

اذا ذكر اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الان نبعث
شاهدنا عليك ويتفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم علي
فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي بعث
الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بنا الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره
من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث الشاهد عليه
المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه ق وابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا ثم قال وهل
أربعة تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون
مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد
حبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير عسكره بعد الفراغ
من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل سبعة
ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعدا والرزق ببركة الفقرا
فينبغي رعاية قلوبهم والسعي بعطو قلوبهم ق سمرة بن جندب اتفقا
على الرواية عنه قال كان رسول الله اذا صلي الصبح اقبل علينا بوجهه
فقال هل راى احد منكم البارحة رويا فان راي احد رويا قصها فيقو
عليه السلام ما شا الله من تعبيرها فسالنا يوما قال هل راى احد منكم
رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
في الى الارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة معناه قريبا من حديدة بيده يدخله في شدقه بكسر الشين
المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا اي يبرء
شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا

وهو الحجر ملاء الكف او صخرة تنكسر من الراوي فيشدخ بالشين والخا المعجمتين وفتح
الدال المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق
اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم
راسه وعاد راسه كما هو هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب اي ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع تتوقد تحته نار فاذا اوقدت اي اشتعلت اي ارتفعوا اي ارتفع الناس
الذي في النقب حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا المعجمة والميم اي سكن
لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج الرجل بحجر في فيه فرده رمي حو
حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعدا بي في الشجرة اي رقياني على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل
منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد البا جمع شاب
ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشبان
فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول
اي تنقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي
رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله تعالى القران فنام عنه الليل يعني لم
يكن يقرا القران في الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة
والذي رايته في النقب هم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربوا والشيخ الذي
رايته في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس

والذي

والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبرايل وهذا ميكاييل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة بفتح الرا والبا الخفيفة
السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضا قالا ذاك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفي
الحديث استحباب السؤال عن الرويا والمبادرة الى تعبيرها وتاويلها اول النهار
قبل ان يشتغل الذهن في معاش الدنيا خ عايشة وروى البخاري عنها قالت
لما ارادوا ان تدفن بنت النبي عليه السلام قال فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني هلحو
الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله وقيل المراد به الاول
بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المصنف
بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام
لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح ابن سليمان اول قوله لم يقارف
بقوله اي لم يذنب والمصنف تبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني
قبر بنت النبي عليه السلام فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى
الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت
لعله عليه السلام قال ليكون النازل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ
سهل بن سعد وروى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم تكن لك حاجة
فقال هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عليه السلام
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد قال
فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال عليه السلام هل
معك شي من القران ووقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير
صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القران تتمة الحديث قال نعم سورة كذا
وكذا قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام

٣ قال عليه السلام
زوجتكها بما معك
من القران صح

تدل للحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد تقليل وعلى جواز تعليم القران
صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن
لسواله اياه بقوله هل معك شيء من القران وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا
لانه ليس مالا وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان
المراد زوجتك بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعكما م الشريد بن سويد
الثقفي روى مسلم عنه قال اردفني النبي عليه السلام يوما فقال هل معك من شعر امية
ابن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما
كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عليه السلام شعر امية
لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان ٥
اسلاميا او جاهليا قال له م ابو هريرة روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون
الانصار شيئا يعني شيء ينفر عنه الطبع من الزرقة والشعر وغيرهما قاله لرجل
اخبره اي النبي عليه السلام انه تزوج امراة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت
اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال
له اي النبي عليه السلام للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على
سبيل الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة
من عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة
اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عليه السلام
اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما
بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل بيده نفسه في مشقة وتعرض
سؤال ولذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافيه والثانية موصولة
ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو فتصيب منه يعني تنيل
بسببه غنيمة ومن نحى يعني الباء قال ذلك الراوي فبعث بعثا الى بني عبس
بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم في ابن عمر اتفقا

علي

قوله هل معك من شعر وفي بعض النسخ بالرفع وفي بعضها بالنصب فتقدير ... هل معك منه شيء فتنشد ... شيئا

على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول قاله لما
وقف على قليب بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان

الباب العاشر

خ ابو سعيد روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي
في الصف الاول وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في
الصف الثاني وهذا الاقتدا باعتبار الظاهر لانهم يرون الصف الاول لا الامام ويحتمل ان
معناه تعلموا مني احكام الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا
قرن بعد قرن ق علي اتفقا على الرواية عنه ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين
موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظا المعجمة وبالعين المهملة الهودج
التي فيها المراة والمراد هنا المراة معها كتاب من حاطب فخذوه منها تقدم وقف
قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي والزبير والمقداد د
بعثه روى عن علي انه قال بعثني رسول الله عليه السلام والزبير والمقداد د
ويروى انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير
بعثهم روى عن علي انه قال بعثني النبي عليه السلام وابا مرثد الغنوي والزبير
فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل
ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع
رسول الله عليه السلام يوم الخميس فقال عليه السلام ائتوني بكتاب اكتب
لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه
اهجر استفهموه قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه
اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه الكتابة وتركه مما اوحي اليه
فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بكتابته عليه
السلام امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون
نصا بخلافة من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تعيينه مهمات
الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر حين سمع هذا الحديث قال غلب ٥
على رسول الله الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف من كان

خاضوا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتاب الله وكان العباس منهم ومنهم من قال
مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي لغلبة وجع الوفاة عليه
وقال الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه السلام شيا لغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون
بذلك سبيلا ق عايشة اتفقا على الرواية عنها ايذنوا له فلبيس ابن العشيرة او
بيس رجل العشيرة ويروى بيس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن
عليه السلام تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت جا عمي من الرضاعة يستاذن علي بعد
ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له حتى اسال رسول الله عليه السلام فسالته فقال
ايذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة من عادة العرب لا على وجه الدعا يعني افلح
اخا ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه
دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه ابدء بمن تعول اي ابدء في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل
شي فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
م جابر روى مسلم عنه ابدء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
اشارة الى اليمين واليسار وقاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن
دبر فقال له يعقوب فقال عليه السلام له الك مال غيره فقال لا فقال عليه السلام
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجا بها
رسول الله فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا
الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله عليه السلام المدبر
لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم الاوكد فالاوكد
ق ام عطية اتفقا على الرواية عنها ابدءن بميامنها ومواضع الوضوء منها
قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع قف
وكانت اكبر بناته وفيه سنة البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في

الوضوء

الوضوء ق ابو ذر اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر
خ ابو هريرة روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه
في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية
عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اراد به يوم ليلة نزلت فيه اية التوبة
في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم
اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث
رسول الله ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها تقدم ابو عبيدة
بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم قال اظنكم سمعتم ان
ابا عبيدة قدم بشي من البحرين فقالوا اجل فقال عليه السلام ابشروا واملوا
بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى
عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى تقدم اشارة الى ان الفقر اولى لان
ينفي عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا
عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون
حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس
فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى
وتلهيكم اي يشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق عايشة اتفقا على الرواية عنها
البشرى يا عايشة اما الله فقد برءك قاله لها حين انزل الله في برائتها قوله
تعالى ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الاية تقدم قصته في الباب الخامس
في حديث يا معشر المسلمين م انس روى مسلم عنه قال قذف هلال بن
امية امراته بشريك بن سحما فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال
ابصروها فان جات به اي بالولد ابيض سبطا بكسر البا واسكانها اي مسترسل

اي عنا السرور

الشعر قضيء العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العين
بكثرة دمع او حمرة او غيرها فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل اي اسود العينين
خلنجا جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد سبط حمش الساقين بحا
مهملة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك ابن سحما قال الراوي فاتيت
بها جات به لكحل العين جعدا احمش الساقين فان قلت اي فايدة في كشف
حالها بقوله فان جات به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير
لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك
ولا لهلال فكيف لم يثبت نسبه له وقد قال عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش ومقصود
الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش نوفر عليه مقصوده
فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة روى البخاري عنه ابغني اطلب لي احجارا
استنفض بها اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيا عن نفسه
ولا تاتني بعظم ولا روث نهي عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا ينجس
بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ ام خالد بنت
سعيد بن العاصي وقيل بنت سعيد بن العاص روى البخاري عنها ابلي
واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين
اعطاها قميصا اصغر وهذا دعا لها بطول العمر م عبد الله بن عمرو روى مسلم
عنه اتقوا الشح وهو بخل الرجل بما له غيره والبخل هو المنع من مال نفسه قف
وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل
وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين
به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة م ابو هريرة روى مسلم
عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى ان يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي
يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي تخلي

الذي يتخلى وانما قدرنا ليطابق الجواب السوال م عايشة روى مسلم عنها اتقوا
النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيا من الصدقة خ انس روى البخاري عنه
قف اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا
ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما في الموضعين زايدة خ
انس روى البخاري عنه اثبت احد يا اثبت حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي
وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وكان عليه
النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتحرك احد كان من المباهاة فيه
معجزة النبي عليه السلام حيث اخبر عن كونهما شهيدين فان قلت يمكن ان او هنا بمعنى
الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سبب السكونة
بالاستقلال فان قلت قد جاء عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط في
الشهادة عدم الارتثاث يحمله على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة لشهادة
صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به
المشهود له بالجنة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان روح القدس لا يزال يويدك ق ابو هريرة اجتنبوا السبع الموبقات
اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات
الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص او
قف غيره واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف الفرار يوم الحرب قيل
هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات
اي نسبة الحراير المزوجات الى الزنا المومنات احترز بها عن قذف
الكافرات فانه ليس من الكباير فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن
يكون من الصغاير لانه ليس موجبا للحد الغافلات اي البريات من
الزنا ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا

ولالامر فيه للاستحباب ش لانه لو كان للايجاب وقد نقل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره
يلزم تكراره وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر
اخرا فتعين الاستحباب ق ابن عمر اتفقا على الروايته عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها
يعني دعوة الوليمة وهو طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي
احدكم فليجب خ عروة بن الزبير روى البخاري عنه احبس ابا سفيان عند
حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع تقدم عنه فبقي منقطعا وروي
بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به يحبسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى
المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتجسس عن كثرة
جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب ش يوم الفتح تلقى ابا سفيان
ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله عليه السلام فاسلم
فلما ساروا امر النبي عليه السلام العباس بان يرى الجيش اعلاما لكبرياء نعمة
الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام
م المقداد روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون الناس
في المدح التراب ش قيل حثي التراب حقيقته مرادة هنا وقيل المراد به ردهم
عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم
وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة
الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من
تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف ش م ابو هريرة روى
مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني ساقرا عليكم
ثلث القران فحشد من حشد فخرج فقرا قل هو الله احد تقدم بيان
هذه السورة ثلث القران م ابو قتادة روى مسلم قال لما استيقظنا
حر الشمس غداة ليلة التعريس فمنا فزعين فقال عليه السلام اركبوا
فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي
فيها شيء من ماء فتوضا منها ادون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ

ميضاتك

علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضا منها
فسيكون لها نبا يعني معجزة وهي انه عليه السلام انتهى الى الناس وقت اشتداد
الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضاة ثم قال له ليلة التعريس
اقول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة يعني
توضا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء
بالاستنجاء بالماء والصواب هو الاول ش وفيه معجزة للنبي عليه السلام خ جابر روى
البخاري عنه قال توفي ابي وعليه ثلاثون وسقا تمرا ليهودي فاستنظرته
فابى فكلمت مع رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليهودي فابى ان ياخذ تمر
حائطي وكان تمره اقل من حقه فاتى اليهودي نخل عليه السلام النخل بمشي
فيها ثم قال لجابر جذ له اي اقطع فجذذت بعد ما رجع رسول الله عليه السلام
فاوفيته ثلاثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله فلاخبره
بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك اي ما رايته من قضاء الدين والفضل
عمر ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك
حين مشى فيها رسول الله عليه السلام قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه انما
امره عليه السلام باخباره عمر لانه اكثر ايمانا وذوقا واتقانا وفيه دلالة على
معجزته وجواز شفاعته لحط بعض الدين ق عائشة اتفقا على الروايته عنها ادعي
ابا بكر اباك واخاك بدل او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني امر بكتابته فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى او ابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ش
تقدم بيانه في الباب السادس لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
ق انس اتفقا على الروايته عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا اذا
كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان يأكل مما يلي
غيره ه عائشة اتفقا على الروايته عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان الاعراب
ياتوننا باللحم فننتاع منهم ولهم حديث عهد بالكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله
عليه ام لا افناكل منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم

[illegible]

الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال
المسلمين على الصلاح ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بفتح
الثا المثلثة وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من
التراب وامره عليه السلام بذلك للمبالغة في انكار بكائهن نعني نساء جعفر
بن ابي طالب حين اكثرن البكا عليه قاله لرجل قال لقد غلبننا يا رسول الله
بعد ما امره بنهيهن عن البكا مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان
بكاءهن كان بمجرد دمع فلما كثرنه انكره النبي عليه السلام فيحمل انكاره على
التنزيه ويحتمل ان بكاءهن بنوح وصياح بوبخه تكرار النهي والتشديد عليهن
فيحمل انكاره عليه السلام على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على
محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي
عليه السلام نهاهن عن البكا فظنن انه يعمل ذلك من عنده ارشادا ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه قال جا رجل الي النبي عليه السلام فقال هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها المدينة
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز في اطعمه عرق فيه تمر
وهو بفتح العين والرا المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة
عشر صاعا قاله للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه عليه السلام كان
لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه
بالهلاك ثم انتقل الي طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث
احل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سواله عليه السلام على

قف العرق بفتح العين والرا المهملتين

الترتيب

الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز
عن الجميع قيل تسقط عن ذمته الكفارة فان استطاع بعد ذلك فلا شي عليه
لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في
اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق عرق تمر
في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك واما امره عليه السلام
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه
منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل
اعطاوه لا على وجه الكفارة فتكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره عليه
السلام باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الي الانفاق
على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد اتفقا على
الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران تقدم قصته قريبا
في حديث هل معك شي من القران وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح
بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون
المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث
يا باه ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي عليه السلام يصلي في
خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي
كسا مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الي ابي جهم واتوني
بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح
البا وتشديد اليا وروي غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف اليا فانها الهتني
اي شغلتني انفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة
نقش المسجد وحايطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح
وان حصل فيها فكر وتشاغل بما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم
اهدى الخميصة للنبي عليه السلام وانما استبدل بانبجانيته لئلا يتاذى
بردها ق عمران بن الحصين اتفقا على الرواية عنه قال اعطشنا ضحى ليلة

ح

قف

التغريس فحملني النبي عليه السلام مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة
رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا
بها الى رسول الله عليه السلام فاخبرناه بما اخبرتنا فاخبرت انها ايتام فقال عليه
السلام استنزلوها عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا
من القربة وكانت مزادتاها مملوئتين من الماء فقال عليه السلام هاتوا ما عندكم
فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال عليه السلام اذهبي
فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا نرزاء بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي معجمة ثم
همزة اي لم ننقص من مايك زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من مايك شيئا
ولكن الله سقانا روي ان تلك المراة ذهبت فاخبرت قومها ما رات منه
عليه السلام فاسلمت واسلموا قاله ضحى ليلة التغريس لذات المزادتين
اي القربتين الكبيرتين م المسور بن مخرمة روى مسلم عنه ما حملت
حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال
عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب
ستر العورة ق عمر اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسله
وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن داود هذا لعل امره باعادته لكون الترك
المولاة قاله لرجل توضا فترك موضع ظفر بضم الظا وسكون الفا وضمها على قدمه
فرجع فتوضا يعني غسل ذلك الموضع هذا التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة
على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس اتفقا
على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت يروى اكتتبت
كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة اي خارجة للحج فما تامرني
قاله النووي رجح عليه السلام الحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة في غزوه
بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امراته
من ذي الرحم المحرم لانه لم يسال ذلك الرجل ان لامراته محرما او لا ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه فالتصلي رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء

فسلم

فسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم فلما اعاد عليه
السلام الحديث فرجع فصلى ثم جا فسلم فاعاد عليه الحديث فقال علمني يا رسول
الله فعلمه الصلاة والنفي في قوله لم تصل نفي الكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي عن تعليمه اولا حتى افتقر الى
المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده
سكت عليه السلام عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما
استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقال ق
عائشة اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس
ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني
ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول
سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله عليه السلام وقال قد علمت انه رجل كبير
وفيه دلالة على ان رضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها
حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عليه
السلام عفا عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر م ابو
هريرة روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم
سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني م جابر روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا
تضرها بالركوب اذا الجيت اليها على بناء المجهول يعني اذا اضطررت
الى ركوبها حتى تجد ظهرا اخر مركبا يفهم من التقييد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها
لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني
البدنة تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة
عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة اتفقا على الرواية
عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابه العين قاله

حين راي جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفا ساكنة فسرها ام سلمة بقولها يعني وجهها صفرة وفيه دلالة علي جواز الاسترقا وعليه عامة العلما هذا اذا كان الرقا من القران او الاذكار المعروفة اما الرقا التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر روي مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذي ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتاهب بما يحتاج اليه من السفر ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه استوصوا بالنسا خيرا الاستيصا قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فنقل البا من بخير الي النسا فصار معناه اريد لكم الخير بالنسا ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع واقواه بدليل قوله وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم هو الضلع الاعلي كما قال الله تعالي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه تعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراة ان اردتم ان تجعلوها مستقيمة في اقوالها ادي ذلك الي كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك علي اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية ثم قال استوصوا بالنسا كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الي الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت فشر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع اذا وضعت الجنازة ق الزبير اتفقا علي الرواية عنه اسق ثم امر من الاسقا قبل السقي الا ناسي والاسقا للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الما الي جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة روي مسلم عنه اسكن حرا

بكسر

بكسر الحا وبعد الرا المهملة علم جبل مصروف قاله عليه السلام لما تحرك وكان النبي عليه السلام هو كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروي هدا وعليه ابو بكر وعثمان وطلحة والزبير يعني روي بعض الرواة لفظ اهدا مكان اسكن وذكر عليا مكان سعد م ابو هريرة روي مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا لا امهله حتي اوتي باربعة شهدا قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت اعالجه بالسيف فقال عليه السلام اسمعوا ما يقول سيدكم عدي السمع بالي لتضمنه معني الاصغا انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معني الغيرة ما يراد منه في حق الله في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول النبي عليه السلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف م وايل بن حجر روي مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امرا يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراوكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحا وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من اطاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين روي مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عايشة اتفقا علي الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسي اتفقا علي الرواية عنه اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع هنا تفسير الضمير منه من وضوءه بفتح الواو وما ازيل به

في ضوءه وقيل في سواده كذا روي

الحدث بعد ما يخرج فيه يعني يقذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال المحمري لعابه عليه
السلام بعد يراني يكون شفاء من كل داء وفي الاخرة امانا من سوء الجزاء ح ابو موسى قال
كان رسول الله اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال عليه السلام اشفعوا
تؤجروا قال صاحب التحفة اعلمه الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن
ابي بردة عن ابي موسى تؤجروا بالجزم جواب الامر لابد فيه من التسبيبة لا
يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سبب الاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب
الحوائج المشروعة كدفع ظلمة وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا
معناه اسعوا في قضاء حوائج اخيكم ق ابن عمرو ابن مسعود اتفقا على
الرواية عنهما اشهدوا واشهدوا او كب اللهم اشهد قاله عند انشقاق
القمر حين سال اهل مكة رسول الله ان يريهم اية فاراهم القمر شقتين
حتى راوا حرا بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض
كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا منتبهين لذلك وكان
غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليها الر
خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم روى البخاري عنهما قالا بعث النبي
عليه السلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا
جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام
اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم
وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت
يعني هل ترون مصلحة في ان ناتيهم على غفلة فنسبيهم فان ياتونا كان الله
قد قطع عينا بضم العين المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ
الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم
الحرب بفتح الراء النهب والكرك يعني شيئا م انس روى مسلم عنه قال
سئل النبي عليه السلام عن الاختلاط بالحائض فقال عليه السلام اصنعوا كل
شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني

قف

قف

الوطي

الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض هذا تفسير
لمفعول اصنعوا الغير الصريح ق انس اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التهاون بامر
الصلوة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل
الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة في سبية اي في مسبية
من بني تميم بيان كونها من ولد اسماعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مرة بن
مضر وهو متصل نسبه باسماعيل خ عوف بن مالك روى البخاري عنه اعدد ستا
بين يدي الساعة يعني عدد منها ست علامات قبل يوم القيمة موتي ثم
فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في
الماشية اراد به الوباء ياخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء ياخذ
الغنم فتموت من ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس
من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول ما وقع في الاسلام
مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى
يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله
المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون
الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان
اباهم الاول وهو الروم بن العيص بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض
فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة والياء المثناة
تحت الراية كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها
وسيوجد باقيها نسال الله ان ياخذنا ونحن في تيقظة من احوالنا على
طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه
اعدلوا بين اولادكم وفي رواية الحميدي بين ابنائكم سبق بيانه في الباب
الثاني في حديث اي لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم

قف

بنو الاصفر

عنه لعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
قاله عليه السلام حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى ذلك يا رسول
الله ق زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالصاد المهملة هو الوعا الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر
الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت
هذا يدل على ان التعريف قد يكون بعد عرفان العفاص وقد جا في رواية
اخرى انه عليه السلام قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها فذكره مسلم فما التوفيق قلت يجوز ان يكون الملتقط مامورا
بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب
له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها
فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسه
وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة
تكون وديعة عند الملتقط بعدما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل
على بقا عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا
تجوز المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان
كانت باقية والا قيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون
الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكتها فان لم تملكها فتبقى عندك
على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب
والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها
لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من
معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها
هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله
يوقده قوله عليه السلام في حديث اخر اذا عرف عفاصها ووكاءها

ثم

ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جا صاحبها فادفعها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد
بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة الملتقط وكثرته وخالفهم
ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمي اتفقا على الرواية عنه
اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني ابعد عنها ما يوذيهم من حجر وشجر وغيرهما
او معناه لا تفعل في طريقهم ما يوذيهم من التخلي والقا الجيف وغيرهما والمعنى الاول
اظهر قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلتم خصه في
الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها
واوسطها وليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر روى
مسلم عنه قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا
اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في حديث ما عليكم الا تفعلوا
جبير بن مطعم روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي عليه السلام
مرجعه من حنين يسالونه حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك
عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان
لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان
نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي
يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطا شي لا تعلموني بخيلا
ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خايفا من العدو قاله عقله
من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي
عليه السلام وكرمه وحسن خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم ما افاض
من ديمه م عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم
ابا مسعود اعلم ابا مسعود كرره ثلث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك
منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله له حين

كان يوم ضرب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل
للفحتك النار بالحا المهملة بعد الفا اي لاحرقتك او لمستك النار شك من الراوي انما قال كذا
لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء المملوك بقدر جنايته جايزه
ورد عليه الحديث ٥ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله ورسوله
يعني وهو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيا يعني
في ماله شيا لا يستطيع نقله فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قاله لليهود ح ابن عباس روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم قف
والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته
بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية
فامضاها له النبي عليه السلام وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته
لغلب الولاة عليهم ونزع ذلك المنصب عنهم م سعيد بن ابي وقاص روى مسلم
عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في
حديث ما منكم من احد الا قد كتب له مقعده من النار ح انس روى البخاري
عنه اغمسوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم قاله حين دخل على ام
سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز
بيان كونه صايما ق جابر اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري قف
بثوب الاستثفار بالثا المثلثة بعد التا المثناة فوق بالفا ان تشد
المراة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا
ليمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسما بنت عميس حين ولدت محمد بن
ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م
بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين قف
خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وهو جملة موضحة لاغزوا من

كفر

كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا
تمثلوا بضم الثا المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا
اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ
والنسا منهم قياسا عليهم بعلة الحكم واذا لقيت عدوك من المشركين
الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبلها كان من الظاهر ان يجا به بعد قوله
من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى
ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زايده
فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذايهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه
احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم قال
القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها في
سنن ابي داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا
زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان ابوا متفرعة
على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور الحديث
كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة فاخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين اي من الاجر والاستحقاق مال الفي وذلك الاستحقاق قبل
كان في زمن النبي عليه السلام فانه ينفق عليهم مما افاء الله من الفي وان
لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد
اذا امرهم الامام سوا كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف
غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان باذاء العدو من به كفاية
للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المومنين من وجوب الصلاة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في
الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن تبدل

الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
استدل بعض المالكية على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة
لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاستقصاء
من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي
الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل
لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه
بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار
نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل لهم ولا تنزلهم النهيين للتنزيه ولكن انزلهم
على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال ليس كل مجتهد
مصيب. وام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت ام عطية
كعب اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عليه السلام ونحن نغسل
ابنته فقال عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هذا ليس
للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب. او لا
فان لم يحصل الانقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رأيتن ذلك
بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى
رايهن بل معناه ان احتجن الى الزيادة واجعلن في الآخرة اي في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني
بمد الهمزة وتشديد النون بعدها الذال اي اعلمنني. وابن عباس اتفقا
على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله عليه السلام قف
في محرم رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا
فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في

غيرهم

غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا يعني على هيئته
التي مات عليها ومعه علامة الحجة كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل استدل
به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه
ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة يفعل ذلك. وقوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا
مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في
ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسال عن دينه
خ ابن عباس روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر
للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها
قف ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم
وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله
انا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا وابى ان ارد عليه حديقته
وهي كانت صداقها. م ابن عمر روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل
قف هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب. واقتلوا ذا الطفيتين
بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهو قصير الذنب
ن خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان
البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه
يقصدان البصر ويلسعانه بالنسع والاول اصح ويستسقطان الحبالى
بفتح الحاء جمع الحبلى. وابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن
قاله له قال الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن
قال اي النبي عليه السلام اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء
اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي
فرفعت راسي فرايته دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره
لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكى عليه السلام عند قوله تعالى فكيف اذا

جيئا فلدلالة هذه الاية على هول القيمة وشدة الامر م ابو امامة روى مسلم عنه اقرؤا
القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه للملايكة الذين يشهدون بتلاوته اسند الى القران
مجازا لكونه سببا لها وان تكون للقران بان يجعله الله في صورة وانطقه كما انطق
الرحم كلاما في حديث اخر اقرؤا الزهراوين تثنية الازهر وهو الابيض المشير
سميتا بالزاهراوين لما يترتب على قرائتهما من النور التام البقرة وسورة ال عمران
خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله تعالى فيهما وفي ذكر سورة في الثاني
دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جايز فانهما ياتيان يوم
القيامة اراد به اتيان ثوابهما بان يصور له صورتين متناسبتين كانهما
غمامتان وهي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين
المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين تحت ما يكون ادون منهما بحصل عنده
الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى
الطايفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء
زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتفاق الروايات فيه
على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما وعاملا
من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما
كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير
وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقتين اعلى والغياية اوسط
والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من احسن الكرامات التي خص بها نبيه
سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبيا
والاوليا لان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء
جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة قف
السحابة البيضاء واذا قربت بحيث تظل تكون غياية فالغمامة في حق من
يقرؤهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما

وفرقان

وفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة
الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المخصوصة بالتجليات فان تصويرهما
الغير بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما برفعان الحجج
عن قارئهما او معناه يشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها
حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر
على تدبر معانيها والعمل بها الكسحرة عبر عن السحرة بالبطلان لان افعاله باطلة
جندب بن عبد الله اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم اي ما دامت
قلوبكم ملتذة بقراته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه
قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر اخر وملالتها
من استدامة القراة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراة وهو التدبر او معناه اذا
اختلفتم في كونه قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسوال م ابو هريرة روى
مسلم اتموا الصف في الصلوة فان اقامته اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه
من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة
روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام
يعني روى مسلم مكان اكتبوا لي احصوا لي من مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ
بكلمة الاسلام يلفظ بفتح اليا المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط
حرف الجر وفي بعض النسخ كم يتلفظ بيا مثناة فوق وبالفا المشددة فكانوا
خمسمائة اعلم ان هذا الكلام من كلام الراوي وكان ينبغي للمصنف ان يقول قال
فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى
مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى
متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري
ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة
ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات
اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة

الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النسا والصبيان والرجال لكن هذا
الجواب باطل لانه قد جا برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة
رجل والجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى
سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم
من المسلمين ق انس اتفقا على الرواية عنه ابغ لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله
لابي طلحة عند قدومه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر قف
سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق
ابن عباس اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرايض باهلها يعني اعطوا ذوي
السهام سهامهم فما بقي اي من التركة فهو لاولى رجل ذكر واولى ها هنا ليس بمعنى
احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب
وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد
وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له
القدر المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل ليبين ان العصبة
يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا خ
ميمونة روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن
سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جا في
رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال فان كان مايعا ق كعب بن مالك اتفقا
على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك
خير لك قاله له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول توبته من
تخلفه عن غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة انما لم يقبل عليه السلام منه تصدق جميع ماله لعلمه عليه السلام
انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعر به وقبل من ابي بكر
لعلمه انه كامل التوكل خ انس روى البخاري عنه قال كان لعايشة قرام سترت به

جانب

جانب بيتها فلما صلى النبي عليه السلام اليه قال عليه السلام اميطي عنا قرامك وهو
بكسر الكاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في
صلوتي ق ابن عباس روى مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام ست عشرة بدنة
مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي
منها قال عليه السلام انحرها ثم اصبغ نعليها اي قلادتها وهو ما تربط في عنق الدابة
من قطعة نعل او لحا الشجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم
اجعله على صفحتها وفايدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام
بكونها هديا ياكل منها الفقرا دون الاغنيا ولا تاكل منها انت ولا احد
من اهل رفقتك انما نهى عليه السلام السايق ورفقته عن الاكل منها لئلا
يستعجلوا الى نحرها اغفالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم فالرفقة السايق
من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من
في القافلة لان المعنى الذي يمنع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان
قلت اذا لم ينحرها اهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال
قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل
الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة في اثر قافلة يعني ما
ابدع من البدن بضم البا والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب
في نحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي
م جابر روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب
وحديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس روى البخاري عنه انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان
كان ظالما كيف انصره قال اي النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه من الظلم
شك من الراوي وتحجزه بالحا المهملة ثم الجيم ثم الزا المهملة بمعنى تمنع فان
ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا

م حذيفة روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار
فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل
معه فلما خرج النبي عليه السلام الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال
عليه السلام انصرفا انما امر النبي عليه السلام بانصرافهما لا لان الوفا بعهدهما على
ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لكيلا تفتشوا نقض عهدهما في اصحابه
ويطعنوا بها به وعن هذا قال ابو حنيفة والشافعي في اسير يعاهد الكفار ان لا
يهرب منهم ويحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم
ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفا بالعهد قاله له ولابيه
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى   قف
من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى
من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق بان
لا تزدروا اي تحتقروا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم
تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة
والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه قال قال
النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول
الله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال عليه السلام اين علي بن ابي طالب فقالوا
يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له
فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على رسلك اي امض على
رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التاني حتى تنزل بساحتهم   قف
اي بفنا اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على القتال ومنقبة لعلي ق عمر
اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني

كنت

كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل
بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل
الالتزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم
لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واولوا الليلة في الحديث
باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة ق انس اتفقا على الرواية
عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة
وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الامر والاكثرون
على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
استحب اصحاب مالك الى ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر
حال الزوج وما قيل في لو ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة
عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كان بغير
لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخا المعجمة للولادة   قف الضيافة ثمانية
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة
للبنا والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام للمتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة روى مسلم عنها اهجوا   قف
قريشا فانها اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء من رمي السهام لكن ينبغي
ان لا يبتدا الكفرة بالسب والهجو مخافة من سبهم الاسلام واهله
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم ق البرا بن عازب اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم
شك من الراوي وجبرائيل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن
عمر روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي
بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد

النجوم ما لم يصل صلوته للحديث محجة عليها م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا
بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن الكائنة
عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل
المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطا جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه
بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق
الخلاص منها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا
قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه
بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مومنا
محرما ما حرم الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه لغرض دنيوي
م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالعمل ستا وروى سبعة وهذا ظاهر
واما تانيث ست فباعتبار انها مصايب ودواه يعني سابقوا بالاعمال
الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال
والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اي القيمة
القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد اليا تصغير خاصة
اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض
والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست المذكورة باو وتعليها
تكون للتقسيم م ابو ذر روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين
لم يودوا زكاة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من
قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم ق وروى بشر الكانزين
برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه
الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية لتزيد
حرها ويشتد احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه
حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين وبعدها
ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف وقيل هو على الكتف ويوضع

علي

على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز ان تكون التثنية هنا بمعنى
المفرد بتوبيته ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى
ومعناه فقال حلمتي ثديه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون
الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ج
عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ
ايصال الشي الى اخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو اية اي علامة فهو
يتميم ومبالغة اي ولو كان المودي فعلا او اشارة باليد وتوحيد بيان جواز
تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلتها
وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت
واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما الشدة اهتمامه عليه
السلام بنقل الايات لبقائها من بين ساير المعجزات وحدثوا عن بني
اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم
عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا
الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي
هذا ابيح لما قبله وزجر لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع
عنه لقوله عليه السلام امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
وقيل معناه لا ضيق عليكم في التحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان
التحدث جايز بالتغيب ولم بين عنه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر
روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان ش
م عايشة روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان م ابن عمر تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها
وهذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد
تقدم الكلام عليها في الباب الثامن من حديث ارى رؤياكم قد تواطأت
ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر

قه وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر
بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول
وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان تكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه
كان في بدو الاسلام ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب
الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله
اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه
المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حياة وفي مدة الحياة معنيان اكتساب
الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للعائش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور
يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحياة وزيادة في
اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب
الخزاعي اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك ان يقرب الرجل يعني
بصدقته فيقول الذي يعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة
يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس
قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد
هلاك ياجوج وماجوج لقلة اعمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض
ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القران يعني حافظوا القران
وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل
في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير من
وسط الذراع ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء
يفسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال ودرك
الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين يعني اللحاق وسوء القضاء وشماتة
الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه م ابو موسى روى مسلم عنه
توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب

الثاني

[seal]

الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه توضأ
واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال تصيبني الجنابة من الليل فما افعله المراد
بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية
م ابو هريرة وعائشة روى مسلم عنهما توضأوا واراد به غسل الفم والكفين
والامر للاستحباب مما مسته النار اي من اكله م ابو هريرة روى مسلم عنه
جزوا بالزاي المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة
اي وفروا ولا تقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ ابن عباس
روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي عليه السلام امرأة فقالت ان امي
نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال عليه السلام حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضيته
وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت
لا بد ان يؤدي من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله
المضاف محذوف يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء ق
عائشة اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك
اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدا خبره حيث حبستني
بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار
قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير اذا ارادت
ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط
في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا
الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة روى مسلم عنها حولي هذا
اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت
الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول
على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا
ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر

قاله لهما ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد
الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي
بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم
عند قراءة النبي عليه السلام واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اول
الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم اخر كان من اهل
الصفة يقال له سالم بن عبد الله الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذ وعبد
الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفرا والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد
اسمائهم ليشهر فهمهم بحذاقة القرآن او لتوضيحه عليه السلام في حديث
اخر وهو خذوا القرآن من اربعة ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة ابن الصامت
روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد لقد جعل الله لهن
سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا تبين النبي عليه السلام ان ذلك
السبيل هو بقوله عليه السلام البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة
ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كاخره وهو قوله عليه
السلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب
عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يرد ه اعلم ان قوله عليه السلام
البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج عن
الغالب لان حد البكر الجلد سوا زنى ببكر او بثيب وحد الثيب الرجم
سوا زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين روى مسلم عنه خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم عليه الكلام في الباب الثالث في
حديث لا تصاحبنا ناقة عليها اللعنة م ابو سعيد روى مسلم عنه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال حق الغرما فيما بقي من

دونهم

منسوخ عند الحنفية

دونهم عليه بل معناه ليس لكم الان الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق
به تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الافة في ثمار
ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفا دينه يعني لم يود دينه بجميع من الصدقة
قاله لغرمايه ق عائشة اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون
ق زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سال عن ضالة الغنم
فانما هي لك او لاخيك او للذيب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تاخذها انت
او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذيب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا
تضيع باكل الذيب فينبغي ان لا يوخذ يعني ضالة الغنم ق جابر اتفقا على الرواية
عنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب
عليه السلام يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر عليه السلام فلم ير شيا يستتر
به واذا شجرتان بشاطي الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي
علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتئمتا فلما قضى حاجته
افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الما للوضوء فما وجدت في الركب من قطرة
فقال انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت فوجدت قطرة في شجب وهي
وهو الظرف الذي فيه يحمل الما فاتيته عليه السلام فاخبرته فقال فاتني بها
فاخذها بيده فجعل يتكلم بشي لا ادري ما هو فقال عليه السلام خذ يا جابر
وصب علي وقل بسم الله فصببتها عليه فقلت بسم الله فرايت الما يفور
من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ما تفسير لمفعول خذ
كان في غزاة وهي بالغين والزاي المعجمتين وبالمد المرة من الغزو وفيه
جواز الاستعانة بالغير ق عائشة اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة
قاله لامراة سالت النبي عليه السلام عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة
بكسر الفا واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من مسك بكسر الميم
هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد عليه ذكره القاضي

ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى مسكة بضم الميم وتشديد
السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي
قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ح عائشة
اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطي ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذ
من ماله بغير علمه ح ابن عباس اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي انا فيه خير
تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون
من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم يموت ودفن فيها امر بنبشه وجوز
ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائله مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء قف جوز ابو ح سكناهم في جزيرة
كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال
لابن عباس وفي سكت للنبي عليه السلام ان قالها فنسيتها قال الهروي في
شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن
ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال
المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل ان قوله
عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم
ح ابو هريرة روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا حين تتمة الحديث
الذي ذكر في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت يعني لا تسالوا عني
بالاستقصاء مدة ترك الكلم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم
الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار
سبب الهلاك لانها من امارة التردد في المبعوث وسوء الظن به لان
الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب

عليهم

عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام من
كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء ياتي بباقيها واشباهه جملة
ح جابر اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة
في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها
يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هنا تفسير لدعوى
حين كسع المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان
بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين
فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عليه السلام لما سمع ان غلامين تنازعا
وكسع احدهما الاخر قال عليه السلام لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور
قلنا معناه لم يحصل في هذه القصة باس مما كنت خفته منها لتعظيم
قف وليس معناه ان فعلهما جائز لا باس به ح ابو هريرة روى البخاري عنه دعوه
واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء
قل او كثر من ماء هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء
وهو الدلو الملآن هنا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من
الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة
الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عليه
السلام في حديث اخر ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير
على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان
يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ح
ابن عمر اتفقا على الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان ذكر فيه المصنف علامة
ق لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما تفرد به البخاري قاله لرجل
كان يعظ اخاه في الحياء قال كشاف معناه يحذره في ترك الحياء لكن هذا غير منا

لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحيا او ما قاله النووي
من ان معناه ينهاه عنه المعني دعه في فعل الحيا وكف عن منعه تقدم معني كون الحيا
من الايمان في الباب السابع في حديث الحيا من الايمان ق ابو سعيد اتفقا علي
الرواية عنه قال كان رسول الله عليه السلام يقسم تربة ذهب فقال رجل
يا رسول الله اعدل فقال عمر ايذن لي اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يعني سياتي قوم يكونون علي موافقته في سيرته وطريقته يحقر احدكم
صلوته يعني يقللها مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجوز
تراقيهم جمع ترقوة بفتح التا وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني
انقراتهم لا يصل من السنتهم الي قلوبهم فلا يعملون بالقران لانه انما
يمر من لسان المومن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه
ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله
وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد اليا اي الدابة المرمية
ينظر الي نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شي هي
متاثرة وموثوة فكذا اذا نظرت الي قلوبهم المتاثرة والموثوة لا يوجد
فيها الاثر ما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الي رصافه بكسر الرا
وبالصاد المهملة عقبه يلوي علي مدخل النصل واحدها رصفة بالتحريك
فلا يوجد فيه شي وهو ظروف يجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم
التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر
الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الي نضيه بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وتشديد اليا ما يكون من السهم بين الريش والنصل
فلا يوجد فيه شي وكذا ابدانهم المتحملة التكاليف الشرع اذا نظر اليها
لا يري فيها فايدة ولا في سعاهم اثر ثم ينظر الي قذذه جمع قذة بضم القاف
وبالذال المعجمة وهو ريش السهم فلا يوجد فيه شي وهو كالالة للسهم
فكذا لا يحصل في الاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث

والدم

والدم بالجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله
انه عليه السلام شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق
بهم شي منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق له شي من
فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها ايتهم رجل اسود احدي عضديه مثل
ثدي المراة او مثل البضعة شك من الراوي وهو بفتح البا الموحدة وسكون
الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين
المهملتين وبالرايين المهملتين اصله تتدردر يعني تتحرك يخرجون
علي حين فرقة من الناس بكسر الفا اراد بهم عليا واصحابه ويروي علي
خير فرقة بضم الفا اي حين تفرقت امور الناس واضطراب احوالهم
ويكون علي بمعني في كقوله تعالي ودخل المدينة علي حين غفلة من اهلها وفي
الحديث ان من يصلي لا يقتل فان قلت فنجا في رواية اخري من هذا الحديث
لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل علي جواز قتلهم فالتوفيق قلنا جواز قتلهم
مشروط بان خرجوا علي الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا
حين قال النبي عليه السلام دعه وانما وجد بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين
سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولي
وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر اتفقا علي الرواية
عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال
دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما بين نفاقه
بقوله لئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يريد من الاعز نفسه
ومن الاذل رسول الله عليه السلام وفيه بيان صبر النبي عليه السلام
علي جفا المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب غيرهم في الاسلام واما العفو
عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جايز وقيل منسوخ لقوله تعالي جاهد الكفار
والمنافقين والقول الثالث ان يعفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا
قتلوا ق المغيرة بن شعبة اتفقا علي الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام

فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه اهويت ان انزع خفيه فقال عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما طاهرين ثم تمم مسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه جواز
المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عايشة روى مسلم عنها قالت
سالت النبي عليه السلام امراة تقول لها هل تغتسل امراة اذا احتلمت
وابصرت الما فقال عليه السلام نعم فاردت منها فقولي تربت يداك
فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الما واذا
علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل
للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه مح سلمة بن الاكوع قال
مر النبي عليه السلام على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل
هكذا ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري
وفي جامع الاصول والمصنف روى رميا بني اسماعيل فان اباكم كان
راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر اتفقا
على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
ابا القاسم ولا نقربه عينك فاتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك فقال
عليه السلام سم ابنك عبد الرحمن قاله له ق عمر بن ابي سلمة اتفقا على
الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدور
يده في الصحفة ق انس اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا
بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله عليه السلام فقال اني لم
اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث
ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته
ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه
وكنيته اشد كراهة قال بعضهم هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال
الشافعي بل باق بعده ق انس اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم

فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها فان حسن الشي
تتمته م ابو هريرة روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم
جبل يعرف على ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله عليه السلام سبق
المفردون نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة
جعل الشي فردا قالوا وما المفردون كان مقصودهم من النبي عليه السلام ان
يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه عليه
السلام بقوله عليه السلام الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل
الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى لاشتغاله بالطاعات والاعتزال عن الناس
ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه
غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل
في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر الحقيقي من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا
الجواب من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسالوا
عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات لاجل كلامه وهذه التوجيه
على تقدير ان يجعل ما ههنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسال
بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد من الافراد
الطاعات فسالوا عن وصفهم وفي ذكره عليه السلام هذا الكلام عقيب قوله
هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء
السادات منفردون باحراز السعادات م علي روى مسلم عنه شققه
خمرا بضم الميم جمع خمار وهو الذي تجعل المراة على راسها لتستر به تكون
خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون الشقوق
مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني يكون ثوب حرير اهداه
اي ارسله هدية الى رسول الله عليه السلام اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي والفواطم

قالوا وما المفردون يا رسول
قال الذاكرون كثيرا والذا
كرات اي كثيرا لم
يقولوا المفردون صح

بيان الفواطم

احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما
فسرها المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع والرابعة
امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م عمرو بن عبسة روى مسلم عنه
صلي صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس
حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها
تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه ان الشيطان يدني
راسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حبا منه ان يعبد ويحمد فنهى
النبي عليه السلام عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ
تسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هذين الوقتين
وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه
المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات
فان قلت غيا النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر ببروزها
كما قال عليه السلام اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز
فما التوفيق قلنا المراد ببروزها بالارتفاع لا بمجرد ظهور قرصها ثم صل
فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها
اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مايلا الى المشرق
والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا
نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة
فان حينئذ تسجر على بنا المجهول وتشديد الجيم اي توقد واسم
ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك
لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان الاوقات
صحيحة تعقبها اوقات فاسدة ح عمران بن حصين روى البخاري عنه

صل

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما ساله عن الصلوة
وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه السلام
لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها ف عبد الله المزني
مغفل اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء اي انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر
كراهية ان يتخذها الناس سنة ف خباب بن الارت اتفقا على الرواية
عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا
نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه
خرج راسه فقال عليه السلام ضعوها يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة
تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين
الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تصغير المضاف المجرور وحين استشهد
باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز
مقدم على الدين لانه عليه السلام لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص
روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته قاله لما جاء بسيف استوهبه
من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا انزلت يسالونك عن الانفال
الاية فقال عليه السلام يا سعد انك سالتني السيف وليس لي وانه قد صار
لي فخذه وروي انه عليه السلام شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان
والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ
نحن كنا ردءا لكم قالوا لرسول الله الغنم قليل والناس كثير ولا يفي ان اعطي
ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار
فنزلت يسالونك عن الانفال الاية يعني قل الغنائم الامر في قسمته مفوض الى
رسول الله فمقتضى الحكمة ان لا تشتروا ما شرط لهم بل اقسامهم بينهم
على السوية ويحكم فيه النبي عليه السلام كيف يشاء وللامام ان ينفل عن الخمس

خباب بن الارت بالخا المعجمة

وقيل من الغنم م عثمان بن ابي العاص روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك تف
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع
واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل تعليما للصحابة من
انفسهم م ام سلمة اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة تف
انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النسا التباعد عن الرجال او لخوف
ان يتاذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف
المعذور راكبا م ابو هريرة روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله
عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد
احدكم ق جابر اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكا شد تف
راس السقا بالوكاء وهو خيط تشد به السقا واغلقوا الباب واطفيوا السراج
فان الشيطان لا يحل يضم لها اي لا يترك سقاوا ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض
الفضلا المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان
الجن ولكن فيه نظر لان المراد بغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث
اخر اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه
فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوع بمنزلة التسمية خص الباب
بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض
بكسر الراء اي يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على
وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفيوا وهي تصغير
الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء
وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر غطوا
الاناء واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
اي نزل بعضه فان المظهر من شرب منه او توضا فيه من الوباء يهلك او

الاولى ان يفوضا الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قاله
الليث بن سعد فالاعاجم عنده يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم
شهر على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا
الحديث بعلامة مسلم وهو المذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
من مسند جابر م جابر روى مسلم عنه غيروا هذا الشيب اشارة الى ابي بكر
لما اسلم يوم الفتح وكان راسها ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتي بابي
قحافة يوم فتح مكة وكان راسه كثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة روى البخاري
عنه نزع من المختنثين كانعزنوا من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
حديث انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره
البخاري منقطعا ولم يصل سنده نفسه او سنده الى ابي هريرة الى النبي عليه
السلام بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى
روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا
الجايع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بعض سقط عن
الباقين م ابو هريرة قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز
اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم الله ان
قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو
هريرة روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير
فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في
اموركم السداد وهو الصواب م جويرية زوج النبي عليه السلام روى
مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة
تنسب بالتصغير قربيه اعطيته على بنا المجهول مولاتي من الصدقة انما قال

توبيه ولم يستأذن من مولانا لعلمه عليه السلام ان قلبي تطيب بأكله مر
بيان للحديث في الباب الثاني فانه قد بلغت محلها م طارق ابن اشيم روى مسلم
عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع دنياك وآخرتك
قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص
روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي
الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى لانها اوصاف له فما لي اي بالذي
اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي
في وعافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفة روى
مسلم عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه
في الباب السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم م حذيفة روى
مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب
تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف نطلب لنبينا عليه
السلام صلوة تشبه صلوة ابراهيم وصلوات الله عليه اقوى واوفر من
صلوته على ابراهيم عليه السلام قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها
كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه
في فرضية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا عليه
السلام فكيف يكون مطلوبا لاجله قلنا اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا
عليه السلام فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم عليه السلام يكون المجموع
زايدا على اصل صلوة ابراهيم عليه السلام وبارك على محمد اي اثبت عليه
ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم ق ابو حميد الساعدي باتفاق على الرواية عنه قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما عليه السلام حين

قالوا

قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه
جواز الصلوة على غير النبي عليه السلام بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي
بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم
فلم لم تجز الصلوة على غيره قلنا ان امثال هذه توقيفية لم ينقل عن السلف
استعمالها في غير النبي عليه السلام كما قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز
وجل وان كان عليه السلام عزيزا جليلا عند الله فان قلت قوله عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم
لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال كقوله عليه السلام اللهم صل
على آل ابي اوفى من القبيل الثاني ونقول انه مما خص النبي به عليه السلام
بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام على الصلوة فلا يقال
ابو بكر عليه السلام م ام سلمة روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله
واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقيبه من هو خير منه قاله
لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا
م انس روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال
لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض يعني عرضها كعرض السماء
والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس
من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين
دنا المشركون يوم بدر ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال
لما حاصر النبي عليه السلام بني قريظة فطلبوا النزول على سعد بن
معاذ فارسل يدعوه فجاء على حمار شاكيا فلما دنا قال عليه السلام
قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم
هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار او الى خيركم شك من الراوي و
قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فقط

علي ان التعظيم بالقيام جايز لمن يستحق الاكرام كالعلما والصلحا وقال الطيبي
هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه السلام قال لا تقوموا كما
تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة علي النزول لكونه
وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه
عليه السلام قام لعكرمة ولعدي فعلي تقدير صحته محمول علي التبشير
بذلك علي الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او علي معني اخر كان اقتضته
الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه علي سبيل الاعظام لا علي سبيل الاكرام
وفي لفظ سيدكم اشعار لعلو رتبة يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه
السلام فقال له النبي عليه السلام ان هولا اي اهل بني قريظة نزلوا علي حكمك
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هولا نزلوا علي حكمك
ق ابن عباس اتفقا علي الرواية عنه قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع ويروى
عند نبي التنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة اتفقا
علي الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وقيل بكسرها
بتنوين وغير تنوين كلمة عجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعني
بئس ارم بها اما علمت هذا تعجب منه عليه السلام كانه قال للحسن
كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه
تحريم الصدقة لنسله عليه السلام وان الصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام
كالكبار ق جابر اتفقا علي الرواية عنه كل فاني اناجي من لا تناجي المناجاة
المسارة في الخبر والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الي النبي عليه
السلام هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله
ق ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من
بني اسرايل ق ابن عمر اتفقا علي الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلث

اي

اي فوق ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو قوله عليه
السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن
عمر روي عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الي ان المومن
ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خايفا ذليلا او كانك
عابر سبيل او هذه بمعني بل وفيه اشارة الي ان الاخرة هي منزل
المومن وان الدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالي وان الدار الاخرة هي
دار القرار واعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول
لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الان يحضرني
الموت واغيب لان كل ات قريب خ ابو ايوب روي البخاري عنه
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الي مصالح العباد لانهم
اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الي الغير
وفي هذا روي عن النبي عليه السلام التقدير في المعيشة خير من بعض
التجارة فان قلت اليس قال عليه السلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك
قلنا انما قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه علي الخادم واما الحفظ
عن الصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد روي مسلم
عنه لقنوا موتاكم ذكروا من هو قريب الي الموت وذاكروا عنده لا اله الا
الله ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل بل يكرر العقل الاقرار منه عنده
خوفا من ان يكره ذلك لقلته لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب
وانما اقتصر علي التهليل لشهرة ان الايمان فيه لابد من الشهادتين
م ابو هريرة روي مسلم عنه لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظوا
حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم

الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره
ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوات
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها البصل احدكم نشاقه اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل
فاذا كسل او فتر قعد ويروي فليقعد قال عليه السلام حين راى حبلا
ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا الحبل لزينب اعلم
ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى انس والله
اعلم م جابر روى مسلم عنه ليصل من شا منكم في رحله قاله في يوم مطير
اي ذا مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن
في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندايه الا صلوا في رحالكم
م ابن مسعود روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من
غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع فتحها وتشديد النون ماخوذ من
الولي وهو القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت اليا وسكونها وكان
اما اشباع الكسرة كوضعها زيف او الغلط من الكاتب او تنبيه على
الاصل كقراة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم
بضم الحا وهو البالغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحا بمعنى الوقار
والنهى بضم النون وفتح الها جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على
الاحلام على التوجيه الثاني يكون جايز الاختلاف لفظهما وتاكيدا في
المعنى او يجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اي يقربونهم
في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم وفيه بيان ترتيب الصفوف في
الصلوة على سبيل الترجيح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون
ثم الصبيان ثم النسا لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات
بفتح الها وسكون اليا وبالشين المعجمة اي المختلطات الاسواق
يعني لا يكونون مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن

الجاهل

للجاهل والذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي
المواضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد روى
مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان ليغزوهم
فقال عليه السلام لذلك البعث ليبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى
العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله
بالاحسان يعني في الجهاد هنا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني
لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل حين بعثا اليهم
بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ق عايشة اتفقا على الرواية عنها
مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
انكن لانتن صواحب يوسف خ ابن عباس روى البخاري عنه قال
كان النبي عليه السلام يخطب يوما فراى رجلا قايما فسال عنه فقالوا
ابو اسرايل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال
عليه السلام مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا
اسرايل فيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر روى مسلم
عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك الى النبي عليه
السلام فقال مره الخطاب لعمر والضمير المفعول لابنه فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض
واقع لانه عليه السلام امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق
فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية انه لا يقع لا نفي ما دون
فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت
الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتاخير الطلاق
الى طهر بعد طهر الذي يلي الحيض قلنا فايدته ان لا يكون رجعته لاجل
الطلاق لا بغا حكم وهذا كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يحل

بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها الكنا
نيل اللام في لها بمعني في لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت
بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به وليس كذلك فلنا لا نسلم ان اللام هنا
بمعني فيه بل هي العاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن • ف سهل بن سعد
اتفقا على الرواية عنه مري غلامك النجار يعمل لي
اعوادا اكلم الناس عليها خطاب لامراة من الانصار فعمل منبرا له ثلث درجات • م عايشة روى مسلم عنها
ناوليني الخمرة من المسجد قالته لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حيضتك ليست في يدك • ج عايشة • هريقوا علي اصلوا اريقوا ابدلت
الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع
الوكا وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اطهر
لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس • كان صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند عايشه قالته حين اشتد وجعه في مرضه الذي
مات فيه • ف انس اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا
تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب مكارم
الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله •

الباب العاشر

م عمر روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى
لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض
لله ولرسوله • ف سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
انفذ على رسلك • خ ابو سعيد بن المعلا روى البخاري عنه لاعلمنك سورة
هي اعظم السور في القران قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم من
غيرها لانه مشتمله على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر الغني من

القصص • وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله له • م ابو هريرة روى مسلم
عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما
طلعت عليه الشمس • يعني من كون جميع الدنيا غير مملوكة لي وقيل اي من
تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة • خ الزبير •
روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل فياتي بحزمة من
حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن
تلك الحزمة ذاته عن المسئلة • وفي رواية يستغني بثمنها خير له
من ان يسال الناس اعطوه او منعوه • م ابو هريرة روى مسلم عنه لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي
والحدث • وقيل ما يكون بالاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه • ف
ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلي
جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسده رئته ماخوذ من قولهم وري
القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلي شعرا استدل به لبعض
على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم
منه ما فيه كذب وقبح ولم يكن كذلك فان غلب على صاحبه
بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلي شعرا
اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه • ف ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان ياخذ
عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة • خ سهل بن سعد
روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية
يوم خيبر خير لك من ان تكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين
يطلق على جماعة الابل ولا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي
الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة •

تم بالكمال

م ابو هريرة روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر
والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق
مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بنا المجهول قايم مقام الفاعل
لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الفا وقال لتؤدين الى اهلها
يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحا وهي بالجيم شاة لا قرن
لها من الشاة القرنا وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش
كما قال الله واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة
لا قصاص تكليف ق ابو سعيد لتتبعن بفتح التا بين وكسر البا وضم
العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم
الساعة حتى ياخذ امتي ماخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى روي بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا
محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود
قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون
الاستفهام للنفي او للتقرير بما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب
من خفا ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان كما
اخبر ق النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
عليه السلام يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا
باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير
ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان
المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله
بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي
معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمار فيكون معنا لا

على

٢٨١

على الشقة بعد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب ق ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه لله افرح بتوبة عبده المراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة
في حق الله من رجل اي من رضا رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو واليا جميعا منسوبة
الى الدو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحرا التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال
احد الواوين الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة
فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شا
الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله افرح بتوبة عبده
المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته م ابو
هريرة روى البخاري عنه لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال
من حلال او حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو
هريرة روى مسلم عنه لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا
المقتول على اي شي قتل وفيه تنبيه على كثرة الفتن وغلبة الاهواء خ ابو سعيد روى
البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بنا المجهول بعد خروج
ياجوج وماجوج تقول يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون
فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرايع وزمان
قرب القيامة ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف الشك من ابي حازم وهو بعض رواة الحديث
متماسكون ياخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة
على هيات متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه ليرفعن الي رجال منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الي واني عند حوضي
في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه
اختلجوا على بنا المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي فيجيبهم

قف

دوني

سمع ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العبد ... كتب ... ذنوب ...

امحابي فلاي شي يمنعونهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري خ انس روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفا اي العلامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحوا الله ذلك الاسم بطلبهم اياه م ابو هريرة روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الحرفين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال عليه السلام في حديث اخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار م ابو هريرة روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف امرا من اوامر الله فطبع في قلبه نكتة سود اذا تكررت المخالفة تكرر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى من ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج الروحا وهو بفتح الرا

المهملة

المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنيهما من التثنية هو من باب يرمي مع نون التوكيد المشددة اي ليجمعنهما بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في نوع ثاني وهو على وزن تفعل من الشت وهو التفرق ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اية المنافق اي العلامة ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس روى البخاري عنه قال جمع النبي عليه السلام الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال عليه السلام ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اي اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا ودل وسعة الحمى وحرها بقية الحديث قال له ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد مجاز عن موافقة مايه وهو ايه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقية والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبة الناقة لما فارقه النبي عليه السلام شوقا اليه ومحبة له قوله ونحبه يكون للمجازاة لان الحق ان نحب من يحبك وكان من احب النبي عليه السلام احبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في العبد الاشيا من صفة الجنة وهو الجبل وقوله يحبنا الاشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت

الشجرة واسطة بين الكلمتين ❊ اعلم ان الشيخ وسم الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة
وهو المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس
والله اعلم ق عايشة اتفقا على الرواية يعني احيانا يا تيني مثل صلصلة مصدر
محذوف اي اتيانا مثل صلصلة الجرس اي صوته وهو اشد علي يعني الوحي الاتي
بهذه الصورة اشد اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية
ضرب عليه السلام مثلا في الشاهد بالصلصلة تفسيرا لهم وتصويره قال شارح
المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس
لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يتشرب معناه فيفصم عني بفتح اليا وكسر الصاد
اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم
بالفا القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي
حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله
حين ساله الحارث بن هشام كيف يا تيك الوحي ❊ م ابن مسعود روى مسلم
عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب ❊ وتستمع سوادي بكسر السين وبالدال المهملة
اي سراري حتى انهاك يعني من استماع المسارة قال له لما نزل قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عليه السلام لابن مسعود اذنا
خاصا بعمره هو انه اذا جا يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل
الا به ❊ وفيه فضيلة لابن مسعود خ ابو ايوب ❊ روى البخاري عنه ارب ماله
على وزن جمل مبتدا وله خبره وما زايدة للتقليل يعني دعوه فان له حاجة
فروى ارب على وزن علم فعل ماض دعا عليه يعني تساقط ما كان له من
الاعضا يقال ارب الرجل اذا تساقطا عضاؤه كذا قاله الجوهري ويكون
ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وارب على وزن كتف
اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي عليه السلام
ليسمع كلامه فيكون ما في ماله للاستفهام اعادة بكلام القوم ثم التفت اليه فقال
تعبد الله ولا تشرك به شيا يعني هذا الحديث واخر اوله للبخاري وقوله تعبد

قوله اي حاجة مهمة ... تمنعني ... ذلك

ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت ... ارب ماله

الى

الى اخره انما قوله تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة قاله لا عرابي اخذ بخطام
ناقته اي ناقة النبي عليه السلام الخطام بكسر الخا هو الزمام الذي يجعل في الانف ❊
ثم قال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فقال القوم ماله ماله م ابو هريرة روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة
سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بحرب وغفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفا قبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين
يحتمل ان يكون دعا لهم وان يكون اخبارا عن ذلك ❊ واجود قوله عليه السلام اما اني
لم اقلها ولكن الله قالها يرفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله
ولكن الله قالها لكن الله امرني بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف لكن التنبيه
وفي رواية خفاف بن ايما بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا وايما بكسر الهمزة وبالياء
المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اما دعى لهما لانهما
دخلا في الاسلام بغير حرب ❊ وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة
وتشديد اليا اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام
وسكون الحا المهملة وبعدها يا مثناة تحت والعن رعلا بكسر الرا المهملة وسكون
العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين ❊ اعلم ان مسلما
قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمران عن حنظلة عن
خفاف ابن ايما الغفاري ❊ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار ❊
غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المصنف غير تريب
الحديث في النقل ❊ وما قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحيا
فضعيف ❊ لان لعن الانبيا انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون
وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب
وهو احد الانياب ❊ وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب
ما يعدو على الناس ويعم الطعم مثل الذئب ❊ والاسد من السباع حرام م ❊❊

المعجمة

عبد الله بن زمعة بالفتحات وبالزاي والعين المهملة الامَ يجلد احدكم امرأته الا
حرف جر قلبت باؤه الفا لكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار
على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق
كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير
يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع فيقضي شهوته
منها ولا تطاوعه من آخر يومها بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعة مبتدأ
من اخر يوم جلده نبّه به لان المضاجعة تكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة قف
الامَ يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرط وفيه استحباب
التغافل عن ضرط الغير كيلا يتأذى فاعلها في المصنف هذين الحديثين بعلامة
مسلم لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الرواية المذكور م ابو حميد
الساعدي روى مسلم عنه الا خمرته بتشديد الميم اي غطيته ولا بالتشديد
حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو
كان التخمير بان يعرض قاله له حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب
التغطية لان التشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء تقدم معنى
الغر في الباب التاسع في حديث وددت انا قد راينا قيل يستحب الزيادة
بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام
لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به
الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية
عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد ابن زيد ابن حارثة تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث انما الخالة ام خ عروة بن الزبير روى البخاري
عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقها
السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما
المؤمنون اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال له ابو

بكر

بكر انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي عليه السلام من غير
ذكر الصحابي الذي يروي وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام ق جابر
اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا
واربعماية مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
ق انس اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله متى الساعة فقال عليه السلام ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت
لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال عليه انت مع من احببت
يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه
انت مني وانا منك قاله لعلي تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام م انس
روى مسلم عنه انت هيه هي راجعة الى اليتيمة والها السكتة لقد كبرت
بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قاله
ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد اتفقا على الرواية
عنه اوه بفتح الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية
والوجع عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سواء لا
تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه ببيع آخر
يعني بع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني التمر الجيد
بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي عليه السلام بتمر برني بفتح
الباء وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر
ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلام مصدر
ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه مرتين وانما لم يأمر عليه السلام
برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا تقرر عليه بل يفسخ او لان بائعه كان
مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه السلام
قال عين الربوا فردوه م نبيشة الهذلي بالنون والباء الموحدة بعدها

[illegible]

بيه
قف

وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهدي بالدال المعجمة قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع
بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك
عايشة اتفقا على الرواية عنها ابن انا غدا ابن انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت
اية زوجة اكون غدا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عايشة
لميله اليها كثيرا وان لم يكن قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء فكان
عليه السلام في بيت عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة روى مسلم عنه قال كان رسول الله عليه
السلام يمسح راس عمار بن ياسر حين يحفر الخندق ويقول له بوس
بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم واليا المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت
قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بوس
بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذا خاطبه بقوله تقتلك فية
باغية يعني يا اشد بوسك يا عمار في حال ان تقتلك الفية الباغية وان روي
بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني بوس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام
على الفية الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن وحديث تقتل عمارا الفية
الباغية م ابن مسعود روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زايدة من الكذب
من فيه بيان للتمييز في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني تحدث الانسان
بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث
بكل ما سمع يصير كاذبا بالاحالة م انس اتفقا على الرواية عنه قال كان
طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بير
حا بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة يا رسول الله ان احب اموالي فلما انزلت قف
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول
الله ان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث

شئت

شئت فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح بالبا الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك مال
رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها
في الجميع تعظيم الامر والرضا به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها
الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر روى مسلم عنه بلى فجدي نخلك بلى حرف تصديق جدي قف
بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي وبين
هذا التعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السايلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج
لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي
معروفا او هذه للتنويع يعني اذا بلغ نخلك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا
من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فسالت النبي عليه السلام عن جواز خروجها ذكر الحديث يشمل جواز
خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك
وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية
والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عايشة روى مسلم
عنها بيت لا تمر فيه جياع اهله جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم
بيانه في الباب الثالث وحديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر
روى مسلم عنه بين العبد والمضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين
الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مومن ومن ترك الصلوة فهو كافر او تقول
كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المومن والكافر لكن ذكر العبد موضع المومن
اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو
مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج
الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة
الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وترك الصلاة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث

بالمستحل او بان المراد بالكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان
ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه السلام
لا يزني الزاني وهو مومن وغيرهما فيقتل تارك الصلاة بالسيف حدا كما يرجم المحصن
لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه
عليه السلام حين ساله جبريل عن حقيقته وهو ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس
الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وليس ترك الصلوة
منها ق عبد الله بن مغفل اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة كرر الكلام فيه للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب
قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء
دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب وقبل اقامتها
مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت فهي لا تنافي
كراهيتها ق عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام
حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه تقدم تقريره في الباب السابع
في حديث اما الطرق التي رايت عن يسارك م عائشة روى مسلم عنها تلك الكلمة
للحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقذفها
في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد
فيها الى يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على ما يتاكد به تنبيه الكاف
وكسر الذال قالته لما حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو مدعي معرفة
الغيب كانوا يحدثوننا بالشي فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب تلك الملائكة كانت

تستمع

تستمع له ولو قرات يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر
منهم اي من الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر
للملائكة قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح
بن حضير بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا المثناة تحت حين
قرا سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لا نظر الى قوله قال
فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراته بل كان حين حكى اسيد ما راه صباح
تلك الليلة هكذا روي البخاري وقال فلما اصبح الى النبي عليه السلام وذكر
ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البخاري بل عن ابي سعيد الخدري والمروي
عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في الكتب انه عليه السلام قال تلك السكينة
نزلت بالقران هكذا روي في المصابيح والصحيحين ق عنده فرس مربوط
بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطا المهملة الحبل الطويل الشديد
الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل
القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقعت فوق
فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو حتى طفقت تقرب من العلو
الى السفل لسماع قراءة القران وجعل فرسه ينفر منها بالفا والرا المهملة
من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن
يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الامة الملائكة وان قراءة
القران سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود روى مسلم عنه تلك محض
الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم تكلم ما
وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سيل
عنها وهي ما يجد الانسان ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم ان
يتكلم به خوفا من ربه لعلمه فساد ما وسوسه الشيطان ويروى
ذلك اشارة الى المصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد
به مسلم اي بالمروي ثابتا عن الراوي الثاني مسلم ايضا كما تفرد بما روى

الا عن ابن مسعود م رافع بن خديج روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل
به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن
الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه السلام قال وكسب
الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام احتجم
واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا وقد قال
مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما ياخذه
الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل اخر سماه مهرا
لانه على صورته وكسب الحجام خبيث والخبيث عليه باعتبار حصوله من دنى
المكاسب خ انس روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي ما يسببا
لذلك لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض
الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها
فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر
او غيره كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من
رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يكون خلفا له في رعاية
مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف له
اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيامة فياخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ
من الثواب ينبغي ان يكون بقدر جنايته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على
المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الجناية لكونها اعظم الجنايات
مكن منه اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله عليه السلام فقال فما
ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة
يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين
يعني فما ظنكم في حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة والقول بالقول الاول اوجه
لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوبيخهم بفضحهم منهم

الح

ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم
عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين
بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وهذه الحقوق من فروض الكفاية م ابو هريرة روى
مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي
المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وروى بعده على كل مسلم حق ان
يغتسل في كل سبعة ايام اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورده في رواية
يوم الجمعة في مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث
الغسل يوم الجمعة م جابر روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر
والمراد به حلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا
للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع
عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها في
سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق يعني الحديث
لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما
ورد في حديث اخر من انه عليه السلام الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون
محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه حوضي
مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي
ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا تقدم الكلام عليه في الباب

الثامن من حديث والذي نفسي بيده لابنته اكثر من نجوم السماء م ابو الدردا روى
مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل
كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة
روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدا
والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صار
اعظم لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق م عثمان بن ابي العاص
الثقفي روى مسلم عنه ذلك شيطان يقال له خنزب بخا معجمة مكسورة
او مضمومة ونون ساكنة ثم زاي معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو
الخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته
فتعوذ بالله واتفل عن يسارك بضم الفا وكسرها اي الق التفل وهو نفخة
ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلثا قاله له حين قال ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي اي اذهب عني اللذة والخضوع
فيها يلبسها علي بكسر البا وتشديدها اي تشككني فيها خ عائشة روى
البخاري عنها ذاك لو كان قاله عليه السلام حين قالت وا راساه هذه كلمة
تستعمل في الندبة اردت بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف
خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها والواو للحال فاستغفر
لك وادعو لك روي انها قالت وا ثكلاه والله اني لاظنك تحب
موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عليه السلام
بل انا وا راساه اراد عليه السلام به والله اعلم انها تبقى بعده
وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق وبالنصب على الظرفية

يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت
في الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين
بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير وما قتل فيها جميعا من التابعين
وغيرها من الفتن كان ظهورها من قبل المشرق واراقة دم المسلمين
كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون
ذلك خروج الدجال والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل
الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين ق ابو هريرة
رب اشعث وهو الذي تلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع
بالابواب اي من شانه ان يدفع فيها لقبحه ورثاثة هيئته لو اقسم على
الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره خ سهل بن سعد روى البخاري عنه رباط يوم مصدر
رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل
الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب
انفاق الدنيا كلها في الخير لتجارة الدنيا عنه لكن الوجه ان يقال انه
من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة
مستعظمة في النفوس فحقق النبي عليه السلام في قوله ان ثواب اليوم
الواحد في الرباط خير من تلك المحسوسات لو صح موضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا
لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل
لئلا يسبقه احد فيه وهذا تحريض منه عليه السلام على ما في الجنة ورفع في اثناء
كلامه والروحة وهي المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها
العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير
من الدنيا وما عليها م سلمان روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله

خير من صيام شهر وقيامه وان مات جري عليه عمله الذي كان يعمله يعني
يكتب له اجر رباطه الي يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء
في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمي عليه عمله
الي يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهدا
لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة
وكسر الميم اي صار امنا الفتان بضم الفا جمع فاتن يعني امن من كل
ذي فتنة حالة الموت وفي رواية الطبري بفتح الفا اي من الشيطان
م عايشة روي مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منها سنة الصبح خير
من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة روي مسلم
عنه قال كان النبي عليه السلام يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله
لو شربت فقال عليه السلام ساقي القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه
قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسوره
وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن
شرب الاكابر والاول انسب المقام وانما صدر هذا القول عنه عليه
السلام تعليما لاصحابه م وابن مسعود اتفقا على الرواية عنه سباب
المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام
وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من
الكفر كفران النعمة م انس روي مسلم عنه قال عاد النبي عليه السلام
رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله هل تدعو الله بشي
فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا
فقال عليه السلام سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشاة
الانسان في الدنيا للهلاك وتوارد الالام بفضي اليه ولا كذلك نشاة
الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروي لا طاقة لك بعذاب
الله افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار

٢٨٩ ٩٩م

النار وهذا ارشاد منه النبي عليه السلام لذلك الرجل الي دعاء احسن واجمع
قاله كرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعا فشفاه الله
م ام سلمة روي البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي
والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله وكذا فصله وقيل ما ذا
بمعنى اي شي من الخزاين بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزاين لغزتها ما
ذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب
مودية اليه وجمعهما لكثرتهما من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة
اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني يوقظ ازواجي للصلوة
رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية
في الاخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كان لسبب انتفاء ظ٥
الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على
انهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات
في الاخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة روي
مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند
وجيحان بفتح الجيم نهر اذنه في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ رما قاله الجوهري
في صحاحه جيحان نهر بالشام غلط اوانه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن
وهي مجاورة للشام ربه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا
جيحان وجيحون ناسبه كذا قاله النووي والفرات والنيل كلها من انهار الجنة
تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث بينا
انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منهما م شداد بن
اوس روي مسلم عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول
العبد اللهم انت ربي خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حالية وكذا وانا على
عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبيعته بارسال رسلك ووعدك
يعني انا منزصه بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر

نف
صحيحه بالشام والاصل
تصحيفه ...

... الا ...

استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما يجب ربي
ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين
قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
انما سمي عليه السلام هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا بالالوهية لله تعالى
وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه عن
اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها اي
هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا بها وهو نصب على الحال
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من
هنا المتعرض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
ق ابو بكرة اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول م
عمر روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يعني القصر تعبير بالصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سال
النبي عليه السلام فقال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق
القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في
الارض اي سافرتم فبين عليه السلام باشارة امره بقبول صدقة
القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن
رد لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا
ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عليه السلام واكثرها
لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم روى مسلم عنه صلوة الاوابين
بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت

الفصال

الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا
فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف
لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة
فيرد على قلوب الاوابين المشتاقين نسيم بشكر الله ان ينقطعوا عن كل
مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال
لان الفصال لرقة جلود اخفافها تنفصل عن امهاتها عند اشتداد
الحر فيتركها م ابو هريرة روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من
صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد
روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال
المعجمة المشددة اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية
ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء
مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة
اقل من مقدار الجزء فاذا اخذ بخمسة وعشرين جزءا صار سبعا وعشرين
درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا
غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد اللفظ وقيل لا منافاة بين
الروايتين فذكر القليل لا ينفي مفهوم العدد باطل او يقال اخبر
النبي عليه السلام اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى
بالجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف
احوال المصلين في رعاية اداب الصلاة او لاختلاف فضيلة الصلوة
بالزيادة في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد
وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب
الشافعي لقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة

اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر البا وقيل بفتحها وهو ما بين
الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة
وذلك لانه احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاي
المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم يبعثه على خروجه من بيته
غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية
الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي
انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
الصلوة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه
يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة تصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه
بغير حق ما يتاذى منه بنو ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في
مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم يصير فيه ذا حدث ق
ابن عمر اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سال رجل عن صلوة الليل استدل
به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى
مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه
ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ه — تقف
ابو هريرة روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة بالغين
المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة روى مسلم عنه
ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد

فخ

في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون المه اكثر م
جابر روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث كان
عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن
ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف
بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته
سراء هي ما يسر بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي
بذلك المكروه ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان
لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة روى مسلم
عنه قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من
في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عليه السلام ما تومون بهمزة
بعدها او الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين
وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا تستقر لحدتها
وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل
من اخيه م ام قيس بنت محصن بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين
اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف من ما
الاستفهامية على سبيل الانكار قاله النووي وقوله علامه تدغرن بهاء السكتة
هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والرا المهملتين بينهما غين معجمة
وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة تعصر به العذرة
من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسرها
الداهية فيكون البا بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي
اي الزموا باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع
اخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق

بفتح العين مصدر بمعنى اي ينبغي يعالجن بهذا العلاج الشفيع الذي هو العلاق وروي
بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والافة فان فيه سبعة اشفية منها
ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفا ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية
من سبعة ادوا منها ذات الجنب والاول اقرب لتقدير الكلام ومنها العذرة
انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادوا وهي دبيلة كبيرة ظاهرة
في باطن الجنب متفجرة الى داخل يسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يلزمها انتفاخ ذلك الموضع
وعادة النسا ان يعصرنه بالاصبع هذا انما الكلام لبيان كيفية التداوي به
يعني يدق العود ناعما يدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول
بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا اصب من الدوا في احد شقي الفم
انما بين النبي عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة
لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عليه السلام هو العالم بها
لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة
والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويدفع السموم ويقتل الدود اذا شرب
بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع
في الغالب وهذه السبعة لكلياتها والباقي تتشعب منها ق ابن عمر اتفقا
على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع لاولي الامر فيما احب و
وكره اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يومر بمعصية اي
اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى
القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة روى البخاري
عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن قمعة
بفتح القاف وسكون الميم والعين المهملة خندف بكسر الخاء المعجمة

الياء ابن قمعه

وسكون

وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة
عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول
من سيب السوائب خ وهو الذي اخبر عنه النبي عليه السلام انه يجر
قصبه في النار والمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب روى مسلم عنه غدوة في سبيل
الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه في باب
حسن رباط يوم م جابر روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في
اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانيين وتجوزات يراد باهلها
اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام الايمان ليارز الى المدينة م النواس
بن سمعان روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين
المهملة وبسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني
عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية
الاكثرين وروى بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان
مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجعلوا بان اخوفني
اصله اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل
والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لانه فيه علامات دالة على
كذبه فتستدلون بها عليه ومن يستحقه والذي تقدم الله يغفر انه
المصحح على مشايخه اخوفني بفتح الفا وانت خبير بانه غير روا
مسلم لعلهم صححوا لكن احذر عن التكلف السابق لكن المعنى على
الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجه فدافعكم
ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تفضيل لكون غير الدجال
اخوف له عليه السلام فان قلت كيف قال عليه السلام وانا فيكم وقد
اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى قلت يمكن ان
يكون هذا الحديث قبل علمه عليه السلام بوقت خروجه وان يكون

المراد به منه الاعلام بغرابة وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف وليلتجئوا
الى الله من شره كما قال عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة
والوسطى فان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه يعني فاعل الجملة خبر
بمعنى الامر اي يحتج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه
والله خليفتي على كل مسلم هذا تفويض من النبي عليه السلام امته الى الله تعالى
حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطاء المهملتين
اي شديد جعودة الشعر مثل شعور الحبشي عينه طافية اي مرتفعة عن موضعها
كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة وهو يهودي
من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه
منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص هذه السورة تعبدي
وحكمه مفوض الى النبي عليه السلام او يقال اوائلها مشتملة على قصة
اصحاب الكهف وهم التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو نف
من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج
خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق في الرمل
قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع
بين الشام والعراق وروى بعضهم حله بضم اللام وهاء السكت اي نزوله كذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة
فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل من العيث وهو الافساد
وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا
اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا
وشمالا فلا يامن من شره مؤمن الا من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على
دينكم وتوحيدكم فلا تسمعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في
الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه
ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة

واليوم

واليوم الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى
كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينتقص او لان الناس كلما اعتادوا
الفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود
لانه غير مناسب لمنو الحصر بقولهم ايكفينا فيه صلوة يوم واجاب عليه السلام
بقوله لا اقدروا له بل هذا على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان
يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة
كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كايامكم قلنا يا
رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا
له قدره يعني اذا قدروا الصلوات الخمس فقدر يوم بيان تقديرهم
انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر
ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال
القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان
الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص
كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف
اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث
واللام فيه للعهد الذهني فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون
له فيامر السماء فتمطر فتنبت فتروح عليهم اي تجيء بعد زوال الشمس والارض فتنبت
سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى
مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون ذرى
الياء جمع ذروة وهي اعلى اسنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه
افعل التفضيل اي اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل
التفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب
ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم ياتي القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيبون

الخراب بمحل وهو القحط ليس بايديهم شي من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي
كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح اليا المثناة
تحت والعين والسين المهملتين والبا الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة
وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا نصب
شبابا على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة قطعتين رمية الغرض
منصوب بمقدار يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو
الهدف فيبعد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال
ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة حال
اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال عن ضمير فيقبل فيقول
يصلح هذا اله فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال
اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضا شرقي بالنصب
على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا قف
كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا راسه بالطائين المهملتين اي خفض قطر
اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه تنزل جمان بضم الجيم وتخفيف
الميم حب يصنع من الفضة كاللولؤ فلا يحل بكافر بضم الحا قال النووي معنى
لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحا ومعناه لا يحل يجد ريح نفسه بفتح الفاء لا يحق
وهو معروف اي نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الا مات
اي لا يحق لكافر ان يجد نفسه في حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال
المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله
فان قيل ما تنبيه هذا يقتضي ان يموت الدجال حين راه عيسى عليه السلام
لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم

الساعة

الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ثم ياتيه عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله
منه اي من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار
الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرهم
بخبره ويقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ
اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة
له بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بهما وانما ثنى
اليد ليكون ابلغ في النفي فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور واجعله
حرزا لهم ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالا ضائقة
بحيرة تصغير بحرة وهي ما يجتمع بالشام طوله على عشرة اميال
وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقول لقد كان
بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر
بفتح الخا المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا
من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السما فيرمون بنشابهم
بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم الى السما
بنشابهم زايدة الى السما فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر دما
نبي الله عيسى واصحابه وهو على بنا المجهول المنقول اي يحبس في
جبل الطور حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الغم
الى الله تعالى يرغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في هلاك ياجوج
وماجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع
نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم فيصبحون
فرسى بفتح الفا وسكون الرا المهملة وبالسين المهملة جمع فريس
يعني قتيلا كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون

شيء وهو الكهف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم
اذا صار رائحته مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي
الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم
طيرا كاعناق البخت بضم البا الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال
الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث
شا الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر الجملة صفة
مطرا فيقال كننت الشي واكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت
اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل
الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة وهي مصنع الما وقيل
هي المراة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة
ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحا المهملة العظم الذي استدار
فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان
اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحا المهملة الناقة التي تنتج حديثا
من الابل لتكفي الفئام بكسر الفا وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة
من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس
واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة
من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي
الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى
العضو فبكسرتيه الخاء ويسكن فبيناهم كذلك هم مبتدا وخبره
كذلك وما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات
يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل
عليهم فجاة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح نجاة

كل

كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون
ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون النسا علانية تهارج الحمر ن
فعليهم تقوم الساعة في حذيفة اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله ففي فتنة الرجل في اهله
وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشيا ويسال
عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار عليه السلام
بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
م عبد الله بن عمرو فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف يعني
فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع
يبيت للشيطان بل معناه انه زايد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ
للمباهات غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل
بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامراته في فراش وهو ضعيف لان
النوم معها بغير عذر افضل لان النبي عليه السلام فعله بل تعداده
فراشا لامراته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند
المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والامور
المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكره في صحيح مسلم هو جابر بن عبد
الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد
الله في ابو موسى وانس اتفقا على الرواية عنهما فضل عايشة على النسا
كفضل الثريد على ساير الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة نف
عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذا وسهولة
المساغ وفضل عايشة على النسا من جهة حسن المعاشرة والخلق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها من رسول الله ما لم
تعقل غيرها من النسا وقيل المراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج
الى معالجات حتى تهيا بان تغتذي بها كالنسا ساير النسا المحتاجات

الي باديات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد من النسا ما لم
يرد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وخديجة فان عايشة ليست
من نبيهن واقول هذا مشعر بانه اراد بالنسا في الحديث نسا العالمين
واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نسا عصرها فلم يبق
احتياج الي التكلف فان قلت علي هذا يلزم ان تكون عايشة مفضلة علي
فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس
مفضلا علي ساير الطعام من كل وجه علي انا لو قلنا ان عايشة مفضلة
علي الكاملات المذكورة ايضا مع ثبات مذكورة لا يبعد وان لم
تبلغهن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع
الله م جابر روي مسلم عنه قال لما قال عليه السلام من يصعد الثنية ثنية
المرار فكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان رجل
فيها ينشد ضالة له فقال عليه فتكلم مغفور له الا صاحب الجمل
الاحمر قاله علي ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه
فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله ان اجد ضالتي
احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه
السلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله
ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه في الحبة السودا شفا من كل
دا الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه
دوا لكل دا ق ابو هريرة اتفقا علي الرواية عنه في كل كبد حري
اجر حري علي وزن فعلي تانيث حران وهي للمبالغة يعني في — حران
سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرا حياة صاحبها
لان الكبد انما تكون حرا اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح
قيل هذا اذا لم يكن مما يومر بقتله في الشرع كالحربي والكلب العقور
وفي معناها اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور

في

في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الي الحيوان سمي الحيوان
ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر روي مسلم عنه فيما سقت الانهار
والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم البعير الذي يستقي
به الماء من البير نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث
في وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب
والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل آخر ق انس اتفقا علي الرواية عنه قدر
حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما تقدم
توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي ابعد من ايلة ق ابو هريرة
اتفقا علي الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع
وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيان معناه في الباب
السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس روي البخاري عنه كاني به
يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة كما في المصابيح ذلك الرجل اسود
افحج بحا مهملة قبلها فا وبعدها جيم متباعد ما بين الفخذين والساقين
وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان علي الحالية من الضمير في به
وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتح الاخير غير منصرف وجد
اخوان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف فقضاهن
سبع سماوات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سماوات يقلعها
حجرا حجرا هذا استيناف والضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله
حجرا حجرا حال يعني متفرق اجزاؤها م عقبة بن عامر روي مسلم عنه
كفارة النذر كفارة اليمين يعني كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشيا
الثلاثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند
الشافعي والطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته
وعند عدم القدرة باحد هذه الاشيا يصوم ثلاثة ايام متتابعا عند ابي

حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه م عبد الرحمن بن عوف اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وستون حديثا له في
الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بخمسة والباقي متفق
عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل
تعرف ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله قلت نعم فاشرت اليه
فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عليه السلام
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ قف
بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفرا بفتح العين
المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عليه السلام اعطى سلبه
لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان
معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا وبهذا استحق سلبه لا يقال الامام
مخير في السلب يفعل فيه ما يشا لان السلب غنيمة والخيار انما يكون
في التنفيل من الخمس واما ما جا في حديث آخر ان ابن مسعود حز
راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان
والالقا كالميت ومن ابن مسعود قطع راسه م ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كسا يتغطى
بها لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
الجملة حال عن الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة
في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي عليه السلام
اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين قتل بوادي القرى وقد
كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيا له الشهادة
مقفله من خيبر يعني مرجعه من غزوة م جابر بن سمرة روى مسلم
عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة

وبفتحها

التعبير ... الكلام ... من ... ان في ... عذق
النخلة ... الكلام ... من سهم ... في
الوادي عند ... رسول الله صلى الله عليه
وهو ... لقول ... بوادي
وهو ... عليه ...
ابن ملك ...

وبفتحها النخلة بكمالها او مدلى الدلية التي ترسل في العلو وهو كناية
عن انجاز وعد ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح
انما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقصة جرت وهي ان يتيما خاصم
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عليه السلام اعطه اياها ولك
بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها
ثم قال للنبي عليه السلام ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال
نعم فاعطاها اليتيم فاخبر عليه السلام بعد موته موافقا لما قال له في حياته
م ابو ذر روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة
المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لم ينقل
ان امرا المتقدمين تركوا الصلاة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا
شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة والاوقات التي يكره بعد صلاتها النوافل كالصبح
والعصر يكون مستثناة من هذا الكلام ابن عمر او عبد الله بن عمرو في البخاري
عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال عليه السلام كيف
انت يا عبد الله اذا ابقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي
الردي من كل شي من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر المهملة اختلطت
عهودهم واماناتهم يعني لا تكون مستقيمة بل بحيث يتقضون العهد
ويعصون اماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف
الخاين من الامين ولا البر من الفاجر للعين قال فكيف اصنع يا رسول
الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على تدبير نفسك
واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك
الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاخيار م عمرو روى

البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على بنا المفعول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت والوصيك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لا حد بني الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وغنيا البيما بفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا المهملة وبمد الحا المهملة قريتان من قرى الشام عقبة بن الحارث روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف يكون معها وقد زعمت اي المراة السودا ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى زوجته كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هنا انتها الكلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس مقولا لقيل قاله حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة ابن عزيز فجاءت امراة سودا فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها انس اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر واسنده مسلم ابن عباس روى مسلم عنه لم الصلاة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار لم اتوضا وكذا الهمزة للصلوة يعني انا قضاء الصلوة ويروى لم اصلي باثبات اليا فاتوضا ما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا همزة الاستفهام في رتبه محذوفة ما قبل يعني الكل ان

ليس من قديم بعيد في اول الرواية ... عن اسعد ... المسانيد

الوضوء

الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي اتوضا قاله حين خرج من الخلا فاراد ان يطعام فقيل له الا نتوضا وابن عباس اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يوم يصيحب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحذف بالبركة يعني لاهل مكة حيث دعا لهم ابراهيم عليه السلام فهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات وعايشة اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي عليه السلام في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عليه السلام ما جا بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجيت احرسه فدعا له رسول الله عليه السلام ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه عليه السلام كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس كما اخبر الله عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعتدي عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف وقوله تعالى والله يعصمك لخاصية يفيد استمراره فينا فتقدم ابو قتادة روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من مثلي مدة مسيري قاله لابي قتادة حين ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله عليه السلام بالنوم تقدمه بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث الله وابن عباس اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاووا طائعين او بالوفد شك من الراوي عبد

خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر او خبرا يا جمع خزيان
ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس
وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة
وقيل قبيلة عظيمة من قبائل العرب ° ق ابو قتادة الحارث بن ربعي انه
... الامر يعني الرواية عنه مستريح ومستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا اي تعبها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد
اذا من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا
والبلاد والشجر والدواب ° واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر
فينتقص عند تيقظهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون ° ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين
العباد ظلم للداين قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه
فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء من لم يمكن منه لغيبة
ماله او لعوز لكنه جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف
التاء وتشديدها اي جعل تابعا للغني لطلب الحق على مليء بالهمزة
على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح التاء الموحدة او بكسرها وتشديد
التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي على موسر فليقبل الحوالة وهذا
الامر للندب ° الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر
يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان
مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحكم يدفع ذلك الظلم °
ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر معاذ الله اي اعوذ
بالله عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر
دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان
يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب °

قاله لما راى جنازة ... عليه السلام
قال الراوي ما هذا الامر
قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه صح

الثاني

الثاني في حديث ان من ضيضيء هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم
لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان
بن عامر الضبي ° روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي
الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه
وان لم يكن ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن
عايشة ° وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة
التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان
يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة
الاذى وهو ازالة الشعر ° وقيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة
النجاسة ° وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك
سوى بين الغلام والجارية في العقيقة بهذا الحديث ° ولما روي انه عليه
السلام عق عن الحسين بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوي لقوله عليه
السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد
حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا تشفع له ذلك الولد يوم القيمة
وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من
ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك ° م كعب بن مالك روى مسلم
عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوات ° والمعقب بكسر
القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدا لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة
وهذا خبر مبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ° خ
المسور بن مخرمة روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم الذين
استولوا على هوازن واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم مترقبين فاكثر °

لوفد هوازن حين جاؤا مسلمين فسئلوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فرد توضيحه
في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر روى البخاري عنه
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لانه اعم منه شبه الغيب
بالخزاين المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به
ان الله هو المتوصل اليها في المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون
في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم الا بالطريق
الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى الا الله وما يعلم نفس ماذا
تكسب غدا او ما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجي المطر فان
قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداده
عليه السلام لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم
القيامة ومتى ينزل المطر ومتى تلد حليلتي واي شي يصيبني غدا من الخير
والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها
زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة روى مسلم عنه من اشد امتي لي حبا نصب
على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني
باهله وماله اي يبذل اهله وماله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم
كونه باذلا اهله وماله لرؤيته النبي عليه السلام حذف مفعول يود لدلالة لو
راني باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية خ عبد الله بن عمرو
اتفقا على الرواية عنه من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم
المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب ام
الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكباير فالشتم بالتصريح
كيف يكون م ابو هريرة روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم
رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام
في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة

اي

اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة
مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجي بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد
هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل
اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة
بالظا المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت
قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شي واحد
فالاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الضمير
راجع الى الفضة اكتفا بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل
او الموت فحينئذ توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير
غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة بفتحتين شين معجمة وعين
مهملة والفا راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم
ويسكن راس جبل او واديا ويقضي حقوق الله فيه حتى ياتيه
اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس
الا في خير الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يموت سالما من الناس
خ ابن عباس اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الها
وفتح الرا المهملة وقيل بسكون الرا وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت
وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة
بالنجاشي ومصر فرعون عظيم الروم انما قال له كذا ليكون عاملا لقوله تعالى
فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام
ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى
الدعوة كالرماية ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية

اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس اسلم تسلم بفتح اللام من السلامة اي تسلم
من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين
يعني اجرا لكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا
بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة فان اعرضت عن
الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد اليا منسوب الى
الاريس وهو الزراع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين
اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون يعني ما نبتغي شيئا وقوله فقولوا لا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله
تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب
فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون
كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سال عن حال النبي عليه السلام
وعرفها ممن جاء به كتابه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه لمعرفته
صدق النبي عليه السلام بعلاماته المعلومة له من الكتب القديمة لكن
خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه
للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه بالرياسة م حذيفة روى مسلم
عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا يعني يصل كل مكان وروي انه
عليه السلام سئل عن الثلث فقال الترك والدجال وياجوج وماجوج
ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن
تفسير لضمير منهن ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وكميتها يعني لو جمع
حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا
من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان خففه

يعني

وان توليت صح

يعني انه كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق والهلاك
الاثم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا
بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة
نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف لما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها
في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد بها ابن آدم ق ام حرام بنت ملحان اتفقا
على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو
يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال عليه السلام ناس من امتي عرضوا
علي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بالثاء المثلثة والباء الموحدة
مفتوحين ثم جيم يعني وسطه ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على
الاسرة هذا شك من الراوي يركبون مراكب الملوك سعة حالهم شبه السفينة
بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم يعني وفور نشاطهم
وقيل معناه ملوكا فضحكه عليه السلام كان لسروره بكون امته بعده قائمة
بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لي حكي ان دعاءه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس
في خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك
نبينا عليه السلام فقال عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اراد عليه السلام به ان ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا
بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احوج به لاني مامور بذلك كما قال تعالى وقل
رب زدني علما فاطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه
لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم
اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم عليه السلام على نفسه تواضعا
او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال ابراهيم عليه السلام

في وده

ادع الله

فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او انه لما احتج على المشركين بان ربه تعالى
يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع
تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى
ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجي الى عشيرة قوية لمنعتكم من اضيافي
فاشار نبينا عليه السلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله لقد كان ياوي الى ركن
شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره عليه السلام هذا القول عقيب
قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله ولو
لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي
اتى اليه ليخرجه من السجن وما قلت سل ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا عليه السلام بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة
على مدح على صبر يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج ليزول
عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك
وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط
ولم يفوض بكل ما اتاه الى الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل
السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام
الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا
قدم براءة نفسه عما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا
عليه السلام لو كنت مكانه لو وصلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم حق الله
م ابو ذر روى مسلم عنه نور اني اراه قاله له حين ساله هل رايت ربك يعني
في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل الفريقين
على اختلاف الروايتين لانه روي اني بفتح الهمزة وتشديد النون
المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي اني بكسر الهمزة
فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالمجاز ومنع بعض
العلماء اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث

قوله تعالى الله نور السموات والارض الاية الكلام

يان

معنى نورانيا اي يعني كيف اراه والحجاب نور
رؤيته لكونه تعالى منزها عن الجهات ويمنع
انه نوري وقيلا انه اكيف
ادراك الرب

بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره
وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه ح ابو سعيد
روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي
ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله له عليه السلام
حين اخذ قريش عمارا وابويه ليسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه
وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر
الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال
نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم
قال فهل تمنح منها ومن التمنيح منحة الناقة ان يعطيها غيره ليحلبها
ثم يردها عليه قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها يعني تحلبها وتسقي ما
فيه يوم ورودها الماء وتعطي لبنها الذين يردون قال نعم قال فاعمل من وراء
البحار جمع البحيرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك
وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر
التاء المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من الكاف
بدل اشتمال قاله لاعرابي ساله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط
بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف النبي عليه السلام ان لا
يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال له فاعمل من وراء البحار ق ابو بكرة
اتفقا على الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في
دينه بان المدح فتنة في العجب قاله لمن رأى الرجل بالغ في مدح صاحبه عنده
عليه السلام ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما
ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وسكون السين والعين المهملتين
الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني انا بحيرة
تفسير لضميره يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو

ويل كلمة تقال
التحير

حاصل الشراح ان هذا الحديث
بيان تقريرها لرغبة الهجرة
وان شيخ العلامة فيه احسن
انه اروح

بكرة رضي الله عنه
ويحك قطعت عنق صاحبك

كان له احد يعرفه ان لا يرجع الي حيها اراده الله وهذا آخر سياق الحديث وقد تقدم
نصته في الباب السادس • في حديث لقد رأى ذا الخويصرة جابر روى مسلم عنه • ويلك من
يعدل اذا لم اعدل • قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من
خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل • روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه
واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي
والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا • ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه ويل
للاعقاب • جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من النار قاله حين رأى قوما
توضؤا للصلاة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء فويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص بالعذاب •
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب
بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب • وهذا في المعنى على نحو ما تقدم
ق زينب بنت جحش اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي عليه السلام
يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
يعني من خروج جيش يأتي العرب • قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب
اولها قتل عثمان • واستمرت الى هنا الآن فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
وهما طائفتان اي كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو
القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي يليها • اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارته عليه
السلام يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هنا اليوم وقد انفتحت فيه
هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيامة فاذا توسعت خرجوا
فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث • اي الزنا • ق ابو سعيد روى مسلم عنه قال قال رسول
الله عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين •
فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله عليه السلام

فيأمره

فيأمر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه • ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول
له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة
بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار • وانما القي في الجنة
فقال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين • يعني الرجل
الذي يجادل الدجال • خ ابن مسعود • روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا
اجله محيط به او قد احاط به • شك من الراوي • وهذا الذي هو خارج امله
يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان وهو يظن انه
يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت
قبل ان يصل اليه • وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض • وهو بالتحريك
ما يعرض للانسان من مرض ونحوه • فان اخطأه هذا نهشه هذا • النهش
بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان • وان اخطأه هذا نهشه
هذا • يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر •
قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط •
خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط • ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل
اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل
خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا اجذ والتمر حمله الاعراب الى ان يكون
عدلا لمن حمل وعدلا لما له التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع بين
عليه السلام بقوله هذا ابر ربنا بالنصب • على حذف حرف النداء والمعنى
ان حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في
الآخرة كان يتمثل به • اي يضرب به مثلا عند نقل اللبن في بنيان
مسجده عليه السلام • ق عائشة اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل
قاله حين بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده • خ ابن عباس روى البخاري

عنه هذا جبرائيل آخذ برأس فرسه أداة الحرب أي آلتها قاله يوم بدر خ العباس
بن عبد المطلب روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة أي التنور يجوز أن يكون هذا إشارة إلى القتال وحين بالفتح ظرف له
وأن يكون إشارة إلى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو
استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب القتال ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له أي البدن لفلان اعلم أن هذا بعض ما صدر عن النبي عليه السلام
في زمن الحديبية بيانه ما روي أن أهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود
ليرى حال النبي عليه السلام وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
فلما رأى أحوالهم رجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك وما رأيت
ملكا يعظمه أصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل
فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما أشرف على النبي عليه
السلام وأصحابه قال عليه السلام هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت
وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن
حصين فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي عليه السلام
هذا مكرز بن حصين وهو رجل فاجر خبيث فجعل يكلم النبي عليه السلام
فبينما هو يكلم جاء سهيل بن عمرو فقال عليه السلام سهل لكم من أمركم
فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي عليه السلام الكاتب فكتب
كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المصنف لفلان
قال يوم الحديبية للكفار قريش الجملة صفة رجلا دعوني آته بمد الهمزة
نفس متكلم من الإتيان يعني النبي عليه السلام هذا تفسير لضمير آته فلما أشرف
عليه أي ظهر ذلك الرجل على النبي عليه السلام قال أي النبي عليه السلام وهو

قوله

قوله هذا فلان إلى آخره وكان قال لهم أي مكرز للكفار قريش أيضا أي لرجل من
كنانة دعوني آته ق معاوية بن أبي سفيان اتفقا على الرواية عنه هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في
هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان وأنا صائم
فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر ق أبو هريرة
اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي أراد بها الصدقات المرضية
يعني بني تميم إنما أضافهم إلى نفسه لأن تميما هو ابن مر ومر يصل نسبه
إلى مضر وهو من ولد إسماعيل وفيه منقبة لهم خ ابن عباس روى البخاري
عنه هلاك أمتي ويروى هلكة أمتي بفتح اللام يعني الهلاك على يد غلمة
جمع غلام وفي بعض النسخ أغيلمة وهو تصغير أغلمة لكن قال الجوهري
لم يرد في جمعه أغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث
يهلك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس اتفقا على الرواية
عنه هلا أخذتم إهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم
به يعني شاة لميمونة ميتة هذا تفسير للضمير في إهابها ق أبو هريرة
اتفقا على الرواية عنه هم أشد أمتي على الدجال يعني بني تميم ق أبو ذر
اتفقا على الرواية عنه هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله
فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا
وهكذا أمن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث إن الأكثرين هم الأقلون وقليل ما هم ما زائدة
مفيدة للإبهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره أبو البقا في قوله
تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ وقليل خبره ما من صاحب
إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها أي مرت عليه بتمامها
عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس

٣ خ ابن عباس روى البخاري عنه هذه وهذه يعني في الدية يعني الخنصر والإبهام هذا تفسير لهذه وهذه م

قلتهم

في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها ﴿ح﴾ ابو هريرة روى البخاري عنه قال
كنا نحمل مع النبي عليه السلام اداوة الوضوء فبينا انا اتبعه قال ابغني احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال عليه
السلام هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد
المهملة والباء الموحدة بين اليائين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسالوني
الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما.
اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور
من العلما ان الروث لا يستنجى به لنجاستها ولا تنافي اجتماعهما وان اول
الحديث يدل على ان نفسها مطعومان واخره يدل على ان المطعوم ما
وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز بجعلها من طعامهم لكونها سببا له
ويؤيد اخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي عليه السلام زادا
فجعل عليه السلام العظم زاد الطعم والروث زاد الدواب فاذا وجدوا عظما
جعله الله كان لم يوكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا
وتبنا باعتبار اصله فالله له حين قال له لا تاتني بعظم ولا روث فقال
ما بال العظم والروث ﴿م﴾ ابو عبيدة بن الجراح قال صاحب التحفة لم
يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوي الحديث
في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم
قال جابر بعثنا النبي عليه السلام ونحن ثلثمائة لنرصد عير القريش
وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فيكفينا
يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم
فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد
منا ثلاثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول
الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام هو رزق اخرجه

هو رزق ﴿ه﴾

الله

الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا انما طلب النبي عليه السلام من لحمه ليأكله مبالغة
في تطييب نفوسهم في حله او انه عليه السلام قصد التبرك به لكونه طعمة
من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله عليه السلام منه فاكل
قاله في حوت ميت رماه البحر ومات في البر قدرة الكبد انه يجوز اكله. قال الصغاني
مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله اخذت
مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين
والاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال الا شهر ربيع
الاول وشهر ربيع الاخر ليمتاز عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول
منها هو الفصل الذي ياتي فيه الكماة والنور والربيع الثاني هو الفصل
الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنتين وعشرين وستمائة قلت اللهم ارني
نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت
فرايت بعد هجعة بفتح الها هو النوم الخفيف من الليل كاني والنبي
صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الرا وضمها الغرفة ونفر من اصحابي
اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والرا المهملتين وبالجيم
الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو
فقال وهو يبتسم اي اكلوا منه الحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج
فقل لاصحابي اي اهل الحديث فانهم لا يصدقونني فقال لقد شمتني بحاجبه
فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت
قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة
وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد البلاغ هذه
الاعلى الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر
الذي اختلف واختلط لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقلقا اي شكا
مما قضى اي من حكم النبي عليه السلام مما فيه مصدر يه ويسلمون تسليما.
انقيادا لا يتهمونه فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما ﴿و﴾ العباس

لبنة.

بن عبد المطلب • اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب • قف
يعني فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار • وهو بفتح الضادين المعجمتين
وحائين مهملتين • ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي عليه السلام
للنار • وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه السلام نعم وجدته في غمرات من
النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل من
النار يعني ابا طالب • وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة
لكن هذا يكون مخصوصا بابي طالب • وانس • اتفقا على الرواية عنه قال قف
دخل النبي عليه السلام على عائشة فقربت اليه خبزا وتمرا فقال عليه
السلام الم ار برمة فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما
تصدق به على بريرة • م حمزة بن عمرو الاسلمي روى مسلم عنه هي رخصة من
الله الضمير راجع الى الافطار لانه لما بين الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان
رخصة اسقاط فيكون انه هل ياثم اذا صام فبين عليه السلام انه رخصة ترفيه
فلا اثم عليه ان صام م ابو موسى روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام اراد
به جلوس الخطيب بين الخطبتين • ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر
الى ان يقضي الصلاة • اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين
ان يقضي الصلاة لان بين يقتضي طرفي الزمان • الا انه اكتفى بالاشارة الى جميع
الزمان المبتدا من الجلوس الى اداء الصلاة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة
الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي انه عليه السلام قال ان قف
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيه خيرا الا اعطاه اياه • •
اختلف في تلك الساعة فقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس • وقال القاضي وردت في كل منها اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث

خ ابو هريرة روى البخاري عنه • يمين الله ملأى على وزن فعلى تانيث ملآن انه كنى
به عن كثرة عطاياته وخزائنه خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة
لانها مظنة العطايا ووصفها بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة اي لا تنقصها انفاق
واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى به عن كثرته ثانيا بقوله
سحاء وهو صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة
نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان
وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون من اعلى وانه لا مانع لعطائه لان
الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده • الليل والنهار منصوبان
على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارايتم ما انفق ما مصدرية
اي اعلمتم انفاقه منذ خلق السموات والارض • فانه الضمير فيه
للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هاهنا موصولة وهي مع صلتها مفعول
لم يغض وعرشه على الماء فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات
والارض الا الماء والى ان جوده لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض
وفي صحاح الجوهري القبض الاسراع او الفيض بالفاء شك من الراوي
يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني • في حديث
ان الله لا ينام • م ابو هريرة روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك
تقدم في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف • والله اعلم •

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله
به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بعبارة نفسه فالقران مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى
فاذا قراناه فاتبع قرانه يعني اذا انزلنا عليك القران وقراه جبريل عليك
فاحفظه وعلمه الناس • خ انس • روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة خ اذا

احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في
الباب الاول. في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص
في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى من المتشابهات يعني يجازي
الله عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه يعني الثواب تلقيا مشاكلة فان
قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد
تقرر بالاية ان الحسنة تجازي بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم
يتكلم لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى تضعيف
الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع
جئته اسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى بمقدار باعين م ابو هريرة
روى مسلم عنه اذا هم عبدي بتشديد الميم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها
يعني اقول لملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها
فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا والحاكم ان رواه حسنة يعفو الله فاذا هم
بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها
عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان
الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة
روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل
الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون
في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا مع انه لا خير يثبت في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون
للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم

قد

قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن
عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه
بفتح الكاف يعني شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته اثم
لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك في الالوهية
اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم
الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث
قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي نظنه
والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون
الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء راجحا
قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد بعده ولم
يحبطه يعني دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليراه
به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله
تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من
احباط الطاعات بالمعاصي لم يكن اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين
كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون يوقنون
يعني انا عند يقين عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني
غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث من ان رجلين كانا متساويين
في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول لصاحبه
يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه
كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت
كل عبد سؤله ولذلك قال النبي عليه السلام سلوا الله الدرجات العلى فانما
تسألون كريما وقال القاضي في لفظة ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي
ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل

المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجا على الخوف كقوله عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد
بها المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى
علي شي من قوله خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان الصوم لي قيل سبب
اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم بعيد قف
عن الريا بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لان فاهو التنزه
عن الغذا والتنزه عن الغذا انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة التشريف
كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرته وانما
انا اجزي مع ان كل جزاء العباد انت منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزا لان
الكريم اذا تولى بنفسه الجزا اقتضى ذلك سعة الجزا قال ابو طالب المكي اذا كان العبادة
صفة من صفات الله فجزاوه هو الله وهذا بلسان اهل الذوق كما قال
الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاوه وقال الشريف ابو الحسين الحمداني
خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان ياخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا
اعمال المومن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله ديوان صومه فيجزيه
عليه ذلك م انس روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون يعني بعضهم
بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا بمعنى من يعني من خلق كذا حتى يقولوا
قال النووي هكذا في الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيحان
واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جات كثيرة في الاحاديث الصحيحة
هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او يقال الله
عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول
خلق جا في حديث اخر ان من سمع هذا السوال فليعلم ان سائله
شيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنت بالله ورسوله م ابو
هريرة روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة قف
من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه بافة

او

او لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه بافة ولوصوله الى الطعام والشراب
بشهوته قوله عليه السلام اذا افطر الصايم ذهب الظما وابتلت العروق
واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي
قف يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المومن يكون صايما عن
جميع لذاته المحرمة ايام عمره فدهره نحو ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته
افطر من صيامه من شهواته ولهذا قال عليه السلام تحفة المومن الموت ح
ابو هريرة روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت
الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد هذا محال في حق الله تعالى
لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يتجاوز عنه فالمعنى
تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي فالظلم ممكن في حقهم لكن الله
تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا الا حرف تنبيه فلا تظالموا بفتح التا اصله
تتظالموا م ابو هريرة روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالي اي بسبب
عظمتي يعني الذين يكون التحابب بينهم لاجل رضاي لا للاغراض الدنيوية
اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لتتعلق اين ويحتمل ان تكون لا للقسم
واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جا في حديث اخر المتحابون في جلالي
معنى اظلهم في ظلي ارحمهم من حرارة الموقف وراحته من استظل وقد جا
في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس
فان سقفها عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم خ ابو هريرة
روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصمه وصف
الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بنا الفاعل يعني اعطى الامان
باسمي يقول المستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف
عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه
ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى

خصهم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة روى مسلم عنه قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال اراد بالصلاة القراة لانها جزءها
وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني
بقراتك وقال وقران الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر والمراد منها
قراة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال
مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين
يعني ان بعضها ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا وهو من قوله اياك
نستعين الى اخر السورة والنصف هنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة
لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات
ثلاث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعا ومسئلة من قوله
اهدنا الى اخره والاية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعا لكن هذا التاويل
انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله تعالى
ولعبدي ما سال بشارة عظيمة م ابو هريرة روى البخاري عنه كذبني
ابن ادم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب
لايقا به بل كان خطا وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص
وازرا اي عيب ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بداني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق
باهون علي اي باسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى
المخلوق ويحتمل ان اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي ليس اول الخلق للخلق والخلق فهو المصدر من

اعادته

اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية
اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الينا
ايسر من الانشا واما بالنسبة الى قدرة الله فلا سهولة له في شي ولا
صعوبة واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما
لان التولد هو انفصال الجزء من الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون في
المركب وكل مركب محتاج ولان الحكمة من التولد استحفاظ النوع
عند فنا الابا تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب
ايضا لانه نفا الى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة
له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة
نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش
من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اي
المنفرد بصفات الكمال من البقا والتنزه وغيرهما الواو فيه للحال
الصمد بمعنى المصمود يعني المقصود اليه في كل الحوايج الذي لم يلد هذا
نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن
له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي
نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا
والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار بالعين المهملة وبعدها يا مثناة
تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحا والرا المهملتين قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته
وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس للانسان ان
يحرمه من تلقا نفسه كما فعله الكفار من تحريم البحيرة والسايبة
وغيرهما واني خلقت عبادي حنفا كلهم اي مستعدين لقبول الحق
وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم
يعني اتت بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم

عما كانوا عليه من قبول الحق إلى الباطل وحرمت عليهم أي الشياطين ما أحللت
لهم كتحريم السائبة وغيرها وأمرتهم أي الشياطين العباد أن يشركوا بي
ما لم أنزل به أي بشركة سلطانا أي حجة وذلك لأن الإشراك بالله لم يكن
لأحد فيه حجة قيل هو تهكم إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهانا على أن يشرك
به غيره ويجوز أن يكون معناه لا إنزال ولا حجة كقوله على لاحب
لا يهتدى بمنارها أي لا اهتداء ولا منار م أبو هريرة روى مسلم عنه
لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي أن يقول أنا خير من يونس بن متى
تقدم بيانه في الباب الأول في حديث من قال أنا خير من يونس
بن متى م أبو هريرة روى مسلم عنه ما أنعمت على عبدي من نعمة
يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة إلا أصبح فريق منهم بها
كافرين يقولون الكوكب يعني أمطار الكوكب وبالكوكب يعني
مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما أنزل الله من السماء خ أبو هريرة روى البخاري عنه ما زال عبدي
يتقرب إلي بالنوافل أراد بها الزائدة على أداء الفرائض حتى أحببته
فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني أكون حافظا هذه الأعضاء
عن الأعمال التي لا أرتضيها خص هذه الأربع بالذكر لأن مساعي الإنسان
إنما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر وتفسير بحسب الباطن
أن العبد يتقرب بالنوافل إلى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا
عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا إلا لاحظ ربه وبهذا الاعتبار
يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين
وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن
بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني
لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه خ أبو هريرة روى البخاري عنه

ما

ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني
حبيبه الخالص من أهل الدنيا ثم احتسبه أي طلب الأجر بالصبر
عليه إلا الجنة خ أنس وأبو هريرة روى البخاري عنهما من أهان لي
ويروى من عادى لي وليا يعني من أغضب وأذى واحدا من أوليائي
وهم المطيعون الله ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ
بل كل متق داخل في هذا الحكم كما قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة
لأن الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إن تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد
بارز بمحاربته إياه وما ترددت في شيء أنا فاعله بتشديد الدال يعني
ما رددت ملائكتي الذين يقبضون الأرواح ما رددت في قبض نفس
عبدي المؤمن ما هنا مصدرية معناها محذوف أي مثل ترددي
إياهم في قبض أرواح المؤمنين بأن أقول اقبضوا روح فلان ثم
أقول لهم أخروه كما جاء في الحديث إن الله تعالى أرسل ملك الموت
إلى موسى عليه السلام ليقبض روحه فلطمه ثم قال يا رب أرسلتني
إلى من لا يريد الموت ثم أرسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب
موسى عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد
وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم بأن الأصلح أيهما محالا في حق
الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت في شيء أفعله مثل
توقفي في قبض نفس المؤمن فإني أتوقف فيه وأريه ما أعددت من النعم
والكرامات حتى يميل قلبه إلى الموت شوقا إلى اللقاء ويجوز أن يراد
من تردده إرسال أسباب الهلاك إلى المؤمن من الجوع والمرض
وغيرهما وعدم إهلاكه بها ثم إرسالها مرة أخرى حتى يستطيب
الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف

عني قال ما سبب ترددي اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل
المومن الى لقاء الله فكيف يكرهه المومن وانا اكره مساءته اي ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت
لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا
اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة
والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته
عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيان
بما امره الله به وتركه عصيان لان اداء السنن ليس كذلك م جندب
ابن عبد الله روى مسلم عنه من ذا الذي يتالى علي اي يحلف من
مبتدا استفهام وذا خبره والذي نعت لذا ويتالى خبره ان لا اغفر
لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب
للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا
الحالف لم يكن كافرا واجاب عنه اهل السنة بان المراد من حبوط
عمله جعله حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او بانه
كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هذا احكى الله تعالى نبيه عليه
السلام عن تعليمهم وقوله في الحديث دلالة لاهل السنة في غفران
الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى
النفي ممن ذهب اي شرع يخلق كخلقي اي مخلوقا كخلقي فليخلقوا
ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا
الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم ما صور ما ليس
فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذي الروح بدليل
قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة روى مسلم عنه يا ابن ادم انفق

انفق

انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو هريرة روى
مسلم عنه يا ابن ادم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيمة اراد
به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض
والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض فكان
كيف اعودك قلنا عدل عنه بعتذر الى ما هو تخليته وهو مستلزم لنفي
المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته
لوجدتني يعني لوجدت رضاي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت
منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه
اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن ادم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب
العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه
انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجد تني
وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى
اقرب الى المنكسر المسكين والزيادة الى العبادة اكثر ثوابا منهما
وقيل هذا من باب تنزل منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس
للعاقل في معرفته طاقة م ابو ذر روى مسلم عنه يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته فان قيل الحديث ينافي قوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم
بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه السلام لا انهم خلقوا على الضلالة
والاوجه ان يراد انهم بعدما كانوا على الفطرة لو تركوا وما في طباعهم
من الشهوات وادلة النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي

كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته
فاستكسوني أكسكم فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وإلا من
كسوته وليس أحد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالإطعام
والكسوة بسطهما يا عبادي إنكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء
أي تذنبون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يعني لن تقدروا على إيصال ضر أو نفع إلي فإن إحسانكم
نفعه عائد إليكم لا إلي وكذا إساءتكم يا عبادي لو أن أولكم أي من
الأموات وآخركم أي من الأحياء وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب
أي على أتقى أحوال قلب أو على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم ما
زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا
على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي
لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص
المخيط بكسر الميم وفتح الياء الإبرة إذا أدخل البحر اعلم أن التشبيه
ليس في النقصان لأن ما عند الله لا ينقص أصلا وإدخال المخيط
البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم إطلاق النقص عليه عرفا وإنما ضرب
المثل به تقريبا إلى الأفهام أو يقال إنه من باب الفرض يعني لو
فرض في ملك الله نقصان لكان بهذا المقدار يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها
لكم هي ضمير القصة يعني ما جزاء أعمالكم إلا محفوظ عندي لأجلكم ثم
أوفيكم إياها وهو بتشديد الفاء يعني أؤدي إليكم وافيه فمن
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه م
أبو هريرة اتفقا على الرواية عنه بأجمعها إن زاد انقضت قضاء
فإنه لا يرد وإنا أعطيتك لا منك إلا لأهلكم بسنة بعامة الجار

والمجرور

النقصان

٤١٢

والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيه زائدة أو بدل
عن سنة يعني بعادة العامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم
فيستبيح بيضتهم أي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال
من عدوا أو صفة ثانية ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من بأقطارها
أي في أطراف الأرض أو قال من بين أقطارها شك من الراوي حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الإهلاك صادرا
من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث
يستأصلهم

الباب الثاني عشر

في جوامع الدعاء

عائشة
اتفقا على الرواية عنها أذهب الباس هو شدة المرض رب الناس واشف
أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر أي لا يترك سقما بفتح السين والقاف
كان إذا اشتكى إنسان أي مرض مسحه أي النبي عليه السلام ذلك المريض
بيمينه ثم قال أي الدعاء المذكور وقوله كان إذا اشتكى إلى آخره هو كلام عائشة
قالت فلما مرض عليه السلام وثقل أخذت بيده لأصنع نحو ما كان يصنع
فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني من الرفيق الأعلى
فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى أنس روى البخاري عنه الحمد لله
الذي أنقذه من النار قاله عند إسلام غلام يهودي صفة غلام
عند موته وكان يخدمه أي الغلام النبي عليه السلام فمرض فأتاه
النبي عليه السلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى
أبيه فقال أطع أبا القاسم فأسلم وفيه بيان جواز عرضه الإسلام
وتعذيبه من لم يسلم إذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الأدعية
إشارة إلى أن المراد بها الذكر تحميدا وتكبيرا أو دعاء أبو أمامة
روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا أي حمدا كثيرا طيبا أي خالصا عن
الرياء مباركا فيه الضمير راجع إلى الحمد أي ذا الثبوت غير مكفي
نصب على المصدر يعني حمدا لا يكتفى به بل نعود إليه بذكره مرة بعد

اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حمد مودع لله تعالى او لا مودع
الدال وتشديدها يعني لا يتركه ولا مستغني عنه يعني لسنا نستغني عن
الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال
يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى وربنا بالنصب على النداء وقيل
بالرفع مبتدا وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كالله
الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه
لان كل الخلائق محتاج اليه قال التوربشتي حدثت الرواية فيها بالنصب
كان يقوله اي النبي عليه السلام هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول
رفع وهو خوان تعليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى به وانما هو
خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احيا العلوم ينبغي ان لا
يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة كما روى ان
النبي عليه السلام قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت
مائدته موضوعة بين اضيافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث
وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى دعاء
كما ورد في حديث القدسية انه تعالى قال من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر روى
مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا استوى على بعيره كبر
ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا
تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه
اشارة الى ان استعلاه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة
لا بد من زوالها اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده هو لف
الثوب لنا بعده هذه عبارة عن تيسير السير له بمنح القوة اللهم انت

الصاحب

الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك الله
والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر اي مشقة الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة
والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر
اي من نظر في الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب
بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصبنا خسران
او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السين
المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الحديث
كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور
بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها
وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها
واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون
وهو الوجود يعني الفوز من التراجيع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة
المظلوم انما استعاذ من هذه الاشيا في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر
ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر واذا رجع قالهن يعني
انفرد مسلم في ان النبي عليه السلام كان يدعو بالكلمات المذكورة حين
عزمه الى السفر واتفق على انه عليه السلام اذا رجع عن السفر كان
يقولها وزاد فيها آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون
اي الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا

يعني جعلت ذاتي طايعة بحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي
توكلت عليك في امري كله والجأت اي اسندت ظهري اي الي حفظك
رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار
وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت اموري
طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة عن عذابك
اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة
وحدها اليك ورهبة منك لا ملجاء بالهمزة ولا منجي وهذا مقصور لكنه
ذكر بالهمزة لمناسبة ملجاء منك الا اليك اللهم بكتابك الذي انزلت
على وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قال عليه
السلام لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها فتشفي ببركة هذا الدعاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
اللهم اصلح لي ديني يعني احفظ عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني
ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم
يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي
فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزرع و
نماء المواشي وغيرهما من الفساد واصلح لي اخرتي التي فيها معادي
يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في
كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعتي واجعل الموت
راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا
بحصول الراحة م المقدام روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق

من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ق ابن
مسعود اتفقا على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع
يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عليه السلام قال
الراوي لما دعى النبي عليه السلام بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم
به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان
فقال يا محمد تامر بصلة الرحم الارحام وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم
ثم اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه علي وعايشة روى مسلم
عنه قالا كان النبي عليه السلام يقول في اخره وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الدفع مع السوء من عقوبتك انما استعاذ
بمعافات الله بعد الاستعاذة برضائه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه
من جهت حقوقه ويعاقبه بحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك
من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفة عظمة الله فعجز نفسه
عن ثناء بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والفرض منه اعترافه بتقصيره
عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك ابن
عباس روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني
اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معتبرة فيه لتاكيد الفرض
انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت
الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل
انس اتفقا على الرواية قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا
ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره
ثلاثا للتاكيد ت الهمنى الاستسقاء قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت

فما طرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وا
نقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فاقلعت ام
سلمة روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قال حين اغمض بصره وارفع درجته
في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم و
اخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه
بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح اي وسع له قبره ونور له فيه عائشة روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل
بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين
وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع

ابو موسى اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه
سهم فقال لي يا ابن اخي اقرئ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات
فاخبرت به رسول الله عليه السلام فدعا بماء فقال اللهم اغفر لعبيد
على صيغة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس
شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر الجار و
المجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص او الاهتمام فقال اللهم اغفر
لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا بضم الميم كريما اراد به
الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو انه مجازا زيد بن
ارقم اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء
ابناء الانصار انفرد مسلم بذكر ابناء مرتين ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف على المحلقين يعنون
به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير اخذ بعض المحرم
بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزئ في الحلق او التقصير ثلث شعرات
عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس حلقا او تقصيرا قال اللهم

اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه
دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام
كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض
عن بعضهم ان هذا كان في يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا
طمعا في دخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على
هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي عليه السلام كان قد ساق
هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر عليه السلام من لا هدي معه
وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية
ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت
صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم
ولخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وبيان ما بين النسكين من الفضل عوف بن مالك
الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره
واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء
الماء الثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء
المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس و
بدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته
اراد باهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار شك من الراوي قال حين
صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت ابو موسى اتفقا
على الرواية عنه اللهم اغفر خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم
به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم
نقيض الهزل وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا متصف بهذه

ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه
السلام معصوما عن المعاصي قلنا لم قاله تعليما لامته وتواضعا حيث
عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع
الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه عليه السلام انما هو بهذا
الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع ابو هريرة روى
مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم
وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته
وسره عائشة اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى الله رفيق بعباده
فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين
والشهداء لكن اجابه بينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ام
سليم بنت ملحان اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له
فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس
بن مالك عائشة اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى مر معناه
قريبا عائشة روى مسلم عنها اللهم انت السلام هو اسم من اسماء الله
تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله
تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى
انه المالك المسلم للعباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام
يعني يرجى منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام علي روى مسلم
عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك

والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على
الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله
كما قال الله تعالى قل كل من عند الله انا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه
اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي عليه السلام
هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلاة واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ
كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته
يظهر على الجوارح والاعضاء فسمى ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع رأسه
قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت
كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ثم يكون في اخرها يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ابن عمر روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت
توفاها اصله تتوفاها بحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسالك العافية امر به رجلا ان يقول
اذا مع الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه السلام الرجل
هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اللهم نج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ربيعة والمستضعفين بمكة قال عليه السلام
حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك والايام عليهم سنين
الى القحط كسنين يوسف عليه السلام اي كقحط الواقع في زمانه عمر انفرد به
مسلم قال لما نظر النبي عليه السلام الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه عليه
السلام ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال يدعو ربه حتى سقط عن منكبه
اللهم انجز اي اقض ما وعدتني اللهم ائت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه

العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون اكثر في مواضع
غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو
هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يقتل غيرهم فلا يبقى على الارض
مسلم اعلم انه عليه السلام كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين
مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه عليه السلام من هذا التضرع تعليم
امته التضرع في الدعاء ابن عباس روى البخاري عنه اللهم انشدك اي
اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد
على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا
لا تعبد في الارض قاله يوم احد عايشة روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر
فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اي
طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث ام سليم اما تعلمي انس روى
مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار ابن عمر روى البخاري
عنه قال بعث النبي عليه السلام خالد بن وليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم لم يزل يقتل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا
ذلك لرسول الله عليه السلام وقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجا مما صنع خالد
اي من شر قاله مرتين منصرفا وقت امرني خالد بن الوليد من بني جذيمة
بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره عليه السلام صنع خالد لانه استعجل في
شانهم ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متاولا لانهم قالوا صبانا
اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل انه عليه السلام الزمه
عليه دية ولا قود ابو هريرة روي اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه
فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي اسامة بن زيد روى البخاري
عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن
والحسين عائشة روى مسلم عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت

به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عليه
السلام على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ان الالتجاء
الى الله عند حدوث ما يخاف منه ابن مسعود روى مسلم عنه اللهم اني
اسالك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته
والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس
سعد بن ابي وقاص روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل و
اعوذ بك من عذاب الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى
ارذل العمر اي ردئه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن
الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر انس
اتفقا على الرواية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وهو جمع خبيث وهو
الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه
موضع يحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمده
في نفسه ابو سعيد وانس علم المصنف بعلامة وهو مما انفرد به البخاري
لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم
وهو يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما
عطف لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل
وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها مصدر
الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة
الرجال اي قهرهم عليه ابن عمر روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد
نقمتك اي غضبك وجميع سخطك عائشة روى مسلم اللهم اني اعوذ
بك من شر ما عملت وهو ان يعجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية
فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى
به في الزمان المستقبل او ان لا يداخله العجب في ذلك عايشة

اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة والممات اي
من فتنته وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من
الامر الذي يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اي الخسران انس روى مسلم
عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج
اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة
الاكل او معناه لا يقنع بما آتاه الله عائشة روى مسلم عنه اللهم اني
اعوذ بك من فتنة النار و لقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاخلاق
الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار وهم الكفار
فانهم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون
بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله اذا دخل الموحدون النار
اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة
كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال
عن جابر لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله عليه السلام
سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس طويلا
وقالوا يا رسول الله مما سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح
قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا منه من عذاب القبر لان سعدا
من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب القبر
وهو ضرب من لم يوفق بالجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى
وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو
عدم الرضاء به قرنهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار وهو
يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من
شرهما ومن شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا خيره
ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه وشره
ان لا يقرأه الكافر ولا يعلم ابو بكر اتفقا على الرواية عنه اللهم اني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة في غير ما وضع له
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا
من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله حين قال
اي الراوي علمني دعاء ادعو به في صلوتي البراء بن عازب
روى مسلم عنه اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه اي في وقت
اماتت اليهود امرك وغيروه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود
اي مسود الوجه روي ان اليهود جاؤا الى الرسول فذكروا له ان رجلا وامراة
منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم و
نجلدهم فلا نرجمهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا بالتورية
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها
اية الرجم ثم امر به اي النبي عليه السلام بالرجم فرجم ابو هريرة روى
مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما
فاسمعتني في رسول الله ما اكره فاتيت رسول الله فانا ابكي
قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي
فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي
امي فقال عليه السلام اللهم اهد ام ابو هريرة ثمة فخرجت مستبشرا
بدعوته عليه السلام فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشف قدمي
فقالت كانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت و
لبست درعها وعجلت من خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله
وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك
وهدى ام ابي هريرة ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي

الى عبادة المؤمنين ويحببهم الينا فقال عليه السلام اللهم حبب عبيدك
عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين
اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله كفرت ابو هريرة
دوس وابت فادع الله عليها فقال عليه السلام اللهم اهد دوسا
اسم قبيلة وات بهم اي اعط بهم التوفيق لله على الحسنة
حرص النبي على الاسلام من اسلم في يده علي روى مسلم عنه اللهم
اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني
الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد
واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ منهج المستقيم و
السداد يشبه السهم علمه اياه اي علم النبي عليه السلام هذا الدعا
عليا سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة
في مدهم اي فيما يكال بمدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب
الملح في الماء ابو هريرة روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام
باوامر الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان
يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في ادا
حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية ويكون
بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك
واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه ايضا
خليل الله كما قال عليه السلام اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب
حيث لم يساو نفسه بابيه ابراهيم وانه دعاك لمكة بقوله
فاجعل

فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب
اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعمري اجيب
دعاؤه عليه السلام وضاعف خير المدينة على خير مكة بان جلب
اليها كنوز قيصر وكسرى وفي اخر الامر ليارز الدين اليها وهذا
معنى قوله عليه السلام ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر
يدعو لوليد له وهذا اشعر بان يكون الوليد للنبي عليه السلام
وقد جاء في رواية اخرى لمسلم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان
فيحمل المطلق على المقيد او يتاول هذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر
خص للاصغر بالاعطا لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما
من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة
اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا عبد الله بن بسر رضي الله
عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم دعى به لابيه بسر لما
قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا البراء بن
عازب رضي الله عنه اللهم باسمك احيى وباسمك اموت يعني لا انفك
عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم
ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به
على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة
هنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

محل الكاف نصب على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة
ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد جرير
اتفقا على الرواية عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعاء له اي با
الدعاء الراوي حين شكى اليه ان ابي جرير لا يثبت على الخيل عائشة
اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وهنا
التنويع اللهم وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع ساكنه اليهود انس اتفقا على الرواية
عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله
وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني امطر جوانبنا ولا
تمطر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا ابو
هريرة روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى اي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة
ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التورية والانجيل والفرقان
اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيتها تمثيل بكون كل شيء في قبضته وتحت
قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء يعني انت
الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس شيء في الظهور
فوقك وانت الباطن فليس دونك شيء يعني قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء
دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء ويجيء بمعنى كقوله
تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون
احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين
يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغننا من الفقر
عائشة روى مسلم عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا قام في الليل افتتح صلوته
بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل قال سيبويه لا يجوز ... دعاء صفة لانه
اذا ... بمنزلة الاصوات ولا يوصف
... بل النصب ...

يا رب خصهما بالذكر لعظم شانهما فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك لما اي ثبتني عليه باذنك انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم
السموات والارض اي حافظهما وراعيهما وهو في معنى العزة لقوله لك الحمد كيت اكمل ما جاء بعد
الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت
وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص هذه با
الذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في
البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم يكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت
من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى محرم ومقام عبوديته قال
اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك
رجعت وبك خاصمت اي بتاييدك خاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت
امري اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلاة الليل ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي
من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السماء والارض اهل الثناء والمجد
منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذه خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح الغنى
اي الحظ ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا
ينفع ذا الغنى غناه بدلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك
معناه عندك كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم حبب الخير ... ولا تجعل عيشها كدرا اي ذكرني ...

دعا به لجليبيب وامرءة قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الخمسة انما اخرجه البرقاني فقد اعلم المصنف بعلامة مسلم   عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى فقال له اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم
الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد   انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم صل على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع
والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون
الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا   ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم
عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بابي
جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه
قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اي سمى النبي صلى الله
عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى سقوط ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب قليب
بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني رحمه الله مؤلف هذا الكتاب
السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم   ابن عباس
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءه
فلما خرج قال من وضع هذا فقيل ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي
اجعله فقيها عالما وزاد ابو مسعود وعلمه التأويل وهو نقل ظاهر اللفظ
الى معنى آخر بدليل دعا له لما وضع له وضوءه بفتح الواو   انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش الآخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة اي لجماعة المهاجرة   عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
دعا بها [illegible]   عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم

منزل

منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي
ازعجهم واجعلهم مضطربا بادعا به على الاحزاب   عائشة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق فاشفق عليه ومن
ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به   جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال الطفيل بن عمرو رايته في المنام وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك
ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي
لن يصلح منك ما افسدته فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه
فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة
الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كانه قال اغفر له الا يديه صار يديه
كانهما جنيا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس تفسير لضمير يديه
هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتووها استوخموها فاصابه
الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان
طويلا فقطع بها براجمه وهو العقدة التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل
على ان المغفرة قد لا يتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن
وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار   سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا
وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما
جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الآية   عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنه اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله
لما استاذنت عليه اي للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم استيذان هالة مثل استيذان خديجة   ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك
خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم

اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بسكون الباء معناه الاستعاذة من
التعظيم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم واردل
العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا
امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله عائشة رضي الله
عنها روي مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قاله عند
الذبح اي ذبح كبشا وفيه جواز هبة الثواب عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد
بها المدينة لبركتها وجملة الارض بريقة بعضنا مجرورة بريقة بعضنا قال الامام
التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة
التي خلق الانسان منها كانه يلتمس بلسان الحال اخترعت ادم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء
مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته يشفى سقيمنا باذن ربنا قال
القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان الريق مدخلا في النضج ولتراب الوطن
تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر تغير
مزاجه ان يستصحب من تراب ارضه يا الماء ثم ان الرقى والعزائم اثار عجيبة
يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت
مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريق نبينا عليه الصلوة والسلام لما صح
انه صلى الله عليه وسلم تفل في عين علي رضي الله عنه فبرئ من الرمد كان اذا اشتكى
انسان الشيء منه او كانت به قرحة وجرح فان سبابته اي وضعها على
الارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجرح ويقول هذا الكلام
حالة المسح ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم كان يقولهن عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء
لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء او يقول

كان عليه الصلوة والسلام في ذكر هذه الكلمات على تنبيه الحاجة وذلك كاف
عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية
عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في
دبر كل صلاة جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حولة ولا
استطاعة الا بمشية الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل
بهن في دبر كل صلاة ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان الحمد روي بالكسر
وليس بمعنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال و
معنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجة وعمرة
انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريد عمرة
او بنزع الخافض بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا تقدم الكلام وما هو اصح
الروايات الواردة فيه في
اول الباب التاسع
تم الكتاب بعون
الله الملك
الوهاب